



# المصنف

# لابن القيم الشافعية

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بهبوي شيبة البصري الكوفي  
المولود سنة ١٥٩ هـ - المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معاذ الشفيع  
ناصر بن عبد العزiz أبو حبيب الشترى


معقول  
أ.د. سعد الدين ناصر بن عبد العزى ز أبو حبيب الشترى

## المجلد الخامس

تمة كتاب صلاة التطوع والإمامية ، كتاب الصيام

( ٩٥٤٠ - ٧٢٢٣ )

كتاب ابن القيم الشافعية  
للنشر والتوزيع



المصنف  
لابن الحشيشة

# جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً لِلْمُحْقِقِ

الطبعة الأولى


٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)



## [١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يلدو (ضبعاه)<sup>(١)</sup> ويسمع صوته من وراء المسجد<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر<sup>(٣)</sup>.

٧٢٢٥ - حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهمجي عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه<sup>(٤)</sup>.

٧٢٢٦ - حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يمد ضبعيه في قنوت صلاة الغداة<sup>(٥)</sup>.

٧٢٢٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلي يدعوا بإصبع واحدة، يقول في قنوت الفجر.

\* \* \*

(١) في [ب]: (أضبعيه)، وفي [أ]: (ضبعيه).

(٢) صحيح.

(٣) ضعيف؛ الحال جعفر.

(٤) صحيح.

(٥) منقطع حكمًا؛ هشيم مدلس.

## [١٥١] في تسمية (الرجل)<sup>(١)</sup> في القنوت

- ٧٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضغفين / بكرة، اللهم (اشدد)<sup>(٢)</sup> وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٣)</sup>.

- ٧٢٢٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن<sup>(٤)</sup> يحنون عن سعيد بن زيد قال: قلت رسول الله ﷺ فقال: «(اللهم)<sup>(٥)</sup> العن رعلاً وذكواناً وعضلاً وعصبة عصت الله ورسوله، والعن (أبا)<sup>(٦)</sup> الأعور السلمي»<sup>(٧)</sup>.

- ٧٢٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قلت في الفجر يدعوا على (قطري)<sup>(٨)</sup>.

- ٧٢٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: لا (يسمى)<sup>(٩)</sup> الرجال في الصلاة.

(١) في [أ، ب، ك]: (الرجال).

(٢) في [أ، ب]: (أشد).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) في [أ، ز، ه]: زيادة (أبي)، وهو يزيد بن يحنون.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ب]: (يا).

(٧) مجهول؛ لجهالة ابن يحنون، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٩٠/٤)، وابن معين في تاريخه (٥٣٣/٣) برواية الدوري وابن أبي حاتم في العلل (١٨٢/١).

(٨) في [ه]: (فطة).

(٩) في [أ، ك]: (تسمى).

٧٢٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثنا عبد الرحمن بن (معقل)<sup>(١)</sup> قال: صليةت مع علي صلاة الغداة قال: فقنت فقال في قنوطه: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا (الأعور)<sup>(٢)</sup> السلمي (وأشياعه)<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن قيس وأشياعه<sup>(٤)</sup>.

٧٢٣٣ - حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد (بن) يحيى (بن)<sup>(٥)</sup> (حيان)<sup>(٦)</sup> قال: مكث النبي ﷺ أربعين صباحاً يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع وكان يقول في قنوطه: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وال العاص بن هشام<sup>(٧)</sup> والمستضعفين من المؤمنين (بمكة)<sup>(٨)</sup> الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»<sup>(٩)</sup>.

٧٢٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق<sup>(١٠)</sup> عن عمران بن أبي)<sup>(١١)</sup> أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن (إيماء)<sup>(١٢)</sup> بن رحضة

(١) في [أها]: (مغفل).

(٢) زيادة في [اب]: (الأعور).

(٣) سقط في : [أ، ز].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب]: (عن)، وكذلك في : [ك].

(٦) في [ك]: (حيان).

(٧) قال ابن حجر في الإصابة ١٧٠/٥ : «هذا غلط يتعين التبيه عليه»، وصوابه: (سلمة بن هشام بن العاص بن هشام) كما في البخاري (٩٦١)، ومسلم (٦٧٥).

(٨) في [ك]: (بمثله).

(٩) مرسل.

(١٠) في [اب]: (أخبره).

(١١) في [أ]: زيادة (عن عمران بن أنس).

(١٢) في [ب]: (بيان).

الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : «لعن الله لحياناً ورعلأً وذكواناً وعصبيةً عصت الله ورسوله ، أسلم سالمها الله ، غفار غفر الله لها» ، ثم خر ساجدا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال : «أيها الناس إني أنا لست قلت هذا ، ولكن الله قاله»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## [١٥٢] في (السهو)<sup>(٢)</sup> في قنوت الفجر

٧٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا نسي القنوت في الفجر فعليه (سجدتا) السهو.

٧٢٣٦ - حدثنا شريك عن ابن (أبي)<sup>(٤)</sup> ليلي قال : سئل عن رجل سها فقنت فقال : هذا سها فأصاب.

٧٢٣٧ - حدثنا الوليد بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن ابن (جريح)<sup>(٥)</sup> عن عطاء قال : من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدتا السهو.

\* \* \*

## [١٥٣] في القنوت في المغرب

٧٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع وغندور عن شعبة

(١) منقطع حكماً ; ابن إسحاق مدلس ، أخرجه أحمد (١٦٥٧٠) ، ومسلم (٦٧٩ و ٢٥١٧).

(٢) في [از ، هـ] : (سهو).

(٣) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (سجدتي).

(٤) سقط في : [هـ].

(٥) (جريح) في : [أ].

عن عمرو بن مرة عن ابن أبي <sup>(١)</sup> ليلي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قت في الصبح والمغرب <sup>(٢)</sup>.

- ٧٢٣٩ - قال : فقال إبراهيم : أهو ك أصحاب عبد الله ، إنما <sup>(كان)</sup> <sup>(٣)</sup> صاحب أمراء <sup>(٤)</sup> .

- ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.

- ٧٢٤٠ - حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن (معقل) <sup>(٥)</sup> قال : (صليت خلف علي المغرب فقتلت) <sup>(٦)</sup> .

- ٧٢٤١ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال <sup>(٨)</sup> : صلاتان كان يقتت فيها المغارب والفجر <sup>(٩)</sup> .

- ٧٢٤٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن (معقل) <sup>(١٠)</sup> قال : قتلت علي في المغرب <sup>(١١)</sup> .

(١) سقط من : [ك].

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وأحمد (١٨٤٧٠) .

(٣) في [ها] : (هو).

(٤) في [أ] ، [ه] : (أمرئ).

(٥) في [ك] : (عن).

(٦) (في هـ ، كـ) : (مغفل).

(٧) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٥٧٧) ، والطحاوي ٢٥٢/١ .

(٨) في [ها] : (قتلت علي في المغرب).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ك] ، [ه] : (مغفل).

(١١) صحيح.

٧٢٤٣ - حدثنا شريك عن ثابت (الشمالى)<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا جعفر عن القنوت  
قال : كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

\* \* \*

### [١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

٧٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال  
عن أبي عبيدة قال : رأى عبدالله رجلا يصلى صافا بين قدميه فقال : لو / راوح هذا  
بين قدميه كان أفضل<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة (النهدي)<sup>(٣)</sup> عن المنهال عن أبي  
عبيدة قال : خرج عبدالله من داره إلى المسجد (وإذا رجل يصلى)<sup>(٤)</sup> صافا بين قدميه  
فقال عبدالله : أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي<sup>(٥)</sup>.

٧٢٤٦ - حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد  
فرأى رجلا (يصلى)<sup>(٦)</sup> (صافا)<sup>(٧)</sup> بين قدميه فقال : ألق إحداهما بالأخرى لقد  
رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدا منهم فعل هذا  
قط<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]: (اليمني).

(٢) منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

(٣) في [أ، ب، ك]: (النهدي)، وفي [ز]: (الهدي)، وفي [ه]: (الهزلي).

(٤) سقط من : [ك].

(٥) منقطع ؛ أبو عبيدة لا يروي عن أبيه.

(٦) في [ب، ز، ك] زيادة : (يصلى).

(٧) في [ز، ك]: (صاف).

(٨) صحيح ، عيينة ثقة.

٧٢٤٧ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٢٤٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن)<sup>(١)</sup> أبي خالد قال: رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه على هذه وهذه على هذه.

٧٢٤٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن يوسف بن (عبدة)<sup>(٢)</sup> قال: رأيت ابن سيرين يصلّي وهو هكذا يعني (يقدم رجلاً ويؤخر) <sup>(٣)</sup> أخرى.

٧٢٥٠ - حدثنا يزيد (بن)<sup>(٤)</sup> هارون عن هشام قال: كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٢٥١ - حدثنا معن بن عيسى عن عبدالله بن راشد قال: رأيت مكحولاً يتکئ على قدميه، على هذه مرة وعلى هذه مرة في الصلاة.

٧٢٥٢ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً لا يصف قدميه في الصلاة، ويحرکها وهو يصلّي.

\* \* \*

### [١٥٥] من كان يصف قدميه

٧٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) في [أ، ه]: (عن).

(٢) في [أ، ب، ك]: (عده)، وفي [ل]: (عدي).

(٣) [ب]: بياض.

(٤) في [ك]: تكرر.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٤٤٠/٤

٧٢٥٤ - حدثنا وكيع عن / هشام بن عمرو قال أخبرني من رأى ابن الزبير يصلّي قد (صف)<sup>(١)</sup> بين قدميه وألزق إداحهما بالأخرى<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥٥ - حدثنا هشيم عن حصين قال: رأيت ابن (معقل)<sup>(٣)</sup> (يصلّي)<sup>(٤)</sup> (صافاً)<sup>(٥)</sup> بين قدميه.

٧٢٥٦ - حدثنا معاذ (بن معاذ)<sup>(٦)</sup> عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يصلّي كأنه وتد لا يتروح على رجل مرة و(على)<sup>(٧)</sup> رجل مرة.

٧٢٥٧ - حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يصلّي (صافاً)<sup>(٨)</sup> بين قدميه فيما نعلم<sup>(٩)</sup>.

٧٢٥٨ - حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال: رأيت عكرمة يصلّي (صافاً)<sup>(١٠)</sup> بين قدميه.

٧٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(١١)</sup> عن قريش بن (خيان)<sup>(١٢)</sup> قال: رأيت الحسن يصلّي صافاً بين قدميه.

(١) في [ب]: (يصف).

(٢) مجهول؛ لإبهام شيخ هشام.

(٣) في [أ، ك، ه]: (معقل).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ز]: (صاف).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٨) في [ز]: (صاف).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز، ك]: (صاف).

(١١) في [أ، ز]: (حباب).

(١٢) في [أ]: (خيان).

٧٢٦٠ - حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يصف رجليه في الصلاة ولا يراوح بينهما.

\* \* \*

### [١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاحة

٧٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير قال: من دخل المسجد وقد سبق بالصلاحة قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٢ - [حدثنا هشيم عن مغيرة وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يبدأ بالمكتوبة]<sup>(١)</sup>.

٧٢٦٣ - حدثنا (عبد)<sup>(٢)</sup> بن العوام عن ابن أبي نجح عن رجل عن ابن عمر قال: يبدأ بالمكتوبة<sup>(٣)</sup>.

٧٢٦٤ - حدثنا هشيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: أبدأ بالذى جئت له.

٧٢٦٥ - حدثنا حفص بن غياث عن (ابن)<sup>(٤)</sup> عون عن الشعبي قال: أبدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٦ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: أبدأ بالمكتوبة]<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الخبر زيد في: [ك. ز].

(٢) في [أ، ب، ز]: (معاذ).

(٣) مجهول.

(٤) في [ز]: (أبي).

(٥) سقط الخبر من: [أ].

٧٢٦٧ - حدثنا وكيع عن أفلح قال: جئت أنا والقاسم المسجد وقد صلوا فصلى لنفسه يعني بدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا يبدؤون بالمكتوبة.

٧٢٦٩ ٣٢١/٢ - حدثنا غندر عن شعبة قال: قال الحكم: / كانوا يبدؤون بالفرضية.

٧٢٧٠ - وقال (أبو) <sup>(١)</sup> إسحاق: كانوا يبدؤون بالفرضية.

٧٢٧١ - حدثنا وكيع عن مسمر عن العباس بن (ذریح) <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلی فيه فيتطوع، مثل الذي يعتمر قبل أن يحج <sup>(٣)</sup>.

٧٢٧٢ - حدثنا عبد الأعلى (عن معمر) <sup>(٤)</sup> عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أبدأ بالذي جئت له.

٧٢٧٣ - حدثنا ابن مبارك عن مسمر عن العباس بن ذریح عن ابن عباس في رجل دخل مسجداً وقد صلی أهله أيتطوع (قال هو) <sup>(٥)</sup> كرجل يتطوع قبل أن يحج <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ]، ب، هـ: (ابن).

(٢) في [أ]: (ذرع).

(٣) منقطع؛ العباس لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في [أ]، ب، زـ: (معاذ).

(٥) في [أ]: (قاله).

(٦) منقطع؛ العباس لم يسمع من ابن عباس.

### [١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧٢٧٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه  
كان لا يرى بأساً أن يتطوع<sup>(١)</sup>].

٧٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين عن (ذر)<sup>(٢)</sup> قال: يتطوع  
إن شاء.

٧٢٧٦ - حدثنا هشيم عن العوام عن عبدالله بن أبي الهذيل أنه كان يتطوع إذا  
(سبق)<sup>(٣)</sup> بالمكتوبة.

٧٢٧٧ - حدثنا حفص عن ابن عون قال: سئل الحسن عن الرجل يدخل  
المسجد وقد صلى أهله فقال: أما أنا فكنت أصلي (كما)<sup>(٤)</sup> كنت أصلي قبل  
ذلك.

٧٢٧٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: لا بأس به إذا كان في وقت  
صلاة.

٧٢٧٩ - أخبرنا وكيع قال: (نا)<sup>(٥)</sup> شعبة قال: قال حماد: يتطوع إن شاء.

\* \* \*

(١) سقط الخبر من: [ها].

(٢) في [أ]: (ذر).

(٣) في [أ]: (سبق)، وفي [ب]: (قبل).

(٤) في [هـ]: (لما).

(٥) في [أ، ز]: (حدثنا).

[١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه<sup>(١)</sup>

من قال: لا بأس أن يجمعوا

٧٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: حدثني أبو عثمان اليسكري قال: مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجالاً منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢/٢ - ٧٢٨١ حدثنا إسماعيل بن علية عن / الجعد أبي عثمان عن أنس بهم<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨٢ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حرة قال: دخلت أنا وعبد الله بن حميد مسجداً وقد صلي فيه ( فقال)<sup>(٤)</sup>: ألا (تجيء)<sup>(٥)</sup> حتى (نصلي)<sup>(٦)</sup> في جماعة؟ قلت: إن بعضهم قد كره ذلك، قال: كان أبي لا يرى بذلك بأسا.

٧٢٨٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» قال: فقام رجل من القوم فصلى معه<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ب]: زيادة (و).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٦، ٣٤١٨)، والبيهقي (٢٧٦/٢)، وأبو يعلى (٤٣٥٥)، والطبراني في الأوسط (٩٠٣٢)، وابن حجر في التغليق (٢٧٦/٢).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) في [ب]: (تجئ).

(٦) في [ب]: (يصلّي).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١١٠١٩)، والترمذى (٢٢٠)، وأبوداود (٥٧٤)، وابن حبان (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، والحاكم ٢٠٩/١، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والبيهقي (٣١٨/١)، والدارمي (٣٣٠)، والطبراني في الصغير (٦٠٦)، والبغوي (٨٥٩).

٧٢٨٤ - حدثنا هشيم قال : (أنبأنا)<sup>(١)</sup> سليمان التميمي عن أبي عثمان قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلني معه»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨٥ - حدثنا شريك عن عبدالله بن يزيد قال : دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني.

٧٢٨٦ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا هشيم عن زياد مولى قريش قال : دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدنا (هم)<sup>(٣)</sup> قد صلوا فصلى بي.

٧٢٨٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلى الجماعة (بعد الجماعة)<sup>(٤)</sup> في مسجد الكلاء بالبصرة.

٧٢٨٨ - حدثنا هشيم قال : (أخبرنا)<sup>(٥)</sup> منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

٧٢٨٩ - حدثنا وكيع عن مسافر (الخصاص)<sup>(٦)</sup> عن فضيل بن عمرو وأن عدي بن ثابت (وأصحابها)<sup>(٧)</sup> له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً (و)<sup>(٨)</sup> قد صلى فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم.

(١) في [أ، ز] : (أخبرنا).

(٢) مرسلاً ؛ أبو عثمان تابعي ، وأخرجه الطبراني (٦١٤٠) ، والبزار (٢٥٣٨) عن أبي عثمان عن سليمان.

(٣) سقط من : [ب].

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [ب] : (أنبأنا).

(٦) في [أ] : (الخصاص).

(٧) في [ك] : (فأصحاباً).

(٨) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

٧٢٩٠ - حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال: حدثنا (الجعد)<sup>(١)</sup> قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩١ - [حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو و(سلم)<sup>(٣)</sup> ابن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلى أهله]<sup>(٤)</sup>.

٧٢٩٢ - ٤٤٢/٢ حدثنا ابن علية عن سعيد / عن قتادة أنه قال: يصلون جمیعاً في صف واحد إمامهم وسطهم.

٧٢٩٣ - حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقة ومسروق والأسود<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٥٩] من قال: يصلون فرادى ولا يجتمعون

٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يصلون فرادى.

٧٢٩٥ - [(أخبرنا)<sup>(٦)</sup>] هشيم قال: (أنبأنا)<sup>(٧)</sup> خالد عن أبي قلابة أنه كان يقول:

(١) في [أ، ك]: (الحي)، وفي [هـ]: (يحيى)، وانظر: مصنف معرفة السنن (٢/٣٤٣ و٣٤٥).

(٢) صحيح، وانظر: ما تقدم برقم [٧٢٨٠ و٧٢٨١].

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (سالم).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ سلمة لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) في [أ]: (حدثنا).

(٧) في [أ]: (أخبرنا).

يصلون فرادى<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٦ - حدثنا ابن علية عن أبي قلابة قال: يصلون فرادى.

٧٢٩٧ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: يصلون (شئى)<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩٨ - [حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال:

يصلون فرادى<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩٩ - حدثنا وكيع عن أبي هلال (عن)<sup>(٤)</sup> كثير عن الحسن قال: كان

أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلوا فيه صلوا فرادى<sup>(٥)</sup>.

٧٣٠٠ - حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلوا فيه

(قال)<sup>(٦)</sup>: فصلوا القاسم وحده.

\* \* \*

## [١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن

علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين قال: يقرأ فيما أدرك<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (فرادى).

(٣) سقط الخبر من: [هـ].

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) حسن ؟ أبوهلال صدوق.

(٦) سقط من: [أـ].

(٧) صحيح.

٧٣٠ ٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن (ريعة)<sup>(١)</sup> بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠ ٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعت (عمر)<sup>(٤)</sup> ابن عبدالعزيز يقول: اجعله أول صلاتك.

٧٣٠ ٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد (والحسن)<sup>(٥)</sup> قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول (صلاتك)<sup>(٦)</sup>.

٧٣٠ ٥ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله<sup>(٧)</sup>.

٧٣٠ ٦ - حدثنا أبو خالد/ الأحمر عن الأعمش قال: كان سعيد بن جبير يقول: يقرأ فيما أدرك لأنه كان يسر القراءة خلف الإمام.

٧٣٠ ٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة (أو)<sup>(٨)</sup> الركعتان قال: يقرأ في سكتة الإمام<sup>(٩)</sup>.

(١) في [هـ]: (سعيد).

(٢) سقط من: [أـ].

(٣) منقطع، فيه ضعف؛ ربيعة لم يسمع من عمر، ورواية إسماعيل من غير الشاميين فيها ضعف، وأخرجه البيهقي (٢٩٨/٢).

(٤) في [هـ]: (عمرو).

(٥) في [أـ]: (بن الحسن).

(٦) (الصلاة) في: [أـ، كـ].

(٧) منقطع؛ قتادة لم يسمع من علي.

(٨) في [أـ]: (وـ).

(٩) ضعيف؛ أشعث والحارث ضعيفان.

٧٣٠٨ - وقال : الحسن مثله.

\* \* \*

### [١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

- ٧٣٠٩ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن (حسين)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم عن عبدالله قال : ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك<sup>(٢)</sup>.
- ٧٣١٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : اجعل آخر صلاتك (أول)<sup>(٣)</sup> صلاتك<sup>(٤)</sup>.
- ٧٣١١ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته<sup>(٥)</sup>.
- ٧٣١٢ - حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ<sup>(٦)</sup>.
- ٧٣١٣ - حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : أقرأ فيما (قضى)<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ك] : (حسن).

(٢) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٣) في [ها] : (ما أدركت من).

(٤) منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ] : (يقضي).

(٨) صحيح.

٧٣١٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حسين ومغيرة عن إبراهيم (قال)<sup>(١)</sup>: يقرأ فيما يقضي.

٧٣١٥ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام فقرأ فيهما قال: (اجعل)<sup>(٢)</sup> آخر صلاتك أول صلاتك.

٧٣١٦ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة في (الرجل)<sup>(٣)</sup> (تفوته)<sup>(٤)</sup> بعض الصلاة فيقوم يقضي قال: يجعل ما بقي أول (صلاته)<sup>(٥)</sup> وإن<sup>(٦)</sup> علمت ما الذي (قرأه)<sup>(٧)</sup> الإمام (فأقرأه)<sup>(٨)</sup>.

٧٣١٧ - حدثنا وكيع عن نافع بن عمر<sup>(٩)</sup> قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: اقض ما فاتك كما فاتك.

٧٣١٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا: فيمن سبقه الإمام إذا / قضيت بعده فاقض قراءتك.

٧٣١٩ - حدثنا ابن (عينة)<sup>(١٠)</sup> عن عمرو قال: فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ: «وَالْيَلِ إِذَا يَغْشَى».

(١) في [ب]: (قالا).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [هـ]: (رجل).

(٤) في [ب]: (تفوته).

(٥) في [أ، ب]: (صلاتك).

(٦) في [ب]: (فإن).

(٧) في [هـ]: (قرأه).

(٨) في [أ، ب]: (فأقرأ)، وفي [ك]: (فأقره).

(٩) في [هـ]: (عن ابن عمر).

(١٠) في [هـ]: (عليه).

٧٣٢٠ - حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي.

\* \* \*

### [١٦٢] الرجل يصلى فيوضع إحدى رجليه على الأخرى

٧٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يرفع (الرجل)<sup>(١)</sup> إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة أو يستند إلى جدار إلا من علة.

٧٣٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال: رأيت عمرو بن ميمون قائماً يصلى واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

\* \* \*

### [١٦٣] في الإمام يصلى جالساً

٧٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: سمعت أنساً قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إذا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقالوا: ربنا ولد الحمد وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٤ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكي رسول الله ﷺ فدخل ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

( وأشار) <sup>(١)</sup> إليهم أن جلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا» <sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٥ - حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : صرخ <sup>٣٢٦/٤</sup> النبي ﷺ / من فرس له (فوق) <sup>(٣)</sup> على جذع نخلة فانفك قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلى في مشربة لعائشة فصلينا بصلاته (ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلى جالسا فصلينا بصلاته) <sup>(٤)</sup> ونحن قيام فأولماً إلينا أن جلسوا فلما صلى قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا صَلَى قَائِمًا فَصُلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا وَلَا تَقْوِمُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

٧٣٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوكُبُرُوا، وَإِذَا قَرَأُوكُرُوا فَأَنْصُتُوا وَإِذَا قَالُوا : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ» فَقُولُوا : آمِينٌ (وَإِذَا) <sup>(٧)</sup> رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالُوا : سَمِعَ اللَّهُ لِسْنَ حَمْدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدُوا وَإِذَا صَلَى

(١) في [هـ] : ( وأشار).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٦٥٨) ، ومسلم (٤١٢) .

(٣) في [أـ] : ( فرفع).

(٤) سقط ما بين القوسين من : [أـ ، بـ].

(٥) في [هـ] : ( بعزمائهم).

(٦) حسن ؛ أبو سفيان صدوق ، أخرجه أحمد (١٤٢٠٥) ، وأبو داود (٦٠٢) ، وابن ماجه (٣٤٨٥) ، وابن خزيمة (١٦١٥) ، وابن حبان (٢١١٤) ، والدارقطني ٤٢٢/١ ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٠) ، وأبي يعلى (١٨٩٦) ، والبيهقي ٧٩/٣ ، وأصله عند مسلم (٤١٣) .

(٧) في [بـ] : ( فإذا).

جالسا فصلوا جلوسا»<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبوالزبير أن جابرًا اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل (عن قيس)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال: الإمام (أمير)<sup>(٥)</sup> فإن صلى قائما فصلوا قياما (وإن)<sup>(٦)</sup> صلى قاعدا فصلوا قعودا<sup>(٧)</sup>.

٧٣٢٩ - حدثنا أبوأسامة عن إسماعيل (عن قيس)<sup>(٨)</sup> بن قهد قال: اشتكى

(١) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، زيادة (فأنصتوا)، رواها من قبل روايته ولا تختلف رواية الآخرين فتكون مقبولة، أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبوداود (٦٠٤)، وابن ماجه (٧٤٦)، والنسائي ٢،١٤١، والدارقطني ٣٢٧/١، وأصل الحديث في البخاري (٧٤٦)، ومسلم (٤١٤).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٩٩، والحازمي في الاعتبار ص ١٧٣، وعبد بن حميد (١١٥٠)، والدارقطني ٤٢٣/١.

(٣) في [ك]: تكرر.

(٤) في [أ، ب، ك] زيادة: (قال ذا).

(٥) في [هـ]: (آمين).

(٦) في [ك، ب]: (فإن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، هـ]: وهو قيس بن أبي حازم، وانظر الأثر رقم (٧٣٢٧)، ومصنف عبدالرزاق (٤٠٨٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤٢/٧)، وانظر تاريخ بغداد ٤٥٤ / ١٢، والإصابة ٤٩٦/٥.

إمامنا فصلى قاعداً (أياماً)<sup>(١)</sup> فصلينا بصلاته فقال أبو هريرة: الإمام (أمير)<sup>(٢)</sup> (فإن)<sup>(٣)</sup> صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً<sup>(٤)</sup>.

٧٣٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن (عبدالله)<sup>(٥)</sup> بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤمّ (قومه)<sup>(٦)</sup> ببني / عبدالأشهل وأنه اشتكي فخرج إليهم بعد (شكواه)<sup>(٧)</sup> فقالوا له: تقدم قال: لا أستطيع أن أصلّي قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلّى بهم جلوساً<sup>(٨)</sup>.

٧٣٣١ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلاط عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول قال: معاوية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى (الإمام)<sup>(٩)</sup> جالساً فصلّوا جلوساً»، قال: فعجب الناس من صدق معاوية<sup>(١٠)</sup>.

٧٣٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قهد قال: كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعوداً<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ، ك] زيادة: (أياماً).

(٢) في [هـ، أـ]: (أمين).

(٣) في [أ، بـ، هـ]: (فإذا).

(٤) صحيح.

(٥) في [كـ]: (عبدالله).

(٦) في [أـ، بـ، كـ] زيادة: (قبمه).

(٧) في [أـ، كـ]: (شكوه).

(٨) منقطع؛ ابن هبيرة لا يروي عن أسيد بن حضير.

(٩) في [هـ]: (الأمير).

(١٠) حسن؛ خالد صدوق، وأخرجه الطبراني ١٩/٧٦٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق

.١٦٥/٥٩

(١١) صحيح.

### [١٦٤] من قال أئتم بالإمام

٧٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا وإذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أول من يرفع وأول (من يضع)<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة<sup>(٢)</sup> قال: قال (سلمان)<sup>(٣)</sup> من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها<sup>(٤)</sup>.

٧٣٣٥ - حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي قال: قال أبو هريرة إن الذي ينخفض ويرفع رأسه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان<sup>(٥)</sup>.

٧٣٣٦ - حدثنا (وكيع عن)<sup>(٦)</sup> حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ك، ب]: (ما يضع)، وفي [أ]: (ما يصنع).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ك]: (علجه).

(٤) في [هـ]: (سليمان).

(٥) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وطلحة لا يروي عن سلمان.

(٦) مجهول؛ لجهالة مليح، أخرجه الحميدي (٩٨٩)، والبزار (٤٧٥/كشف)، ومالك (٩٢/١)، وعبد الرزاق (٣٧٥٣)، والعقيلي ٤٥٢/٣.

(٧) سقطت من: [أ، ج، ز، ك، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩١)، وأخرجه مسلم (٤٢٧) من طريق المؤلف.

٧٣٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال : قال عبد الله : أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب<sup>(١)</sup>.

٢٢٨/٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن / (عزرة)<sup>(٢)</sup> بن الحارث أنه حدثه عن البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع قمنا صفوفا حتى يسجد فإذا سجد تبعناه<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن (جبان)<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بذلت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به»<sup>(٥)</sup> إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا وضعت<sup>(٦)</sup>.

٧٣٤ - حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن (جبان)<sup>(٧)</sup> عن ابن (محيريز)<sup>(٨)</sup> عن معاوية رفعه مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع ؛ تميم لم يسمع ابن مسعود.

(٢) في [ك] : (عذرة)، وفي [أ] ، [ه] : (عزرة).

(٣) مجهول ؛ لجهالة عزرة، أخرجه أحمد (١٨٥٨١)، وأبويعلى (١٦٧٧)، وأصله عند البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) في [أ] : (خباب)، وفي [ه] : (حيان).

(٥) في [ز] زيادة : (له).

(٦) مرسل.

(٧) في [أ] : (خباب)، وفي [ه] : (حيان).

(٨) في [ك] : (محريز).

(٩) حسن ؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه أحمد (١٦٨٩٢)، وأبوداود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن جبان (٢٢٢٩)، والحميدي (٦٠٢)، وابن الجارود (٣٢٤)، والبغوي (٨٤٨)، والدارمي ٣٠١/١، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٢١)، والطبراني ١٩/٨٦٢، والبيهقي ٩٢/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٤/٦، وابن عدي .٤٦٥/٦

٧٣٤١ - حدثنا هشيم وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان قال: قال عبدالله: لا تبادروا أئمتك بالركوع ولا بالسجود<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن (ابن)<sup>(٢)</sup> أبي ليلي قال: من كان مع الإمام فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فليس معه.

٧٣٤٣ - حدثنا معتمر عن كهمس قال: صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام.

٧٣٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء ابن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن (أحد)<sup>(٣)</sup> من ظهره حتى يسجد فإذا سجد تبعناه<sup>(٤)</sup>.

٧٣٤٥ - حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي»<sup>(٥)</sup>.

٧٣٤٦ - [حدثنا أبوأسامة عن ابن عون / قال: كان محمد يكره أن يسبق الإمام شيء من التكبير]<sup>(٦)</sup>.

(١) مجهول؛ أبوحيان مجهول، وسبق برقم [٤٦٩٢].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: (أحد).

(٤) صحيح، صرخ أبوإسحاق بالسماع عند الشيixin، أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٢٦)، وأحمد (١١٩٩٧)، وأصله في البخاري (٤١٩).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

٧٣٤٧ - حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا ابن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله قال : صلى بنا أبو موسى فلما اقتل قال : إن نبي الله ﷺ خطبنا في بين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا كبر الإمام فكروا وإذا رکع<sup>(١)</sup> فارکعوا فإن الإمام يرکع قبلكم (ويرفع قبلكم)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن قيس عن علي بن (مدرك)<sup>(٤)</sup> أن معاذًا لما قدم اليمن كان يعلم النجع ، فقال لهم : إذا رأيتمني صنعت (في الصلاة شيئاً)<sup>(٥)</sup> فاصنعوا مثله ، فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره ، فلما صلى قال : (إنني)<sup>(٦)</sup> إنما كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت ، وقد أحستم فيما أطعمت<sup>(٧)</sup>.

٧٣٤٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (سعد)<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إنني أمرت قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ] زيادة : (الإمام).

(٢) سقط من [أ] : (ما بين القوسين).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم ، (٤٠٤) ، وأحمد (١٩٥٩٥).

(٤) في [ها] : (مبارك).

(٥) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (شيئاً في الصلاة).

(٦) سقط من : [زا].

(٧) منقطع ؛ علي لم يدرك معاذًا ، ذكره ابن قبية في غريب الحديث بهذا الإسناد ٢٤٤ / ٢.

(٨) في [زا] : (سعيد).

(٩) مرسل ، أخرجه ابن سعد (٤٢٠ / ١) ، وأخرجه متصلًا من طريق جبير بن مطعم الطبراني (١٥٧٩).

## [١٦٥] في فعل النبي ﷺ

٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه جاء بلال يؤذنه بالصلاحة فقال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، قلنا: يا رسول الله<sup>(١)</sup> إن أبي بكر رجل<sup>(٢)</sup> (أسيف)<sup>(٣)</sup> ومتى يقوم مقامك يكفي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فقال: مرروا أبي بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات يوسف<sup>(٤)</sup> فأرسل إلى أبي بكر (فصل)<sup>(٤)</sup> بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة يهادى / بين رجلين ٣٣٠/٢ ورجاله تخاطن في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر، فأواماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، قالت: فجاء النبي ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر، يأتى بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر<sup>(٥)</sup>.

٧٣٥١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أنس قال: لما مرض رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فآذنه بالصلاحة فقال: «يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع»، فقال يا رسول الله فمن يصلى بالناس؟ قال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله ﷺ فنظرنا إليه كأنه ورقه بيضاء عليه خميشة، فظن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن صل مكانك، فصلى أبو بكر وما رأينا رسول الله ﷺ حتى مات من يومه<sup>(٦)</sup>.

(١) في [هـ] زيادة: (ﷺ).

(٢) في [بـ، طـ، هـ]: زيادة (رقيق).

(٣) في [أـ، هـ]: (أسف)، وسقط من: [بـ].

(٤) في [كـ، بـ]: (فيصل).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٦) ضعيف، سفيان ضعيف في الزهرى، وأخرجه أحمد (١٣٠٩٣)، وأبويعلى (٣٥٦٧)، وأصل الحديث في البخاري (٧٥٤)، ومسلم (٤١٩).

٧٣٥٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: (يا رسول الله)<sup>(١)</sup> إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقوم مقامك فلا يستطيع أن يصلني الناس، فقال: «مربي أبا بكر فليصل بالناس، فإنك صاحب يوسف»، قال: فصلني بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

٧٣٥٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> عن جابر أن رسول الله ﷺ أمهمهم وكان أبو بكر خلفه (فيكبر)<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ (فيكبر)<sup>(٥)</sup> أبو بكر يسمع الناس<sup>(٦)</sup>.

٧٣٥٤ - ٣٣١/٢ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله / قال: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر (فقال)<sup>(٧)</sup>: يا عشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر (يصلني)<sup>(٨)</sup> بالناس قالوا: (بل)<sup>(٩)</sup> قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

(٣) في [ها]: (زبير).

(٤) في [ب، ز]: (فكبّر).

(٥) في [أ، ب، ز]: (فكبّر).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي ٨٤/٢، والطحاوي ٤٠٣/١، والبيهقي ٨٩/٣.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [ه].

(٩) سقط من: [ه].

(١٠) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (٣٧٦٥)، والحاكم ٦٧/٣، والنسائي ٧٤/٢، وابن سعد ١٧٨/٣، ويعقوب في المعرفة (٤٥٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٥٩)، والبيهقي ١٥٢/٨، والضياء في المختار (٢٢٩).

٧٣٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبي سلمة ابن عبد الرحمن يحدث أن النبي ﷺ أشتكى فقال: «مرروا أبيا بكر فليصل بالناس» فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة (فخرج) <sup>(١)</sup> فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأواماً إليه النبي ﷺ مكانك فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأت بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر <sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: أغمي على النبي ﷺ فلما أفاق قال: «أصل الناس؟» (قالت) <sup>(٣)</sup>: فقلنا: لا، قال: «مرروا أبيا بكر فليصل بالناس»، قالت: فقلنا: يا رسول الله <sup>(٤)</sup> إن أبيا بكر رجل أسيف - قال: «<sup>(٥)</sup> عاصم الأسيف الرقيق الرحيم - وأنه متى (يقم) <sup>(٦)</sup> مقامك لا يستطيع أن يصلني بالناس»، قالت: ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك فرددت عليه ثلاث مرات فقال: «إنك صواحب يوسف مرروا أبيا بكر فليصل بالناس»، فقالت: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج بين ببرة و(نوبة) <sup>(٧)</sup> (تخط) <sup>(٨)</sup>

(١) في [أ]: (خرج).

(٢) مرسى ؛ أبو سلمة تابعي.

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (رسول).

(٥) في [أ، ب، ك]: زيادة (أبو).

(٦) في [أ، هـ]: (يقوم).

(٧) كذلك في النسخ بالتاء، وانظر: مقدمة فتح الباري ص ٢٦٣ ، وورد أنه بالنون (نوبة) كما في صحيح ابن حبان (٢١١٨)، والمعرفة ٢٣٨/١ ، وفتح الباري ١٥٤/٢ ، ورجح أنه رجل، وكذلك في عمدة القاري ١٩٠/٥ ، والإكمال ٣٧٣/١ ، وتوضيح المشتبه ٦٧١/١ ، والإصابة ١٤٤/٨ ، وعدّها مع النساء، وكذلك في أسد الغابة ٣٨٩/٥ .

(٨) في [هـ]: (يخط).

نعلاه إني (لأرى)<sup>(١)</sup> (بياض)<sup>(٢)</sup> (بطون)<sup>(٣)</sup> قدميه وأبوبكر يؤمن الناس فلما رأه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر (قالت)<sup>(٤)</sup>: فقام أبو بكر بجنب ٣٣٢/٢ النبي ﷺ / (والنبي ﷺ) <sup>(٥)</sup> قاعد، يصلي أبو بكر بصلوة النبي ﷺ والناس يصلون بصلوة أبي بكر<sup>(٦)</sup>.

- ٧٣٥٧ - حدثنا شابة (بن سوار)<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر (قاعدًا)<sup>(٨)(٩)</sup>.

- ٧٣٥٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عيادة الله ابن عبدالله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت لها ألا (تحديثي)<sup>(١٠)</sup> عن مرض رسول الله ﷺ قالت : بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال : «أصلى الناس؟» (فقلت)<sup>(١١)</sup> :

(١) سقطت من : [أ، ب].

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) سقط من : [هـ].

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة : (قالت).

(٥) سقط من : [لـ].

(٦) ضعيف ؛ عاصم في ضعيف في شقيق ، أخرجه ابن حبان (٢١١٨) ، ويعقوب في المعرفة ٤٥٣/١ ، وانظر ما بعده برقم [٧٣٥٧] ورقم [١].

(٧) سقط من : [بـ].

(٨) في [بـ، كـ] : (قاعد).

(٩) شاذ ، خالف شابة فيه بقية الرواة عن شعبة ، وأخرجه أحمد (٢٥٢٥٧) ، والترمذى (٣٦٢) ، والطحاوى ٤٠٦/١ ، ويعقوب في المعرفة ٤٥٣/١ ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٠) ، والبيهقي (٨٣/٣) ، وابن حبان (٢١١٩) ، وانظر البخاري (٣٣٨٤) ، والنسائي ٧٩/٢ ، وابن خزيمة (١٦٢١) ، وابن حبان (٢١١٧) ، والطحاوى (٤٢٠٩).

(١٠) في [هـ] : (تحديثي).

(١١) في [أ، ب، كـ] : (فقالت).

لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ( فقال ) : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا ( لا )<sup>(١)</sup> هم يتظرونك ( فقال )<sup>(٢)</sup> : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا : هم يتظرونك<sup>(٣)</sup> يا رسول الله والناس ( عكوف )<sup>(٤)</sup> في المسجد يتظرون رسول الله ﷺ ( الصلاة )<sup>(٥)</sup> العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس ( فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس )<sup>(٦)</sup> فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام قالت : ثم إن رسول الله ﷺ وجد ( من )<sup>(٧)</sup> نفسه خفه فخرج بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، قالت : فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا ( يتأخر )<sup>(٨)</sup> وقال لها : « أجلساني إلى جنبه » ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي ( وهو )<sup>(٩)</sup> ( قائم )<sup>(١٠)</sup> بصلاة / النبي ﷺ والناس ( يصلون )<sup>(١١)</sup> بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فدخلت

(١) سقط من : [ هـ ].

(٢) في [ هـ ] : ( قال ).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من : [ أـ ].

(٤) في [ أـ ] : ( عاكفون ).

(٥) في [ أـ ] : ( صلاة ).

(٦) سقط من : [ أـ ، بـ ، كـ ].

(٧) في [ طـ ، هـ ] : ( في ).

(٨) في [ بـ ] : ( تتأخر ).

(٩) سقط من : [ أـ ، بـ ، كـ ].

(١٠) في [ أـ ، بـ ] : ( قائماً ).

(١١) سقط من : [ أـ ، بـ ، كـ ].

على عبدالله بن عباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثني (به)<sup>(١)</sup> عائشة (من)<sup>(٢)</sup> مرض رسول الله ﷺ فقال: هات (فترضت)<sup>(٣)</sup> عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

- ٧٣٥٩ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة (ابن)<sup>(٥)</sup> شعبة أن النبي ﷺ صلی خلف عبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup>.

- ٧٣٦٠ - حدثنا جرير عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان)<sup>(٧)</sup> كون في الأنصار فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم<sup>(٨)</sup> فجاء (و)<sup>(٩)</sup> أبو بكر يصلح الناس قال: فصلى خلف أبي بكر<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ب، ل]: (فترضته).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٥) في [ل]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٦٣/١)، والطبراني (١٠٣٧)/٢٠، وابن سعد ١٢٩/٣، والبيهقي (٩٢/٣)، والدارمي (١٣٣٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٩/١١، والزمي (٢٩٢/٢٢)، وابن عساكر ٢٥٩/٣٥، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٣).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ك، ز]: زيادة (قال).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١).

## [١٦٦] (في) <sup>(١)</sup> الرجل يضع رداءه على (منكبيه) <sup>(٢)</sup> في الصلاة

٧٣٦١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه (عن) <sup>(٣)</sup> منكبيه وهو في الصلاة.

٧٣٦٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كرهه.

٧٣٦٣ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) <sup>(٤)</sup> مسمر عن حماد عن (إبراهيم) <sup>(٥)</sup> قال: لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه (عن) <sup>(٦)</sup> عاتقه.

\* \* \*

## [١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧٣٦٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (عبدالله) <sup>(٧)</sup> بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها يعني العشاء <sup>(٨)</sup>.

٧٣٦٥ - حدثنا أبوأسامة عن عوف عن (سيار) <sup>(٩)</sup> (بن) <sup>(١٠)</sup> سلامة عن أبي

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ]: (منكبه).

(٣) في [هـ]: (على).

(٤) (أنا) في [بـ]، وفي [كـ]: (نـ).

(٥) في [كـ]: (التيمي).

(٦) في [هـ]: (على).

(٧) في [زـ]: (عبيد الله).

(٨) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه أبو Buckley (٤٠٣٩) وفي سؤالات البرقاني ص ٦٦: أن الرجل هو مسلم الأعور وهو ضعيف.

(٩) في [كـ]: (يسار).

(١٠) في [أ]: (عن).

(برزة)<sup>(١)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاحد (قالا)<sup>(٣)</sup> : كان ابن عمر

يکاد (أن)<sup>(٤)</sup> يسب الذي / ينام عن العشاء<sup>(٥)</sup>.

٧٣٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : بلغني عن أنس قال : كنا نجتوب  
الفرش قبل صلاة العشاء<sup>(٦)</sup>.

٧٣٦٨ - حدثنا الثقفي (عن)<sup>(٧)</sup> أئوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر (أن  
لا)<sup>(٨)</sup> ينام قبل أن يصلحها ، فمن نام فلا نامت (عينه)<sup>(٩)</sup>.

٧٣٦٩ - حدثنا أبوأسامة عن (عبدالله)<sup>(١٠)</sup> عن نافع عن صفية عن عمر بن حدو  
من حديث الثقفي<sup>(١٢)</sup>.

٧٣٧٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث بن سعد عن (يسار)<sup>(١٣)</sup> عن  
أبي هريرة قال : جاء رجل فقال : إن مما المخارج والمضارب (فهل

(١) في [اب] : (برده).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٣) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (قال).

(٤) في [ب] : بياض.

(٥) صحيح ، من طريق مجاهد.

(٦) مجهول.

(٧) في [هـ] : (من).

(٨) في [ب] ، ز ، كـ : (ولا).

(٩) في [هـ] : (عيناه).

(١٠) صحيح ، أخرجه مالك (٦/١) ، وعبدالرزاق (٢١٤٢) .

(١١) في [هـ] : (عبدالله).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [هـ] : (دينار).

عليها<sup>(١)</sup> حرج أَنْ (نَام)<sup>(٢)</sup> قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَحْرَجْ (وَحْرَجَان)<sup>(٣)</sup> وَثَلَاثَةَ (أَحْرَاج)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٧٣٧١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن<sup>(٦)</sup> الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن (ذلك)<sup>(٧)</sup> فقال : صل ثم نم<sup>(٨)</sup> ثم قال له : ذلك ثلاثة فقال في الثالثة : صل ثم نم ،<sup>(٩)</sup> فلا نامت (عينك)<sup>(١٠)</sup>.

٧٣٧٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبدالكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : «من نام عنها فلا نامت عينه» ، يعني العشاء<sup>(١١)</sup>.

٧٣٧٣ - حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال : قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها<sup>(١٢)</sup>.

٧٣٧٤ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

(١) في [ب]: ( فعلينا).

(٢) في [ه]: (نَام).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (حرجين).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (إحراج).

(٥) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٦) في [ط، ك، ه]: زيادة (أبي)، وانظر: تهذيب التهذيب ٢٩٤/١٢.

(٧) في [أ، ب، ك]: (ذاك).

(٨) في [ك، ز]: زيادة (قال).

(٩) في [ه]: زيادة (وإن نمت).

(١٠) في [ه]: (عينك).

(١١) مرسلاً ضعيف ؛ إسماعيل وعبدالكريم ضعيفان.

(١٢) منقطع حكماً ؛ شهر مدلس.

٧٣٧٥ - حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسurer قال: سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

٧٣٧٧ - حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: «تَتَجَافَ جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦]، قال: (عن)<sup>(٣)</sup> العتمة.

٧٣٧٨ - حدثنا شعبة عن سهل القرشي قال: / سمعت سعيد بن المسيب يقول: لأن أصلي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحب إلى من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.

٧٣٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن عبد الكريم<sup>(٤)</sup> أبي أمية عن مجاهد قال: لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلى من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة.

\* \* \*

### [١٦٨] من رخص في النوم قبلها

٧٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالله (بن عبدالله)<sup>(٥)</sup> الرازبي عن جدته وكانت سرية (علي)<sup>(٦)</sup> أن علياً ر بما

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ز، ك].

(٣) في [س، ط]: (في).

(٤) في [أ، ب] زيادة: (ابن).

(٥) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (بن عبدالله).

(٦) في [هـ]: (يعلى).

غفى قبل العشاء<sup>(١)</sup>:

٧٣٨١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خباباً نام عن العشاء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن أباً وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧٣٨٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود لا (يفطر)<sup>(٣)</sup> في رمضان حتى يصلى (فكان)<sup>(٤)</sup> ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٣٨٤ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء قال: قد كان ينام ويوكِّل من يوقظه<sup>(٥)</sup>.

٧٣٨٥ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها.

٧٣٨٦ - حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٣٨٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

٧٣٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وفاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلى العشاء ثم يقوم في رمضان.

(١) مجهول.

(٢) منقطع؛ أبو حصين لم يدرك خباباً.

(٣) في [بأ]: (يتطوع).

(٤) في [أ، ز]: (وكان).

(٥) صحيح.

٧٣٨٩ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل

العشاء. / ٣٣٦/٢

\* \* \*

### [١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم (يستبين) <sup>(١)</sup> له أنه صلى بليل

٧٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن أباً موسى الأشعري (أعاد) <sup>(٢)</sup> صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، صلى ثم قعد (حتى) <sup>(٣)</sup> ثم تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة <sup>(٤)</sup>.

٧٣٩١ - حدثنا ابن علية عن أيوب (عن) <sup>(٥)</sup> نافع (أن) <sup>(٦)</sup> ابن عمر أعاد صلاة الصبح (بجمع) <sup>(٧)</sup> في يوم ثلاث مرات (صلى) <sup>(٨)</sup> فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها الثالثة <sup>(٩)</sup>.

٧٣٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس (قال) <sup>(١٠)</sup>: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلى بهم

(١) في [ب]: (بستان).

(٢) في [ب]: (صلى).

(٣) في [هـ]: (ثم).

(٤) منقطع؛ ابن سيرين لم يرو الخبر عن أبي موسى.

(٥) في [ب]: (أن).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [ط]: (بجمع).

(٨) في [أ، ب] زيادة: (صلى)، وفي [ك] زيادة: (صل).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ك]: (فقال).

( واستفتح )<sup>(١)</sup> البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم ( و )<sup>(٢)</sup> سجد قال : وأضاء لهم الصبح<sup>(٣)</sup> .

٧٣٩٣ - حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين عن إبراهيم قال : كانت ( بي )<sup>(٤)</sup> سعلا فخرجت لصلاة الصبح فسمع المؤذن سعلتي فظن ( أن )<sup>(٥)</sup> قد أصبحنا فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا فإذا الفجر لم يطلع ( فأعدنا )<sup>(٦)</sup> الصلاة .

\* \* \*

## [١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار

٧٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال : أخبرتني ( جدتي )<sup>(٧)</sup> عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ( عن عبد الرحمن بن عوف )<sup>(٨)</sup> قال : سمعته يقول : إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء<sup>(٩)</sup> .

(١) في [ب]: استفتح

(٢) في [هـ]: ( ثم ) .

(٣) صحيح .

(٤) في [هـ]: ( لي ) .

(٥) في [أ]: ( أنه ) .

(٦) في [أ]: ( فأعاد ) .

(٧) كذا في النسخ وهو كذلك في الأوسط لأبن المنذر ٢٤٣/٢ ، بينما في سنن البيهقي ٣٨٧/١ ، ومعرفة السنن له ٤١٧/١ ، وتلخيص الحبير ١٩٢/١ : والبدر المنير ٣٠٢/٣ ( عن جده ) ، وهو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، وسقط في كتاب الصلاة لأبي نعيم ( ٢٤ ) .

(٨) في [ك ، ب]: زيادة ( عن عبد الرحمن بن عوف ) .

(٩) مجهول ؛ لجهالة مولى عبد الرحمن .

٧٣٩٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخباره عن إبراهيم.

٧٣٩٦ - وعن حجاج عن عطاء والشعبي.

٧٣٩٧ - ٣٣٧/٢ وعن عبد الملك عن / عطاء في الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٣٩٨ - حدثنا هشيم عن يزيد عن مسم عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاحد قالوا : إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل (طلوع)<sup>(٢)</sup> الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٠ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا ظهرت (الحائض)<sup>(٣)</sup> قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٤٠١ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي عشر عن إبراهيم قال : إذا ظهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإذا ظهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٢ - حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال : إذا ظهرت من آخر الليل فلتصل صلاة (ليلتها)<sup>(٤)</sup> : وإذا ظهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.

(١) ضعيف ؛ حال يزيد.

(٢) سقط من : [أ].

(٣) سقط من : [ب].

(٤) في [ب] : (ليلتها).

٧٤٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال: إذا رأى الطهر قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا رأته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي ظهرت في وقتها.

٧٤٠٥ - حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي معاشر عن إبراهيم قال: إذا رأى الطهر في وقت الظهر فلم تغسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

\* \* \*

### [١٧١] في الرجل يوم القوم وهو يقرأ (في) <sup>(١)</sup> المصحف

٧٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب قال: كان محمد لا يرى / ٣٣٨/٢  
بأساً أن يؤمن الرجل القوم يقرأ في المصحف.

٧٤٠٧ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف <sup>(٢)</sup>.

٧٤٠٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف <sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٩ - حدثنا أزهر (عن) <sup>(٤)</sup> ابن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح.

(٣) حسن؛ أبو بكر صدوق.

(٤) سقط من: [ه].

٧٤١٠ - [حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم في الرجل يوم في رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه].<sup>(١)</sup>

٧٤١١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن (شعبة عن منصور)<sup>(٢)</sup> عن الحسن ومحمد قالا: لا بأس به.

٧٤١٢ - حدثنا أبو داود عن رياح بن أبي معروف عن عطاء قال: لا بأس به.

٧٤١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الريبع عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهرا.

٧٤١٤ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البناي قال: كان أنس يصلّي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [١٧٢] من كرهه

٧٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن (العياش)<sup>(٤)</sup> العامري، عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يوم قوما في المصحف فضربه برجله.

٧٤١٦ - حدثنا (وكيع)<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [أ]: (منصور عن شعبة).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ك]: (عياش).

(٥) في [ك] زيادة: (فضربه برجله).

كره أن يؤم في المصحف).<sup>(١)</sup>

٧٤١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٤١٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون / أن يوم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٤١٩ - حدثنا الحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.

٧٤٢٠ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٢)</sup> هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (إذا)<sup>(٣)</sup> كان معه من يقرأ (رددوه)<sup>(٤)</sup> ولم يؤم في المصحف.

٧٤٢١ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه كرهه وقال: هكذا تفعل النصارى.

٧٤٢٢ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقتادة في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف (فكرهاه).<sup>(٦)</sup>

٧٤٢٣ - حدثنا (وكيع عن)<sup>(٧)</sup> إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يؤم في المصحف.

(١) في [ك]: تكرر.

(٢) في [أ. ز]: (نـ).

(٣) سقط من: [زـ].

(٤) في [هـ]: (ارددوه).

(٥) في [ك]: (نـ)، وفي [بـ]: (عن).

(٦) في [أـ]: (فكـ).

(٧) سقط من: [أـ، هـ، زـ، كـ].

### [١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض

- ٧٤٢٤ - حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> ابن عياش عن<sup>(٢)</sup> مغيرة عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة (على)<sup>(٣)</sup> المرأة فلم تصل حتى حاضت (وهي)<sup>(٤)</sup> في وقت صلاة قضتها فإذا طهرت.
- ٧٤٢٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن (ابن)<sup>(٥)</sup> شبرمة عن الشعبي قال: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي (إذا طهرت)<sup>(٦)</sup> فلتصلها حين تطهر.
- ٧٤٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: سأله عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت قال: تبدأ بها إذا طهرت.
- ٧٤٢٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن و محمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس (عليها)<sup>(٧)</sup> قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.
- ٧٤٢٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد قال: ليس عليها قضاها لأنها في وقت.

\* \* \*

(١) في [هـ]: زيادة (قال: حدثنا).

(٢) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٣) سقط من: [كـ].

(٤) في [أـ]: (وهو).

(٥) سقط من: [بـ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أـ]: (عليه).

## [١٧٤] في الحائض (لا) <sup>(١)</sup> تقضي الصلاة

٧٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن / ٣٤٠/٢  
 معاذة العدوية عن عائشة أن (المرأة)<sup>(٢)</sup> سألتها تقضي الحائض الصلاة فقالت (لها)<sup>(٣)</sup>  
 عائشة: أحروريه أنت قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ثم نظهر فلا يأمرنا بقضاء  
 الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٧٤٣٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت:  
 سألت عائشة أتجزئ الحائض الصلاة؟ قالت: قد كن نساء النبي ﷺ يحيضن أفكن  
 يجزين يعني لا يقضين<sup>(٥)</sup>.

٧٤٣١ - [حدثنا حميد (بن)<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن  
 إبراهيم قال: (كن)<sup>(٧)</sup> بنات النبي ﷺ وأزواجه يحيضن فیأمرهن النبي ﷺ بقضاء  
 الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة]<sup>(٨)(٩)</sup>.

٧٤٣٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن  
 إبراهيم والشعبي قالا: لا تقضي (الحائض)<sup>(١٠)</sup> الصلاة.

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٢) في [س]: (أمراً).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وأصله عند البخاري (٣٢١).

(٦) في [ال]: (عن).

(٧) في [ال]: (كنا).

(٨) تكرر الخبر في: [ك].

(٩) مرسل.

(١٠) سقط من: [ز].

٧٤٣٣ - حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد (قال)<sup>(١)</sup>: لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٤٣٤ - حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup> حدثنا شريك عن كثير النساء (قال)<sup>(٣)</sup>: سألت فاطمة بنت علي أتقضين الصلاة في أيام حيضك؟ قالت: لا.

٧٤٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن حماد)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> إبراهيم في الحائض تسمع السجدة قال: لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة.

\* \* \*

### [١٧٥] من (كان)<sup>(٦)</sup> يقول في الصلاة: لا (يتحرك)<sup>(٧)</sup>

٧٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الربير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع<sup>(٨)</sup>.

٧٤٣٧ - قال مجاهد: وحدثت أن أبو بكر (كان)<sup>(٩)</sup> كذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (قال).

(٢) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (قال).

(٣) في [ز]: (قالت).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [ه]: (قال).

(٧) في (ك، بـ): (يتحرك).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [بـ].

(١٠) منقطع.

٧٤٣٨ - حديث أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم (عن)<sup>(١)</sup> مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة - يعني: اسكنوا فيها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٩ - حديث وكيع عن رجل قد سماه حسن أو سفيان عن زيد قال: رأيت زاذان / يصلني كأنه خشبة.  
٤٤١/٢

٧٤٤٠ - حديث معاذ عن ابن (عون)<sup>(٣)</sup> قال: رأيت مسلم بن يسار يصلني كأنه (وتد)<sup>(٤)</sup>.

٧٤٤١ - حديث أبو خالد عن الأعمش قال: كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة كأنه (ثوب)<sup>(٥)</sup> (ملقى)<sup>(٦)</sup>.

٧٤٤٢ - حديث جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٧٤٤٣ - حديث حسين (بن)<sup>(٩)</sup> علي عن زائدة عن منصور عن (أبي)<sup>(١٠)</sup> الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (ابن).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (عوف).

(٤) في [ك، ب]: (ود).

(٥) في [أ، ز]: (تود).

(٦) في [ز]: (ملتقى).

(٧) منقطع؛ الأعمش لا يروي عن ابن مسعود.

(٨) صحيح.

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) صحيح.

٧٤٤ - قال زائدة : فقلت لمنصور : ما يعني بذلك ؟ قال : فقال : التمكן فيها.

\* \* \*

### [١٧٦] من كره أن يقول الرجل : لم يصل

٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن <sup>(١)</sup> إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل لم أصل و يقول : (مصلى) <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٧٧] من قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» <sup>(٣)</sup>.

٧٤٧ - حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي (نصرة) <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال : صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال : «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح (للرجال) <sup>(٥)</sup> والتصفيق للنساء» <sup>(٦)</sup>.

(١) في [هـ] : زيادة (أبي).

(٢) في [أـ، بـ، طـ، هـ] : (مصلى).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢).

(٤) في [بـ] : (نصرة).

(٥) سقط من : [ابـ].

(٦) منقطع حكماً : هشيم مدلس ، وأخرجه أبو داود (٢١٧٤) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٧٥٢) ، وعلته أن جماعة خالفوا هشيمًا فرووه من طريق أبي نصرة عن الطفاوي ، انظر : علل الدارقطني . ٥/٣٣

- ٧٤٤٨ - حدثنا هشيم عن عبدالحميد المدنى عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : «التسبيح للرجال (والتصفيق)<sup>(١)</sup> للنساء»<sup>(٢)</sup>.
- ٧٤٤٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال : التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء<sup>(٣)</sup>.
- ٧٤٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : استأذنت<sup>(٤)</sup> على ابن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام ففتح لي.
- ٧٤٥١ - حدثنا عبدالاً على عن هشام عن الحسن قال : استأذن / رجل على<sup>(٥)</sup> (جابر)<sup>(٦)</sup> بن عبدالله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف<sup>(٧)</sup>.
- ٧٤٥٢ - حدثنا وكيع عن نافع<sup>(٨)</sup> بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في المسجد فمر به إنسان فسبح به.
- ٧٤٥٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : [إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح وإذن المرأة التصفيق.]

(١) في [ك] : (والتصفيق).

(٢) ضعيف ؛ لحال عبدالحميد، وأصله عند البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) صحيح، ومرفوعاً عند أحمد (١٤٦٥٤)، والبزار (٥٧٣/ كشف)، وأبي يعلى

(٤) في [أ] زبادة : (رجل على عامر بن عبدالله فسبح فدخل فجلس حتى).

(٥) في [أ، ب، س، ط، ك، ه] : (عامر)، وسيأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة أنه : (جابر

ابن عبدالله).

(٦) منقطع حكمًا ؛ الحسن مدمس.

(٧) في [أ، ه] : زيادة (عن).

٧٤٥٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد ربما كان الإنسان يحيى وهو في الصلاة فيري ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله.

٧٤٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي (زياد)<sup>(١)</sup> قال: دخلت على سالم ابن أبي الجعد وهو يصلى فقال: سبحان الله، فلما انصرف قال: إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٤٥٦ - [حدثنا عيادة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٧٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبدالله (بن نجبي)<sup>(٤)</sup> عن علي قال: كنت إذا دخلت على النبي وهو يصلى (يتحنح)<sup>(٥)</sup> بي<sup>(٦)</sup>.

٧٤٥٨ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلى فانتهري بتسبيبة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) هكذا في النسخ وفي مسنده الإمام أحمد (٧٨٩٣) أنه يزيد بن كيسان.

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) ضعيف؛ الحال ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٤٨٥٩)، والبزار (٥٧٣/كشف)، وأبي يعلى (٢١٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢١)، وقمام (٣٦٦/الروض).

(٤) سقط من: [ك]، وفي [أ، ه]: (بن يحيى).

(٥) في [أ، ب]: (تحنح).

(٦) حسن، ابن نجبي قال عنه الدارقطني: لا بأس به، وقال العجلبي ثقة، من خيار التابعين، أخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وسيأتي ٢٩٠/٨ برقم [٢٦٨٢٧].

(٧) صحيح.

## [١٧٨] الحائض هل تسبح

- ٧٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الحائض: تنظف وتحذر مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه.
- ٧٤٦٠ - حدثنا معتمر عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضاً [وتكبر وتسبح] قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً<sup>(١)</sup>.
- ٧٤٦١ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي قلابة قال: لم نجد له أصلاً]<sup>(٢)</sup>.
- ٧٤٦٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: (بدعة)<sup>(٣)</sup>.
- ٧٤٦٣ - حدثنا ابن مهدي عن / شعبة قال: سألت الحكم وحماداً (عنه)<sup>(٤)</sup> فكرهاه.

\* \* \*

## [١٧٩] من كان يأمر بذلك

- ٧٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن (المقرئ)<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن (تتوضاً)<sup>(٦)</sup> وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله

(١) في [ها]: بياض.

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (تدعه).

(٤) سقط من: [بـ].

(٥) في [أـ]: (المقري).

(٦) في [أـ، كـ]: (توضأ).

وتهلل وتسبح<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٥ - حديثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إننا لنأمر نساءنا (في الحيض)<sup>(٢)</sup> أن يتوضأن في وقت (كل)<sup>(٣)</sup> (صلاة)<sup>(٤)</sup> ثم يجلسن ويسبحن ويدكنن الله.

٧٤٦٦ - حديثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: توضأً عند كل صلاة وتذكر الله.

\* \* \*

### [١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء

٧٤٦٧ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو قال: من صلى أربعًا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر<sup>(٥)</sup>.

٧٤٦٨ - حديثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (أربع)<sup>(٦)</sup> بعد العشاء يعدل بمثلهن من ليلة القدر<sup>(٧)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة خالد وأبيه، أخرجه الدارمي (٩٧٣).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) في [أ، ب، ك]: (الصلوة).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (أربعة).

(٧) صحيح.

٧٤٦٩ - حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن (عباس)<sup>(١)</sup> عن قيس بن وهب عن مرة عن عبدالله قال : من صلى أربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسلیم عدلن بمثلهن من ليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٠ - حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أمين عن أبيه عن (تبيع)<sup>(٣)</sup> عن كعب بن (ماتع)<sup>(٤)</sup> قال : من صلى أربعا بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٤٧١ - حدثنا عبدة عن عبد الملك (عن عطاء)<sup>(٥)</sup> (عن)<sup>(٦)</sup> أمين / عن (تبيع)<sup>(٧)</sup> عن كعب نحوه.

٧٤٧٢ - حدثنا يعلى عن الأعمش عن مجاهد قال : أربع ركعات بعد العشاء الآخرة (يكن)<sup>(٨)</sup> بمنزلتهن من ليلة القدر.

٧٤٧٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن (بكير)<sup>(٩)</sup> بن عامر عن عبدالرحمن بن الأسود قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن (من)<sup>(١٠)</sup> ليلة القدر.

(١) في [ها]: (عياش).

(٢) حسن ؛ عبد الجبار صدوق.

(٣) في [ب]: (بقيع).

(٤) في [ك]: (يافع).

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ب]: (ابن).

(٧) في [ب، هـ]: (نافع).

(٨) في [ب]. ( تكون).

(٩) في [أ، ب، ك]: (بكر).

(١٠) سقط من : [ب].

### [١٨١] (تفريق)<sup>(١)</sup> (اليد)<sup>(٢)</sup> في الصلاة

- ٧٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقطت أصابعه فلما قضيت الصلاة قال: لا ألم لك (تفقع)<sup>(٣)</sup> أصابعك وأنت في الصلاة<sup>(٤)</sup>.
- ٧٤٧٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن (ينقض)<sup>(٥)</sup> الرجل أصابعه يعني وهو في الصلاة.
- ٧٤٧٦ - [حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة]<sup>(٦)</sup>.
- ٧٤٧٧ - حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير قال: خمس (تنقض)<sup>(٧)</sup> الصلاة التمطؤ والالتفات وتقليل الحصا والوسوسة وتفقيع الأصابع.
- ٧٤٧٨ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم.
- ٧٤٧٩ - وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفرقوا الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

\* \* \*

(١) في [أ]: (تفريغ).

(٢) في [ب]: (الأصابع).

(٣) في [ز]: (تفقع)، وفي [هـ]: (تفقع).

(٤) ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(٥) في [ب]: (ينقض).

(٦) سقط الخبر من: [أ].

(٧) في [ب]: (تنقض).

## [١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٤٨٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى دمًا في ثوبه وهو في الصلاة؟<sup>(١)</sup> قال: إن كان كثيراً فليلقي الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

٧٤٨١ - حديث حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى / في ثوبه دماً (فاستطاع)<sup>(٢)</sup> أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان صلى<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٢ - حديث ابن نمير عن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليلاً وكثيراً<sup>(٥)</sup>.

٧٤٨٣ - حديث حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وأمض في صلاته.

٧٤٨٤ - حديث غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي في ثوبه الدم قال: يلقي الثوب عنه قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين قال: يلقي أحدهما ويتوسح بالآخر (وسألت)<sup>(٦)</sup> الحكم فقال: مثل ذلك.

(١) في [ز]: (صلاته).

(٢) في [هـ]: (فإن استطاع).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (عبد الله).

(٥) صحيح.

(٦) في [بـ]: (فسألت).

- ٧٤٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يصلى فرأى في ثوبه دما فوضعه.

- ٧٤٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب (قال)<sup>(١)</sup>: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة.

- ٧٤٨٧ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دما فامض في صلاتك]<sup>(٢)</sup>.

- ٧٤٨٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البختري عن (البهجيم)<sup>(٣)</sup> قال: قلت لعبدالله بن رباح أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة قال: أمض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله.

\* \* \*

### [١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

- ٧٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خصيف (الجزري)<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: رخص (للشيخ)<sup>(٥)</sup> إذا أراد القيام في (الصلاه)<sup>(٦)</sup> أن يقدم رجله.

(١) في [ب، هـ]: ( فقال).

(٢) سقط الخبر من: [كـ].

(٣) في [بـ]: (البهجم)، وفي [زـ]: (الفحيم).

(٤) في [أـ]: (عن الجريري).

(٥) في [هـ]: (الشيخ).

(٦) في [هـ]: (الصلاه).

٧٤٩٠ - حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجلية فكره وقال: هذه خطوة ملعونة<sup>(١)</sup> / <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة

٧٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن ابن جرير قال: أخبرني أبو بكر عمن أخبره أن النبي ﷺ نهى أن يخمر الفم في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩٢ - (وحدثني)<sup>(٤)</sup> الثقفي (عن أيوب)<sup>(٥)</sup> عن محمد أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو (يصلی)<sup>(٦)</sup>.

٧٤٩٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يغطي (الرجل)<sup>(٧)</sup> فمه وهو في صلاة.

٧٤٩٤ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلا يصلی وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بعفوه وعمامته فألقاهما من خلفه.

(١) تكرر الخبر في [أ، إ]، إلا أنه قال في الأول (أن يقدم) بدل (فيقدم).

(٢) مجهول؛ لجهالة إبراهيم بن معبد.

(٣) مجهول.

(٤) في [أ، ز] : (حدثنا)، وفي [ب، ك] : (نا).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٦) في [هـ]: (في الصلاة).

(٧) سقط من: [ز].

- (١) - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: سأله (عن) تغطية الفم في الصلاة والطواف: فكره في الصلاة ورخص فيه في الطواف.
- (٢) - حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن (المجبر) أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جب'd الشوب (جبذا) شديدا حتى ينزعه من فيه.
- (٣) - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء أنه (كره) أن يغطي الرجل فمه في الصلاة [ ].
- (٤) - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عمن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.
- (٥) - حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بديل أنه كان يكره أن يصلّي هكذا، ووضع أزهر ثوبه على (شفتيه).
- (٦) - حدثنا (وكيع) قال: حدثنا بكر (بن) عامر عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.
- \* \* \*
- 
- (١) في [هـ]: (أن).
- (٢) في [بـ]: (المجر).
- (٣) في [هـ]: (جبذة).
- (٤) في [بـ]: (كان يكره).
- (٥) سقط من: [أـ].
- (٦) في [هـ]: (شفته).
- (٧) في [أـ، بـ، زـ]: (أبو بكر).
- (٨) في [هـ]: (عن).

## [١٨٥] في التلثم في الصلاة

- ٧٥٠١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا العمرى عن نافع عن / ابن ٢٤٧ / عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٧٥٠٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.
- ٧٥٠٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن يصلى الرجل متلثما.
- ٧٥٠٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم (عن)<sup>(٢)</sup> إبراهيم أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.
- ٧٥٠٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره للرجل أن يصلى متلثما.
- ٧٥٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال : كان يكره التلثم في ثلاث في القتال وفي الجنائز وفي الصلاة.
- ٧٥٠٧ - حدثنا (عبدالأعلى)<sup>(٣)</sup> عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالشام في الصلاة على الأنف والفم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ضعيف ؛ لضعف العمري.

(٢) تكررت في : [ب].

(٣) في [ب] : (عبدالأعلى).

(٤) مجهول.

## [١٨٦] في تغطية الأنف وحده

- ٧٥٠٨ - حديث أبو داود الطيالسي عن (همام)<sup>(١)</sup> عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال: حدثني عكرمة أن ابن عباس كره (تغطية)<sup>(٢)</sup> الأنف<sup>(٣)</sup>.
- ٧٥٠٩ - قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه.
- ٧٥١٠ - وكان الحسن لا يرى به بأسا.
- ٧٥١١ - قال قتادة: فاما الفم فلا أرى به بأسا.
- ٧٥١٢ - حديث أبو داود عن أبي (خلدة)<sup>(٤)</sup> عن أبي العالية أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.
- ٧٥١٣ - حديث أبو داود عن شعبة [قال: سألت حمادا فكرهه.
- ٧٥١٤ - حديث حفص عن شعبة]<sup>(٥)</sup> عن قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميما ولا يرى بأسا أن يغطي فمه دون أنفه.

\* \* \*

## [١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة<sup>(٦)</sup>

- ٧٥١٥ - حديث وكيع قال: حديث سفيان عن عبدالحميد بن<sup>(٧)</sup> رافع<sup>(٨)</sup> عن / ٤٤٨/٢

(١) في [أ، ه]: (هشام).

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (خالد).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٧) في [أ، ز، ك، ه]: زيادة (أبي).

(٨) في [ز]: (نافع).

سعید ابن کعب عن جابر بن زید أنه کره أن تصلي المرأة وهي (منتقبة)<sup>(١)</sup> أو تطوف وهي (منتقبة)<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه کره أن تصلي المرأة وهي (منتقبة)<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: كان يکره أن تصلي المرأة (منتقبة)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر

٧٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن (سعید)<sup>(٥)</sup> سمع أبا (سعید)<sup>(٦)</sup> يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة (بعد)<sup>(٧)</sup> العصر حتى الغروب وبعد الفجر حتى الطلع<sup>(٨)</sup>.

٧٥١٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن (نصر)<sup>(٩)</sup> بن

(١) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٢) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٣) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٦) في [ب]: (سعد).

(٧) في [ب]: (معبد).

(٨) سقط من: [أ، ز].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٨٢٧)، وأحمد (١١٠٣٣)، وأصله عند البخاري (٥٨٦).

(١٠) في [ك، ه]: (نظر).

عبدالرحمن عن جده<sup>(١)</sup> معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراه بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل (فسألته)<sup>(٢)</sup> فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس »<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢٠ - حديثنا أبوأسامة وابن ثمیر عن (عبدالله)<sup>(٤)</sup> بن عمر عن (خبيب)<sup>(٥)</sup> (ابن)<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن عن (حفص)<sup>(٧)</sup> بن عاصم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٨)</sup>.

٧٥٢١ - حديثنا أبوأسامة وابن ثمیر عن (سعد)<sup>(٩)</sup> بن سعيد قال : أخبرتنی عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن (صلاة)<sup>(١٠)</sup> بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنی (الشيطان ، وتغيب بين قرنی

(١) في [ز] : زيادة (عن).

(٢) في [ب] : (فسأله).

(٣) مجهول ؛ بلهالة نصر بن عبد الرحمن وجده معاذ القرشي ، أخرجه أحمد (١٧٩٢٦) ، والنسائي ٢٥٨/١ ، ويعقوب في المعرفة ١٤٣/١ ، وابن أبي عاصم في الأحاداد (١٩٦٦) ، والطيالسي (١٢٢٦) ، والطحاوي ٣٠٣/١ ، والطبراني ٣٧٨/٢٠ ، وابن قانع ٢٧/٣ ، والبيهقي ٤٦٤/٢.

(٤) في [هـ] : (عبدالله).

(٥) في [أ، ز، هـ] : (خبيب).

(٦) في [ز، هـ] : (عن).

(٧) في [أـ] : (جعفر).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٨٤) ، ومسلم (٨٢٥).

(٩) سقط من : [أ، ب، ز، كـ].

(١٠) في [أ، ب] : (الصلاه).

الشيطان) <sup>(١)</sup> وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس <sup>[٢][٣][٤]</sup>.

٧٥٢٢ - حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال / : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » <sup>(٥)</sup>.

٧٥٢٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك قال : سمعت المهلب (بن) <sup>(٦)</sup> أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا » ، أو قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع (الشمس فإنها تطلع) <sup>(٧)</sup> على قرن (أو بين) <sup>(٨)</sup> قرن شيطان <sup>(٩)</sup>.

٧٥٢٤ - حدثنا شابة عن شعبة عن أبي التياح قال : سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى (أناس) <sup>(١٠)</sup> يصلون بعد العصر فقال : إنكم تصلون

(١) في [ط، ه]: (شيطان).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من : [أ، ب].

(٣) في [ه]: زيادة (إنها تغيب بين قرنين شيطان).

(٤) حسن ؛ سعد بن سعيد صدوق ، أخرجه أبويعلى (٤٧٥٧) ، والدارقطني ٣/١٣١ ، والبيهقي (٢٩/٨) ، والحاكم ٤/٣٤٩.

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٦١٠) ، والنسائي (١/٢٨٠) ، وأبوداود (١٢٧٤) ، وابن حبان (١٥٦٢) ، وابن خزيمة (١٢٨٤).

(٦) في [ب]: (عن).

(٧) سقط من : [أ، ب].

(٨) في [ب]: بياض.

(٩) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه أحمد (٢٠١٦٩) ، وابن خزيمة (١٢٧٤) ، والطیالسي

(١٠) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٣١٦) ، والطبراني (٦٩٧٤) ، والطحاوي ١/١٥٢ ، والبزار (٦١٢/كشف) ، والروياني (٨٤٩).

(١٠) في [ب]: (ناس).

صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلحها وقد نهى عنها<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: (حدثني)<sup>(٤)</sup> رجال مرضىون فيهم عمر أرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٥)</sup>.

٧٥٢٨ - حدثنا الثقفي عن المهاجر عن أبي العالية قال: لا (تصلح)<sup>(٦)</sup> الصلاة بعد العصر حتى (تغيّب)<sup>(٧)</sup> الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال: وكان<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٧)، والطحاوي (١/٣٠٤)، والبيهقي (٤٥٢/٢).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، والطیالسي (٢٢٦٠)، وعبدالرازاق (١٠٧٥٠).

(٣) ضعيف؛ موسى بن عبيد ضعيف، والحديث أخرجه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) في [ز، ه]: (حدثنا).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٦) في [ه]: (تصح).

(٧) في [ط]: (تغرب).

(٨) في [ه]: زيادة (ابن).

٤٥٠/٢

عمر يضرب / على ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإنني أكره ما كره عمر<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣١ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبدالله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلا يصلی بعد العصر فضربه حتى سقط رداًءه<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣٢ - حدثنا زيد بن حباب عن محمد بن (عبد الله)<sup>(٥)</sup> بن أبي سارة قال: سألت سالما عن الصلاة (بعد العصر)<sup>(٦)</sup> فقال: ما أحب أن أبدأ بصلاحة حتى تغرب الشمس.

٧٥٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٥٣٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي (جمرة)<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: رأيت

(١) حسن؛ المهاجر صدوق.

(٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن شداد.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (عبيد الله).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) في [أ]: (حمزة).

عمر يضرب على الركعتين بعد العصر<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد (بن)<sup>(٢)</sup> إبراهيم قال: سمعت عبيداً الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رأني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صلیت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتنی بشيء من الصلاة، فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت (بن)<sup>(٤)</sup> عمارة عن أبي تميمة (الهمجي)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال: صلیت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس<sup>(٦)</sup>.

٧٥٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (عن).

(٣) حسن، عبيداً الله ترجمته ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع.

(٤) في [ك]: (ابن)، وفي بقية النسخ: (عن).

(٥) في [ب]: (الهمجي).

(٦) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه أحمد (٤٧٧١)، وأصله عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٧) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه أحمد (١٠١٢)، وابنه (١٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٤١)، وأبوداود (١٢٧٥)، وابن خزيمة (١١٩٦)، وأبويعلي (٦١٧)، وعبدالرازق (٤٨٢٣)، وعبد بن حميد (٧١)، والبيهقي (٤٥٩/٢)، وأبونعيم في الخلية ٧/٢٤٦، والدارقطني في العلل ٤/٦٩، والضياء (٥٢٣).

٧٥٣٨ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا بن أبي ذئب / عن الزهري)<sup>(١)</sup> (عن السائب)<sup>(٢)</sup> قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر (يعني الركعتين)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٧٥٣٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي (حسين)<sup>(٥)</sup> عن قبيصة (بن جابر)<sup>(٦)</sup> (قالا)<sup>(٧)</sup>: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر<sup>(٨)</sup>.

٧٥٤٠ - (حدثنا ابن فضيل عن المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر)<sup>(٩)</sup> فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر<sup>(١٠)</sup>.

٧٥٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو هلال عن)<sup>(١١)</sup> (ابن)<sup>(١٢)</sup> بريدة عن أبي سعيد قال: ثرتان بزيد أحب إلي من صلاة بعد العصر<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ب]: بياض.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) حسن.

(٥) في [هـ]: (حسين).

(٦) في [ب]: بياض.

(٧) في [أ، س، ط، هـ]: (قال).

(٨) صحيح، أخرجه مالك ٢٢١/١، وعبدالرازق ٤٢٩/٢.

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٦).

(١١) في [ب]: بياض.

(١٢) في [هـ]: (أبي).

(١٣) حسن.

٧٥٤٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن (البيلماني)<sup>(١)</sup> عن عمرو بن (عبيسة)<sup>(٢)</sup> قال: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة فقال: نعم جوف الليل فصل ما بدارك حتى تصلي الصبح، ثم (انه)<sup>(٣)</sup> حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها (عجفة)<sup>(٤)</sup> حتى تنشر ثم صل ما بدارك حتى [يقوم العمود على ظله، ثم انه حتى تزول الشمس فإن جهنم (تسجر)<sup>(٥)</sup> نصف النهار ثم صل ما بدارك حتى]<sup>(٦)</sup> تصلي العصر ثم انه حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في (بيتي)<sup>(٨)</sup> قط<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (السلماني).

(٢) في [أ، ب، ك]: (عينة)، وفي [هـ]: (عبيسة).

(٣) في [ب]: (الله).

(٤) في [هـ]: (حجفة).

(٥) في [ط، هـ]: (تسخن).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٧) ضعيف فيه جهالة؛ ابن البيلماني ضعيف، ويزيد بن طلق مجهول، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٧٣٢)، وأحمد (١٧٠٢٦).

(٨) في [أ، ب]: (شيء).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

٤٤ - حديثنا ابن إدريس عن يزيد (عن) <sup>(١)</sup> عبدالله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركتutan يصليهما الناس / بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ (صلاهما) <sup>(٢)</sup> ولا أمر بهما، قال: ذلك ما يفتني به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى <sup>(إلى)</sup> <sup>(٣)</sup> ابن الزبير فسألها (فقال) <sup>(٤)</sup>: (أخبرتني) <sup>(٥)</sup> ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، ( فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول ، فسأل أم سلمة) <sup>(٦)</sup> فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا، فقد (أخبرتها) <sup>(٧)</sup> إن رسول الله ﷺ نهى عنهما، أن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ (للظهر) <sup>(٨)</sup> وكان قد بعث ساعياً وكثيراً عنده المهاجرون وكان قد أهله شأنهم إذ ضرب الباب ، فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به ، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر ، فلما فرغ (رأه بلا) <sup>(٩)</sup> فأقام الصلاة فصلى العصر (ثم) <sup>(١٠)</sup> دخل منزلي فصلى ركتعين فلما فرغ قلت: ما الركتتان رأيتين تصليهما بعد العصر؟ لم أرك تصليهما ، فقال: «شغلني أمر الساعي لم أكن صليةهما بعد الظهر فصليتها» ، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ

(١) في [أ، ب]: (ابن).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ، ب]: (ابن).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]: (أخبرتني).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [ز]: (أجزتها).

(٨) في [أ، ط، ه]: (الظهر).

(٩) في [ه]: (رأى بلا).

(١٠) في [أ، ب، ك] زيادة: (ثم).

فأنا أصليهما<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين.

٧٥٤٦ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

٧٥٤٧ - حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: (ثنا)<sup>(٢)</sup> إبراهيم (بن)<sup>(٣)</sup> محمد بن المتنشر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقيل له فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ولكنني سألت عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٨ - حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: نا إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبي طلحة / (مولى)<sup>(٥)</sup> شريح قال: كان شريح يصلی ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

٧٥٤٩ - حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وعبدالله ابن الزبير كانوا يصليان بعد العصر ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٦٥٨٦)، وابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني (٩٢٩)/٢٣.

(٢) في [ك]: (نا).

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) صحيح، وبنحوه أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥).

(٥) في [هـ]: (وابن).

(٦) صحيح.

٧٥٥٠ - حديثنا وكيع عن (إسرائيل عن أبي)<sup>(١)</sup> إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥١ - حديثنا<sup>(٣)</sup> وكيع (نا)<sup>(٤)</sup> طلحة بن يحيى قال: سمعت (عبدالله)<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة (قالت)<sup>(٦)</sup>: شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر<sup>(٧)</sup>.

٧٥٥٢ - حديثنا جعفر بن عون عن مسعود عن حبيب بن (أبي)<sup>(٨)</sup> ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال: حدثني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>(٩)</sup>.

٧٥٥٣ - حديثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبي جحيفة عنهم ( فقال)<sup>(١٠)</sup>: إن لم تنفعاك (لم تضرك)<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) في [ك]: (نا).

(٤) في [أ]: (حدثني).

(٥) في [ب]: (عبدالله).

(٦) في [ك]: (قال).

(٧) حسن؛ طلحة صدوق، والحديث أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٨) سقط من: [ب، هـ].

(٩) صحيح، أعمل برواية مسعود له عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى، ولا مانع من كون الوجهين محفوظين، وأخرجه من طريق مسعود البهقي ٤٥٨/٢، وأحمد (٢٦٠٤٤)، وأصل الحديث عند البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

(١٠) في [هـ]: (قال).

(١١) في [هـ]: (فلم تضرك)، وفي [أ، ك]: (لم تضرك).

(١٢) حسن؛ عبد الوهاب صدوق.

## [١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(١)</sup> عبدالله بن غير وأبوأسامة قالا: حدثنا عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تحين عن طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاه فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن (عقبة)<sup>(٣)</sup> بن عامر قال: (سمعته يقول)<sup>(٤)</sup>: ثلات ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها، وأن نقرب فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيّف للغروب حتى (تغرب)<sup>(٥)</sup> وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل<sup>(٦)</sup>.

٧٥٥٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: إن ٤٥٤/٢ الشمس تطلع / حين تطلع بين قرنين شيطان قال: (فكنا)<sup>(٧)</sup> ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(٨)</sup>.

٧٥٥٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) في [ز]: (عتبة).

(٤) في [هـ]: (سمعت).

(٥) في [س]: (تغيب).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣١)، وأحمد (١٧٣٧٧).

(٧) في [أ]: (قلنا).

(٨) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر.

(٩) صحيح، أخرجه الروياني (٧٣٢)، وأخرجه بلفظ (عند طلوع الشمس) أحمد (٢٣٨٨٧)، والطیالسي (١١١٧)، والشاشي (٩٧٧)، والطبراني (١٠٧٠)، والحارث (٢١١/بغية).

٧٥٥٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال: حدثني عروة بن الزبير أن أنسا طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا عند (المذكر)<sup>(١)</sup> حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيها<sup>(٢)</sup> الصلاة قاموا يصلون<sup>(٣)</sup>.

٧٥٥٩ - حدثنا وكيع عن بسطام (بن)<sup>(٤)</sup> مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: لا (تصل)<sup>(٥)</sup> عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت<sup>(٦)</sup>.

٧٥٦٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن مسمر عن عبيد (بن)<sup>(٧)</sup> الحسن عن ابن (معقل)<sup>(٨)</sup> قال: رأى (أبو)<sup>(٩)</sup> مسعود رجلاً يصلِّي (عند)<sup>(١٠)</sup> طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلاً فنهاه<sup>(١١)</sup>.

٧٥٦١ - حدثنا عبد الوهاب عن أبوي عبد الله بن عباس عن شريح رأى رجلاً يصلِّي حين اصفرت الشمس فقال: انهوا هذا لأن يصلِّي فإن هذه ساعة لا تحل فيها الصلاة.

(١) في [أ]: (الذكر).

(٢) في [أ]: (الصلاحة فيها).

(٣) حسن؛ حبيب صدوق، أخرجه البخاري (١٦٢٨)، والبيهقي (٤٦٢/٢).

(٤) في [ب]: (عن).

(٥) في [أ، ب، ز]: (تصلي)، وفي [ك]: ( يصلِّي).

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [هـ، ز]: (مغلل).

(٩) في [أ]: (ابن).

(١٠) سقط من: [ك، بـ].

(١١) صحيح.

٧٥٦٢ - [حدثنا وكيع قال : (نا)<sup>(١)</sup> هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ : «لا تخرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرن الشيطان»<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

٧٥٦٣ - حدثنا وكيع قال : نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٤)</sup> .

٧٥٦٤ - حدثنا وكيع قال : نا عيسى بن حميد الراسبي قال : سمعت الحسن يقول : / كانوا يكرهون الصلاة (عند)<sup>(٥)</sup> طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

٧٥٦٥ - حدثنا وكيع قال : (نا)<sup>(٦)</sup> سفيان (عن حماد)<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال ابن مسعود : ما أحب أن لي بصلاة الرجل (حين)<sup>(٨)</sup> (تصفار)<sup>(٩)</sup> الشمس فلسين<sup>(١٠)</sup> .

\* \* \*

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) الخبر سقط من : [ب].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٢٧٢) ، ومسلم (٨٢٨) .

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٢٧٢) ، ومسلم (٨٢٨) .

(٥) في [أ]: (بعد).

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) سقط من : [ب].

(٨) في [أ]: (حتى).

(٩) في [هـ، بـ]: (تلطع).

(١٠) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

## [١٩١] من كره إذا طلع الفجر (أن يصلي)<sup>(١)</sup> أكثر من ركعتين

٧٥٦٦ - حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية عن الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد (اليمامي)<sup>(٣)</sup> عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر<sup>(٥)</sup>.

٧٥٦٩ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة، قال: رأني سعيد بن المسيب وأنا أصلبي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

٧٥٧٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.

٧٥٧١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

(١) سقط من: [أ].

(٢) ضعيف؛ الأفريقي ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والبزار (٧٠٣/كشف)، والدارقطني ٤١٩/١، والبيهقي ٤٦٥/٢، عبد بن حميد وابن أبي عمر كما في المطالب (٢٩٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٤٤)، ومحمد بن نصر في قيام الليل ص ٨٣.

(٣) في [ب، ه]: (اليمامي).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وانظر عبد الرزاق (٤٧٥٩)، و(٤٧٦٢).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

## [١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٥٧٢ - حدثنا أبو يكر، قال: (نا)<sup>(١)</sup> عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من شاء أن يصلّي بعد طلوع الفجر فليفعل.

<sup>٤٥٦/٢</sup> ٧٥٧٣ - حدثنا حفص عن هشام / بن عروة عن أبيه، قال: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً (من الليل)<sup>(٢)</sup> فكان يقرأ بعد الفجر بالقرآن.

٧٥٧٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور بن الأشل (الغداني)<sup>(٣)</sup> قال: سأله أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلّي وقد طلع الفجر، فقال: يقرأ بقية ورده.

٧٥٧٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال: رأيت أبي إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع الفجر.

\* \* \*

## [١٩٣] من كان يصلّي ركعتين قبل المغرب

٧٥٧٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا شريك عن عاصم عن (زر)<sup>(٤)</sup> قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن (المغرب)<sup>(٥)</sup> قاما فصليا ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) في [ب]: (الغراني).

(٤) في [أ]: (ذر).

(٥) في [هـ]: (للمغرب).

(٦) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر، أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٢١).

٧٥٧٧ - حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس، قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: رأيتم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى (بن)<sup>(٢)</sup> عطاء عن أبي فزارة، قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم، قال: رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.

٧٥٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن حبيب)<sup>(٤)</sup> بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال: (ادركت)<sup>(٥)</sup> أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين<sup>(٦)</sup>.

٧٥٨١ - حدثنا وكيع عن (كهمس)<sup>(٧)</sup> عن ابن بريدة عن عبدالله بن (المغفل)<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة (بين كل أذانين صلاة)<sup>(٩)</sup> لمن شاء»<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٦).

(٢) في [ك]: (عن).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأحمد (١٢٣١٠)، وأصله عند البخاري (٦٢٥).

(٤) في [ب]: تكررت.

(٥) في [أ]: (رأيت).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب]: (كهمس).

(٨) في [ب]: (العقل).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأحمد (٢٠٥٤٤).

- ٧٥٨٢ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن ٣٥٧/٢ (المغفل)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ / مثله<sup>(٢)</sup>.

- ٧٥٨٣ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم، قال: قال قتيم بن سلام أو سلام بن قتيم: للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: (حسستان جميلتان)<sup>(٣)</sup> لمن أراد الله بهما.

- ٧٥٨٤ - حدثنا وكيع عن (ابن)<sup>(٤)</sup> أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: ما رأيت فقيهاً يصلّي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup>.

- ٧٥٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول: سمعت طاوساً (يقول)<sup>(٦)</sup>: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فلم ينه عنهما<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

#### [١٩٤] (من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي)<sup>(٨)</sup>

- ٧٥٨٦ - حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن (زيد)<sup>(٩)</sup> (بن)<sup>(١٠)</sup> أسلم

(١) في [ب]: (العقل).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأحمد (٢٠٥٧٤).

(٣) في [أ، ب، ك، ه]: (حسستان جميلتين).

(٤) سقط من: [ب، ك].

(٥) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اخْتَلَطَ، ورواية وكيع عنه بعد الاختلاط.

(٦) في [أ، ب، ك] زيادة: (يقول).

(٧) مجهول.

(٨) سقط من: [ب، ك].

(٩) في [ك]: (يزيد).

(١٠) سقط من: [ب].

عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة»<sup>(١)</sup>.

- ٧٥٨٧ حدثنا أبوأسامة عن ابن عون، قال: كان إبراهيم جالساً مولياً ظهره إلى القبلة، وإنسان قائم يصلي مستقبلاً، فأخذ إبراهيم يتقيه (بيده)<sup>(٢)</sup> من هذا الجانب ومن هذا الجانب.

- ٧٥٨٨ حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجمحى عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جهة النبي ﷺ ( فأتاه)<sup>(٣)</sup> فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة، ثم أقام الرجل خلفه، وقال: هكذا بجهته (فسجد)<sup>(٤)</sup> عليها<sup>(٥)</sup>.

- ٧٥٨٩ حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> عبدالله بن (معدان) (أبو)<sup>(٧)</sup> (معدان)<sup>(٨)</sup> قال: سمعت طاووساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه فقال (له)<sup>(٩)</sup> النبي ﷺ: «قد وفيت بنذرك»<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) مرسلاً ضعيف جداً؛ خارجة بن مصعب متrox.

(٢) في [أ]: (يده).

(٣) في [ك]: ( فأتماه)، وفي [ه]: ( فأتمه).

(٤) في [أ]: (لسجد).

(٥) مرسلاً.

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) في [ه]: (ابن أبي).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) مرسلاً.

**[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة<sup>(١)</sup>**

- ٧٥٩٠ - حدثنا أبو بكر، قال: (نا)<sup>(٢)</sup> جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود / أنه كان يهروء إلى الصلاة.
- ٧٥٩١ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن (بن)<sup>(٣)</sup> عبيد الله عن إبراهيم، قال: رأيت عبدالرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.
- ٧٥٩٢ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٤)</sup> ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر، أنه كان يهروء إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>.
- ٧٥٩٣ - حدثنا وكيع قال: نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي<sup>(٦)</sup>.
- ٧٥٩٤ - حدثنا وكيع قال: نا شريك عن عمران بن مسلم، قال: رأيت سعيد ابن جبير يهروء إلى الصلاة.
- ٧٥٩٥ - [حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم، قال: رأيت سعيد بن جبير يهروء إلى الصلاة]<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) قال الفقهاء: يستحب أن يذهب للصلاة بسکينة ووقار، أما إن خشي فوت الركعة فقد قال مالك وأحمد: له الإسراع لإدراكها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسرع.
- (٢) في [أ]: (ثنا).
- (٣) في [أ، ب]: (عن).
- (٤) في [أ]: (ثنا).
- (٥) مجهول.
- (٦) صحيح.
- (٧) سقط من: [أ].

٧٥٩٦ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، قال: قال عبدالله: (أحق)<sup>(١)</sup> ما سعينا إليه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٧ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرون إلى المسجد فيكسوف ومعه نعلاه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [١٩٦] من كرهه

٧٥٩٨ - حدثنا أبو بكر، قال: (نا)<sup>(٤)</sup> ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية، قال: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا<sup>(٥)</sup>.

٧٥٩٩ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> (سفيان)<sup>(٧)</sup> عن سعد بن إبراهيم عن (عمر)<sup>(٨)</sup> ابن (أبي)<sup>(٩)</sup> سلمة (عن أبيه)<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في [أ]: (أحق).

(٢) منقطع؛ عمارة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٤) في [أ، ز]: (ثنا).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٠)، وأخرجه البخاري (٦٣٦)، بلفظ (فأتموا).

(٦) في [أ، ز]: (ثنا).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ]: (عمرو).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) سقط من: [أ، ك، هـ].

«إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٠ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر، قال:

٤٥٩/٢ إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تقشي، فصل ما أدركت، / واقض ما سبقك<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠١ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: إذا ثوب بالصلاحة فامشو وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقوكم<sup>(٣)</sup>.

٧٦٠٢ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله، قال: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطى وادركوا الله<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠٣ - حدثنا (وكيع قال)<sup>(٦)</sup>: نا المسعودي عن علي بن (الأقمر)<sup>(٧)</sup> عن أبي الأحوص (قال)<sup>(٨)</sup>: قال عبدالله: لقد رأينا وإنما لنقارب بين الخطى

(١) ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة، أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٠١٣)، عبدالرزاق (٣٤٠٤)، وابن عدي (٤١٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٣٠١/٩)، وأصله أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، وأخرجه مرفوعاً البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) في [أ، ز]: (ثنا).

(٥) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، أخرجه ابن سعد (٤/١٥٤).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ، ب، ك]: (الأحمر).

(٨) سقط من: [ز].

إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

٤- ٧٦٠ حدثنا وكيع قال: نا جعفر بن (حيان)<sup>(٢)</sup> أبو الأشهب عن ثابت البناي عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فجسني<sup>(٣)</sup>.

٥- ٧٦٠ حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج، قال: حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فلحقني الزبير بن العوام، فقال: اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رفع الله (لك)<sup>(٤)</sup> بها درجة وحط عنك بها خطيئة<sup>(٥)</sup>.

٦- ٧٦٠ حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن (نهية)<sup>(٦)</sup> حاضنةبني (عبد الله)<sup>(٧)</sup>، (قالت)<sup>(٨)</sup>: سمعت الإقامة فأسرعت، فمررت بعلي بن حسين وأنا (مسرعة)<sup>(٩)</sup> فجذب ثوبي، وقال: أمش على رسلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح؛ المسعودي ثقة على الصحيح، ووكيع روى عنه قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (٣٦٢٣)، والطیالسی (٣١٣)، وأبوداود (٥٥٠)، والنسائي ١٠٨/٢، وابن خزيمة (١٤٨٣).

(٢) في [از]: (حجان).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣)، والطبراني (٤٧٩٦)، والبخاري في الأدب والطیالسی (٦٠٦) وعبد بن حميد (٢٥٦)، والعقيلي (٢١٩/٢)، وابن عدي (١٤١٦/٤).

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (لك).

(٥) مجهول؛ لجهالة سفيان بن زياد.

(٦) في [ها]: (بهية)، وفي [از]: (بهينة)، وفي [أ]: (بهيسة)، وانظر: توضيح المشتبه (٦٢٦/١)، والإكمال ٣٧٧/١، والإصابة ١٠١/٨ (١١٧٠٤).

(٧) في [أ، ب، ط، ه]: (عبد الله).

(٨) في [ب]: (قال).

(٩) في [ها]: (مسع).

(١٠) ضعيف؛ لضعف خالد.

٧٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)<sup>(١)</sup> يحيى بن يعلى عن عثمان (بن الأسود)<sup>(٢)</sup> قال : عدنا مجاهداً أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة ، فقال : انطلقوا فصلوا وامشوا على (هينتكم)<sup>(٣)</sup> فما أدركتم مع الإمام فصلوا وما فاتكم فأتموا.

٧٦٠٨ - حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليدة قال : كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو مشت معه (نملا)<sup>(٤)</sup> لرأيت أن لا يسبقها<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠/٢ ٧٦٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل عن / ثابت قال : أخذ بيدي أنس ، فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ، ثم التفت إلي ، فقال : هكذا كان يصنع زيد بن ثابت (ليكثر)<sup>(٦)</sup> خطاه<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد<sup>(٨)</sup>

٧٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)<sup>(٩)</sup> (أبو)<sup>(١٠)</sup> معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني

(١) في [أ، ز] : (ثنا).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) في [أ، ب] : (هينتكم) ، وفي [ك، ز] : (هينكم).

(٤) في [ب] : (فله).

(٥) حسن ؛ محمد بن زيد بن خليدة صدوق.

(٦) في [س] : (لتكثر).

(٧) صحيح ، وسبق تخريجه ٢/٣٥٩ برقم [٧٦٠٩].

(٨) قال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز للحائض دخول المسجد ، وأجاز دخولها للمسجد الشافعي وأحمد إذا لم تثبت فيه.

(٩) في [أ، ز] : (ثنا).

(١٠) سقط من : [أ، ب، ك].

**الخمرة من المسجد**، فقلت: إني حائض (قال)<sup>(١)</sup>: «إن حيضرتك ليست في يدك»<sup>(٢)</sup>.

٧٦١١ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن، (قال: سئل ابن عمر)<sup>(٣)</sup> عن الحائض تناول (الرجل)<sup>(٤)</sup> (الظهور)<sup>(٥)</sup> أو الشيء من المسجد، فقال: (إن حيضرتها ليست في يدها)<sup>(٦)</sup>.

٧٦١٢ - [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه ولا تدخله]<sup>(٧)</sup>.

٧٦١٣ - حدثنا عبد الأعلى<sup>(٨)</sup> عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه.

٧٦١٤ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن قتادة، قال: الحائض تأخذ من المسجد، ولا تضع فيه.

٧٦١٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب، أن عثمان ابن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: (لسن)<sup>(٩)</sup> أصلي قال: إن

(١) في [أ، ز، ك]: (فقال).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأحمد (٢٤١٨٤).

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) سقط من: [أ، ط، ه..].

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (الرجل).

(٦) صحيح، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٥٣٨٢).

(٧) سقط الخبر من: [ك].

(٨) في [ز]: (عبيد الأعلى).

(٩) في [ز]: (ليست).

حيضتك ليست (في يدك) <sup>(١)</sup><sub>(٢)</sub>.

٧٦١٦ - حدثنا (ابن) <sup>(٣)</sup> نمير (عن) <sup>(٤)</sup> عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول بحاريته: ناوليني الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض فيقول: إن حيضتك ليست (في يدك) <sup>(٥)</sup><sub>(٦)</sub>.

٧٦١٧ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم، قال: تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه.

٧٦١٨ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الحائض تناول (من) <sup>(٧)</sup> المسجد الشيء قال: نعم إلا المصحف.

٣٦١/٢ ٧٦١٩ - حدثنا ابن أبي عدي <sup>(٨)</sup> عن أشعث عن الحسن أنه / كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه.

\* \* \*

#### [١٩٨] في الرجل على خير وسوء والجائض يمسان المصحف <sup>(٩)</sup>

٧٦٢٠ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جرير عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل

(١) في [ز، ك]: (يدك).

(٢) مجھول؛ بجهالة الرباب جدة عثمان بن حكيم.

(٣) سقط (ابن) من: [ز].

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [ز]: (يدك).

(٦) صحيح، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٥٥٨٩).

(٧) في [هـ]: (في).

(٨) في [أ]: زيادة (عن الحسن).

(٩) قال الأئمة الأربع: لا يمس المحدث والجائض المصحف، وأجاز أبو حنيفة وأحمد حمله بعلقه، ومنعه مالك والشافعي.

(خادمه)<sup>(١)</sup> وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته.

٧٦٢١ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، قال: لا بأس (أن)<sup>(٢)</sup> يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو (في علاقته)<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٢ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن القاسم يعني الأعرج، قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته.

٧٦٢٣ - حدثنا وكيع عن أمين بن (نابل)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت عطاء يقول: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف.

٧٦٢٤ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن (يحول)<sup>(٥)</sup> الرجل المصحف وهو غير طاهر.

٧٦٢٥ - حدثنا وكيع عن (علي)<sup>(٦)</sup> بن صالح عن غالب أبي الهذيل، قال: أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم فكرهه.

٧٦٢٦ - حدثنا ابن نمير، قال: (نا)<sup>(٧)</sup> عبيد الله بن عمر عن (نافع عن)<sup>(٨)</sup> ابن

(١) في [أ]: (خادمته).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ، ز، ك]: (بعلاقته).

(٤) في [ص]: (نائل).

(٥) في [ل]: (يحمل).

(٦) في [أ، هـ]: (يعلي).

(٧) في [أ، ز]: (ثنا)، وسقط من: [ب].

(٨) سقط من: [أ].

عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى (به)<sup>(٢)</sup> بأساً.

٧٦٢٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء، فقال: لا بأس به.

٧٦٢٩ - وكرهه محمد بن علي وعبدالرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس.

\* \* \*

### [١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٣)</sup>

٧٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: (أنا)<sup>(٤)</sup> أبوأسامة قال: نا عياد الله بن عمر عن

٣٦٢/٢ نافع / عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٣١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ز، ك].

(٣) قال أبوحنيفة ومالك وأحمد: الواجب على من كان خارج مكة استقبال جهة البيت، وقال الشافعي: عليه استقبال عين الكعبة.

(٤) في [أ]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣٦٣٣)، ومن حديث ابن عمر أخرجه مرفوعاً الحاكم (٣٢٣/١)، والدارقطني (٢٧٠/١)، والبيهقي (٩/٢).

(٦) منقطع؛ نافع لم يسمع من عمر، أخرجه مالك (٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٥٩.

٧٦٣٢ - حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن ابن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٣ - حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٧٦٣٤ - حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبد الأعلى (بن)<sup>(٤)</sup> عامر (الشعبي)<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٦)</sup>.

٧٦٣٥ - حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس)<sup>(٧)</sup> قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٨)</sup>.

٧٦٣٦ - حدثنا وكيع قال: نا [سفيان] عن حكيم بن جبير عن إبراهيم.

٧٦٣٧ - وسفيان<sup>(٩)</sup> عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير (قال)<sup>(١٠)</sup> : ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(١) صحيح، أخرجه ابن الجعدي (٢٤٠٥)، والفاكهني (٢٩١).

(٢) في [هـ]: (الشمال)، وانظر تحفة الأحوذى ٢٦٨/٢.

(٣) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن عمر.

(٤) في [بـ، هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: (الشعبي)، وفي [أـ، بـ]: (الغليبي).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من : [أـ].

(٨) ضعيف؛ حال عبد الأعلى.

(٩) في [أـ، هـ]: (إسرائيل) بدل ما بين المعكوفين.

(١٠) في [هـ]: (قال).

٧٦٣٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٦٣٩ - حدثنا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٠ - حدثنا المعلى بن منصور، قال: (نا)<sup>(٢)</sup> (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن جعفر عن عثمان ابن محمد (الأختسي)<sup>(٤)</sup> عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٢٠٠] في تخليق المساجد

٧٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٦)</sup> (أبو)<sup>(٧)</sup> معاوية عن عاصم عن العباس (ابن)<sup>(٨)</sup> عبد الرحمن الهاشمي، قال: أول ما خلقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى

(١) ضعيف؛ حوال العمري.

(٢) في [أ، ز]: (ثنا).

(٣) في [أ، ه، ك]: (عبدالأعلى).

(٤) في [ك]: (الأختسي).

(٥) رجاله ثقات، لكن رواية عثمان عن المقبرى فيها كلام، وأخرجه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذى (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠)، وابن عدي (١٨٨/٥)، والعقيلي (٤/٣٠٨)، وانظر: سنن النسائي الكبرى (٢٥٥١).

(٦) في [أ، ز]: (ثنا).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ل]: (عن).

في المسجد خاتمة، فحکها ثم أمر بخلوق فلطخ مكانها قال: فخلق الناس / ٣٦٢/٢  
المساجد<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٢ - حدثنا أبوأسامة عن المجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد خاتمة، فقام إليها فحکها بيده ثم دعا بخلوق، فقال عامر: هو سنة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٣ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير لما بني الكعبة طلى حيطانها بالمسك<sup>(٣)</sup>.

٧٦٤٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأمر أن تطهر وتطيب يعني القبائل<sup>(٤)</sup>.

٧٦٤٥ - حدثنا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمّر المسجد في كل جمعة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٤٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان، قال: رأيت إبراهيم يرى المسجد يخلق فلا يعيّب ذلك.

٧٦٤٧ - حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ حك بزاقة في قبلة المسجد<sup>(٦)</sup>.

(١) مرسلي فيه جهالة؛ لجهالة العباس.

(٢) مرسلي ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٣) منقطع؛ ابن أبي نجيح لا يروي عن ابن الزبي.

(٤) مرسلي، أخرجه متصلًا أḥمَد (٢٦٣٨٦)، وأبُو داود (٤٥٥)، والترمذِي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبغوي (٤٩٩)، والعقيلي (٤٣٩/٣)، والبيهقي (٤٠٩).

(٥) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

٧٦٤٨ - حدثنا وكيع قال : نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير، قال : نبئت أن أبا الدرداء رأى بزاقا في عرض جدار المسجد فحكه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠١] من كره أن يبزق تجاه المسجد<sup>(٢)</sup>

٧٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وبيده عرجون وكان يحب العراجين ، فرأى خاتمة في القبلة فحكها ، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس ؛ إن أحدكم إذا قام يصلّي استقبله الله عز وجل وعن يمينه ملك ، أفيحب أحدكم أن يستقبله الرجل فيبزق في وجهه ، فلا يبزق أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، ولبيزق تحت رجله اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به (بادرة)<sup>(٣)</sup> (فليقل)<sup>(٤)</sup> هكذا» ، يعني / في ثوبه<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥٠ - حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى خاتمة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس بوجهه فقال : «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ريه فيتنفع (أمامه) ؟ أحبب أحدكم أن يستقبل ،

(١) مجهول ؛ لعدم تسمية شيخ يحيى بن أبي كثير.

(٢) قال الفقهاء : يحرم البصاق في قبلة المسجد ويجب إزالته ويستحب تطيب مكانه خلافاً لبعض الملائكة.

(٣) في [أ] : (نادرة).

(٤) في [ط ، ه] : (فليتغل).

(٥) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان ، أخرجه أحمد (١١١٨٥) ، وابن حبان (٢٢٧٠) ، وابن خزيمة (٨٨٠) ، وأبوداود (٤٨٠) ، وأبويعلى (١٠٨١) ، والحاكم ٢٥٧/١ ، والحميدي (٧٢٩) ، وأصله في البخاري (٤١٤) ، ومسلم (٥٤٨).

فيتخرج<sup>(١)</sup> في وجهه<sup>(٢)</sup>، إذا (تنتح)<sup>(٣)</sup> أحدكم (فليتتح)<sup>(٤)</sup> عن يساره أو تحت قدمه<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد (فليقل)<sup>(٦)</sup> هكذا في ثوبه<sup>(٧)</sup>، ثم أرانا إسماعيل أنه يبزق في ثوبه ثم يدلكه<sup>(٨)</sup>.

٧٦٥١ - حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في المسجد فمسحها، ثم قال: «إذا بزق أحدكم فلا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن ليبزق عن يساره أو تحت قدمه أو (ليصنع)<sup>(٩)</sup> أو (ليقل)<sup>(١٠)</sup> هكذا»<sup>(١١)</sup>، ثم بزق في طرف ثوبه، ثم رده عليه<sup>(١٢)</sup>.

٧٦٥٢ - حدثنا ابن عيينة<sup>(١٣)</sup> عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعصاه (وقال)<sup>(١٤)</sup>: «إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره»<sup>(١٥)</sup>.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (حدثنا).

(٣) في [أـ، بـ، كـ]: (اتتح).

(٤) في [أـ]: (فيتح).

(٥) في [هـ]: (قدميه).

(٦) في [أـ، بـ، كـ]: (فليقل).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

(٨) في [هـ]: (ليضع).

(٩) في [هـ]: (فلينتغل).

(١٠) في [هـ]: زيادة (حدثنا).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١)، ومسلم (٥٥١).

(١٢) في [لـ]: (عليه).

(١٣) في [أـ]: (فقال).

(١٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

(١) ٧٦٥٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق (بن) عبد الله المخاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك أو تحت قدمك».<sup>(٢)</sup>

(٣) ٧٦٥٤ - حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه (فإن عن يمينه)<sup>(٤)</sup> كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن (يساره)<sup>(٤)</sup> أو خلف ظهره<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥/٢ ٧٦٥٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة / رفعه بنحوه<sup>(٦)</sup>.

(٧) ٧٦٥٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة، قال: من صلى فرزق تجاه القبلة جاءت بزنته يوم القيمة في وجهه.

(٨) ٧٦٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر

(١) سقطت من: [هـ].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٢١)، والترمذى (٥٧١)، وأبوداود (٤٧٨)، والنسائي (٥٢/٢)، وابن ماجه (١٠٢١)، وابن خزيمة (٨٧٦)، والحاكم (٢٥٦/١)، وعبدالرازاق (١٦٨٨)، والطبراني (٨١٦٥)، والبيهقي (٢٩٢/٢)، والطيالسي (١٢٧٥).

(٣) سقط من: [أ، كـ].

(٤) في [زـ]: (شماله).

(٥) صحيح.

(٦) شاذ، خالف عاصم الأعمش فرواه مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٣).

(٧) صحيح.

قال: إذا برق في القبلة جاءت (أحمر)<sup>(١)</sup> ما تكون<sup>(٢)</sup> يوم القيمة حتى تقع بين عينيه<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥٨ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يبزق الرجل (بين يديه)<sup>(٤)</sup> في الصلاة أو عن يمينه وقال: (ابرزق)<sup>(٥)</sup> عن يسارك أو تحت قدمك.

٧٦٥٩ - حدثنا أزهر عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.

٧٦٦٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يبزق تجاه القبلة.

٧٦٦١ - قال: وكان ابن سيرين يكره (إلى)<sup>(٦)</sup> القبلتين جمِيعاً.

٧٦٦٢ - حدثنا ابن نمير قال: ثنا (عبدالله)<sup>(٧)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه رأى خاتمة في قبلة المسجد فتحتها، (وقال)<sup>(٨)</sup>: «إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتتخم قبل وجهه فإن الله قبل وجهه أحدكم إذا كان في الصلاة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ها]: (أحمر).

(٢) في [أ، ه]: (يكون).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ص]: (لتبرزق).

(٦) زيد في: [ه، ف].

(٧) في [أ، ب]: (عبدالله)، وفي [ه، ك، ف]: (عبدالله) وقد رواه مسلم (٥٤٧)، من طريق ابن نمير عن عبد الله.

(٨) في [ب، ك]: (قال).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٥٤٧)، وأحمد (٤٨٤١)، وأصله في البخاري (١٢١٣).

٧٦٦٣ - حدثنا ابن علية عن أیوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة

٧٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «(التفل)<sup>(٢)</sup> في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦٥ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٤)</sup> عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة»<sup>(٥)</sup>.

٧٦٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن (عيید)<sup>(٦)</sup> أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنه حتى أتى منزله / فذكر، فجاء بمصباح حتى واراها.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) في [هـ، بـ]: البصاق، وانظر صحيح ابن خزيمة (١٣٠٩).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) في [أـ]: (خباب).

(٥) حسن؛ أبو غالب صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٤٣)، والطبراني (٨٠٩١)، وأبويعلى كما في الإتحاف (١٤٧١).

(٦) كذا في النسخ.

٧٦٦٧ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن (مكحول)<sup>(١)</sup> أن ابن عمر<sup>(٢)</sup> تnxu أو (بزق)<sup>(٣)</sup> في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بصر في المسجد فهي خطيئة وتوبته أن يواريها<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل وعبدة عن عبد الملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.

٧٦٦٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد، قال: البزاق في المسجد خطيئة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٧٠ - قال: ذكرت ذلك للنخعي، فقال: كان يقال: كفارته دفنه.

٧٦٧١ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن ابن أبي الهذيل، قال: البزاق في المسجد خطيئة (وكفارتها)<sup>(٦)</sup> دفنتها.

٧٦٧٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا سيف بن سليمان المكي، قال: سمعت مجاهدا يقول: بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدرك أين موضعه، فخرج فجاء بالصبح فطلبه حتى وراه<sup>(٧)</sup>.

(١) في [هـ]: (مكحول).

(٢) في [بـ]: (حرم).

(٣) في [كـ]: (بسق).

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من ابن عمر.

(٥) في [أـ]: زيادة (وكفارته أن يواريها).

(٦) في [هـ]: (كفارته).

(٧) منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا عبيدة، وانظر: ما تقدم برقم [٧٦٦٦]، وأخبار المدينة لابن شبه (٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٩١٤٤)، وفتح الباري ٥١/١.

٧٦٧٣ - حدثنا وكيع قال : نا مسمر عن (يزيد)<sup>(١)</sup> بن (ملقط)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزو الجلدة (في)<sup>(٣)</sup> النار<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧٤ - حدثنا ابن عيسى عن أبي (الوسمى)<sup>(٥)</sup> عن رجل يقال له زياد (رجل)<sup>(٦)</sup> من بني فزاره أنه سمع أبا هريرة يقول : إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزو (البضعة)<sup>(٧)</sup> أو الجلدة من النار<sup>(٨)</sup>.

٧٦٧٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا أبي عن ليث ، قال : ما رأيت طاوساً بزق في المسجد قط ولا مس الحصى ولا انكأ فيه.

٧٦٧٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ابن الحكم قال : سألت عن كل شيء حتى التفلة في / المسجد فقيل : كفارتها دفتها.

\* \* \*

(١) في [أ]: (سعيد).

(٢) في [ب ، ك]: (ملقد) ، وفي [ه]: (منقد) ، وانظر : مصنف عبدالرزاق (١٦٩١) ، التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٠/٨ ، والجرح والتعديل ٥٤٣/٣ و٢٨٧/٩ و٤٥٢/٩ ، والمعرفة ليعقوب ١١٢/٣ ، والثقة ٥٤٩/٥ ، وأخبار المدينة لابن شبه ٢١/١ (٧٠) ، وكنز العمال ١٥٠/٨ (٢٣٠٩) والكتني للبخاري ١/٧٩.

(٣) في [أ]: (من).

(٤) مجهول ؛ لجهالة يزيد.

(٥) في [أ ، ب]: (ال رسمي).

(٦) سقط من : [ب].

(٧) في [ه]: (المضعة).

(٨) مجهول ؛ لجهالة زيد.

### [٢٠٣] من قال: احفر لبرزقتك

٧٦٧٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد (فليغيبها)<sup>(١)</sup> لا تصب جلدك مؤمن أو ثوبه فتؤديه»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٨ - حديث وكيع قال: نا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي (حدى)<sup>(٣)</sup> الأسلمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا برق أحدكم في مسجدي أو قال في المسجد فليحفر فليغمض، أو ليبرق في ثوب حتى يخرجه»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٤] (الرجل يأخذ القملة في الصلاة)<sup>(٥)</sup>

٧٦٧٩ - حديث أبو بكر قال: نا (عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن نمير عن الأوزاعي عن (حسان)<sup>(٧)</sup> ابن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده

(١) في [ها]: (فليغطيها).

(٢) حسن؛ صرخ ابن إسحاق بالسماع، أخرجه أحمد (١٥٤٣)، والبزار (١١٢٧)، وأبويعلى (٨٠٨)، والدور في مسنده سعد (٢٩)، وابن خزيمة (١٣١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١١٧٩).

(٣) في [أ، ك]: (حدى)، وفي [ها]: (حدى).

(٤) حسن؛ عبد الرحمن بن أبي حدرد صدوق، أخرجه أحمد (١٠٠٩٦)، وأبوداود (٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي ٢٩١/٢.

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ك]: (عبيد الله).

(٧) في [أ]: (حسن).

حتى يقتله ثم يبزق عليه<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨١ - حدثنا عبدة عن عبدالرحمن بن زياد بن (أنعم)<sup>(٣)</sup> عن (مسلم)<sup>(٤)</sup> بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يأخذ القملة في صلاته قال: (يحدرها)<sup>(٥)</sup> ويطرحها.

٧٦٨٢ - [حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد القملة في الصلاة، قال: يدفها]<sup>(٦)</sup>.

٧٦٨٣ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم، قال: إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

٣٦٨/٢ ٧٦٨٤ - حدثنا وكيع قال: / حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن (يخامر قال ثور مرة)<sup>(٧)</sup>: راشد بن سعد أو غيره، قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع؛ حسان بن عطية لم يسمع من معاذ، وأخرجه عبدالرزاق (١٧٥٢)، والطبراني (٥١)/٢٠.

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٣) في [هـ]: (الغم).

(٤) في [أـ]: (سالم)، وفي [كـ]: (سلم).

(٥) في [أـ، بـ، هـ]: (يحدرها).

(٦) سقط الخبر من: [أـ].

(٧) في [بـ]: (بياض).

(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٢)، والطبراني (٢٠/٥١).

٧٦٨٥ - [حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: (آخذ)<sup>(١)</sup> القملة وأتني في الصلاة]<sup>(٢)</sup> قال: ادفنهما في الحصى إنما جعلت الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.

٧٦٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الرجل يقتل القملة في الصلاة، قال: لا بأس (به)<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل [عن (ثوير عن)<sup>(٤)</sup>] مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة، (قال: لا بأس أن يحولها)<sup>(٥)</sup>.

٧٦٨٨ - حدثنا (وكيع قال: ثنا)<sup>(٦)</sup> إسرائيل [عن جابر عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة، قال: يدعها.

٧٦٨٩ - حدثنا حماد بن معاوية بن صالح عن (صدقه)<sup>(٨)</sup> أبي توبه عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [س]: (أجد).

(٢) سقط ما بين المعکوفین من: [أ].

(٣) في [ه]: (أن يحولها).

(٤) سقط من: [ه].

(٥) سقط من: [ه].

(٦) سقط من: [ه].

(٧) سقط ما بين المعکوفین من: [ه].

(٨) سقط من: [ك]، وفي [ه]: زيادة (بن)، وفي [أ]: (عن)، والصواب بدونهما كما في بقية النسخ، وانظر ميزان الاعتدال ٢٤٦/٧، ولسان الميزان ٢٣/٣ و ١٨٨/٣ ، والمغني في الضعفاء ٧٧٦/٢، والكتن للدولابي ٦٦٥/٢ و ٤٤٩/١.

(٩) مجهول؛ لجهالة صدقته.

**[٢٠٥] (الرجل يجد القملة في المسجد) <sup>(١)(٢)</sup>**

٧٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا علي (بن مبارك) <sup>(٣)</sup> عن يحيى ابن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها» <sup>(٤)</sup>.

٧٦٩١ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يجد القملة <sup>(٥)</sup> (وهو) <sup>(٦)</sup> في المسجد، قال: يدفنها في الحصباء <sup>(٧)</sup>.

٧٦٩٢ - قال: (ورأيت) <sup>(٨)</sup> أبا طبيان يفعل ذلك.

٧٦٩٣ - حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن (زادان) <sup>(٩)</sup> عن الريبع بن خيثم <sup>(١٠)</sup> أن عبدالله دفن قملة في المسجد، ثم قرأ: «أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا

(١) في [اب]: بياض.

(٢) قال في الإنفاق: ولو قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وعنده يكره وعند القاضي التغافل عنها أولى، وعنده يصرها في ثوبه، وقال القاضي: إن رمى بها جاز.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مرسل مجهول؛ الرجل الأننصاري منهم لم تثبت صحته، أخرجه أحمد (٢٣٤٨٥)، وأبوداود في المراسيل (١٦)، وعبدالرزاق (١٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٧٨٠)، والبيهقي ٢٩٤/٢، وابن الأثير ٦/٣٨٠.

(٥) في [ك، ز] زيادة: (وهو).

(٦) سقط من: [أ، هـ].

(٧) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

(٨) في [أ]: (رأيت).

(٩) في [ب]: (زادان).

(١٠) في [هـ]: (خيثم).

(أَخْيَاءُ وَأَمْوَالًا)<sup>(١)</sup> [٢٦] - [٢٥] المـسـلـات :

٧٦٩٤ - حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل،  
قال : رأيت أبا أمامة (يتفلئ)<sup>(٣)</sup> في المسجد يدفنه فيه<sup>(٤)</sup> .  
٣٦٩/٢

٧٦٩٥ - حدثنا وكيع قال : (أخبرنا)<sup>(٥)</sup> أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم  
الشعبي ، قال : رأيت أبا أمامة يتفلئ<sup>(٦)</sup> في مسجده وهو يدفن القمل في  
(الحصى)<sup>(٧)</sup> .

٧٦٩٦ - حدثنا وكيع قال : ثنا أبو(خلدة)<sup>(٩)</sup> قال : رأيت أبا العالية يدفن القمل  
في المسجد ، وقرأ : «أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائِاً».

٧٦٩٧ - حدثنا وكيع قال : نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب ، قال :  
ادفنتها في المسجد (قد يدفن)<sup>(١٠)</sup> ما هو شر منها النخامة.

٧٦٩٨ - (حدثنا وكيع قال)<sup>(١١)</sup> : حدثنا سفيان عن الحسن (بن)<sup>(١٢)</sup> علي ، قال :

(١) سقط من : [أ] ، ب ، [ك] .

(٢) ضعيف ؛ لضعف مسلم.

(٣) في [ب] ، [ك] ، [ز] : (يتفلأ).

(٤) مجهول ؛ لإبهام الرجل ، أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢) ، وعبدالرزاق (١٧٤٦) .

(٥) في [ب] : (ثنا).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من : [هـ] .

(٧) في [ل] : (الحصباء).

(٨) مجهول ؛ أبومسلم الشعبي مجهول.

(٩) في [ك] : (جلدة) .

(١٠) في [أ] : (فُدُنْ).

(١١) سقط من : [أ] ، ب ، ز ، ط ، [ك] ، هـ .

(١٢) كذا في النسخ وجمع الزوائد (٤/٢٩٨) ، وفي تاريخ البخاري (٣٠٢/٢) ، (أبي).

رأيت ابن (معقل)<sup>(١)</sup> (يتفلى)<sup>(٢)</sup> في المسجد<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٩ - وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي ، فكان يعزل عنها.

٧٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير ، قال : أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلی (في المسجد)<sup>(٤)</sup> فألقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك علي<sup>(٥)</sup>.

٧٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في (الحصباء)<sup>(٦)</sup>.

٧٧٢ - حدثنا ابن علية عن أبوبكر بن يوسف بن ماهك ، قال : رأيت ابن عمير أخذ (من ثوب ابن عمر)<sup>(٧)</sup> قملة فدفنتها في المسجد<sup>(٨)</sup>.

٧٧٣ - حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال : رأيت أباً أمامة يأخذ القملة ويلقيه في المسجد فقلت : يا أباً أمامة تأخذ (القمل)<sup>(٩)</sup> وتلقيه في المسجد قال : «أَلْمَرْ

(١) في [ك ، ها] : (مغفل) ، وانظر التاريخ الكبير (٣٠٢/٢).

(٢) في [ها] : (يتفل).

(٣) مجھول ؛ بجهالة الحسن.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) منقطع ضعيف ؛ ليث ضعيف ، والحسن بن مسلم لم يسمع من عبيد ، أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٣).

(٦) في [ب ، زا] : (الحصباء).

(٧) في [ها] : (ثوبه).

(٨) صحيح ، أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٣).

(٩) سقط من : [أ ، ك ، زا].

نَجْعَلُ الْأَرْضَ كَفَائِاً (أَحْيَاءً وَمَوْتَىً) <sup>(١)</sup> ﴿٤﴾ <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري <sup>(٣)</sup>

٧٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبدالحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء (فاضطرنا) <sup>(٤)</sup> الناس حتى صلينا بين سارتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عمن حدثه عن أنس قال: نهينا أن نصلي بين الأساطين <sup>(٦)</sup>.

٧٧٠٦ - حدثنا وكيع / قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدى كرب عن ابن (مسعود) <sup>(٧)</sup> قال: لا (تصفووا) <sup>(٨)</sup> بين الأساطين ولا تأتوا بقوم

(١) في [ز، ك]: زيادة «أَحْيَاءً وَمَوْتَىً».

(٢) حسن؛ أبو غالب صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢)، وعبدالرزاق (١٧٤٥)، والطبراني (٨٠٣٢).

(٣) قال أحمد: يكره للممومين دون الإمام الوقوف في الصلاة بين السواري بلا حاجة إذا قطعت السواري الصفوف عرقاً، ولم يكره أبوحنيفة ومالك والشافعي ذلك.

(٤) في [أ، ط، ه]: (فاضطرب).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، والترمذى (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وأبوداود (٦٧٣)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (٢١٠/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وعبدالرزاق (٢٤٨٩)، والمزي (٤٥٨/١٦)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٢/١).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس.

(٧) في [أ، ه، ك، ز]: (سعد).

(٨) في [ب]: (تصفووا).

يمترون ويلغون<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٧ - حدثنا (فضيل بن)<sup>(٢)</sup> عياض عن حصين (عن)<sup>(٣)</sup> هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٨ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن معاوية بن قرة عن أبىه قال: رأني عمر وأنا أصلى بين (أسطوانتين)<sup>(٥)</sup> فأخذ (بقفاص)<sup>(٦)</sup> فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها<sup>(٧)</sup>.

٧٧٠٩ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين، وقال: أتموا الصفوف.

٧٧١٠ - حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)<sup>(٩)</sup> قال: لا تصلوا بين الأساطين.

(١) مجهول؛ لجهالة معد يكرب، أخرجه البيهقي ٢٧٩/٢ و١٠٤/٣ ، وعبدالرزاق (٢٤٨٨)، والطبراني (٩٢٩٥)، والبغوي في الجعديات (١٩٦٤)، والبخاري في التاريخ ، ٤١/٨ ، والعجلي في الثقات ٦٠/٢ .

(٢) في [س]: (ابن فضيل).

(٣) في [أ، ز، هـ]: (بن).

(٤) منقطع؛ هلال بن يساف لا يروي عن حذيفة.

(٥) في [هـ] زيادة: (عن).

(٦) في [ز، ك]: (أسطوانين).

(٧) في [أ، هـ]: (بقفاصي).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٩)، والحارث (١٦٣/بغية)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني ١٩/٣٩، والبزار (٣٣١٢)، والدولابي (١٠٠٨/٣)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والمزي ١١/٣٠ .

(٩) سقط من: [هـ].

## [٢٠٧] من رخص فيه؟

- ٧٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.
- ٧٧١٢ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد، قال: لا أعلم بالصلاحة بين السواري بأسا.
- ٧٧١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (وقاء)<sup>(١)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين.
- ٧٧١٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين.
- ٧٧١٥ - [حدثنا وكيع ثنا موسى بن نافع، قال: رأيت سعيد بن جبير يؤمنا بين الساريتين]<sup>(٢)</sup>.
- ٧٧١٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن بشر بن طعمة الشوري، قال: رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما.
- ٧٧١٧ - حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين.
- ٧٧١٨ - حدثنا حفص عن الأعمش، قال: كان يحيى بن وثاب يؤمنا بين أسطوانتين.

(١) في [أ، ب، ز]: (وفا).

(٢) سقط من: [هـ].

٧٧١٩ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي ، قال : نا إدريس الصناعي عن رجل يقال له همدان ، وكان بريداً أهل اليمن إلى عمر قال : قال عمر : المصلون ٣٧١/٢ (أحق)<sup>(١)</sup> / بالسواري من المحدثين إليها<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### [٢٠٨] (في الصلاة في مسجد النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>

٧٧٢٠ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٤)</sup> : ثنا (هشيم)<sup>(٥)</sup> بن (بشير)<sup>(٦)</sup> قال : نا (حسين)<sup>(٧)</sup> عن محمد بن طلحة بن ركابة المطليبي عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٨)</sup> .

٧٧٢١ - حدثنا أبوأسامة قال : ثنا (عبدالله)<sup>(٩)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»<sup>(١٠)</sup> .

(١) في [ز، ب]: بياض.

(٢) مجهول ؛ لجهالة همدان.

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) سقط من : [ب، ك].

(٥) في [ك]: (هشام).

(٦) في [أ، ب، ه]: (بشر).

(٧) في [ب، ه]: (سفيان).

(٨) منقطع ؛ محمد بن طلحة لم يسمع من جبير بن مطعم ، أخرجه أحمد (١٦٧٣١) ، والطيالسي (٩٥٠) ، والبزار (٤٢٣) ، والطبراني (١٦٠٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٠) ، وأبويعلى (٧٤١١) ، والفاكهـي في أخبار مكة (١١٨٧) .

(٩) في [أ، ز، ك، ه]: (عبدالله).

(١٠) صحيح ، وأخرجه مسلم (١٣٩٥) ، وأحمد (٥٣٥٨) .

٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَحْدُثُ  
(عَنْ) <sup>(١)</sup> الْأَغْرِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي  
هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةُ» <sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٣ - حديثنا (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن موسى أنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «صلوة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٢٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء مسجدي (هذا)<sup>(٥)</sup> لم يأته إلا خير»<sup>(٦)</sup> يعلمه أو يتعلمه فهو منزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ه، ز]

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٤)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) في [أ، ب، ك]: (عبدالله).

(٤) مجهول؛ لجهة داود بن مدرك، أخرجه الطحاوي ١٢٦/٣، والمزي ٤٥٠/٨، والفاكهي (١١٩٢)، وابن البختري في مصنفاته (٢١٦)، والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/٤، وبنحوه أخرجه أحمد (٧٧٣٤)، والترمذى في العلل ١/٧٦، وعبدالرزاق (٩١٣١)، وأبويعلى (٤٦٩١)، واسحاق (٥٥٠)، والدارقطنى في العلل ٩/٤٠٠.

(٥) فـ [أـ، بـ، كـ] زيادة؛ (هذا).

(٦) ف، [أ، ب، ك]؛ (مخت).

(٧) معلول؛ رواه جماعة عن المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن كعب من قوله، وحديث الباب، أخرجه أحمد (٨٦٠٣)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم ٩١/١، وابن ماجه (٢٢٧)، وأبويعلى (٦٤٧٢)، وابن عدي ٦٩١/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٨)، وسيأتي ٢٠٩/١٢، وانظر: العلل للدارقطني .٣٨٠/١٠

٧٧٢٥ - حدثنا شبابة بن (سوار)<sup>(١)</sup> عن ليث بن سعد (عن نافع)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن عبدالله (بن)<sup>(٣)</sup> عبد عن ابن عباس عن ميمونة (قالت)<sup>(٤)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه - يعني مسجد المدينة - أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢/٢ ٧٧٢٦ - حدثنا ابن عيينة / عن زياد بن سعد عن سليمان بن (عتيق)<sup>(٦)</sup> سمع (ابن)<sup>(٧)</sup> (الزبير)<sup>(٨)</sup> يقول: سمعت (عمر)<sup>(٩)</sup> يقول: صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)<sup>(١٠)(١١)</sup>.

\* \* \*

## [٢٠٩] في المسجد الذي أحسن على التقوى

٧٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن (أنيس)<sup>(١٢)</sup> بن أبي يحيى

(١) في [أ]: (سويد).

(٢) سقط من النسخ، وقد أخرجه المؤلف بهذه الزيادة كما سيأتي في ٢١٠/٢١٢ برقم [٣٤٧٠٣] في كتاب الفضائل باب مسجد المدينة [٧٥].

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٩٦)، وأحمد (٢٦٨٢٦).

(٦) في [أ، ز، هـ]: (عثمان).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ]: (الزيارات).

(٩) سقط من: [بـ].

(١٠) سقط من: [بـ، كـ].

(١١) صحيح، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٢، والبخاري في الأوسط ١/٣٠٩ (١٤٩٣) وفي الكبير ٤/٢٩، والفالакхи (١١٩٩)، وأخرجه مرفوعاً الضياء (٢٥٨).

(١٢) في [أ، بـ، فـ، هـ]: (أنس).

عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال العوفي : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال : « هو هذا هو هذا - يعني مسجده - وفي ذلك خير كثير »<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٨ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٩ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال : حدثني (عمران)<sup>(٣)</sup> بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء (فأتيا)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فقال : « هو مسجدي هذا »<sup>(٥)</sup>.

٧٧٣٠ - حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان (عن عثمان)<sup>(٦)</sup> بن عبد الله عن ابن عمر قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٩٨) ، وأحمد (١١٧٨).

(٢) حسن ؛ أسامة بن زيد صدوق ، أخرجه الطبرى في التفسير (١٧٢٠٧) ، والحاكم ٣٣٤ / ٢ ، والبيهقي ٢٦٤ / ٥.

(٣) في [أ] : (عثمان).

(٤) في [ب ، ك] : (فأتوا).

(٥) حسن ؛ ربيعة بن عثمان صدوق ، أخرجه أحمد (٢٢٨٠٥) ، وابن حبان (١٦٠٤) ، وعبد ابن حميد (٤٦٧) ، وابن جرير في التفسير ١١ / ٢٨ ، والطبراني (٦٠٢٥) ، والطحاوى (٤٧٣٧) ، وبنحوه أخرجه الضياء (١١٣٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٧٩.

(٦) سقط من : [إ].

(٧) حسن ؛ لحال ربيعة ، أخرجه ابن جرير في التفسير ١١ / ٢٦.

٧٧٣١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم : مسجد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٢ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : مسجد المدينة الأعظم.

٧٧٣٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، قال : / دخلت على رسول الله ﷺ ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقبض قبضة من الحصى ثم ضرب بها الأرض ، فقال : «هذا هو» ، يعني مسجد المدينة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن)<sup>(٣)</sup> حرملة عن ابن المسيب ، قال : هو مسجد النبي ﷺ.

٧٧٣٥ - حدثنا الفضل عن عبدالله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) مرسلاً ؛ أخرجه متصلًا من حديث خارجة عن أبيه : ابن جرير ٢٧/١١ ، والنسائي في الكبير ١١٢٢٩ ، وابن شبة ٤٣/٢٥ .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم ١٣٩٨ ، والبيهقي ٥/٢٤٦ .

(٣) في لأ ، ك ، زا زيادة (ابن).

(٤) ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن عامر ، أخرجه أحمد ٢١١٠٧ ، والحاكم ٣٣٤/٢ ، وعبد بن حميد ١٦٦ ، والطبراني في التفسير ١١/٢٨ ، والشاشي ١٤٢٢ ، والخطيب ٤/٧٩ ، والضياء ١١٣٣ .

## [٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء

٧٧٣٦ - حدثنا أبو يكر ثنا أبوأسامة عن عبدالحميد بن جعفر، قال: ثنا أبو الأبرد مولى بنبي (خطمة)<sup>(١)</sup> أنه سمع أسيد بن ظهير الأنباري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٧ - حدثنا عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فاحسن وضوئه، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣٨ - حدثنا أبوأسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا<sup>(٤)</sup>.

٧٧٣٩ - حدثنا أبو خالد سليمان بن (حيان)<sup>(٥)</sup> عن سعد بن إسحاق عن سليمان بن سعد، قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قباء لا يريد غيره

(١) في [ها]: (خطمة).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الأبرد، أخرجه الترمذى (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، والضياء (١٤٧٢)، والحاكم ٦٦٢/١، والبيهقي ٢٤٨/٥، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١٩٨٩)، والطبراني (٥٧٠)، وأبويعلى (٧١٧٢)، والمزي (٥٢٨/٩).

(٣) ضعيف جداً؛ يوسف بن طهمان متوفى، أخرجه البخاري في التاريخ ٣٧٨/٨، والطبراني (٥٥٦٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤١/١، وعبد بن حميد (٤٦٩)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٩٨١)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم ١٢/٣، والنمسائي ٣٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٥/١٣.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) في [ها]: (حيان).

(فصلي)<sup>(١)</sup> فيه كانت كعمره<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٠ - حدثنا أبو خالد عن (هاشم)<sup>(٣)</sup> بن (هاشم)<sup>(٤)</sup> عن عائشة بنت سعد

<sup>٣٧٤٢</sup> قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب / إلى من أن (أصلي في بيت المقدس)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

٧٧٤١ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه (طليق)<sup>(٦)</sup> بن قيس، قال: قال أبو ذر: لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلى من أن أصلي في بيت المقدس<sup>(٧)</sup>.

٧٧٤٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة، قال: لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو (فرسخان)<sup>(٨)</sup> ما أتيه أو ما أحببت أن آتيه<sup>(٩)</sup>.

(١) في [س]: (يصلبي).

(٢) حسن؛ أبو خالد الأحمر صدوق، أخرجه مرفوعاً ابن حبان (١٦٢٧).

(٣) في [ز]: (هشام).

(٤) في [ز]: (هشام).

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٦) في [ب]: (بياض).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، ك]: (فرسخين).

(٩) صحيح.

٧٧٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن (حبة)<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزت أريد بيت المقدس، فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: لقيني كعب بيت المقدس فقال: من أين؟، فقلت: من مسجد الكوفة فقال: لأن أكون جئت من حيث جئت أحب إلى من أن أتصدق بألف دينار أضع كل دينار منها في يد مسكين، ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر (الطشت)<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤٥ - [حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (مسجد)<sup>(٤)</sup> الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس<sup>(٥)</sup>.

٧٧٤٦ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٦)</sup> المسجد الحرام ومسجدي

(١) في [أب]: (جنة)، وفي [هـ]: (حنة)، وفي [ال]: (حبة).

(٢) ضعيف؛ لضعف حبة.

(٣) في [أ، ب، ك]: (الطشت).

(٤) في [ك]: تكرر.

(٥) سقط الحديث من: [أب].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، كتاب الحج (٤١٥).

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [هـ].

هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قزعة قال: سألت (ابن)<sup>(٢)</sup>

٣٧٥/٢ عمر آتي الطور / قال: دع الطور ولا تأنها، وقال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤٨ - حدثنا يحيى بن م yan عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق.

٧٧٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبدالله)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم، قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

\* \* \*

## [٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وآياته

٧٧٥ - حدثنا أبو يكر ثنا زيد بن حباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال: حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن (حسين)<sup>(٥)</sup> أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تخدعوا قبري عيداً ولا بيتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم (وتسليكم)<sup>(٦)</sup> تبلغني

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) في [أ، ك] زيادة: (ابن).

(٣) صحيح؛ طلق هو ابن حبيب ثقة.

(٤) في [ب]: (عبدالله).

(٥) في [س]: (حسن)، وفي [إ]: (الحسين).

(٦) في [أ، ك] زيادة: (وتسليكم).

حيث ما كتم<sup>(١)</sup>.

٧٧٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (سهيل)<sup>(٢)</sup> (عن)<sup>(٣)</sup> (حسن)<sup>(٤)</sup> بن (حسن)<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيادة ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٦)</sup>.

٧٧٥٢ - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى ونثأ يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٧)</sup>.

٧٧٥٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن أناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال: فأمر بها فقطعت<sup>(٨)</sup>.

٧٧٥٤ - حدثنا زكريا بن عدي عن عبيدة الله بن عمرو<sup>(٩)</sup> عن زيد بن أبي أنسة عن عمرو بن مرة / عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني ٣٧٦/٢

(١) مجهول؛ لجهالة جعفر بن إبراهيم، أخرجه البخاري في التاريخ ٢٠/١٨٦، والبزار ٥٠٩، والضياء في المختار ٤٢٨)، وأبويعلى ٤٦٩)، والقاضي إسماعيل في الصلاة على النبي ٩٤/٤، الفزوي في التدوين ٤/٢٠.

(٢) في [ب]: (سهيل).

(٣) في [هـ]: (بن).

(٤) في [أـ، هـ، زـ، كـ]: (حسين)، وسيأتي ٣٤٥/٣ برقم ١٢١٧٧، وانظر التاريخ الكبير ٤/١٠٥.

(٥) في [أـ]: (حسين).

(٦) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٦٧٢٦ و ٤٨٣٩).

(٧) مرسل.

(٨) صحيح.

(٩) في [أـ] زيادة: (أبي).

(١٠) في [هـ]: (عمر).

(جندب)<sup>(١)</sup> قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٥ - حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الانصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولو لا ذلك (أبرز)<sup>(٣)</sup> قبره إلا أنه خشي أن يتتخذ مسجداً»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٥٦ - حدثنا وكيع<sup>(٥)</sup> ثنا هشام بن عروة عن (أبيه)<sup>(٦)</sup> عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة (رأتها)<sup>(٧)</sup> في أرض الحبشة (فيها)<sup>(٨)</sup> تصاوير فقال النبي ﷺ : «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه، أولئك شرار الخلق (عند الله)<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

٧٧٥٧ - حدثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن جحادة الأودي قال : سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) في [أ]، [ز]، [ك]، [ه] : (جدي).

(٢) صحيح، أخرجه عن طريق المؤلف مسلم (٥٣٢).

(٣) في [أ]، [ك] : (أبرز).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٥) في [أ]، [ب] زباده : (قال).

(٦) في [ز] : (أمها).

(٧) في [ب] : (أرتها).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) سقط من : [ز].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

والمتخذات عليها المساجد (والسرج) <sup>(١)(٢)</sup>.

٧٧٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» و«إِلَيْلَفِ قُرَيْشٍ»، فلما قضى حجه ورجع والناس يتذرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلي فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من / عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل <sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٩ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد، قال: كانوا يكرهون أن (يعتروا) <sup>(٤)</sup> آثار الأنبياء.

٧٧٦٠ - حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً» <sup>(٥)</sup>.

(١) في [هـ، زـ، كـ، أـ]: (الكتنس).

(٢) ضعيف؛ لحال أبي صالح باذان، أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبوداود (٢٦٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٩٤/٤)، والحاكم (٣٧٤/١)، وابن حبان (٣١٧٩)، والطیالسي (٢٧٣٣)، والبیهقی (٥١٠)، والبغوی (٧٨/٤)، والطحاوی في شرح المشکل (٤٧٤١)، وابن الأعرابی (٦٣٢)، والطبرانی (١٢٧٢٥)، وابن الجعفر (١٥٠٠)، وابن عبدالبر في التمهید (٢٣٢/٣)، والخطیب في تاريخ بغداد (٧٠/٨)، وابن شاهین في التاريخ (٣٠٧).

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣٤).

(٤) أي: يرون عليها، يقال: عراه أي غشيه طالباً لفضله، كما في تاج العروس (٢٩/٢٤)، وفي [أـ، هـ]: (يغیروا)، وفي [سـ]: (يعرووا).

(٥) صحيح، ومثل سعيد قد يرويه من وجهين، أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

٧٧٦١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن ينسى على القبر  
 (مسجد)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢١٣] في المرأة يجوز لها أن تصلي خلف الصف وحدها<sup>(٢)</sup>

٧٧٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن (جسرة)<sup>(٣)</sup> بنت دجاجة قالت:  
 صلّيت خلف أبي ذر وحدّي ما معني امرأة<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٣ - حدثنا حفص (عن)<sup>(٥)</sup> حجاج عن عطاء قال: المرأة صفت.

\* \* \*

### [٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي (قد) خسف به<sup>(٦)</sup>

٧٧٦٤ - حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي (الحر)<sup>(٨)</sup> الكندي عن حجر بن عنبس  
 الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهر وان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة  
 العصر، قلنا: الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلّى ثم  
 قال: ما كنت أصلّي بأرض خسف بها ثلاثة مرات<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ط، ه]: (مسجدًا).

(٢) قال الفقهاء: يجوز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها.

(٣) في [أ]: (حشرة).

(٤) حسن؛ جسرة وقدامة صدوكان.

(٥) في [أ]: (بن).

(٦) في [أ، ك]: زيادة (قد).

(٧) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل؛ وأكثر الفقهاء على  
 كراهيّة الصلاة بأرض العذاب.

(٨) في [ك]: (الحر).

(٩) حسن؛ المغيرة وحجر صدوكان، أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والبيهقي (٤٥١/٢).

٧٧٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن شريك العامري عن عبدالله بن أبي<sup>(١)</sup> المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦٦ - حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن شريك عن ابن أبي المحل أن علياً مر بجانب من بابل فلم يصل بها<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٢١٥] في الصلاة خلف الأماء<sup>(٤)</sup>

٧٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر - والحجاج محاصر ابن الزبير - فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربيما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء<sup>(٥)</sup>.

٧٧٦٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، قال: (كان)<sup>(٦)</sup> الحسن (بن علي)<sup>(٧)</sup> والحسين يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلى إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٢) مجهول؛ لجهالة ابن أبي المحل، أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن سعد (٢٤٢/٦).

(٣) مجهول؛ لجهالة ابن أبي المحل.

(٤) من معتقد أهل السنة أداء الصلوات خلف الأماء ولو كان فساقاً.

(٥) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٤٠٩)، وعبد الرزاق (٣٨٠٣)، والشافعي في المسند (١٠٩/١)، والبيهقي (١٢١/٣)، وصلاة ابن عمر خلف الحجاج، أخرجه البخاري

(٦٦٠)، والنسائي (٢٥٢/٥).

(٦) في [ب]: (قاد).

(٧) سقط من: [أ، كـ].

(٨) منقطع؛ محمد بن علي والد جعفر لم يسمع من الحسن والحسين.

- ٧٧٦٩ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف النساء ما كانوا.
- ٧٧٧٠ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.
- ٧٧٧١ - حدثنا أبوأسامة عن حبيب بن (جري)<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف النساء، فقال<sup>(٢)</sup>: صل معهم.
- ٧٧٧٢ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، قال: سألت (ميموناً)<sup>(٣)</sup> عن الصلاة خلف النساء فقال: صل معهم.
- ٧٧٧٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن (برقان قال: سألت ميموناً)<sup>(٤)</sup> عن رجل ذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا (تصلي)<sup>(٥)</sup> له إنما تصلي الله، قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريًا أزرقيًا.
- ٧٧٧٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبدالله يصلي معهم إذا أخرموا عن الوقت قليلاً ويرى أن مأثم ذلك عليهم<sup>(٦)</sup>.
- ٧٧٧٥ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(٧)</sup> سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كندة وخرج عليه.
- 
- (١) في [ز]: (جرير).
- (٢) في [ه]: (قال).
- (٣) في [أ، ك]: (ميمون).
- (٤) في [أ]: (ميمون).
- (٥) في [أ، ه]: (تصل).
- (٦) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
- (٧) في [أ، ب]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

٧٧٧٦ - حدثنا وكيع<sup>(١)</sup> ثنا (بسام)<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع النساء فقال: صل معهم فإنما نصلي معهم قد كان الحسن / والحسين يتدران الصلاة خلف مروان قال: (فقلت)<sup>(٣)</sup> الناس يزعمون أن ذلك تقية، قال: وكيف إن كان الحسن بن علي (يسب)<sup>(٤)</sup> مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى<sup>(٥)</sup>.

٧٧٧٧ - حدثنا وكيع ثنا سفيان (عن)<sup>(٦)</sup> إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين إن أبا حمزة الشعالي - وكان فيه غلو - يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكب إلا من يرى مثل ما رأينا فقال: علي بن حسين (بل)<sup>(٧)</sup> نصلي خلفهم ونناكبهم بالسنة<sup>(٨)</sup>.

٧٧٧٨ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: كانوا يصلون خلف النساء ويحتسبون بها.

٧٧٧٩ - حدثنا وكيع (حدثنا)<sup>(٩)</sup> سفيان عن عقبة الأسدية عن (يزيد)<sup>(١٠)</sup> بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

(١) في [أ] زيادة: (حدثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن).

(٢) في [هـ]: (بستان)، وفي [لـ]: (بسطام).

(٣) في [أ، كـ]: (قلت).

(٤) في [س، لـ]: (يسب).

(٥) في [لـ]: (يولي).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يسمع من الحسن والحسين.

(٧) في [أـ]: (عن).

(٨) في [أـ، طـ، هـ]: (بلـ).

(٩) مرسل؛ علي بن الحسين تابعي.

(١٠) في [هـ]: (عن).

(١١) في [هـ]: (زيد).

- ٧٧٨٠ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم<sup>(١)</sup> (أبي)<sup>(٢)</sup> فروة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي وأشار إلى محمد بن سعد - والحجاج يخطب - أن أسكط.
- ٧٧٨١ - حدثنا الفضل بن دكين عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يصلّي خلف الحجاج.

\* \* \*

### [٢٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه

- ٧٧٨٢ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup>.
- ٧٧٨٣ - حدثنا حفص عن (حميد)<sup>(٤)</sup> عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلّي إلى قبر فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي (أنظر)<sup>(٥)</sup> إلى القمر فقالوا: إنما<sup>(٦)</sup> يقول: القبر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [هـ] زيادة: (كم).

(٢) في [كـ، صـ]: (ابن).

(٣) مرسلي؛ يحيى بن عمارة ليس من الصحابة، أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأبويعلى (١٣٥٠)، وعبدالرازق (١٥٨٤)، والبيهقي ٤٣٤/٢، وورد بإسناد متصل عند أحمد (١١٧٨٤)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٤) في [أـ، بـ، زـ، طـ، كـ، هـ]: (حجية)، وسيأتي ٢٤١/١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة، باب الصلاة في المقبرة [٩٤]، وفيه: (عن حميد)، وهذا هو الموفق لما في المصادر.

(٥) في [بـ]: (نظر).

(٦) في [هـ] زيادة: (هو).

(٧) صحيح؛ أخرجه عبدالرازق (١٥٨١)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٣٩)، والبيهقي ٤٣٥/٢، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٢٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٨٦/٢.

٧٧٨٤ - حدثنا وكيع (ثنا سفيان)<sup>(١)</sup> ثنا حميد عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلبي فقال: القبر أما مك فنهاني<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٥ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: لا تصل إلى الحش ولا إلى (الحمام)<sup>(٣)</sup> / ولا إلى (المقبرة)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٧٧٨٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن (العرني)<sup>(٦)</sup> قال: الأرض كلها (مسجد)<sup>(٧)</sup> إلا الحش والحمام والمقبرة.

٧٧٨٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن (أبيه و)<sup>(٨)</sup> خيثمة قالا: لا تصل إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة.

٧٧٨٨ - حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال: كان يكره أن يبني (مسجد)<sup>(٩)</sup> بين القبور<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ص].

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٥٨١)، والبيهقي ٤٣٥/٢، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٣٣٩)، والحافظ في التعليق ٢٢٩/٢.

(٣) في [ك، أ]: (حمام).

(٤) في [أ، ب، ك]: (مقبرة).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (العربي).

(٧) في [أ، ك]: (مساجد).

(٨) في [أ]: (أبي)، وفي [ز]: (ابنه و).

(٩) في [ص، هـ]: (مسجدًا).

(١٠) صحيح.

- ٧٧٨٩ - [حدثنا وكيع (قال)<sup>(١)</sup>: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور]<sup>(٢)</sup>.
- ٧٧٩٠ - حدثنا وكيع أنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون (ثلاثة)<sup>(٣)</sup> أبيات للقبلة: الحش والمقبرة والحمام.
- ٧٧٩١ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال: (بيت)<sup>(٤)</sup> نار.
- ٧٧٩٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور<sup>(٥)</sup>.
- ٧٧٩٣ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر، قال: يصلى.
- ٧٧٩٤ - وقال ابن سيرين: (يرجع)<sup>(٦)</sup>.
- ٧٧٩٥ - حدثنا حاتم بن وردان (عن برد)<sup>(٧)</sup> عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

(١) سقط من: [ك].

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ه]: (ثلاث).

(٤) في [أ]: (أيت).

(٥) مرسلا؛ الحسن تابعي، أخرجه العقيلي ١٥٦/٢، والترمذى في العلل ٧٧/١، وأخرجه متصلًا من حديث أنس: ابن حبان ٢٣١٨، وأبويعلى ٢٧٨٨.

(٦) في [ط، ه]: (يكره ذلك).

(٧) سقط (عن برد) من: [ص].

٧٧٩٦ - حدثنا (حفص)<sup>(١)</sup> عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود (بن شيبان)<sup>(٣)</sup> قال: رأيت موسى بن أنس يصلى العصر في قبر أخيه النضر بن أنس، وقد (صرح)<sup>(٤)</sup> له وسط القبر.

٧٧٩٨ - (حدثنا أبو)<sup>(٥)</sup> معاوية عن ليث عن الحكم، قال: قال علي: لا تصل تجاه حش (ولا حمام ولا مقبرة)<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

٧٧٩٩ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف / عن (أبي)<sup>(٨)</sup> المتنى الحمصي عن أبي (أبي)<sup>(٩)</sup> (ابن)<sup>(١٠)</sup> (امرأة)<sup>(١١)</sup> (عبدة بن الصامت)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [س ، ط ، ها]: (سفيان).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من : [ها].

(٤) في [ها]: (صرح)، وفي [أ]: (صرخ).

(٥) سقطت من [ب]، وفي [أ]: سقطت (حدثنا) فقط، وفي [ك]: (نا).

(٦) سقط من : [أ ، ب ، ك].

(٧) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، والحكم لم يسمع من علي.

(٨) في [أ ، ب ، ص ، ز ، ك ، ها]: (ابن).

(٩) في [أ ، ب ، ه ، ص ، ك ، زا]: (ابن).

(١٠) في [ز ، ها]: (أبي).

(١١) كذا في : [ز]، وفي [ها]: (أبزى)، وفي [أ ، ب ، ك]: (أبزاة).

(١٢) سقط من : [ه ، ز ، ص].

(عن)<sup>(١)</sup> عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتُشَغِّلُهُمْ أَشْيَاءٍ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُؤْخِرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا» ، فقال رجل : يا رسول الله (إن أدركتها)<sup>(٢)</sup> معهم (أصلٍ معهم)<sup>(٣)</sup> قال : «نعم إن شئت»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٠ - حديث أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا :  
قال عبدالله : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها (يختنقونها)<sup>(٥)</sup> إلى  
شرق الموتى ، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ، ثم اجعلوا صلاتكم  
سبحة<sup>(٦)</sup>.

٧٨٠ ١ - حديث وكيع ثنا شعبة<sup>(٧)</sup> عن أبي عمران الجوني (عن)<sup>(٨)</sup> عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا<sup>(٩)</sup> الصلاة لوقتها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [أ] : (إني أدركت)، وفي [ز] : (إن أدركها).

(٣) زيادة من : [أ، ب، ك، ز].

(٤) مضطرب ؛ اضطرب في صاحبيه ، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبوداود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، وعبدالرزاق (٣٧٨٢)، والضياء (٣٨١)، والبخاري في الكني (ج ٧)، والدولابي (١٦١)، والشاشي (١٢٠٠)، والمزي (١٣/٣٣٠).

(٥) في [أ، ص، ه] : (يختنقونها).

(٦) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأحمد (٤٠٣٠)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٦٠١)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، والنسائي (٢٧٥/٢).

(٧) في [أ] زيادة : (سفيان عن الأعمش).

(٨) سقط من : [ص].

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) صحيح ، أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٢٤).

٧٨٠٢ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم وخديمة يصليان الظهر والعصر في بيتهما، ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه.

٧٨٠٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن<sup>(١)</sup> المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا ويفعلانه في العصر.

٧٨٠٤ - [حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة، فأوْمأ أبو وائل وهو جالس]<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٥ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن عثمان عن علي الأزدي، قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقف<sup>(٤)</sup>، قال: فأمر به الحجاج (فحس)<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠٦ - حدثنا وكيع<sup>(٦)</sup> ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير، قال: كان أبو عبيدة يتضرر المغرب فإذا (أبطؤوا)<sup>(٧)</sup> بها حل حبوته وخرج.

٧٨٠٧ - حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال: كان الحجاج يؤخر<sup>(٨)</sup> الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن / نصلي في بيتنا ثم نأتي المسجد.

(١) في [أ] زيادة: (في المسجد).

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) في [ب]: (عبيد الله).

(٤) في [هـ]: (فحـ).

(٥) حسن؛ علي الأزدي صدوق.

(٦) في [أ] زيادة: (قال).

(٧) في [أ، ك، ز]: (أبطـ)، وفي [ب]: (بطـ)، وفي [هـ]: (بطـ).

(٨) في [أ] زيادة: (عن وقتها).

- ٧٨٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: إن خليلي أو صاني أن أصلى الصلاة لوقتها (فإن<sup>(١)</sup>) أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإنما كانت نافلة<sup>(٢)</sup>.

- ٧٨٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت عطاء وسعيد ابن جبير، وأخر الوليد الصلاة فأوهما في وقت الصلاة ثم قعوا حتى صليا معه تلك الصلاة، رأيتهما فعلا ذلك مراراً.

\* \* \*

### [٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء

- ٧٨١٠ - حدثنا عبدالله بن نمير عن بن أبي عروبة عن قتادة عن عائشة أن النبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في ملائكة<sup>(٣)</sup>.

- ٧٨١١ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد، قال: لا تصلوا في شعر النساء.

- ٧٨١٢ - قال أبو بكر: يعني ثيابهن.

(١) في [أ]: (إذا).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٠٦).

(٣) ضعيف؛ ابن نمير روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، وأخرجه أحمد مرسلاً أحمده (٢٤٩٧٩)، وأخرجه بلفظ كان لا يصلح في شعر النساء أحمده (٢٤٦٩٨)، وأبي داود (٣٦٧)، والترمذى (٦٠٠)، والنمسائي (٢١٧/٨)، وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم (٢٥٢/١)، والبخاري في التاريخ (٤٨٤/٣)، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوى (١/٥٠)، والبيهقى (٤٠٩/٢)، والبغوى (٥٢٠).

٧٨١٣ - حديثنا غندر عن (الأشعث)<sup>(١)</sup> عن الحسن، قال: لا بأس أن يصلني الرجل في [ملاحق النساء].

٧٨١٤ - حديثنا يحيى بن ميان عن حنظلة عن طاوس قال: لا بأس أن يصلني الرجل في [٢] ثوب المرأة.

\* \* \*

### [٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا

٧٨١٥ - حديثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال: سمعت ابن عباس يقول: لا (تقولوا)<sup>(٣)</sup> انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قد قضيت الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٦ - حديثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٨١٧ - حديثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا الزبير بن الخزيمة عن ابن عمر / قال: لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قضيت الصلاة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ]، [ك]: (أشعث).

(٢) سقط ما بين المعکوفین من: [أ]، [ب].

(٣) في [ك]، [ز]: (تقول)، وفي [س]: (يقول).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمير، أخرجه ابن جرير في التفسير ٧٥/١١، والبخاري في التاريخ .٥٣٦/٦.

(٥) حسن؛ سعيد بن زيد صدوق.

[٢٢٠] من رخص النساء في الخروج إلى المسجد<sup>(١)</sup>

٧٨١٨ - حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد، فقيل لها<sup>(٢)</sup>: لم تخرين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت: فما يمنعه أن (ينهانى)<sup>(٣)</sup> قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٩ - حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن (إذا خرجن)<sup>(٥)</sup> تفلات»<sup>(٦)</sup>.

٧٨٢٠ - حدثنا أبوخالد وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: لو أن النبي ﷺ أدرك ما (أحدثن)<sup>(٧)</sup> النساء<sup>(٨)</sup> لمنعهن المساجد كما

(١) قال مالك وأحمد: لا يجوز للرجل منع امرأته في الخروج للمسجد، وقال الشافعية: يجوز له منعهن مع الكراهة، وقال الجمهور: يجوز للنساء حضور الصلوات، وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك إلا للعجز في صلاة العيد والجمعة والفرج والعشاء والمغرب دون الظهر والعصر.

(٢) في [أ]: (له).

(٣) في [أ]: (ينهانا).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٨٧٣)، وأحمد (٤٥٢٢)، وبنحوه مسلم (٤٤٢).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبوداود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والشافعية في المسند ١٠٢/١، وعبدالرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأبويعلى (٥٩١٥)، والبيهقي ١٣٤/٣، والبغوي (٨٦٠)، وأصله عند مسلم (٤٤٤).

(٧) في [أ، ك]: (أحدثن).

(٨) في [أ، ك]: زيادة (اليوم).

(منعه)<sup>(١)</sup> نساء بنى إسرائيل ، قالت : قلت : ومنعنه ؟ قالت : نعم<sup>(٢)</sup> .

٧٨٢١ - حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(٣)</sup> .

٧٨٢٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن (سماك)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجمعة .

٧٨٢٣ - حدثنا وكيع ثنا حنظلة الجمحي عن سالم (عن)<sup>(٥)</sup> عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنكم نساكم إلى المساجد فاذنوا لهم »<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

### [٢٢١] من كره ذلك؟

٧٨٢٤ - حدثنا وكيع ثنا مسعود عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني ، قال : قال عبدالله : ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في / بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام ، إلا عجوز في منقلتها يعني (خفتها)<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) في [أ] ، ب ، [ك] : (منعه) .

(٢) صحيح لغيرة ، أخرجه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٤) في [ك] : (شباك) .

(٥) في [ز] ، ص] : (بن) .

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٧) في [أ] : (حقها) ، وفي [ك] : (خفها) .

(٨) صحيح .

٧٨٢٥ - حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس أن امرأة (سألته)<sup>(١)</sup> عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة (قال)<sup>(٢)</sup>: صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك<sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٦ - حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٧ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهمданى عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

٧٨٢٨ - حدثنا وكيع ثنا إياس بن دغفل، قال: سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها أن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، (قال)<sup>(٦)</sup> الحسن: تصلي في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر ابن الخطاب لأوجع رأسها.

٧٨٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت (رب)<sup>(٧)</sup> هذه الدار - يعني ابن مسعود - حلف بالبالغ في اليمين ما صلت

(١) في [أ، ب، ك]: (سألت).

(٢) في [أ]: (قال).

(٣) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (قال).

(٧) في [ب]: (يد).

امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج (أو عمرة)<sup>(١)</sup> إلا امرأة قد أیست من العولة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٠ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٣)</sup> ثنا ابن لبيعة حدثني عبد الحميد بن المذنر (السعادي)<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جدته أم حميد قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجاً نا أن (نصلّي) (معك)<sup>(٥)</sup> ونخب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن / وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة»<sup>(٦)</sup>.

٧٨٣١ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كان لإبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.

\* \* \*

## [٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها

٧٨٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبد الله)<sup>(٧)</sup> بن محمد بن عقيل عن جابر

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (حباب).

(٤) في [أ، ع]: (السعادي).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) مجهول؛ عبد الحميد وأبوه مجهولان، أخرجه الطبراني ٢٥//٣٥٦، وابن أبي عاصم في الأحاد ٣٣٧٩)، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٣٢٣، والبيهقي ١٣٢/٣، كما أخرجه أحمد ٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن عبدالبر في الاستيعاب

.٤٤٦/٤

(٧) في [ب]: (عبيد الله).

قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرِّهَا  
 (مقدّمها)»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٧٨٣٣ - حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، قال: كان  
 عبدالله يقول: خَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ الْمُؤْخِرُ<sup>(٣)</sup> .

٧٨٣٤ - حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
 قال: خَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ (مُؤْخِرُهَا)<sup>(٤)</sup> وَشَرِّهَا أَوْلَاهَا<sup>(٥)</sup> .

٧٨٣٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: خَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ  
 مُؤْخِرُهَا وَشَرِّهَا مقدّمها.

٧٨٣٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه بمثله.  
 ٧٨٣٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثت أن ابن مسعود كان  
 يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء، ويؤخر الشواب إلى الصف  
 المؤخر<sup>(٦)</sup> .

٧٨٣٨ - حدثنا يحيى بن أبي (بكيـر)<sup>(٧)</sup> ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن

(١) في [ل]: (أولها).

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٤٥٥١)، وابن ماجه (١٠٠١)، وأبو نعيم في  
 الخلية ٢٣/٩.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) في [أ، ك]: (آخرها).

(٥) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، ومرفوعاً أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (١٨٤٢٨).

(٦) مجهول؛ لجهالةشيخ حصين

(٧) في [ك]: (بـكـر).

عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
«خير صفوف النساء المؤخر وشرها [المقدم]»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٩ - حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها وشرها»<sup>(٣)</sup> مؤخرها وخير صفوف النساء (مؤخرها)<sup>(٤)</sup> وشرها مقدمها<sup>(٥)</sup>.

٧٨٤٠ - حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان / عن محمد بن عجلان عن (أبيه)<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشر صفوف الرجال آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشر صفوف النساء أولها»<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٣] في فضل الصلاة

٧٨٤١ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت بن أسلم

(١) ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤)، وأبويعلى (١٣٥٥)، والبيهقي ١٦/٢، والدارمي ١٧٧/١، وابن خزيمة (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١.

(٢) عبيدة بن حميد يروي عن سهيل كما في علل الترمذى ٧٤/١ (١١١)، وصحيح ابن حبان ٣١٠٤، وشرح مشكل الآثار للطحاوى ١٢٨/١٢.

(٣) سقط ما بين المعقودين من : [أ].

(٤) في [أ]، ب، ك: (آخرها).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٨٤٢٨).

(٦) في المسند (٧٣٦٢): سفيان عن ابن عجلان عن سعيد، وعند الحميدي (١٠٠٠)، ابن عجلان عن أبيه أو عن سعيد، قلت: لعل الشك من سفيان بن عيينة، ويظهر أن سفيان المذكور في سند ابن أبي شيبة هو الثوري.

(٧) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢).

قال : ثنا (صلة) <sup>(١)</sup> بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيها بشيء من الدنيا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» <sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٢ - حديث حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى عن زيد بن أرطاة <sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أوتني عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له في ركعتين فيصليهما» <sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٣ - حديث حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال : مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حدثياً ، فقال : (لرکعتان خفیقتان) <sup>(٥)</sup> ما (تحقرون) <sup>(٦)</sup> (زادهما هنا) <sup>(٧)</sup>

(١) في [ها] : (صلت).

(٢) مرسلاً ، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٤٣) ، والحارث (١٨٤ / بغية).

(٣) ورد هذا الحديث من طريق :

أولها : ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة ، أخرجه الترمذى (٢٩١١) ، وأحمد / ٥ ٢٦٨

(٦) ٢٢٣٠٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٢٠ / ١٢ ، وابن نصر في تعظيم الصلاة (١٧٨)

ثانيها : ليث عن عيسى عن زيد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢٨) ، والطبرانى (١٦١٤) ، وأشار له البخارى في التاريخ ٣٩٤ / ٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح ٢٩٣ / ٦ .

ثالثهما : حفص بن غياث عن عيسى عن زيد أخرجه الطبرانى (٧٦٥٦) .

قال الترمذى : «وقد روی هذا الحديث عن زيد بن أرطاة عن جبیر بن نفریر عن النبی ﷺ مرسلاً».

(٤) ضعيف منقطع مضطرب ؛ ليث ضعيف ، وزيد لا يروي عن أبي أمامة ، وعيسى هو ابن قيس مجهول كما في الجرح ٢٨٤ / ٦ و ٢٩٣ ، والحديث أخرجه الترمذى (٢٩١١) ، وأحمد / ٥ ٢٢٣٠٦ ، وابن نصر في قيام الليل (٢٠٧) ، والطبرانى (٧٦٥٦ و ١٦١٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٨ / ٧) .

(٥) في [ك] : (لرکعتین خفیفتین) ، وفي [ها] : (الرکعتین خفیفتین) .

(٦) في [ط ، ها] : (تحقرون) .

(٧) في [ها] : (زاد هذا هما) ، وفي [أ] : (أو هما هنا) ، وفي [ز] : (زاد هما هذا) .

أحب إليه من بقية دنياكم<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٤ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان، قال: اشتري رجل حائطا في المدينة فربح فيه مائة خلقة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل رجلا من هذا»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٥ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(٣)</sup> بعض أصحابنا عن (الجريري)<sup>(٤)</sup> عن أبي الورد عن كعب. «إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَغاً لِقَوْمٍ عَبَدُواْ بَرْبَرَ» [الأنياء: ٦]، قال: (الصلوات)<sup>(٥)</sup> الخمس.

٧٨٤٦ - حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن (رويبة)<sup>(٦)</sup> الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن (تلعج)<sup>(٧)</sup> النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» / فقال له رجل من أهل البصرة: (أنت)<sup>(٨)</sup> (سمعته)<sup>(٩)</sup> من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناني ووعاه قلبي<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) مرسل؛ أبو عثمان تابعي.

(٣) في [أ]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

(٤) في [ص]: (الحرائرى).

(٥) في [هـ]: (الصلوة).

(٦) في [بـ]: (رواية).

(٧) في [أ]: (تلعج).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ، كـ]: (سمعت).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأحمد (١٨٢٩٨).

- ٧٨٤٧ - حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: كنا نعرض المصاحف على عبدالله، فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصل فلا دين له<sup>(١)</sup>.

- ٧٨٤٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال: ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافرا وجهه ساجداً.

- ٧٨٤٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال: حدثت أن مسروقاً كان يقول: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في إفراطهن (الملكة)<sup>(٢)</sup>.

- ٧٨٥٠ - حدثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن (معقل)<sup>(٣)</sup> الخشعبي عن علي، قال: من لم يصل فقد كفر<sup>(٤)</sup>.

- ٧٨٥١ - حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت، قال: قربان المتقين الصلاة.

\* \* \*

#### [٢٢٤] (فيما يكره به الذنب)<sup>(٥)</sup>

- ٧٨٥٢ - حدثنا وكيع ثنا مسعر<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة

(١) ضعيف، في حديث عاصم عن زر شيء.

(٢) في [ك]: (الملكة).

(٣) في [ص]: (مغفل).

(٤) مجهول؛ لجهالة معقل الخشعبي.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) كذلك في النسخ، ولعله بزيادة: (وسفيان)، كما في آخر الخبر، وكما عند ابن ماجه (١٣٩٥).

الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزارى عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، فإذا (حديثي)<sup>(١)</sup> عنه (غيري)<sup>(٢)</sup> استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبي بكر حديثي وصدق أبو بكر (أنه قال: قال رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>: «ما من رجل يذنب ذنبنا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى - قال: سفيان ثم يصلى ركعتين، قال مسخر: ثم يصلى - /فاستغفر الله إلا غفر له»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٨/٢

٧٨٥٣ - حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن (شبل عن)<sup>(٥)</sup> طارق بن شهاب عن سلمان قال: الصلوات الخمس (كفارات)<sup>(٦)</sup> لما بينهن ما اجتنبت (المقتل)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٧٨٥٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر<sup>(٩)</sup>.

٧٨٥٥ - حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة (عن أبيه)<sup>(١٠)</sup> عن حمران بن أبان عن

(١) في [ها]: (حديثي).

(٢) في [ها]: (غيرة).

(٣) في [أ، ب، ك]: (أنه ﷺ قال).

(٤) حسن؛ أسماء بن الحكم صدوق، أخرجه أحمد (٢)، والترمذى (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والنمسائى في الكبرى (١١٠٧٨)، وابن حبان (٦٢٣)، وابن ماجه (١٣٩٥).

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ب]: (كفارة).

(٧) في [ها]: (المقبل)، وفي مصنف عبدالرزاق (١٤٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٧/٤) (المقتلة).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [أ، ك].

عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا (عوف)<sup>(٢)</sup> والجريري عن قسامه بن زهير عن أبي موسى ، قال: مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يقين بعد عليه من درنه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٧ - حدثنا غذر عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، قال: سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال: مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يُقْيِّي ذلك من درنه<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥٨ - حدثنا وكيع ثنا مسرور عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره مما أتى عليه (يوم)<sup>(٥)</sup> إلا وهو (يفيض)<sup>(٦)</sup> (منه)<sup>(٧)</sup> عليه نطفة من ماء ، فقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال)<sup>(٨)</sup> مسرور: (رأه)<sup>(٩)</sup> قال العصر فقال: ما أدرى أحدهم أو أسكط قال: قلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وأحمد (٤٠٠)، وتقديم (١/٧).

(٢) في [ص]: (عون).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول؛ إبراهيم بن يحنس مجهول.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أب]: (يفيض).

(٧) في [أ، ك]: (فيه).

(٨) في [أ]: (فقال).

(٩) في [هـ]: (رآه)، وفي [لـ]: (رأه).

ثم يصلی إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٩ - حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة،  
قال : / (تكفير)<sup>(٢)</sup> كل لحاء (ركعتان)<sup>(٣)</sup>.

٧٨٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :  
قال رسول الله ﷺ : «مثيل الصلوات الخمس كمثل نهر جار (غمراً)<sup>(٤)</sup> على باب  
أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»، فقال : الحسن فما يُبقي ذلك من  
الدرن<sup>(٥)</sup>.

٧٨٦١ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : «إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم  
يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما يُبقي من درنه»<sup>(٦)</sup>.

٧٨٦٢ - حدثنا وكيع ثنا مسعود وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال :  
سمعت (ابن عمر رضي الله عنهما)<sup>(٧)</sup> يقول : ما صلية صلاة إلا وأنا أرجو أن

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٢٣١) ، والبزار (٤٠٧) ، وبنحوه أحمد (٤٠٦).

(٢) في [ط ، ه] : (يُكفر).

(٣) في [أ] : (ركعتين).

(٤) منقطع ؛ عبد الواحد لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) حسن ؛ أبو سفيان صدوق ، أخرجه مسلم (٦٦٨) ، وأحمد (١٤٤٠٨).

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٢٨) ، ومسلم (٦٦٧).

(٨) في [أ ، ه ، ص ، ز ، ك] : (رسول الله ﷺ) ، وسيأتي الأثر في ٣٣٤/١٠ ، وانظر : مستدرك  
الحاكم ٤٤٢/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٩٣) ، والخلية لأبي نعيم ٣٠٤/١ و ٣٠٤/٧ ،  
وشعب الإيمان للبيهقي (٣١٤٥) ، وفتح الباري ٧/٢٥٤ و ٢٥٤/٧ (٣٧٠٢).

( تكون)<sup>(١)</sup> كفارة لما أمامها<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦٣ - حدثنا وكيع ثنا مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: قال عبدالله (يخترون)<sup>(٣)</sup> فإذا صلوا الظهر غسلت ثم (يخترون)<sup>(٤)</sup> فإذا صلوا العصر غسلت ثم (يخترون)<sup>(٥)</sup> فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن<sup>(٦)</sup>.

٧٨٦٤ - حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبدالله، قال: كان عبدالله فذكر مثله<sup>(٧)</sup>.

٧٨٦٥ - حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثيل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا ييقن من الدرن»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٥] في عقد التسبيح ( وعد<sup>(٩)</sup> الحصى

٧٨٦٦ - حدثنا محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان فحدث عن أمه (حميضة)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [ب]: (يكون).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (يحرفون).

(٤) في [ب]: (يختروفون).

(٥) في [ب]: (يختروفون).

(٦) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) مجهول؛ لجهالة لقيط.

(٨) مرسل؛ عبيد بن عمير تابعي، أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٤).

(٩) في [أ، هـ]: (عدد).

(١٠) في [ك]: (حميضة).

ابنة ياسر عن جدتها (يسيرة)<sup>(١)</sup> وكانت (إحدى)<sup>(٢)</sup> المهاجرات ، قالت : قال لها رسول الله ﷺ : «عليكن بالتسبيح والتهليل والتكبير واعقدن بالأأنامل / فإنهن يأتين يوم القيمة (مسئيات)<sup>(٣)</sup> (مستنفقات)<sup>(٤)</sup> ولا (تغفلن)<sup>(٥)</sup> (فتسيين)<sup>(٦)</sup> الرحمة»<sup>(٧)</sup>.

٧٨٦٧ - حديثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة عن امرأة من بني كلب قالت : رأتنی عائشة أسبوع بتسابيح معی ، فقالت : أین الشواهد (تعنی)<sup>(٨)</sup> الأسابع<sup>(٩)</sup>.

٧٨٦٨ - حديثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالخصى (و)<sup>(١٠)</sup> النوى<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (بشرة) ، وفي [ه] ، [ك]: (بسرة).

(٢) في [ب]: (أحد).

(٣) في [أ]: (مسئيات).

(٤) في [ه]: (مستنفقات).

(٥) في [أ]: (يغفلن).

(٦) في [أ]: (فتسيين).

(٧) مجهول ؛ لجهالة حميسة ، أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، والترمذی (٣٥٨٣) ، وابن حبان (٨٤٢) ، والبخاري في التاريخ ٢٣٢/٨ ، وابن سعد ٣١٠/٨ ، وأبوداود (١٥٠١) ، والحاکم (٥٤٧/١) ، والطبراني ٢٥/١٨١) ، والخطيب ٣٨٤/٤ ، وعبد بن حميد (١٥٧٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٨٥).

(٨) في [ب ، ه]: (يعنی).

(٩) مجهول ؛ لإبهام المرأة الكلبية.

(١٠) في [ك]: (أو).

(١١) مجهول ؛ لجهالة مولاة سعد.

٧٨٦٩ - [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالخصى والنوى<sup>(١)</sup>.]

٧٨٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدة الله<sup>(٢)</sup> بن الأحسن، قال: حدثني مولى أبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويوضع<sup>(٣)</sup> أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم (يرفعهن)<sup>(٤)</sup> (ويصنع)<sup>(٥)</sup> مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح (صغيراً)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٧٨٧١ - حدثنا ابن عليه عن (الحريري)<sup>(٨)</sup> عن أبي نصرة عن رجل من (الطفاوحة)<sup>(٩)</sup> قال: نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله سبحانه حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته ثم دفعته إليه<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) مجهول؛ بجهالة مولاة سعد.

(٢) في [أ]، ك، هـ: زيادة (عن).

(٣) في [أ]: زيادة (واحدة).

(٤) في [هـ]: (يرفعن).

(٥) في [هـ]: (ويضع).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (صغيراً).

(٧) في [اص]: تقديم وتأخير بين الخبرين.

(٨) مجهول؛ بجهالة مولى أبي سعيد.

(٩) في [ك]: (الحريري).

(١٠) في [هـ]: (الظفار).

(١١) سقط من: [بـ].

(١٢) مجهول؛ للرجل المهم.

٧٨٧٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن) <sup>(١)</sup> موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله عن (زادان) <sup>(٢)</sup> قال: أخذت من أم (يعفور) <sup>(٣)</sup> تسايغ لها فلما أتيت عليها علمني (فقال) <sup>(٤)</sup>: يا أبا عمر أردد على أم (يعفور) <sup>(٥)</sup> (تسايغها) <sup>(٦)(٧)</sup>.

٧٨٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن (عمرو) <sup>(٨)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ (يعقده) <sup>(٩)</sup> بيده، يعني التسبيح <sup>(١٠)</sup>.

٧٨٧٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه.

٧٨٧٥ - حدثنا معن بن عيسى عن مختار / بن سعد قال: رأيت محمد (بن) <sup>(١١)</sup> ٣٩١/٢

(١) في [ص، ه]: (بن)، وانظر تاريخ دمشق (١٨/٢٨٤).

(٢) في [ب، ص]: (زادان).

(٣) في [أ]: (يعقوب).

(٤) سقطت من: [أ]، وفي [ك]: (قال).

(٥) في [أ]: (يعقوب).

(٦) في [ها]: (تسايغ).

(٧) مجهول؛ لجهالة طلحة.

(٨) في [ص]: (عمرا).

(٩) في [أ، ك]: (عقد).

(١٠) ضعيف؛ روى ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٦٩١)، وأبوداود

(١٥٠٢)، والترمذني (٣٤١١)، والنسائي ٣٤/٣، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان

(٢٠١٨)، والحاكم ٥٤٧/١، والبخاري في الأدب (١٢١٦)، والحميدي (٥٨٣)،

وعبدالرازق (٣١٨٩)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والبيهقي ١٨٧/٢، وابن السندي (٧٤٩)،

والطبراني في الأوسط (٧٠٣٥)، والبزار (٢٠٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٢).

(١١) سقط من: [أ].

علي يسبح في النافلة (ويعقد)<sup>(١)</sup> بيده.

٧٨٧٦ - حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم مؤذنبني حنيفة قال : رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه ، فنظرت إليه وإنه على الخشبة وإنه يسبح ويكبر وبهلل ويحمد الله حتى بلغ تسعه وعشرين يعقد بيده (قطعن)<sup>(٢)</sup> وهو على تلك الحال (فلقد)<sup>(٣)</sup> رأيته بعد شهر (تسع)<sup>(٤)</sup> وعشرين بيده وكان يرى عنده ضوء بالليل.

\* \* \*

## [٢٢٦] من كره عقد التسبيح

٧٨٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يكره العدد ويقول : أيمن على الله حسناته<sup>(٥)</sup> .

٧٨٧٨ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال : قال سألت ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> عن الرجل يذكر الله ويعقد ، فقال : تحاسبون الله<sup>(٧)</sup> .

٧٨٧٩ - حدثنا ابن فضيل عن (وقاء)<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن جبير قال : رأى عمر بن

(١) في [ب] : (يعدنه).

(٢) في [أ، ب] : (قطعن) ، وفي [ط، ه] : (قطعت).

(٣) في [أ] : (ولقد).

(٤) في [أ] : (تسعاً).

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) في [أ، ب، ك] : (العنبر).

(٧) صحيح ، عقبة هو ابن صهبان كما عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٩١/١٠).

(٨) في [أ، ب] : (وفا).

الخطاب (إنساناً)<sup>(١)</sup> يسبح بتسابيح معه فقال عمر: إنما يجزيه من (ذلك)<sup>(٢)</sup> أن يقول: سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ويقول: الحمد لله ملء السماوات والأرض ملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكابر ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم (بن)<sup>(٤)</sup> المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها.

\* \* \*

### [٢٢٧] في صلاة رمضان

٧٨٨١ - حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: ثنا بقي بن مخلد (رحمه الله)<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبو يكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف (أن)<sup>(٦)</sup> / ٣٩٢/٢ السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبيه وتقيم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرأان بالمئين يعني في رمضان<sup>(٧)</sup>.

٧٨٨٢ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمساً وعشرين آية والبطيء

(١) في [أ، ب، هـ]: (رجل).

(٢) في [أ]: (ذلك).

(٣) منقطع؛ سعيد بن جبير لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، ب، كـ]: زيادة: (ابن).

(٥) سقط من: [أـ].

(٦) في [صـ]: زيادة: (ابن).

(٧) صحيح.

عشرين آية<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأف默 أن مسروقا قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

٧٨٨٤ - حدثنا أبوأسامة عن نافع<sup>(٢)</sup> بن عمر، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كنت أقوم الناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة (الحمد لله فاطر) ونحوها وما يبلغني أن أحدا يستقل ذلك.

٧٨٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن (وقاء)<sup>(٣)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمسة وعشرين آية.

٧٨٨٦ - حدثنا حماد (بن خالد)<sup>(٤)</sup> عن العمري عن أبيه، قال: كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة عشر آيات، عشر آيات.

٧٨٨٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن (حدير)<sup>(٥)</sup> قال: كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان يختتم في كل سبع.

٧٨٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان (يربطون)<sup>(٦)</sup> (لهم)<sup>(٧)</sup> الحال يستمسكون بها من طول القيام.

(١) صحيح.

(٢) في [ص]: زيادة (عن).

(٣) في [ب، ص، ك]: (وفا).

(٤) في [ص]: تكرر.

(٥) في [أ]: (جبير).

(٦) في [أ]: (يربط)، وفي [ك]: تربط.

(٧) في [أ]: (يهم).

٧٨٨٩ - حدثنا حسين بن علي عن هشام عن الحسن قال: من أَمَّ<sup>(١)</sup> الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءته بين ذلك فختمة ونصف فإن كان سريع القراءة فمرتين.

\* \* \*

### [٢٢٨] كم يصلی في رمضان من ركعة<sup>(٢)</sup>

٧٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله / ٣٩٣/٢ ابن قيس عن (شتير)<sup>(٣)</sup> بن شكل أنه كان يصلی في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٧٨٩١ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابن أبي (الحسناء)<sup>(٤)</sup> أن علياً أمر رجلاً يصلی بهم في رمضان عشرين ركعة<sup>(٥)</sup>.

٧٨٩٢ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد (أن)<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلی بهم عشرين ركعة<sup>(٧)</sup>.

٧٨٩٣ - حدثنا وكيع عن نافع<sup>(٨)</sup> بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلی بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة.

(١) في [هـ]: (زائد).

(٢) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصلی عشرين ركعة، وقال مالك: يصلی ستًا وثلاثين، وقال بعض المحدثين: يصلی ثمانى ركعات.

(٣) في [أ، ب]: (شقيق).

(٤) في [أ، ب، ك]: (الحسن).

(٥) مجهول؛ أبو الحسناء مجهول، أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢).

(٦) في [ص]: (عن).

(٧) منقطع؛ يحيى لم يدرك عمر، وأخرجه ابن الجعدي (٢٩٢٦).

(٨) في [ص]: (زيادة عن).

٧٨٩٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)<sup>(١)</sup> عبدالعزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب يصلى الناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٥ - حدثنا أبو(معاوية)<sup>(٣)</sup> عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان (بالليل)<sup>(٤)</sup> عشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع.

٧٨٩٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع (وأثنى)<sup>(٥)</sup> عليه خيرا عن أبي البختري أنه كان يصلى خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث.

٧٨٩٧ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدة الله ، قال : كان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.

٧٨٩٨ - حدثنا ابن ثوير عن عبد الملك عن عطاء ، قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر.

٧٨٩٩ - حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة<sup>(٦)</sup> وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

٧٩٠٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلى بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث.

(١) سقط من : [هـ].

(٢) منقطع ؛ عبدالعزيز لم يسمع من أبي.

(٣) في [ص] : (خالد).

(٤) سقط من : [أـ].

(٥) في [أـ] : (أو ثنى).

(٦) في [أـ، بـ، كـ] : (ستة).

٧٩٠١ - حدثنا محمد بن فضيل عن (وقاء)<sup>(١)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يؤمّنا في رمضان فيصلّي بنا عشرين ليلة ست ترويّحات فإذا كان العشر (الآخر)<sup>(٢)</sup> / اعتكف ٢٩٤/٢ في المسجد وصلّى بنا سبع ترويّحات.

٧٩٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا إبراهيم)<sup>(٣)</sup> بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان

٧٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبدالله يؤمّنا في رمضان<sup>(٥)</sup>.

٧٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سألت عطاء هل كان عليّ يصلّي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زادان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهليهم ويؤمّنون في المسجد في رمضان.

٧٩٠٥ - حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن (الحرشي)<sup>(٦)</sup> عن جبير بن تغیر الحضرمي عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله

(١) في [أ، ب، ك]: (وفا)، وفي [ص]: (رتا).

(٢) في [ك]: (الأخر).

(٣) في [ك]: تكررت.

(٤) ضعيف جداً؛ إبراهيم بن عثمان متوك، أخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، والطبراني (١٢١٢٠)، والبيهقي (٤٩٦/٢)، والخطيب في الموضع ٣٨٢/١، وابن عدي ٢٤٠/١.

(٥) صحيح.

(٦) في [ص، ك]: (الحرشي).

رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة<sup>(١)</sup> حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليتنا هذه فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، قال: ثم صلى بنا (حتى)<sup>(٢)</sup> بقى ثلاثة من الشهر ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: (السحور)<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠٦ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٤)</sup> عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاثة وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمسة وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح / وكنا نعد السحور<sup>(٥)</sup>.

(١) في [ها]: (السابعة).

(٢) في [أ]، ب، كـ[زيادة]: (حتى).

(٣) في [أ]: (السحور).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبوداود (١٣٧٥)، والترمذني (٨٠٦)، النسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق (٧٧٠٦)، وابن الجارود (٤٠٣)، والدارمي (١٧٧٧)، والبزار (٤٠٤٣)، والطحاوي (١/٣٤٩)، والبيهقي (٤٩٤/٢)، ومحمد بن نصر في قيام رمضان (٨)، والبغوي (٩٩١)، والطیالسي (٤٦٦).

(٥) في [أ]: (جناب).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والمرزوقي في قيام الليل ص ٩٣، والفریانی في الصیام (١٥٥)، والمزی في التهذیب ترجمة رقم: (٧٠٥٠).

٧٩٠٧ - حدثنا ابن فضيل<sup>(١)</sup> عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل، ثم صب عليه دلواً من ماء ثم قال: «الله أكبير الله»<sup>(٢)</sup> أكابر (ذو)<sup>(٣)</sup> الملوك (والجبروت)<sup>(٤)</sup> والكرباء والعظمة<sup>(٥)</sup>.

٧٩٠٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة<sup>(٦)</sup>.

٧٩٠٩ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قام في رمضان في بعض حجره يصلّي فائتموا بصوته فلما علم بهم خفّض صوته<sup>(٧)</sup>.

٧٩١٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبدالله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل<sup>(٨)</sup>.

٧٩١١ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ص]: (فضيلة).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ب، ك]: (ذا).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع؛ طلحة بن يزيد لم يسمع من حذيفة، أخرجه أحمد (٢٣٣٩٩)، والنسائي ٢٦٦/٣، والحاكم ٤٦٧/١، والبزار (٢٩٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥٦٨٩)، والبيهقي

.٢٠٩/١، وسبق ٩٥/٢.

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٧) مرسل.

(٨) صحيح.

(٩) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

٧٩١٢ - حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه، قال: كان سويد بن غفلة يؤمننا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة.

٧٩١٣ - حدثنا شبابة قال: ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب<sup>(١)</sup>.

٧٩١٤ - حدثنا وكيع عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة أن النبي ﷺ كان يرغب<sup>(٢)</sup> في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٥ - حدثنا وكيع عن (نصر بن)<sup>(٤)</sup> علي عن نصر بن شيبان قال: سألت أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أفترض عليكم صيامه (وستنت)<sup>(٥)</sup> لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٦)</sup>.

٧٩١٦ - حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أمر أياً أن يصلّي بالناس في شهر رمضان<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) في [أ]: (يرغب).

(٣) مرسل، وتقديم متصلًا برقم [٧٩٠٨].

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٥) في [أ، ب، كـ]: (وست).

(٦) ضعيف؛ نصر بن شيبان ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) والنسائي ١٥٨/٤، وابن خزيمة (٢٢٠١)، والطيالسي (٢٢٤)، وأبويعلى (٨٦٣)، وعبد ابن حميد (١٥٨)، والشاشي (٢٤١)، والبزار (١٠٤٨).

(٧) صحيح.

## [٢٣٠] في قيام رمضان

٧٩١٧ - حدثنا أبوبكر قال : ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن (ميسرة)<sup>(١)</sup> عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر لأنتفدى عنده - قال أبوبكر : يعني السحور في رمضان - (فسمع)<sup>(٢)</sup> (هيئة)<sup>(٣)</sup> الناس حين خرجوا من المسجد قال : ما هي ؟ قال : (هيئة)<sup>(٤)</sup> الناس حيث خرجوا من المسجد قال : ما بقي من الليل خير ما ذهب منه<sup>(٥)</sup>.

٧٩١٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : قال عمر : في الساعة التي ينامون فيها أعجب إلى من الساعة التي يقومون فيها<sup>(٦)</sup>.

٧٩١٩ - حدثنا ابن علية عن أبى يزيد المدينى ، قال : قال ابن عباس : في قيام رمضان ما يترکون منه أفضل مما يقومون فيه<sup>(٧)</sup>.

٧٩٢٠ - حدثنا وكيع عن أبى (المعتمر)<sup>(٨)</sup> قال : سألت الحسن : أي ساعة أقوم بهم ؟ قال : أنظر أرفق ذلك بال القوم.

(١) في [ص] : (معيسرة).

(٢) في [ه] : (فسمעה).

(٣) في [أ] : (هيئة).

(٤) في [أ] : (هيئة).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ب] : بياض.

٧٩٢١ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان.

٧٩٢٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٣ - حدثنا وكيع قال: نا مسمر عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل فقال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٣٩٧/٢ ٧٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن غير قال: ثنا (عبد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر عن نافع / عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

٧٩٢٥ - قال: وكان سالم والقاسم لا (يقومان)<sup>(٥)</sup> مع الناس.

٧٩٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: سأله رجل ابن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: (تنصب)<sup>(٦)</sup> كأنك حمار<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٢) منقطع؛ حبيب لم يدرك عمر.

(٣) في [ص]: (عبد الله).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص، هـ]: (يقومون).

(٦) في [سـ]: (تنصب).

(٧) صحيح.

٧٩٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لو لم يكن معه إلا سورة أو (سورة تان)<sup>(١)</sup> لأن أردهما أحبت إلي من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٩٢٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، قال: كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود.

٧٩٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، قال: كان إبراهيم وعلقمة لا (يقومان)<sup>(٢)</sup> مع الناس في رمضان.

٧٩٣٠ - حدثنا قطن بن عبد الله أبو(مرى)<sup>(٣)</sup> عن نصر المعلم قال: حدثني عمر ابن عثمان قال: سألت الحسن (فقلت)<sup>(٤)</sup>: يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى؟ أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تفوه (بالقرآن)<sup>(٥)</sup> أحب إلي من أن يفاه عليك به.

\* \* \*

### [٢٣٢] من كان يصلّي خلف الإمام في رمضان<sup>(٦)</sup>

٧٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن السائب قال: كنت أصلّي بالناس في رمضان فيينا أنا أصلّي إذ

(١) في [أ، ب، ك]: (سورتين).

(٢) في [هـ]: (يقومون).

(٣) في [كـ]: (نوى).

(٤) في [ب، كـ]: (قلت).

(٥) في [ط، هـ]: (القرآن).

(٦) قال أبو حنيفة والشافعي في الجديـد وأحمد: الأفضل فعل التراوـيـع مع الجمـاعـة خـلـافـاً لـماـلـكـ.

سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصل خلفي<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كان يصلى معهم في شهر رمضان يصلى لنفسه ويركع ويسلام معهم.

٧٩٣٣ - حدثنا محمد بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان يختار ٣٩٨/٢ القيام مع الناس في شهر رمضان /.

\* \* \*

### [٢٣٣] في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٧٩٣٤ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلى بالناس في شهر رمضان.

٧٩٣٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عبدالله بن أبي مليكة يصلى بالناس في رمضان خلف المقام بن صلی خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل.

٧٩٣٦ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث (بن)<sup>(٣)</sup> أبي الشعثاء، قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلى بقوم على حدة (وناس)<sup>(٤)</sup> يصلون في نواحي المسجد.

٧٩٣٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عمير، قال: رأيت

(١) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٢) زيادة من: [ص، ك، ز].

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [هـ]: (الناس).

(شبيث)<sup>(١)</sup> بن ريعي وناس معه يصلون وحدانا في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شيئاً يصلني في ستة وحده.

- ٧٩٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلني بالناس في المسجد، والمتهددون يصلون في نواحي المسجد (لأنفسهم)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤] في الصلاة بين التراويف<sup>(٣)</sup>

٧٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن قنادة ((عن))<sup>(٤)</sup> ابن جبير<sup>(٥)</sup>  
٣٩٩/٢ والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه قال  
شعبة: كرهه أحدهما ولم يكره الآخر وقال هشام: (هو يonus)<sup>(٦)</sup> بن جبير.  
٧٩٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود أنه كان  
يصلني بهم أربعين ركعة ويوتر بهم ويصلني بين الترويحتين (اثنتي)<sup>(٧)</sup> عشرة / ركعة  
ويقول بين الترويحتين (الصلاحة)<sup>(٨)</sup>.

- ٧٩٤١ - حدثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا يحيى بن أبي كثير أن رجالاً من أهل

(١) في [أ، ب، ك]: (شبيث).

(٢) في [أ]: (لنفسهم).

(٣) قال أحمد: تكره الصلاة بين ركعات التراويف.

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) في [ز، ك]: (قادة بن جبير)، وفي [هـ]: (بن حسين).

(٦) في [ب]: بياض؛ ومراده بيان أنه ليس سعيد بن جبير.

(٧) في [أ، ز، ك]: (اثنتاً)، وفي [ب]: (اثنا).

(٨) سقط من: [هـ].

الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن مجير بن (ريسان)<sup>(١)</sup> حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم و(هم)<sup>(٢)</sup> لا يبالون ولا يتنهون فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٢ - حدثنا يحيى بن واضح أبو(تميلة)<sup>(٤)</sup> عن (حبيب)<sup>(٥)</sup> أبي حمزة عن حبيب (ابن)<sup>(٦)</sup> أبي عمرة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يقول بين الترويحتين الصلاة.

\* \* \*

### [٢٣٥] التعقيب في رمضان<sup>(٧)</sup>

٧٩٤٣ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة (والحسن)<sup>(٨)</sup> أنهما كانوا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٩٤٤ - حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى (خير)<sup>(٩)</sup> (يرجونه ويرثؤون)<sup>(١٠)</sup> من شر يخافونه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (رسان)، وفي [ب]: (ركسان).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) مجھول؛ لإبهام الرجل الشامي.

(٤) في [ب]: (تمية)، وفي [ص]: (عيلة)، وفي [ه]: (غيلة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ك، ز].

(٦) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (ابن).

(٧) قال أحمد: لا يكره التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح.

(٨) سقط من: [ه].

(٩) في [أ]: (حسين).

(١٠) في [أ]: (ترجون وترأون).

(١١) ضعيف؛ روى عباد عن سعيد بعد اختلاطه.

٧٩٤٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا الريبع عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان (و)<sup>(١)</sup> قال الحسن: لا تملوا الناس.

\* \* \*

### [٢٣٦] في كم يسلم الإمام<sup>(٢)</sup>

٧٩٤٦ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي (عمرو)<sup>(٣)</sup> أنه صلى خلف أبي هريرة (في رمضان)<sup>(٤)</sup> وكان يصلّي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة<sup>(٥)</sup>.

٧٩٤٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن (وثاب)<sup>(٦)</sup> أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

\* \* \*

### [٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر

٧٩٤٨ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدة الله، قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

\* \* \*

(١) سقط من: [هـ].

(٢) قال الشافعي وأحمد: لا يجوز أن يصلّي في التراويح أكثر من ركعتين، وقال الحنفية: الركعتان أفضل ويجوز أن تكون أربعًا.

(٣) في [ص]: (عمر).

(٤) في [أ، ب، ز، ك] زيادة (في رمضان).

(٥) مجهول؛ أبو عمر مجهول.

(٦) في [ك]: (وثاب).

## [٣٤٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطي

٧٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبدالله بن الوليد قال : أخبرني عمر بن أيوب قال : أخبرني أبو إياس معاوية بن (قرة)<sup>(٢)</sup> قال : كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال : إن الأمير يقرئك السلام ويقول : إنا لم ندع قارئاً (شريفاً)<sup>(٣)</sup> إلا قد وصل إليه منا معروف ، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام ، وقل : والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ورده عليه.

٧٩٥٠ - حدثنا وكيع قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبدالله (بن)<sup>(٤)</sup> (معقل)<sup>(٥)</sup> أنه صلى بالناس في شهر رمضان ، فلما كان يوم الفطر بعث إليه (عبدالله)<sup>(٦)</sup> بن زياد بحلة وبخمسمائة درهم ، فردها ، وقال : إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٩٥١ - حدثنا وكيع قال : ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : لا يؤخذ على القرآن أجراً.

٧٩٥٢ - حدثنا جرير عن رجل أن سعيد بن جبیر قام بالناس في رمضان فأرسل إليه الحجاج ببرنس فقبله.

(١) في [ص] : (بشر).

(٢) (قرة) في : [ك] ، و(مرة) في : [ص].

(٣) سقط من : [أ].

(٤) سقط في : [ز].

(٥) في [أ] ، ز ، ص ، هـ : (يسار).

(٦) في [أ] ، ز ، هـ : (عبدالله).

٧٩٥٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن واقد عن (زادان)<sup>(١)</sup> قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم.

٧٩٥٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن (عبدالله)<sup>(٢)</sup> بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن / ولا تأكلوا به ولا (تستكروا)<sup>(٣)</sup> به ولا (تحفوا)<sup>(٤)</sup> عنه ولا تغلوا فيه»<sup>(٥)</sup>.

٧٩٥٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن (إبراهيم)<sup>(٦)</sup> عن الحسن قال عمر: أقرؤوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٣٩] الصلاة في الطريق<sup>(٨)</sup>

٧٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (عبدالله)<sup>(٩)</sup> بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

(١) في [ب]: (زادان)، وكذلك في: [ه، ص].

(٢) في [أ، ك]: (عبدالله)، وفي مصادر التخريج (عبدالرحمن)، وفي التهذيب أنه يطلق عليه الأسمان: (عبدالله وعبدالرحمن).

(٣) في [أ، س، ط، ك، ه]: (تستكروا).

(٤) في [ه]: (تحفوا).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٥٢٩)، وأبي يعلى (١٥١٨)، والطحاوي ١٨/٣ ، والبيهقي ١٧/٢ ، وعبدالرزاق (١٩٤٤٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٥ ، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٥)، وعبد بن حميد (٣١٤)، والبزار (٢٣٢٠/كشف)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١١٦).

(٦) في [أ، ب، س، ط، ه]: (الخطيم)، وسيأتي الخبر في ٤٧٩/١٠ برقم: [٣١٩٩٤] في كتاب فضائل القرآن، باب [١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن.

(٧) منقطع ؛ الحسن لم يدرك عمر.

(٨) كره الجمهور الصلاة في قارعة الطريق خلافاً لما لا في روایة.

(٩) في [أ، ه]: (عبدالله).

٧٩٥٧ - حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن (سيار)<sup>(١)</sup> بن (معرور)<sup>(٢)</sup> قال: رأى عمر قوماً يصلون على الطريق، فقال: صلوا في المسجد<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباء»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤٠] من رخص في ذلك و فعله؟

٧٩٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصلني في مر خدمه<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد

٧٩٦٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن

(١) في [ز]: (يسار).

(٢) في [أ]: (معرور).

(٣) مجھول؛ بجهالة سيار بن معرور.

(٤) منقطع؛ لعدم سماع الحسن من جابر، أخرجه أحمد (١٥٠٩١)، وابن ماجه (٣٢٩)، وأبو داود (٢٥٧٠)، والنسياني في عمل اليوم والليلة (٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٨)، وأبي علی (٢٢١٩)، وعبدالرزاق (٩٢٤٧) مرسلاً، وابن السنّي (٥٢٣).

(٥) صحيح.

(ربعي)<sup>(١)</sup> بن (حراش)<sup>(٢)</sup> عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً »<sup>(٣)</sup>.

٧٩٦١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : ثنا يزيد (الفقير)<sup>(٤)</sup> قال : أخبرنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : / « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته »<sup>(٥)</sup>.

٧٩٦٢ - محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً »<sup>(٦)</sup>.

٧٩٦٣ - [حدثنا عبيدة الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً ». ]<sup>(٧)</sup>

٧٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد »<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ك] : (زبخي).

(٢) في [ص] : (خراش).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٢٢) ، وأحمد (٢٣٢٥١).

(٤) في [ك] : (الفقر).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١).

(٦) ضعيف ؛ لضعف يزيد ، أخرجه أحمد (٢٢٥٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣) ، والبزار (٣٤٦٠/كشف) ، والبيهقي (٤٣٣/٢) ، والطبراني (١١٠٤٧).

(٧) سقط الحديث من : [هـ].

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٧٣٥) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٨).

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ، ومسلم (٥٢٠).

٧٩٦٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(١)</sup> بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث و(تبن)<sup>(٣)</sup> فقلنا: تصلي بنا (هنا)<sup>(٤)</sup> والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وهنها سواء<sup>(٥)</sup>.

٧٩٦٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمارة قال: رأيت سالماً نس مكاناً ثم صلى فيه.

٧٩٦٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا مندل عن الأعمش عن مجاهد عن (عبيد)<sup>(٦)</sup> بن عمير عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً»<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ، ب، ه]: (عمر).

(٢) منقطع؛ لعدم ثبات سماع مجاهد من أبي ذر، أخرجه أحمد (٢١٤٣٥)، والبزار (٤٠٧٧)، والطيالسي (٤٧٢)، واللالكائي (١٤٤٩)، وانظر: [٧٩٦٤].

(٣) في [س]: (نتن).

(٤) في [ب]: (هنها).

(٥) مجهول؛ لجهالة الحارث.

(٦) في [س]: (عبدالرحمن).

(٧) ضعيف؛ لضعف مندل، أخرجه أحمد (٢١٢٩٩)، وأبوداود (٤٨٩)، وابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم ٤٢٤/٢، وأبونعيم في الخلية ٢٧٧/٣، والبيهقي في الدلائل ٤٧٣/٥، والدارمي (٢٤٦٧)، وانظر: [٧٩٦٤-٧٩٦٥].

## [٤٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرؤون متواترين في رمضان (كل قارئ)<sup>(١)</sup> في إثر صاحبه حتىولي عمر بن عبدالعزيز فقال: ليقرأ كل قارئ من حيث أحب.

\* \* \*

## [٤٤٣] من كان يطيل في الأوليين في (كل)<sup>(٢)</sup> صلاة

٧٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: / ٤٠٣/٢ حدثنا جابر بن سمرة أن أنساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب قال: وشكوه في الصلاة فكتب إليه عمر فقدم عليه قال: فذكر الذي شكوه فيه<sup>(٣)</sup> (وذكر)<sup>(٤)</sup> (أنهم)<sup>(٥)</sup> شكوه في الصلاة فقال سعد: إني لأصلب بهم صلاة رسول الله ﷺ إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف (عنهم)<sup>(٦)</sup> في الآخرين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق<sup>(٧)</sup>.

٧٩٧١ - حدثنا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال: كنا (نحرز)<sup>(٨)</sup> (قيام)<sup>(٩)</sup> (رسول الله ﷺ) في الظهر

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [أ، ك].

(٣) في [أ، ب، ك]: زيادة (إليه).

(٤) في [ب]: (وذعر).

(٥) في [ك]: (أنه).

(٦) في [أ، ك]: (بهم).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٨) في [ه]: (نحرز).

(٩) في [ز]: (قياق).

والعصر)<sup>(١)</sup> فحزرنا<sup>(٢)</sup> (قيامه)<sup>(٣)</sup> في الظهر (في)<sup>(٤)</sup> (الركعتين)<sup>(٥)</sup> الأولين قدر ثلاثة آية وحزرنا قيامه في الركعتين (الأخررين)<sup>(٦)</sup> على النصف من ذلك [وحزرنا قيامه في)<sup>(٧)</sup> الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الآخررين]<sup>(٨)</sup> من العصر على النصف من ذلك<sup>(٩)</sup>.

٧٩٧٢ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله (ابن)<sup>(١٠)</sup> أبي قتادة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين (الأولين)<sup>(١١)</sup> من الظهر ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى ويقصر (في)<sup>(١٢)</sup> الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ (بنا)<sup>(١٣)</sup> في الركعتين الأولين من العصر<sup>(١٤)</sup>.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: زيادة (في).

(٣) في [أـ]: تكررت.

(٤) في [هـ]: زيادة: (في).

(٥) في [كـ]: (ركعتين).

(٦) في [أـ]: (الأخرتين).

(٧) في [طـ، هـ]: زيادة (من العصر).

(٨) في [زـ] زيادة: (الركعتين).

(٩) سقط ما بين المعقوفين من: [هـ].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأحمد (١٠٩٨٦).

(١١) في [صـ]: (عن).

(١٢) (الأولتين) في: [بـ].

(١٣) سقط من: [زـ].

(١٤) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: زيادة (بنا).

(١٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

٧٩٧٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٤ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صلิต خلف القاسم فكان يطيل (الأولين)<sup>(٢)</sup> أطول من الآخرين (الأولين)<sup>(٣)</sup> من الظهر (والأولين)<sup>(٤)</sup> من العصر (والأولين)<sup>(٥)</sup> من المغرب (والأولين)<sup>(٦)</sup> من العشاء.

٧٩٧٥ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم فكان يفعل مثل ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

٧٩٧٦ - حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٧)</sup> عن / الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر ٤٠٤/٢ ابن عبد العزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في (الأولين)<sup>(٨)</sup> ويخفف (الآخرين)<sup>(٩)</sup> ويخفف في العصر.

٧٩٧٧ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن (يزيد)<sup>(١٠)</sup> (بن)<sup>(١١)</sup> جابر عن مكحول أنه كان (يطول)<sup>(١٢)</sup> في أول ركعة.

(١) صحيح.

(٢) في [ك، ب]: (الأولين).

(٣) في [ب]: (الأولين).

(٤) في [ب]: (الأولين).

(٥) في [ب]: (الأولين).

(٦) في [ب، ك]: (الأولين).

(٧) في [أ]: (الحباب).

(٨) في [ب]: (الأولين).

(٩) في [ب]: (الآخرين).

(١٠) في [هـ، ص]: (زيد).

(١١) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(١٢) في [أ]: (يقول).

٧٩٧٨ - حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي (سلمة)<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين (الأولين)<sup>(٢)</sup> من الظهر يقرأ فيما بسورة البقرة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٤٢] من كان إذا صلى جلس في مصلاه

٧٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع (الشمس)<sup>(٤)</sup>.

٧٩٨٠ - حدثنا أبوأسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى ابن طلحة قال : كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يربح حتى تحضر السبحة فيسبح<sup>(٥)</sup>.

٧٩٨١ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ، قال : بلغني عن رجل من بنى تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه وقال : ما من مسلم يصلى الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ، ه، ب]: (ليلي).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) حسن ؛ عمر بن أبي سلمة صدوق.

(٤) سقط من : [ب].

(٥) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه مسلم (٦٧٠) ، وأحمد (٢٠٨٢٠).

(٦) مجهول ؛ بجهالة موسى.

(٧) مجهول ، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٦٤٥) ، وابن عدي ١١٨٧/٣ ، ومدد كما في المطالب (٥٤٣) ، وأخرجه مرفوعاً ابن السنى (١٤٦) ، والطبراني في الصغير (١١٠٩).

٧٩٨٢ - حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي (سنان)<sup>(١)</sup> عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المخاربي عن سلمان قال : إذا (صليتم)<sup>(٢)</sup> الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس ، فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٤٥] من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟

٧٩٨٣ - حدثنا أبو بكر (قال : حدثنا وكيع)<sup>(٤)</sup> عن أبي الأشهب عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلاً فقال : كأنك (لست)<sup>(٥)</sup> من أهل البلد قال : أجل قال : / ٤٠٥/٢ لا أحد ثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن كان أتمها، وإن لا قيل للملائكة : أكملا صلاته من تطوعه» ، قال الحسن : وسائر الأعمال على ذلك<sup>(٦)</sup>.

٧٩٨٤ - حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن (زراره)<sup>(٧)</sup> بن أوفى عن غيم الداري ، قال : إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإن لا قيل انظروا

(١) في [س] : (سيار)، وانظر سنن البيهقي ٢٠/٣ ، والتاريخ الأوسط ١٧٨/١ ، والكبير ٤١٢٠/٦ و٥٠٧/٦ ، وترجمة بدر بن عبدالله بن العلاء في تهذيب الكمال.

(٢) في [ب] : سليم).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [ب ، ك] : (ليس).

(٦) منقطع ؛ لم يثبت سماع الحسن من أبي هريرة ، أخرجه أحمد (١٦٩٥٠) ، وأبو داود ٨٦٥ ، والترمذني (٤١٣) ، والنمسائي ٢٣٢/١ ، وابن ماجه (١٤٢٥) ، وإسحاق (٥٠٦) ، والبخاري في التاريخ ٣٤/٢ ، والطيالسي (٢٤٦٨) ، والعقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣ .

(٧) في [ك] : (زيارة).

(أله)<sup>(١)</sup> تطوع ، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع<sup>(٢)</sup> .

٧٩٨٥ - حدثنا جرير عن منصور عن (تميم)<sup>(٣)</sup> بن سلمة قال : أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته ، فإن تقبلت منه قبلت منه سائر عمله ، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله .

\* \* \*

## [٤٦] من كان لا يصلى الضحى؟

٧٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر (أتصلي)<sup>(٤)</sup> الضحى؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر؟ قال : لا قلت : صلاها أبو بكر؟ قال : لا ، قلت : صلاها النبي ﷺ؟ قال : لا (أخال)<sup>(٥)</sup> .

٧٩٨٧ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن (أبي)<sup>(٦)</sup> خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت<sup>(٧)</sup> .

(١) في [أ، ك]: (له).

(٢) صحيح ، أخرجه البيهقي (٣٨٧/٢) ، وورد مرفوعاً عند أحمد (١٦٩٥١) ، وأبوداود (٨٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم ٢٦٣/١ .

(٣) في [أ، ب، س، ط، ك، هـ]: (غير)، وسيأتي الخبر ١٤/١٠٩ برقم: [٨٠٢٧] في كتاب الأوائل.

(٤) في [ك]: (يصلّي).

(٥) في [هـ]: (أخاله).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٧٥) ، وأحمد (٤٧٥٨) .

(٧) سقط من: [ب، هـ].

(٨) صحيح ، وثبت سماع الشعبي من ابن عمر.

٧٩٨٨ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت (ابن عمر)<sup>(١)</sup> عن صلاة الضحى وهو (مسند)<sup>(٢)</sup> ظهره إلى حجرة النبي ﷺ فقال: بدعة ونعمت البدعة<sup>(٣)</sup>.

٧٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلّي الضحى.

٧٩٩٠ - حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: كنا نقرأ في المسجد فيشت / الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلّي (الضحى)<sup>(٤)</sup> بلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله، لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم<sup>(٥)</sup>.

٧٩٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن (التميمي)<sup>(٦)</sup> قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: وللضحى (صلاة؟)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٧٩٩٢ - حدثنا أبوأسامة عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: لم يكن النبي ﷺ يسبح سباحة الضحى قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن

(١) في [ها]: (محمدًا)، وانظر: عمدة القارئ (٢٣٦/٧)، وفتح الباري (٥٢/٣).

(٢) في [ك]: (مستند).

(٣) صحيح.

(٤) في [س، ه]: (للضحى).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (التميمي).

(٧) في [ها]: (الصلاحة).

(٨) مجهول؛ بجهالة التميمي.

يسن (بـ فيها)<sup>(٢)</sup><sup>(١)</sup>.

٧٩٩٣ - حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة،  
قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي سبحة الضحى، وإنّي لأسبحها<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة، قال:  
كان لا يصلّي الضحى<sup>(٤)</sup>.

٧٩٩٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا حاجب ابن عمر عن الحكم بن الأعرج، قال:  
سألت ابن عمر عن صلاة الضحى [فقال: بدعة]<sup>(٥)</sup>.

٧٩٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن (عياش)<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جبير  
قال: إنّي لأدع الصلاة الضحى<sup>(٧)</sup> [وإنّي لأشتاهيها]<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

## [٢٤٧] من كان يصلّيها؟

٧٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا (النهاس)<sup>(٩)</sup> بن قهم أبو الخطاب

(١) في [أ]: (بـها).

(٢) صحيح، صرّح ابن جرير بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٥٣٦٣)، وأبو عوانة (٢٢٦٧/٢)، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧٠٨).

(٤) في [ص]: (تكرر هذا الخبر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٦) في [أ، ص، ز، هـ]: (عباس)، وعياش هو ابن عمرو العامري التميمي الكوفي.

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ].

(٨) في [أـ، بـ، كـ]: (وأنا أشتاهيها).

(٩) في [ص]: (النهاش).

عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من / الضحى»<sup>(٢)</sup>.  
٤٠٧/٢

٧٩٩٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (كهمس)<sup>(٣)</sup> بن الحسن عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ (قالت)<sup>(٤)</sup>: لا، إلا أن يجيء من مغيبة<sup>(٥)</sup>.

٨٠٠٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ( العاصم)<sup>(٦)</sup> بن كلبي عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٠١ - حدثنا وكيع عن مسمر عن (سعد)<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة<sup>(٩)</sup>.

(١) ضعيف منقطع؛ النهاس ضعيف، وأبوعمار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه أحمد (١٩٢٦٤)، ٩٧١٦، وابن ماجه (١٣٨٢)، والترمذى (٤٧٦)، وإسحاق (٣٢٩)، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، وابن عدي (٢٥٢٣/٧).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٦٤).

(٣) في [ب]: (كهمس).

(٤) في [أ، ب، ك]: ( فقالت).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧١٧)، وأحمد (٢٥٦٩١)، وأصله عند البخاري (١١٧٧).

(٦) في [أ]: (هاشم).

(٧) حسن؛ كلبي صدوق، أخرجه أحمد (٩٧٥٨)، والنسياني في الكبرى (٤٧٧)، والبزار (٦٩٦/كشف).

(٨) في [أ، ه]: (سعيد).

(٩) صحيح.

- ٨٠٠٢ - (حدثنا وكيع قال)<sup>(١)</sup> ثنا (أبو المهاطئي نصر بن أوس عن عبد الله)<sup>(٢)</sup> ابن زيد عن أبي هريرة قال : قال (لي)<sup>(٣)</sup> : عليك بسجدي الصبحى هما خير لك من ناقتين (دهماوين)<sup>(٤)</sup> من نتاج (بني)<sup>(٥)</sup> (بخت)<sup>(٦)</sup>.
- ٨٠٠٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (أبي سلمة)<sup>(٧)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي (الرباب)<sup>(٨)</sup> أن أبا ذر صلى الصبحى فأطال<sup>(٩)</sup>.
- ٨٠٠٤ - حدثنا إسماعيل عن حبيب بن (الشهيد)<sup>(١٠)</sup> قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الصبحى قال : كان يصلحها اليوم (ويدعها)<sup>(١١)</sup> (العاشر)<sup>(١٢)</sup>.
- ٨٠٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال : كان سعيد بن المسيب يصلى الصبحى.

- (١) سقط من : [ك].
- (٢) سقط من : [أ، ب].
- (٣) زيادة من : [أ، ص، ك].
- (٤) في [ك] : (دهماوين).
- (٥) في [أ، ص] : (ابن).
- (٦) في [ص، ز، ه] : (بحيرة)، وفي [أ] : (بحير).
- (٧) مجهول ؛ لجهالة عبدالله بن زيد.
- (٨) في [ص، ط] : (أسامة).
- (٩) في [س] : (الزيارات).
- (١٠) ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة.
- (١١) في [أ، ب، ك] : (شهيد).
- (١٢) في [أ، ك] : (ويدعهما).
- (١٣) في [أ] : (العشاء).
- (١٤) صحيح.

٨٠٠٦ - حديثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الضحى ويدعون.

٨٠٠٧ - حديثنا وكيع عن سفيان عن منصور (أو)<sup>(١)</sup> غيره عن إبراهيم قال: كانوا<sup>(٢)</sup> يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٨٠٠٨ - حديثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠٩ - حديثنا وكيع قال: ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سُئل عن صلاة الضحى فقال: إنها لفي كتاب الله ولا (يغوص)<sup>(٤)</sup> (عليها)<sup>(٥)</sup> إلا غواص ثم قرأ: «فِي بُيُوتٍ / أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسْتَحْ لَهُ فِيهَا يَالْفُدُو ٤٠٨/٢ وَالْأَصَالِ» [النور: ٣٦]<sup>(٦)</sup>.

٨٠١٠ - حديثنا وكيع قال: نا شريك عن سالم (الأقطس)<sup>(٧)</sup> عن سعيد بن جبير أنه صلى الضحى في الكعبة.

٨٠١١ - حديثنا زيد بن (حباب)<sup>(٨)</sup> عن مطهر بن جويرية قال: رأيت الضحاك يصلّي الضحى ورأيت أبا مجلز يصلّي في منزله الضحى.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (و).

(٢) سقط ما بين المعکوفین من: [أـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (يعوض).

(٥) في [أ، ز، ص، ك، هـ]: (عنها)، وانظر: طرح الشريب (٥٧/٣)، والدر المثور (٢٠٦/٦).

(٦) صحيح.

(٧) في [كـ]: (الأقطس).

(٨) في [أـ]: (حباب).

٨٠١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمданى عن سعيد بن عمرو القرشي (قال) <sup>(١)</sup>: (اتبعني أبي) <sup>(٢)</sup> عبدالله بن عمر (لأتعلم) <sup>(٣)</sup> منه، فما رأيته يصلى السبحة وكان إذا رأهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه <sup>(٤)</sup>.

٨٠١٣ - حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أصلِّي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤٨] أي ساعة (تصلى) <sup>(٦)</sup> الضحى <sup>(٧)</sup>

٨٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحووا عباد الله بصلاة الضحى <sup>(٨)</sup>.

٨٠١٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا يوسف بن صالح عن حبيب بن يسار عن أبي

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [هـ]: (اتبعت أبا).

(٣) في [أـ]: (لا يعلم).

(٤) ضعيف؛ لضعف يحيى بن مسلم.

(٥) مجهول؛ لجهالة سليمان، أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٣)، وأحمد (١٠٥٥٩)، والدارمي (١٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٣/٨)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢٦)، وإسحاق (٤٧٠)، والبخاري في التاريخ (١٥/٤)، وتقديم (٢٨١/٢).

(٦) في [أـ، كـ]: (يصلِّي).

(٧) قال الفقهاء: يبدأ وقتها من علو الشمس وخروج وقت النهـي إلى الزوال.

(٨) مجهول؛ لجهالة سلمة بن سماك.

رملاة (الأزدي)<sup>(١)</sup> عن علي أنه رأهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس (قدر)<sup>(٢)</sup> رمح أو رمحين صلوها (فتكلك)<sup>(٣)</sup> صلاة الأوابين<sup>(٤)</sup>.

٨٠١٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي (ذئب)<sup>(٥)</sup> عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول: لي سقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم؛ قام فسبح<sup>(٦)</sup>.

٨٠١٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: كان أبوسلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس.

٨٠١٨ - قال: وكان عروة يحيى فيصلني ثم يجلس.

٨٠١٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن (نافذ)<sup>(٧)</sup>  
٤٠٩/٢ أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت (بالجبين)<sup>(٨)</sup> صلوها فتكلك صلاة الأوابين<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ك]: (الأزدي).

(٢) في [ك]: (قيد).

(٣) في [أ، ب، ك]: (فذلك).

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي رملة، أخرجه ابن سعد (٢٣٩/٦).

(٥) في [أ، ب، ز، ك، ه]: (زيد).

(٦) ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(٧) في [ب]: (ما قد)؛ وفي [أ، ه]: (ناق).

(٨) في [ه]: (بالحنين)، وفي [ص]: (بالحنين)، وانظر: طرح الترتيب (٦٤/٣).

(٩) مجهول؛ النعمان مجهول.

[٤٩] كم (يصلّي) <sup>(١)</sup> من ركعة <sup>(٢)</sup>

- ٨٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا بن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ (عن أم هانئ) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمانية ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده <sup>(٥)</sup>.

- ٨٠٢١ - حدثنا وكيع قال: ثنا (شعبة) <sup>(٦)</sup> عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمانية ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاههن قبل يومئذ ولا بعده <sup>(٧)</sup>.

- ٨٠٢٢ - حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن (ابن) <sup>(٨)</sup> أبي ليلى <sup>(٩)</sup> قال: أدركت الناس

(١) في [ك]: (تصلي).

(٢) اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان، قال أبو حنيفة: أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقال الجمهور: أكثرها ثمانية ركعات.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) ضعيف؛ لضعف أبي صالح، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٨)، والطبراني (٢٤١٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٢٩٠/١٣)، وبنحوه أخرجه البخاري (٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) في [ب، ه]: (شريك).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، كتاب المسافرين (٨١).

(٨) سقطت من: [إر].

(٩) هكذا في جميع نسخ المصنف، وفي مسند أحمد (٢٦٩٠١)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٩)، ومسند الحميدى (٣٣٢)، ومعجم الطبراني (٢٤/١٠٢٩)، وسنن البيهقي ٤٨/٣، عن يزيد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانئ، ورواه ابن ماجه عن المؤلف عن سفيان عن يزيد عن عبدالله بن الحارث.

وهم متوافرون أو متوافون فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ (فإنها)<sup>(١)</sup> أخبرتني أنه صلاتها ثمان ركعات<sup>(٢)</sup>.

- ٨٠٢٣ - حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى ثانية ركعات<sup>(٣)</sup>.

- ٨٠٢٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن (ابن)<sup>(٤)</sup> (رميحة)<sup>(٥)</sup> عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثانية ركعات<sup>(٦)</sup>.

- ٨٠٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد [عن سعيد]<sup>(٧)</sup> بن مرجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان / ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم ٤١٠/٢ وانطلق<sup>(٨)</sup>.

- ٨٠٢٦ - حدثنا ابن (عليه)<sup>(٩)</sup> عن خالد عن ثمima بنت دهيم أنها رأت عائشة

(١) زيادة من: [أ، ب، ك] (فإنها).

(٢) ضعيف؛ لضعف يزيد، وأخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس، وانظر ما قبله.

(٤) في [ص، هـ]: (أبي).

(٥) في [ص، هـ]: (رميحة).

(٦) مجهول؛ فيه ابن رميحة مجهول، أخرجه إسحاق (١٣٩٢)، والبخاري في الصغير ١/١٧٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٤٤، والمزي في ترجمة رميحة، وسيأتي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: [ص].

(٨) منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس.

(٩) في [أ، ب، هـ]: (عيينة).

صلت من الضحى ست ركعات<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جدته (رميّة)<sup>(٢)</sup> قالت: دخلت (على عائشة بنتاً)<sup>(٣)</sup> كانت تخلو فيه فرأيتها [صلت فيه من الضحى ثانية ركعات]<sup>(٤)</sup>.

٨٠٢٨ - حدثنا غندر عن شعبة (عن الحكم)<sup>(٥)</sup> عن رجل عن أم سلمة أنها<sup>(٦)</sup> كانت تصلي الضحى ثانية ركعات وهي قاعدة فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً فقالت: إن عائشة امرأة شابة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٢٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقة أنه كان إذا حضر المصر صلّى الضحى أربعاً.

٨٠٣٠ - حدثنا ابن نمير<sup>(٨)</sup> عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي ابن عبد الرحمن عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى (حرة)<sup>(٩)</sup>بني

(١) مجهول؛ بجهالة تميمة بنت دهيم.

(٢) في [ص، هـ]: (رميّة).

(٣) في [هـ]: (بيت عائشة).

(٤) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوكان، وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١٧٢/١ والنسائي كما في تحفة الأشراف ١٢/٣٩٠، وأبويعلى (٤٦١٢)، وإسحاق (١٣٩٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤٤/٨، ومالك ١٥٣/١، وعبدالرزاق (٤٨٦٦)، وأحمد (٢٥٠٧٨) ومسدد كما في المطالب (٦٥٠).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ].

(٧) مجهول، أخرجه الحارث (٢٢٠/بغية)، وذكره البغوي بعد (١٠٠٦).

(٨) في [ط، هـ]: زيادة (عن محمد).

(٩) في [أـ، كـ]: (حدة).

معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن<sup>(١)</sup>.

- حدثنا ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: أوصاني

خليلي عليه السلام برకعتي الضحى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥٠] ما يقرأ به<sup>(٣)</sup> في صلاة الضحى

- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن

(موهب)<sup>(٤)</sup> عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبعة الضحى بـ(قل هو الله أحد) (عشر مرات)<sup>(٥)</sup> بني له بيت في الجنة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥١] (في)<sup>(٧)</sup> مسح الحصى وتسويته في الصلاة<sup>(٨)</sup>

- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (عن أبي)<sup>(٩)</sup>

(١) مجهول؛ لجهالة علي بن عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في المطالب (٦٤٧).

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) في [أ، ب، ك] زيادة: (به).

(٤) في [هـ]: (وهب).

(٥) في [بـ]: (إحدى عشرة مرة).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٧) في [أ، ب، ك] زيادة: (في).

(٨) كره الجمهور مسح الحصى في الصلاة وأجازه مالك في رواية، واستثنى أحمد وبعض الفقهاء المرة الواحدة.

(٩) في [صـ]: (أبو).

٤١١/٢

الأحوص)<sup>(١)</sup> / عن أبي ذر قيل لسفيان عن النبي ﷺ قال: نعم (قال)<sup>(٢)</sup>: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣٤ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره (مسح)<sup>(٤)</sup> الحصى<sup>(٥)</sup>.

٨٠٣٥ - حدثنا ابن نمير عن عثمان بن (الحكم)<sup>(٦)</sup> عن شرحبيل أبي (سعد)<sup>(٧)</sup> عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة<sup>(٨)</sup>.

٨٠٣٦ - حدثنا الفضل بن دكين (عن زهير)<sup>(٩)</sup> عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن [بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى (وأمسك)<sup>(١٠)</sup> بيده<sup>(١١)</sup>.

(١) تكررت في : [ك].

(٢) سقط من : [أ].

(٣) حسن، أبوالأحوص صدوق، أخرجه أحمد (٢١٣٢٠)، وأبوداود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذى (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والحميدى (١٢٨)، والدارمى (١٣٨٨)، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوى في شرح المشكل (١٤٢٧)، والطیالسي (٤٧٦)، وعبدالرازاق (٢٣٩٩)، والطبرانى في مسند الشاميين (١٨٠٤)، والبغوي (٦٦٣)، والبيهقي ٢٨٤/٢، وابن المبارك في الزهد (١١٨٥)، وتمام (٣٦٣).

(٤) في [أ، ك] : (مس).

(٥) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٦) كذا في النسخ ولعلها (حكيم).

(٧) في [ه] : (سعيد).

(٨) ضعيف ؛ لضعف شرحبيل.

(٩) تكررت في : [أ].

(١٠) في [إ]: (فأمسك)، وفي [ه]: (مسك).

(١١) ضعيف ؛ لضعف جابر.

٨٠٣٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق عن (ابن)<sup>(٢)</sup> عطية عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح (الحصى)<sup>(٣)</sup> فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها.

\* \* \*

## [٢٥٢] من رخص في ذلك

٨٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن غمیر عن ابن أبي لیلی عن [عیسیٰ بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن آ]<sup>(٤)</sup> أبيه عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أشياء حتى سأله عن (مس)<sup>(٥)</sup> الحصى فقال: «مرة واحدة وإلا فدع»<sup>(٦)</sup>.

٨٠٣٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي لیلی عن شیخ يقال له هلال عن حذيفة قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع»<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط ما بين المعکوفین من : [أ، ب].

(٢) في [ها]: (أبي).

(٣) سقط من : [أ، ب، ك].

(٤) سقط من : [أ].

(٥) (مسح) في : [أ].

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن أبي لیلی، أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبدالرزاق (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، والطیالسي (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٤٢٩)، والبزار (٤٠٢١).

(٧) في [از، ك] زيادة: (عن).

(٨) مجهول؛ لجهالة هلال، أخرجه أحمد (٢٣٢٧٥).

٨٠٤٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقib قال: ذكر (للنبي) <sup>(١)</sup> مسح الحصى فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» <sup>(٢)</sup>.

٨٠٤١ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد <sup>(٣)</sup> عن جابر ابن عبد الله / قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحد؛ ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها (سود) <sup>(٤)</sup> الحدقة» <sup>(٥)</sup>.

٨٠٤٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن) <sup>(٦)</sup> محمد بن طلحة بن ركانة عن عبدالله ابن (عياش بن) <sup>(٧)</sup> أبي ربيعة قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلبي قال: إن الأرض لا تسح إلا واحدة <sup>(٨)</sup>.

٨٠٤٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود [قال: كان عبدالله يرخص في مسحة واحدة للحصى <sup>(٩)</sup> .

(١) في [ز، ك]: (النبي).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في [هـ]: (سعيد).

(٤) في [ص]: (سوداء).

(٥) ضعيف؛ لضعف شرحبيل، أخرجه أحمد (١٤٢٠٤)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٣٣).

(٦) (بن) في : [أ].

(٧) سقط من : [ك].

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٥)، وأخرجه مرفوعاً الطيالسي (٤٧١)، وعبد الرزاق (٢٤٠٠)، والبيهقي (٢٨٥/٢).

(٩) منقطع؛ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من ابن مسعود.

٨٠٤٤ - حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>(١)</sup> عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوى الحصى بيده وهو يصلى (خطه)<sup>(٢)</sup> بيده ثم سجد<sup>(٣)</sup>.

٨٠٤٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبدالله بن (مسعود)<sup>(٤)</sup> (خط)<sup>(٥)</sup> الحصى بيده ثم سجد<sup>(٦)</sup>.

٨٠٤٦ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص (في تسوية)<sup>(٧)</sup> الحصى في الصلاة مرة واحدة قال: وإن لم يفعل فهو أحب إلي<sup>(٨)</sup>.

٨٠٤٧ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن نافع قال: كان ابن عمر (ريما)<sup>(٩)</sup> يسوى الحصى برجله وهو قائم في الصلاة<sup>(١٠)</sup>.

٨٠٤٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بنأنس عن أبي جعفر القارئ<sup>(١١)</sup> مولى ابن عياش<sup>(١٢)</sup> قال: رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [س، ط، ه]: (خطه).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (مسعد).

(٥) في [هـ]: (خط).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ك]: (أن يسوى).

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٩) (عما) في: [أ، ب، ك].

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ب، ز، ك، هـ] زيادة: (عن).

(١٢) في [هـ]: (عباس).

(١٣) صحيح.

٨٠٤٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن (جابر)<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر يسوى الحصى برجله في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٠ - حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال حذيفة هكذا واحدة أو دع وبيده (مسح بيده)<sup>(٣)</sup> الأرض قال أبوأسامة: يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده<sup>(٤)</sup>.

٨٠٥١ - حدثنا أبومعاوية / عن الأعمش عن أبي صالح قال: كان يرخص في مسحة واحدة للحصى.

٤١٣/٢

٨٠٥٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشعري عن إبراهيم أنه لم ير بأسا بتسوية الحصى مرة واحدة.

٨٠٥٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغر بن يحيى قال: رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

\* \* \*

### [٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد

٨٠٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن (نفيع)<sup>(٥)</sup> أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيمة<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ص]: (حماد).

(٢) ضعيف، لضعف جابر.

(٣) في [هـ]: (بيده مسح).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (نفيع).

(٦) ضعيف جداً؛ نفيع متروك.

٨٠٥٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال: إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مغول عن زيد بن الحارث عن مجاهد قال: (حدث)<sup>(٢)</sup> ليس بحدث: إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبحت.

٨٠٥٧ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يخرج بهن من المسجد قال: أنبذ بهن.

٨٠٥٨ - وسألت الحكم فقال: صرهن حتى تردهن فإني بلغني أن لهن صياغاً.

٨٠٥٩ - حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم قال: (سمعت)<sup>(٣)</sup> ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدت في خفي حصاة فردها إلى المسجد.

٨٠٦٠ - حدثنا أسباط (بن)<sup>(٤)</sup> محمد عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد.

٨٠٦١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن مثنى بن سعيد عن قتادة عن (سليمان)<sup>(٥)</sup> بن يسار قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها.

(١) صحيح، وانظر سنن أبي داود (٤٥٩).

(٢) في [هـ]: (حدث حديثاً)، وفي [سـ]: (حديث).

(٣) في [أـ، بـ، طـ، عـ، هـ]: (سألت).

(٤) في [زـ]: (عن)، وسقط من: [كـ].

(٥) في [أـ، زـ، كـ]: (سلمان).

٨٠٦٢ - حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال: الحصاة تصيح إذا / أخرجت من المسجد.

\* \* \*

### [٢٥٤] في تحريك الحصى<sup>(١)</sup>

٨٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦٤ - حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي (هشام)<sup>(٣)</sup> عن مسلم (بن)<sup>(٤)</sup> أبي مرريم قال: (رأى)<sup>(٥)</sup> ابن عمر رجلاً يقلب الحصاة في الصلاة فقال: لا تقلب الحصاة في الصلاة (فإن ذلك)<sup>(٦)</sup> من الشيطان<sup>(٧)</sup>.

٨٠٦٥ - حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة قال: تقلب الحصى أذى (للملك)<sup>(٨)</sup>.

٨٠٦٦ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأق默 قال: صليت إلى جنب<sup>(٩)</sup>

(١) قال الجمهور: يكره تحريك الحصى في الصلاة خلافاً لمالك.

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) في [أ، هـ]: (هاشم).

(٤) في [صـ]: (عن).

(٥) في [بـ]: (رى).

(٦) في [أ، بـ، هـ]: ( فإنه).

(٧) صحيح.

(٨) في [هـ]: (الملك).

(٩) في [أ، هـ]: (زيادة: ابن).

مسروق فمسست الحصى فضرب بيدي [١].

٨٠٦٧ - حدثنا وكيع عن مسمر (عن) <sup>(٢)</sup> زياد بن فياض قال: صلิต إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب (يدي) <sup>(٣)</sup> فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا (قول شديد) <sup>(٤)</sup>.

٨٠٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صليت فلا تعبث بالحصى <sup>(٥)</sup>.

٨٠٦٩ - حدثنا وكيع عن عمران بن حذير (عن) <sup>(٦)</sup> مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عوداً فرفعته إلى في فضرب ذقني فلما صلّى قلت له ما حملك وقد أعجبني فقال: كان يقال من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته.

٨٠٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء (في) <sup>(٧)</sup> صلاته.

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أب، هـ]: (بيدي).

(٤) في [أ، ب، ك، هـ]: (قولاً شديداً).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث، وأخرج له مرفوعاً: أحمد (١٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٧)، عبدالرزاق (٢٨٣٦)، والبيهقي (٢١٢/٣).

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، طـ، هـ]، ومولى عطية اسمه دينار، وانظر: التاريخ الكبير ٢٤٦، والجرح والتعديل ٤٣٣/٣، والكتنى لمسلم ٦٣٨/٢، والنقات ٢٩١/٦.

(٧) في [أ]: (من).

- ٨٠٧١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (معمر)<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن قال:  
صلبت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسست الحصى فلما صلّى قال: قال  
عبد الله: لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من /الخير/<sup>(٢)</sup> وفي (يده)<sup>(٣)</sup> (الحجر)<sup>(٤)</sup>.  
٤١٥/٢
- ٨٠٧٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث في  
الصلاحة.

\* \* \*

### [٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين

- ٨٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي  
عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ صلّى وله ما عليه وخرج وهو ما عليه يعني  
نعليه<sup>(٦)</sup>.

- ٨٠٧٤ - حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) كذا في النسخ والمطالب العالية (٤٠٥٦)، وعند عبدالرزاق (٣٣١٥): (معن)، ولعله  
الصواب، انظر: الجرح والتعديل ٢٧٧/٨، وتهذيب الكمال ٣٣٣/٢٨.

(٢) في [ك]: (خير).

(٣) في [أ، ز]: (يديه).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) مجهول؛ لإبهام راوية، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٠٥٦)، وعبدالرزاق  
(٣٣١٥).

(٦) مجهول؛ زياد الحارثي مجهول، أخرجه أحمد (٨٨٩٩)، والطیالسی (٢٥٩٥)، والحمدی  
(٩٩٧)، وإسحاق (٢٣٧)، والطحاوي ٥١٢/١، والبیهقی ٢٩٥/٢، وأبویعلى (٦٦٧٢)،  
والدولابی ١١٧/١.

عن جده أن النبي ﷺ كان يصلى حافيا (ومنطعلا) <sup>(٢٣)</sup>.

٨٠٧٥ - حدثنا وكيع قال: (نا) <sup>(٣)</sup> (شعبة) <sup>(٤)</sup> عن النعمان بن سالم عن ابن أبي) <sup>(٥)</sup> أوس عن جده (أن) <sup>(٦)</sup> النبي ﷺ صلى في نعليه <sup>(٧)</sup>.

٨٠٧٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن (أبي) <sup>(٩)</sup> أوس عن جده عن النبي ﷺ بمثله <sup>(١٠)</sup>.

٨٠٧٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (السدي) <sup>(١١)</sup> عمن سمع عمرو بن حرث أن النبي ﷺ صلى في نعليه <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك]: (ومنطعلاً).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٢٧)، وأبوداود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، والبيهقي ٤٣١/٢، وعبدالرزاق (١٥١٢)، والطحاوي ٥١٢/١.

(٣) في [أ] ، ب ، ز]: (ثنا).

(٤) في [أ]: (الشعبة).

(٥) سقطت من: [أ] ، ص ، ز ، ك ، هـ ، وانظر ما بعده.

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [أ] زيادة: (أنه).

(٨) مجهول؛ لجهالة ابن أبي أوس، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، والطبراني (٦٠٤)، وأحمد (١٦١٥٩)، والطيسسي (١١٠٩)، والطحاوي ٥١٢/١ ، وابن سعد ٥١١/٥ ، وابن قانع ٢٩/١.

(٩) في [ك] ، ز]: زيادة: (أبي).

(١٠) مجهول، وانظر ما قبله.

(١١) في [هـ] ، ك]: (السري).

(١٢) مجهول؛ لإيهام شيخ السدي، أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، والنسياني في الكبرى (٩٨٠٥)، والترمذى في الشمائل (٧٦)، والطحاوى ٥١٢/١ ، وأبوسعىلى (١٤٦٥)، وعبدالرزاق (١٥٠٥)، وعبد بن حميد (٢٨٥)، وابن قانع ٢٠٢/٢ ، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٥.

٨٠٧٨ - حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوى عمن سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين من بقر<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٩ - حدثنا حفص عن ابن جريج قال: سألت عطاء (أيصلى)<sup>(٢)</sup> الرجل في نعليه؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٠ - حدثنا حفص عن ابن أبي (ليلى)<sup>(٤)</sup> عن الحكم (عن)<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن النبي ﷺ صلى في نعليه<sup>(٦)</sup>.

٨٠٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن<sup>(٧)</sup> الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا فلما صلى قال: «من شاء أن يصلى في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع

فليخلع»<sup>(٨)</sup>.

٨٠٨٢ - حدثنا عبيد (بن)<sup>(٩)</sup> سعيد عن شعبة عن أبي (مسلمة)<sup>(١٠)</sup> قال: سألت

(١) مجهول؛ لإبراهيم شيخ حميد، أخرجه أحمد (٢٠٠٥٦)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١١٨، وابن سعد ٤٧٩/١.

(٢) في [ها]: (يصلى).

(٣) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٤) في [ن]: (العلاء).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (بن).

(٦) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، وأبوه ليس صحابياً.

(٧) سقط بين المعكوفين سقط من: [أ، ب].

(٨) مرسل.

(٩) في [أ، هـ]: (عن).

(١٠) في [ص، هـ]: (سلمة).

أنسا (أيصلي)<sup>(١)</sup> الرجل في نعليه؟ فقال: قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ير نازعهما بعد<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٤ - حدثنا أبوأسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: كان عبد الله يصلى في نعليه<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨٥ - حدثنا عبدة<sup>(٥)</sup> وأبوخالد عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.

٨٠٨٦ - حدثنا الثقفي عن أيبوب عن محمد قال: قلت لشريح: أصلى في نعلي فلم يكرهه.

٨٠٨٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: رأيت الأسود يصلى في نعليه ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٨٠٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن<sup>(٦)</sup> زياد بن فياض عن شيخ لهم أن النبي ﷺ صلى في نعل مخصوصة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٨٩ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤم

(١) في [أ]: (يصلى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) مرسل.

(٤) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [ص]: (عبيدة).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) مرسل مجهول.

قومه (عليه نعاله) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

٨٠٩٠ - حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه أنه كان يصلی في نعليه.

٨٠٩١ - حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال: كان عمر (يشتد) <sup>(٣)</sup> على الناس في خلع نعالهم في الصلاة <sup>(٤)</sup>.

٨٠٩٢ - حدثنا أبو (خالد) <sup>(٥)</sup> عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلی في نعليه <sup>(٦)</sup>.

٨٠٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلی في نعليه.

٨٠٩٤ - [حدثنا هشيم عن أبي (حمزة) <sup>(٧)</sup> قال: رأيت ابن عباس يصلی في نعليه] <sup>(٨)</sup>.

٨٠٩٥ - [[حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبدالله) <sup>(٩)</sup> قال: كان إبراهيم يكره

(١) في [ك]: (نعاله)، وفي [ب]: (نعال).

(٢) في [أ]: (بنعاله).

(٣) في [هـ]: (يشد).

(٤) منقطع ضعيف؛ الضحاك لم يسمع من عمر، جوير ضعيف.

(٥) في [ب]: بياض.

(٦) حسن؛ أبو خالد صدوق

(٧) في [ز، هـ]: (جمرة).

(٨) سقط الخبر من: [أ، بـ].

(٩) حسن؛ أبو حمزة عمران بن أبي عطاء صدوق، وصرح هشيم بالتحديث عند عبدالرزاق .(١٥٠٨)

(١٠) في [هـ، أـ]: (عبدالله).

خلع النعال في الصلاة ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً (أى) <sup>(١)</sup> المسجد فأخذ نعالهم.

٨٠٩٦ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.

٨٠٩٧ - [حدثنا (عفان)<sup>(٢)</sup> قال: ثنا / حماد بن سلمة عن عبدالله بن إياس ٤١٧/٢ الحنفي عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه]<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

٨٠٩٨ - حدثنا أبو(أسامة)<sup>(٦)</sup> (عن)<sup>(٧)</sup> عبيدة الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٨٠٩٩ - حدثنا هشيم عن أبي المقدام قال: رأيت سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم.

٨١٠٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الرحمن بن (حضرير)<sup>(٨)</sup> قال: رأيت مجاهداً وعطاء وطاوساً يصلون في نعالهم.

٨١٠١ - حدثنا وكيع قال: ثنا عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم - وهو خالع نعليه - فلما أقام المؤذن لبسهما.

٨١٠٢ - [حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن (جارية)<sup>(٩)</sup> عن

(١) في [ها]: (إلى).

(٢) في [هـ، بـ]: (عثمان).

(٣) سقط الخبر من: [أمـ].

(٤) سقطت الأخبار [٨٠٩٤-٨٠٩٧] من: [صـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن إياس.

(٦) في [أـ، هـ]: (سلمة).

(٧) سقط من: [بـ].

(٨) في [أـ]: (حصين)، وفي [ها]: (حضرير)، وفي [صـ]: (حضرير).

(٩) في [صـ، كـ]: (حادنة).

يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعلية عويم بن ساعدة<sup>(١)</sup>.

٨١٠٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا عمران بن (حدير)<sup>(٢)</sup> عن أبي مجلز أنه كان يصلى في (نعلية)<sup>(٤)</sup>.

٨١٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع عليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

٨١٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع عليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن (جبريل)<sup>(٥)</sup> أتاني فأخبرني أن فيهما خبأ فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر (فيهما)<sup>(٦)</sup> (فإن رأى)<sup>(٧)</sup> فيهما خبأ فليمسحه بالأرض (وليصل)<sup>(٨)</sup> (فيهما)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ].

(٢) منقطع ضعيف، فيه جهة؛ يعقوب لم يثبت إدراكه لعويم بن ساعدة، إبراهيم ضعيف، ويعقوب فيه جهة.

(٣) في [ص، ك]: (جدير).

(٤) في [أ، ك]: (نعله).

(٥) في [أ، ب، ك]: (جبريل)، وفي [هـ]: (جبرئيل).

(٦) في [هـ]: (فيها)، وفي [س]: (منهما).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، ط، هـ].

(٨) في [ك]: (فليصل).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبوداود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢)، والطیالسي (٢١٥٤)، وابن سعد (٤٨٠/١)، والدارمي (٣٢٠/١)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبويعلى (١١٩٤)، والطحاوي (٥١١/١)، وعبدالرزاق (١٥١٦).

٨١٠٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم (الستري)<sup>(١)</sup> عن (الحسن)<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «تعاهدوا نعالكم فإن (رأي)<sup>(٣)</sup> أحدكم فيهما أذى فليمطه وإنما فليصل فيهما»<sup>(٤)</sup>.

٨١٠٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقة قال :  
٤١٨/٢ ولم يسمع منه عن عبدالله أن النبي ﷺ صلى في نعليه<sup>(٥)</sup> /.

\* \* \*

## [٢٥٦] من كان لا يصلى فيهما

٨١٠٨ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا هشيم عن غيلان (بن)<sup>(٦)</sup> عبدالله مولىبني  
مخزوم قال : رأيت ابن عمر يتعل هذه السببية فإذا صلى خلعهما<sup>(٧)</sup>.

٨١٠٩ - حدثنا وكيع قال : نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن  
مسعود أتى أبو موسى في داره فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى : لعبدالله تقدم  
فقال عبدالله : أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فقال (له)<sup>(٨)</sup> عبدالله :

(١) في [ب]: (البلذري) ، وفي [أ]: (الستري) ، وفي [ص]: (اليسري).

(٢) في [أ] ، هـ: (الحسين).

(٣) في [ك]: (يرى).

(٤) مرسل.

(٥) منقطع ضعيف ؛ أبو إسحاق لم يسمع الخبر من علقة ، ورواية زهير عن أبي إسحاق بعد  
تغيره ، أخرجه أحمد (٤٣٩٧) ، وابن ماجه (١٠٣٩) ، والطحاوي ٥١١/١ ، والطبراني  
(٩٢٦٢) ، والطیالسي (٣٩٥).

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) منقطع حكماً ، هشيم مدلس ، وغيلان ثقة.

(٨) سقط من : [أ].

(أبالواد)<sup>(١)</sup> المقدس أنت<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه

٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن محمد بن عباد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره<sup>(٣)</sup>.

٨١١١ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة كيف (أصنع)<sup>(٤)</sup> بنعلي إِذَا صلَّيْت؟ قال: اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلماً<sup>(٥)</sup>.

٨١١٢ - حدثنا وكيع قال: نا موسى بن عبيدة قال: سمعت نافع بن جبير يقول: وضع الرجل نعله من (قدمه)<sup>(٦)</sup> في الصلاة بدعة.

٨١١٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي قال:

(١) في [أ، ب، ك]: (بالواد).

(٢) منقطع حكمًا؛ أبو إسحاق مدلس، أخرجه الشاشي (٣٥٧)، وعبدالرازاق (١٥٠٧)، وأحمد (٤٣٩٧)، والطيلassi (٣٩٥)، والطحاوي ٥١١/١، والطبراني (٩٢٦٢).

(٣) صحيح؛ صرخ ابن جرير بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (١٥٣٩٢)، وأبوداود (٦٤٨)، والنسائي ٧٤/٢، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠١٤)، والحاكم ٢٥٩/١، وعبدالرازاق (١٥١٨)، والفاكهـي (٢٧٣)، وابن حبان (٢١٨٩).

(٤) في [ب، ه]: (أصنـ).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (قدامة).

رأيت ابن عمر خلع نعليه (فجعلهما) <sup>(١)</sup> خلفه <sup>(٢)</sup>.

٨١١٤ - حدثنا شبابة قال: نا ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم (فليجعل) <sup>(٣)</sup> نعليه بين رجليه» <sup>(٤)</sup>.

٨١١٥ - حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا أبو نعامة السعدي عن

أبي نصرة عن (أبي) <sup>(٥)</sup> سعيد قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي فخلع نعليه فوضعهما

٤٩/٢

عن يساره <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

#### [٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد <sup>(٧)</sup>

٨١١٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو(سنان) <sup>(٨)</sup> عن علقة بن مرثد عن سليمان بن

(١) في [ص]: (فخلعهما).

(٢) حسن ؛ عبد العزيز بن حكيم صدوق.

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي ٤٣٢/٢، والعقيلي ٢٥٦/٢، وابن الجعدي (٢٨٤٦).

(٥) سقطت من: [ها].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي ٤٠٢/٢، والطیالسی (٢١٥٤)، وابن سعد ٤٨٠/١، والدارمي ٣٢٠/١، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والطحاوي ٥١١/١، وعبد الرزاق (١٥١٦).

(٧) قال مالك: لا يرفع الصوت في المسجد مطلقاً، وأجازه الجمهور في غير ما نهي عنه حاجة كرفع صوت بعلم ونحوه.

(٨) في [أ، ب، ه، ج، ص]: (أسامة).

بريدة عن أبيه قال: صلى بنا (رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup> فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٢)</sup>.

- ٨١١٧ - حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع عمر ابن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المساجد فقال: أتدرى أين أنت<sup>(٣)</sup>.

- ٨١١٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغو في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات<sup>(٤)</sup>.

- ٨١١٩ - حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدت»<sup>(٥)</sup>.

- ٨١٢٠ - حدثنا حفص عن ابن عون (أو)<sup>(٦)</sup> ( العاصم)<sup>(٧)</sup> - قال: ولا أعلم إلا عن ابن عون - عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه<sup>(٨)</sup>.

- ٨١٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع (والشراء)<sup>(٩)</sup> في المسجد وعن

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٩)، وأحمد (٢٣٥١)، والنسائي (١٠٠٢)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن خزيمة (١٣٠١) من طريق أبي سنان.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف.

(٥) مرسل.

(٦) في [ب، ك]: (أن).

(٧) في [أ]: (قاصم).

(٨) صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٧٢٤)، عن معمر عن عاصم عن ابن سيرين.

(٩) في [أ، ب]: (والشري).

إنشاد الضوال<sup>(١)</sup>:

٨١٢٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة<sup>(٢)</sup> عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «لا وجدت»<sup>(٤)</sup>.

٨١٢٣ - حدثنا محمد بن بشر<sup>(٥)</sup> قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> نادى في المسجد (قال)<sup>(٧)</sup>: إياكم واللغط<sup>(٨)</sup>.

٨١٢٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن<sup>(٩)</sup> المنكدر سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: أيها الناشد غيرك الواجد.

٨١٢٥ - حدثنا ابن عيينة<sup>(١٠)</sup> عن ابن عجلان / عن سعيد عن أبي هريرة قال:

(١) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان وشعيب كلهم صدوق ، أخرجه ابن ماجه (٧٦٦) ، والنسائي ٤٨/٢ ، وأبوداود (١٠٧٩) ، والترمذى (٢٢٢) ، وأحمد (٦٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٣٠٤) ، والبيهقي (١٢٦٧) ، والفاكهى (٤٤٨/٢) ، والبغوى (٤٨٥) .

(٢) في [ب، ه]: (علي).

(٣) في [ه]: (عمر).

(٤) ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، أخرجه الضياء في المختار (٢٣٤٧) ، والطبراني في الأوسط (١٦٧٧) ، والبزار كما في مجمع الزوائد ٢٤/٢ .

(٥) في [ص]: (بشير).

(٦) في [أ، ب، ك] زيادة: (الصلاحة).

(٧) سقط من: [أ، ب، ك].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ب، ه].

(١٠) في [ص]: (عبدية).

قالوا: لا وجدت<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥٩] الصلوة والعشاء يحضران بأيهمما يبدأ<sup>(٢)</sup>

-٨١٢٦ حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلوة ووضع العشاء فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٣)</sup>.

-٨١٢٧ حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أنس (أن)<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٥)</sup>.

-٨١٢٨ حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة (قالت)<sup>(٦)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلوة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٧)</sup>.

-٨١٢٩ حدثنا أبوأسامة قال: ثنا (عبد الله)<sup>(٨)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء

(١) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(٢) قال مالك: يبدأ بالصلوة إلا أن يكون الطعام خفيفاً، وقال الجمهور: يستحب أن يبدأ بالطعام.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٤٩٩)، وأبويعلى (٦٩٩٣)، والطبراني (٦٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٨٥).

(٨) في [ص]: (عبد الله).

(فلا)<sup>(١)</sup> يجعلن حتى يفرغ منه، قال نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام فقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه (يسمع)<sup>(٢)</sup> قراءة (الإمام)<sup>(٣)</sup>.

٨١٣٠ - حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب (بن)<sup>(٤)</sup> عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٥)</sup>.

٨١٣١ - حدثنا هشيم<sup>(٦)</sup> عن سفيان (بن)<sup>(٧)</sup> حسين عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا (حضر)<sup>(٨)</sup> العشاء والصلاحة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٩)</sup>.

٨١٣٢ - حدثنا هشيم قال: نا حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ولم يذكر النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ز، ك]: (ولا).

(٢) في [ز]: (ليس مع).

(٣) في [ز]: (القرآن).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) ضعيف؛ لحال أيوب بن عتبة، أخرجه أحمد (١٦٥٤٠)، والطبراني (٦٢٥٠)، وابن عدي .٨٣/٢، والخطيب ١٤٧/٨، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٣٤٥/١

(٧) في [أ]: (هشام).

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (عن).

(٩) في [ك]: (حضرت).

(١٠) ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهرى، وأخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(١١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣/٧٤)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٣٤٩١)، وانظر ما تقدم [٨١٣١].

٨١٣٣ - حدثنا عبد الوهاب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>.

٨١٣٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن / ثابت عن أنس (بن مالك)<sup>(٢)</sup> قال: كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فجربني أبو طلحة<sup>(٣)</sup>.

٨١٣٥ - حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصبة فيها ثريد ولحم فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل ثم (دعا بماء)<sup>(٤)</sup> فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى<sup>(٥)</sup>.

٨١٣٦ - حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم<sup>(٦)</sup> علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار ابن نمير إلى (طعام)<sup>(٧)</sup> عند المغرب فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعمكم ثم افرغوا لصلاتكم<sup>(٨)</sup>.

(١) مرسلاً، وأخرجه البخاري (٥٤٦٣)، وأحمد (١٣٤١٢) من حديث أنس.

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [أ]: زيادة (ولم يذكر).

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (دعاهما).

(٦) مجهول.

(٧) في [أ], ز، ص، هـ زيادة: (عن)، وانظر الكتبى للدولابي ٧٠٠/٢، وانظر أيضاً: المعرفة ليعقوب ٢١٨/٣، والتاريخ الكبير ٢٨٦/٦، والجرح والتعديل ٦١٩٤/٦، والثقات ٢١٢/٧، والعلل لأحمد ٤٦٢/٣.

(٨) في [ز]: (الطعام).

(٩) صحيح؛ أبو عاصم ويسار ثقtan.

٨١٣٧ - حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير (قال)<sup>(١)</sup> : قال  
عمر: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء<sup>(٢)</sup>.

٨١٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن (قنان)<sup>(٣)</sup> بن عبد الله (النهمي)<sup>(٤)</sup> عن  
أشياخ لهم قال: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي: افطروا فإنه  
أحسن لصلاتكم<sup>(٥)</sup>.

٨١٣٩ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول: العشاء  
قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة<sup>(٦)</sup>.

٨١٤٠ - حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال:  
كنا عند ابن عباس (وشواء)<sup>(٧)</sup> له في التئور وحضرت الصلاة فقلنا له، فقال: لا  
حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا<sup>(٨)</sup>.

٨١٤١ - حدثنا جرير عن (يزيد)<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن الحارث قال: إذا جيء  
بعشائك ونودي بالصلاحة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة.

٨١٤٢ - حدثنا شابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قدمت من

(١) في [از]: (قالت).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ص]: (قتادة).

(٤) في [ز، ص]: (التميمي).

(٥) مجهول.

(٦) منقطع؛ أبوإسحاق لم يسمع من الحسن.

(٧) في [هـ]: (سواء).

(٨) حسن؛ شريك صدوق، وزياد هو أبو يحيى المكي ثقة.

(٩) في [هـ]: (زيد).

العراق فقرب عشاء (أبي)<sup>(١)</sup> طلحة و معه (من)<sup>(٢)</sup> شاء الله من أصحاب النبي ﷺ فقال لي : هلم فكل ، فقلت : حتى أصلي ، فقال : قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم  
٤٢٢/٢ ( فكل)<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

### [٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة<sup>(٥)</sup>

٨١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن الجريري عن عبدالله بن بريدة قال : قال عبدالله بن عمرو : ما أبالي كانوا مصروفين في ناحية ثوبى (أو نازعاني)<sup>(٦)</sup> في صلاتي<sup>(٧)</sup> .

٨١٤٤ - حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : لا تعالجوا الأخبين في الصلاة الغائط والبول<sup>(٨)</sup> .

٨١٤٥ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

(١) في [هـ]: (أبو).

(٢) في [زـ]: (ما).

(٣) في [بـ]: (كل).

(٤) صحيح.

(٥) قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : يكره أن يصلي وهو يدافع الأخبين وصلاته جائزة ، وقال مالك : أحب إلى أن يعيد إذا شغله ذلك.

(٦) في [بـ]: (أو قال عانى).

(٧) صحيح.

(٨) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٩) في [هـ]: زيادة (حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بنحو ذلك).

(١٠) منقطع ؛ الحسن لم يدرك عمر.

٨١٤٦ - حدثنا ابن علية عن أبوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال: لا (يصلی)<sup>(١)</sup> أحدكم وهو يدافع (الطفوف)<sup>(٢)</sup>: الغائط والبول<sup>(٣)</sup>.

٨١٤٧ - حدثنا حفص عن ليث عن كثیر عن سعید بن جبیر قال: ما أبالی دافعته أو صلیت وهو في جانب ثوبی.

٨١٤٨ - حدثنا زید بن (الحباب)<sup>(٤)</sup> عن معاویة بن صالح قال: حدثني السفر بن (نسیر)<sup>(٥)</sup> الأسدی عن یزید بن شریح الحضرمی أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقد حتى يتخفف»<sup>(٦)</sup>.

٨١٤٩ - حدثنا أبوأسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»<sup>(٧)</sup>.

٨١٥٠ - حدثنا ابن نمير عن زمعة عن عثمان بن الزبیر عن يحيی بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرب الصلاة (الزناء)<sup>(٨)</sup>»، قيل: يا رسول الله وما

(١) في [ها]: ( يصلین).

(٢) في [إ]: (الطرف).

(٣) منقطع؛ حميد لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في [ص، ز]: (حباب).

(٥) في [أ، ب، ص]: ( بشیر).

(٦) ضعیف؛ لضعف السفر، أخرجه أحمد (٢٢٤١)، وابن ماجه (٦١٧)، والبخاری في التاریخ، ٣٤١/٨، والطبرانی ٧٥٠٧. وابن قانع ٧/٢، والیھقی ١٢٩/٣.

(٧) حسن؛ والد إدريس هو یزید بن عبد الرحمن الأودی، وهو صدوق على الصحيح، أخرجه أحمد (٩٦٩٧)، وابن ماجه (٦١٨)، وأبوداود (٩١)، وإسحاق (٤٦٧).

(٨) في [ها]: (الربی)، وفي [ك]: (الزنی).

(الزناء)<sup>(١)</sup> ؟ قال : «الذى يجد (الرز)<sup>(٢)</sup> في بطنه»<sup>(٣)</sup>.

٨١٥١ - حدثنا ابن علية عن سعيد بن (أبي)<sup>(٤)</sup> صدقة عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : يكره حبس الأذى (ما)<sup>(٥)</sup> لم يخف (فوت)<sup>(٦)</sup>[٧] الصلوة.

٤٢٣/٢ ٨١٥٢ - حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن / عبدالله بن الأرقم قال : خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه : تقدم إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء (فابدؤوا) بالخلاء»<sup>(٨)</sup>.

٨١٥٣ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه قال : لا يصلحي وهو يجد النفخة.

(١) في [ها]: (الربى)، وانظر مسند الربيع ١٢٤/١ ، قال : (الزناء بتشديد التون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته)، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٩/١ ، والفائض للزمخشري ١٢٥/٢ ، والقاموس المحيط ٥٣/١ ، وتهذيب اللغة ١٧٨/١٣ .

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (الرزء)، وفي [ها]: (الربو)، والرز غمز الحدث وحركته)، وانظر : تهذيب اللغة ١١٣/١٣ ، وقيل : الصوت ، انظر : جمهرة اللغة ١٢٠/١ ، وغيره الحديث لأبي عبيد ٤٤٢/٣ .

(٣) مرسل.

(٤) سقط من : [ص].

(٥) في [أ، ب، ك، ز]: (وما).

(٦) في [ب]: (حضرت).

(٧) في [ها]: بياض.

(٨) في [ها]: (فابداً).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥٩)، والنسائي ١١٠/٢ ، وأبوداود (٨٨)، وابن ماجه ٦١٦ ، وابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم ١٦٨/١ ، ومالك ١٥٩/١ ، والشافعى ١١١/١ ، والبخاري في التاريخ (٣٣/٥)، والبيهقي (٧٢/٣)، والبغوي (٨٠٣)، وعبدالرزاق (١٧٥٩)، والحميدى (٨٧٢)، والدارمى ٣٣٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/٢٢ ، والطحاوى في شرح المشكل (١٩٩٥).

-٨١٥٤ - حدثنا حسين بن علي عن (أبي حزرة)<sup>(١)</sup> شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيراً عن القاسم بن محمد قال : دخل بعض بنى أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له : اجلس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلي أحدكم بحضوره طعام ، ولا هو يدافع الأخرين»<sup>(٢)</sup>.

-٨١٥٥ - حدثنا معتمر عن أبيه عن عكرمة قال : لأن أصره في عمamتي ثم أقوم إلى الصلاة ، أحب إلي من أن أدفعه وأنا أصلبي ، يعني الغائط والبول.

-٨١٥٦ - حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر قال : لأن أهريق الماء (وأتمم)<sup>(٣)</sup> وأصلبي أحب إلي من أن أصلبي وأنا أدفع غائطاً أو بولاً.

\* \* \*

### [٢٦١] من رخص في مدافعته

-٨١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يجد البول (أو)<sup>(٤)</sup> النفحة قال : يصلبي ما لم يعجله عن صلاته.

-٨١٥٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال : نبئت عن طاوس قال : إننا لننصره صرًا.

(١) في [ص]: (حوزة) ، وسقط (أبي) في : [أ] ، وفي [هـ]: (حزرة) ، وهو يعقوب بن مجاهد القرشي ثقة من رجال مسلم.

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٦٠) ، وأحمد (٢٤١٦٦).

(٣) في [ك ، ب]: (وأتمم) ، وفي [ز]: (أتم) ، وفي [أ]: (التيام) ، وفي [هـ]: (أتم).

(٤) في [ز]: زيادة (فأذن المؤذن فيلقى ... "غير واضحة").

(٥) في [أ]: (و).

٨١٥٩ - حدثنا هشيم وابن علية عن (ابن)<sup>(١)</sup> عون عن إبراهيم قال : ذكروا عنده الرجل يجد البول - قال هشيم : ويجد النفخة - أيتوضأ؟ فقال : إذاً والله لا يزال يتوضأ.

٨١٦٠ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : ذكرت ذلك لمحمد فقال : كانوا يرون أنه (ما)<sup>(٢)</sup> (وجد بدأ)<sup>(٣)</sup>.

٨١٦١ - حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال : قلت له أجد العصر من ٤٤٢ البول / فتحضر الصلاة فأصلي وأنا أجده؟ قال : نعم ، إن كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

٨١٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا : لا بأس أن يحقن الرجل.

٨١٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبيد الله)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال : لا بأس أن يحقن الرجل البول ما لم (يتعجله)<sup>(٥)</sup> عن الركوع والسجود.

\* \* \*

### [٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة<sup>(٦)</sup>

٨١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال

(١) سقط من : [هـ].

(٢) في [أ]: (ماء).

(٣) في [أ]: (وصديداً).

(٤) في [ف]: (علي).

(٥) في [ف]: (يعجزه).

(٦) اتفق الفقهاء على أن حديث النفس لا يبطل الصلاة.

عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨١٦٥ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: (قال عمر: إني لأجهز جيوشي)<sup>(٢)</sup> وأنا في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن (أبي)<sup>(٤)</sup> عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الإمام (يصلّي بالقوم)<sup>(٥)</sup> يقوم في زاوية ولا (يقوم)<sup>(٦)</sup> وسطاً فقال: لا أعلم به بأسا.

٨١٦٧ - حدثنا بشر بن (مفضل)<sup>(٧)</sup> عن قرة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل فيصلي بنا أي نواحي المسجد كان.

٨١٦٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: رأيت عطاء يصلّي في السقيفة في المسجد الحرام في (النفر)<sup>(٨)</sup> وهم (متفرقون)<sup>(٩)</sup> عن الصفوف فقلت له: أو قيل له فقال: إني شيخ كبير، ومكة (دوية)<sup>(١٠)</sup> قد كان رسول الله ﷺ

(١) صحيح.

(٢) في [ب]: بياض.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ص، ك] زيادة: (أبي).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: (يقول).

(٧) في [هـ]: (مفضلي).

(٨) في [أ، هـ]: (السفر).

(٩) في [ص، هـ]: (يتفرقون).

(١٠) أي: حارة كالصحراء، وفي [ص، هـ]: (دونه).

في سفر فأصابه مطر فصلى الناس وهم في رحالهم، وبلال يسمع الناس  
 (التكبير)<sup>(١)</sup>.

٨١٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن (زيد)<sup>(٣)</sup> عن الزبير بن الخريت  
 ٤٢٥/٢ عن عبدالله بن شقيق (العقيلي)<sup>(٤)</sup> قال: ربما / أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا  
 يتوسطه<sup>(٥)</sup>.

٨١٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن (ابن)<sup>(٦)</sup> (أبي)<sup>(٧)</sup> عروبة قال:  
 رأيت الحسن (البصري)<sup>(٨)</sup> يؤمّهم في زاوية.

\* \* \*

#### [٢٦٤] ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها

٨١٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال  
 بلال: يا رسول الله لا تسبقني بأمين<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ز]: (بالتكبير).

(٢) مرسل.

(٣) في [ه، ف]: (يزيد).

(٤) في [ب]: (الحنفي).

(٥) صحيح.

(٦) ساقطة من: [ز، ف].

(٧) ساقطة من: [ب].

(٨) زيادة من: [ف، ه].

(٩) قال أبو حنيفة: المستحب بالإسرار بأمين، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن يجهر بها.

(١٠) مرسل، أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبوداود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم  
 ٢١٩/١، وعبدالرزاق (٢٦٣٦)، والبزار (١٣٧٥)، والشاشي (٩٧٦)، والطبراني  
 (١١٢٤)، والبيهقي ٢٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٦/٢، والبغوي (٥٩١)، وابن  
 الأثير ١/٢٤٥.

٨١٧٢ - حدثنا ابن عينة عن الزهري (عن سعيد)<sup>(١)</sup> (عن) <sup>(٢)</sup> أبي هريرة (رفعه)<sup>(٣)</sup> قال : إذا أمنَ القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٤)</sup> .

٨١٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد<sup>(٥)</sup> الجبار بن وائل عن أبيه قال : صلیت خلف النبي ﷺ فلما قال : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» (قال)<sup>(٦)</sup> : «آمين»<sup>(٧)</sup> .

٨١٧٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبر عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : «وَلَا الظَّالِمِينَ» فقال : «آمين» يمد بها صوته<sup>(٨)</sup> .

٨١٧٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن جبريل<sup>(٩)</sup> (عليه السلام)<sup>(١٠)</sup> أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب فلما قال : «وَلَا الظَّالِمِينَ»

(١) سقط من : [ب].

(٢) في [أ] ، ص : (ابن).

(٣) سقط من : [ف] ، هـ.

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٤٠٢) ، ومسلم (٤١٠) .

(٥) في [هـ] : زيادة (الله).

(٦) سقط من : [هـ] ، فـ] ، وفي [ز] : (عن ابن سعيد).

(٧) منقطع ؛ عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، أخرجه أحمد (١٨٨٤١) ، والدارمي (١٢٤١) ، والشاشي ١٢٢/٢ ، وعبد الرزاق (٢٦٣٣) ، والطبراني ٢٢/(٣٤) ، والبيهقي ٥٨/٢ ، والدارقطني ١/٣٣٤ ، وانظر ما بعده.

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨٤٢) ، وأبوداود (٩٣٢) ، والترمذى (٢٤٨) ، والدارمي (١٢٤٧) ، والبغوي (٥٨٦) ، والطبراني ٢٢/(١١١) ، والدارقطني ١/٣٣٤ ، والبيهقي ٥٧/٢ .

(٩) في [أ] ، ز ، كـ] : (جبريل) ، وفي [هـ] : (جبرئيل).

(١٠) سقط من : [أ] ، ز ، كـ] .

قال: «قل: آمين، (فقال: آمين)<sup>(١)</sup>».<sup>(٢)</sup>

٨١٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (كثير بن (زيد)<sup>(٣)</sup>) عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة أنه كان (مؤذنًا)<sup>(٤)</sup> بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين<sup>(٥)</sup>.

٨١٧٧ - حديثنا وكيع قال: ثنا فطر قال: سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم (رجة)<sup>(٧)</sup> في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ (ولَا الظَّالِمِينَ)»<sup>(٨)</sup>.

٨١٧٨ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا قَالَ : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْلَاهِينَ»»<sup>(١٠)</sup>.

٤٢٦/٢ - ٨١٧٩ - حدثنا أبوأسامة (عن سعيد)<sup>(١١)</sup> عن قتادة/ عن يونس بن جبير عن حطان ابن عبدالله عن أبي (موسى)<sup>(١٢)</sup> عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١٣)</sup>.

١) سقط من : [٦]

(٢) مرسل ؛ أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ليس صحابيًّا

(٣) في [أ، ص، ك، ها: (يزيد).]

(٤) سقط من : [ك].

(٥) في [أ، ك]: (مؤذن).

(٦) حسن؛ كثيروالوليد صدوقان.

(٧) فـ [هـ] : (زـحة).

سقط من : (٨) [١]

[١٢٦] سقاطة (٩)

(١٠) حسن؛ أبُو خالد وابن عجلان صدوقان، آخر جه السخاري (٧٨٢)، ومسلم (١٥٤).

(١١) سقط من: [هـ، نـ]، وفي [زـ]: (عن ابن سعيد).

.(۱۲) ف [ه]ا: (ذ).

(١٣) صحيح، آخر جه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (٥٩٥).

٨١٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي يعلى قال: كان الريبع بن خثيم<sup>(١)</sup> إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» فقال: اللهم اغفر لي آمين.

٨١٨١ - حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن بكر بن (ماعز)<sup>(٢)</sup> عن الريبع بن (خثيم)<sup>(٣)</sup> قال: إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» فاستعن من (الدعاة)<sup>(٤)</sup> بما شئت.

٨١٨٢ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» أن يقال: اللهم اغفر لي آمين.

٨١٨٣ - حدثنا غندر (عن)<sup>(٥)</sup> شعبة عن الحكم قال: صليت خلف أبي عبدالله الجدلي فلما قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»<sup>(٦)</sup> قال: كفى بالله هادياً ونصيراً.

٨١٨٤ - [حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» فقل: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.]

(١) في [ها]: (خثيم).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (عامر).

(٣) في [ها]: (خثيم).

(٤) في [ب، ط، هـ]: (الله).

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) في [أ] زيادة: (أن يقال: اللهم اغفر لي آمين).

- حديث جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: آمين اسم من أسماء الله [١].

- حديث وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف مثله.

- حديث ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال: آمين اسم من أسماء الله (تعالى) [٢].

- حديث ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: آمين اسم من أسماء الله [٣] [٤].

- حديث وكيع قال: حديث الريبع عن عطاء قال: لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال (الإمام) [٥] «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ».

- حديث وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين [٦].

٤٢٧/٢ - حديث عمر بن أيوب عن جعفر بن بركان / عن أبي حمزة مولى المهلب أنه صلى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» قال: آمين، أو شيئاً هذا معناه.

(١) سقط من: [اص].

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ب] زيادة: (تعالى).

(٤) الأخبار رقم (٧١٧٤ - ٧١٧٢) سقط من: [أ].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) مجهول.

٨١٩٢ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين  
فقال للإمام: لا تسبقني بأمين<sup>(١)</sup>.

٨١٩٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أن معاداً كان  
إذا قرأ آخر البقرة: «فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»، قال: أمين<sup>(٢)</sup>.

٨١٩٤ - حدثنا ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج عن عطاء عن (ابن)<sup>(٣)</sup> الزبير  
قال: كان (للمسجد)<sup>(٤)</sup> (رجة)<sup>(٥)</sup> أو قال: لجة إذا قال الإمام: «عَيْرِ الْمَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَضَالِّينَ»، (بقول أمين)<sup>(٦)(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٦٥] (في التثاؤب في الصلاة)<sup>(٨)(٩)</sup>

٨١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن  
(ابن)<sup>(١٠)</sup> أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا (ثناءب)<sup>(١١)</sup>  
أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) مجهول.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [أ]: (المسجد).

(٥) في [هـ، فـ]: (زجة).

(٦) سقطت من: [أـ، كـ، زـ]، وثبتت في: [بـ، صـ، هـ، فـ].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٨) سقطت من: [بـ، كـ].

(٩) قال الفقهاء: يكره التثاؤب في الصلاة، فإذا ثناءب استحب له أن يكظمه ما استطاع.

(١٠) سقطت من: [أـ].

(١١) في [هـ]: (ثناءب)، وفي [أـ]: (ثواب).

(١٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٢٦٢).

٨١٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (فزارة)<sup>(١)</sup> العبسي عن يزيد بن الأصم قال : ما (تشاءب)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في الصلاة قط<sup>(٣)</sup>.

٨١٩٧ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن منصور (عن)<sup>(٤)</sup> هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا (تشاءب)<sup>(٥)</sup> أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه<sup>(٦)</sup>.

- بمثل حديث سفيان<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ص] : (العنسي).

(٢) في [هـ] : (ثاوب)، وفي [أـ] : (ثوب).

(٣) سقط هذان الخبران من : [ك].

(٤) مرسى.

(٥) في [أـ] : (بن).

(٦) في [أـ، بـ، هـ، كـ] : (ثاوب).

(٧) يعني أن أثر ابن عباس هذا فيه زيادة (في الصلاة)، وهكذا رواه عبدالرزاق (٣٣٢٥)، كرواية سفيان لحديث أبي سعيد المتقدم برقم [٨١٩٥]، فإن أكثر الرواية عن سهيل لا يذكرون لفظة (في الصلاة) فقد رواه بشير بن المفضل كما عند مسلم (٢٩٩٥)، والبخاري في الأدب (٩٥١)، وجرير كما عند مسلم (٢٩٩٥)، وابن حبان (٢٣٦٠)، وأبي يعلى (١١٦٢)، والدراوردي كما عند مسلم (٢٩٩٥)، وابن خزيمة (٩١٩)، والدارمي (١٢٨٢)، ووهيب كما عند أحمد (١١٩١٦)، وزهير كما عند أبي داود (٥٠٢٦)، وخالد عند البخاري في الأدب (٩٤٩)، وسليمان عنده (٩٥١)، وابن أبي ذئب كما عند الطيالسي (٢٣١٥)، ومعمر كما عند عبدالرزاق (٣٣٢٥)، والبغوي (٣٣٤٧)، وعبد بن حميد (٩٠٩)، والبيهقي (٢٨٩/٢)، وأحمد (١١٨٨٩)، وإن كان يخالف ما في (١١٣٢٣)، كل هؤلاء رواوه بدون لفظة (في الصلاة)، وخالفهم سفيان فرواه بهذه الزيادة كما عند المصنف برقم [٨١٩٧]، ومسلم (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٢٦٢)، وأبي داود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي (٢٨٩/٢)، وقد روى البخاري في الأدب (٩٥٠)، أثر ابن عباس من طريق جرير عن منصور بدون زيادة (في الصلاة).

(٨) صحيح، وقد ورد في [ز] : زيادة (عن قتادة).

٨١٩٨ - حدثنا عبدة<sup>(١)</sup> عن سعيد عن قتادة عن خلاس<sup>(٢)</sup> عن علي قال: التأوب في الصلاة من الشيطان، وشدة العطاس والنعاس (عند)<sup>(٣)</sup> الموعظة<sup>(٤)</sup>.

٨١٩٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد (عن)<sup>(٥)</sup> أبي<sup>(٦)</sup> ظبيان عن ابن مسعود قال: التأوب في الصلاة والعطاس من الشيطان (فتعوذوا)<sup>(٧)</sup> بالله منه<sup>(٨)</sup>.

٨٢٠٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إنني لأدفع التأوب في الصلاة بالتحنخ.

٨٢٠١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور / عن إبراهيم قال: إذا (شاءب)<sup>(٩)</sup> في الصلاة ضم شفتيه ومسح (أنفه)<sup>(١٠)</sup>.

٨٢٠٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: نبئ أن للشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي (يتذابوها)<sup>(١١)</sup>.

٨٢٠٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا الريبع عن أبي عشر عن إبراهيم قال: يرد الرجل التأوب في الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

(١) في [أ، ه]: (عيادة).

(٢) في [ه]: (جلاس).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) منقطع؛ خلاس لم يسمع من علي.

(٥) في [أ، ز، ك، ه]: (بن).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [أ، ه، ك]: (فتعوذوا).

(٨) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وأبي ظبيان حصين بن جندي.

(٩) في [ه]: (تأوب)، وفي [أ]: (تشوب).

(١٠) في [أ]: (أنفيه)، وفي [ب]: (أنفها).

(١١) في [أ، ك]: (يتذابون)، وفي [ب]: (يتذابول)، وفي [ز، ه]: (يتذابوا).

٨٢٠٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الشائب في الصلاة من الشيطان.

٨٢٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوح، فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها، فأمرروا عند ذلك بالاستشار.

٨٢٠٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو معشر عن سعيد (المقري)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: إن الله يكره الشائب ويحب العطاس في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا (ثناءب)<sup>(٣)</sup> في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٨٢٠٨ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: إذا (ثناءب)<sup>(٤)</sup> أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

\* \* \*

## [٢٦٦] الرجل (يرى)<sup>(٥)</sup> أنه أحدث في الصلاة<sup>(٦)</sup>

٨٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد (بن)<sup>(٧)</sup> قيم عن

(١) في [أ، ك]: (المقري).

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وأخرجه مرفوعاً البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٣) في [أ، ب، ه]: (ثناءب).

(٤) في [أ، ب، ك، ه، ز]: (ثناءب).

(٥) في [أ]: (ترى).

(٦) من شك أنه أحدث وكان قبل ذلك متظهراً فقال مالك: يجب عليه الوضوء، وقال الجمهور: لا يجب عليه.

(٧) في [ص]: (عن).

عمه (قال)<sup>(١)</sup>: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتبه عليه قال: «إنه لا يجب عليه شيء، حتى يجد ريحه (أو)<sup>(٢)</sup> يسمع صوته»<sup>(٣)</sup>.

٨٢١٠ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت / ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه»<sup>(٤)</sup>.

٨٢١١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت»<sup>(٥)</sup>.

٨٢١٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن (عبدالله)<sup>(٦)</sup> عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن (خباب)<sup>(٧)</sup> يشم ثوبه، فقلت له: مم ذلك رحمك الله؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ك، ب]: (و).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) مجهول؛ لجهالة عياض، أخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وأبوداود (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١٣٤/١)، وابن خزيمة (٢٩)، وعبدالرازق (٥٣٣)، وأبويعلى (١١٤١)، والمزي (٥٧٥/٢٢)، والخطيب في الموضع (٣٤٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩١/٧).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذى (٧٤)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، و تمام (٢٠٣/الروض)، والبغوي في الجعديات (١٦٠٣)، والبيهقي (١١٧/١)، وأصله عند مسلم (٣٦٢).

(٦) في [ص]: (عبدالله).

(٧) في [أ، ه]: (خباب).

(٨) ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز بن عبد الله، أخرجه أحمد (١٥٥٠٦)، وابن ماجه (٥١٦)، والطبراني (٦٦٢٢).

٨٢١٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال (بن)<sup>(١)</sup> عمرو (عن)<sup>(٢)</sup> قيس بن (سكن)<sup>(٣)</sup> عن عبدالله قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فييل إحليله حتى يرى أنه قد أحدث ، وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث ، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحًا أو تجدوا بلالا<sup>(٤)</sup>.

٨٢١٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : قال عبدالله : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقر دبره ويريه أنه قد أحدث فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا<sup>(٥)</sup>.

٨٢١٥ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال له : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول : إنك قد أحدثت فقال : لا تصرف حتى تجد لها ريحًا (أو)<sup>(٦)</sup> تسمع لها طيننا<sup>(٧)</sup>.

٨٢١٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ثم (ينبض)<sup>(٨)</sup>

(١) في [أ]: (عن).

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) في [أ]: (السكن).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) سقطت من : [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، ك، هـ]: (ينبض) ، وفي [ص]: (ي Yusn)، وهو الموفق لما في النهاية ١٣٢/١ ، وفي المراجع الآتية كلمة (ينقر) ، وفي النهاية ١٣٢/١ : (ي Yusn).

عند (عجانه)<sup>(١)</sup> فيخرجه فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحًا.

٨٢١٧ - [حدثنا عباد (عن)<sup>(٢)</sup> خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحًا].

٨٢١٨ - [حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان ليأتي أحدكم / فيدخل (خطمه)<sup>(٤)</sup> في دبره فيحركه ويحرك إحليله (لينتشر)<sup>(٥)</sup> (فلا)<sup>(٦)</sup> ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو (يجد)<sup>(٧)</sup> ريحًا].

٨٢١٩ - [حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الشيطان يجري في الإحليل (فينبض)<sup>(٩)</sup> عند الدبر فيرى الرجل أنه قد أحدث فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا أو يرى بلاً].

(١) في [أ، ص، هـ]: (عجبابة)، والعجان: ما بين الدبر والأثنين، وانظر: كنز العمال ١٣٧/١، غريب الحديث للحربي ٥٢٥/٢، النهاية لابن الأثير ١٨٨/٣، ولسان العرب ٣٧٩/٣٥، تاج العروس ٢٧٨/١٣.

(٢) في [أ، هـ]: (بن).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ز، كـ]: (خطمه)، وفي [هـ]: (كظمة)، وفي [صـ]: (حلفه).

(٥) في [أـ]: (لبيل).

(٦) في [بـ، كـ]: (ولا).

(٧) في [هـ]: (تجد).

(٨) في [أـ]: تقديم وتأخير بين الحديثين.

(٩) في [أـ، بـ، زـ، كـ، هـ]: (ينبض)، وفي [صـ]: (ي Yus)، وهو الموافق لما في النهاية ١٣٢/١، وفي المراجع الآتية كلمة (ينقر)، وفي النهاية ١٣٢/١: (ي Yus).

٨٢٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك.

٨٢٢١ - حدثنا أبوأسامة قال: ثنا الأعمش قال: ثنا المنهال<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفح في ذرته فلا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج<sup>(٢)</sup> منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [٢٦٧] الرجل يجد البلة وهو يصلى

٨٢٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال أبوهريرة: إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الخصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢٣ - حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأسا بالبلة يجدها الرجل وهو يصلى، إلا أن عطاء قال: إلا أن (تقطر)<sup>(٥)</sup>.

(١) في [ها] زيادة: (ابن عمر).

(٢) في [س]: (قد خرج)، وفي [ب]: (خرج)، وفي [ط]: (قد أخرج).

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) في [أ]: (يقطر).

(٦) منقطع؛ سليمان التيمي والد معتمر لم يسمع من زيد.

٨٢٤ - قال : وقال سعيد بن المسيب : فإن قطر على رجلك (فلا يراها ولا هؤلاء عليه إعادة ولا ظهوراً) <sup>(١)</sup>

٨٢٥ - حديثنا معتمر عن أبيه قال : حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأله زيد بن ثابت عن ذلك فرخص فيه <sup>(٢)</sup>.

٨٢٦ - حديثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن / حميد بن هلال قال : سئل ٤٢١/٢ حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء فقال : ما كنت أبالى إذا كان <sup>(٣)</sup> بعد الوضوء ، ذاك كان أو هذا وأو ما بيده إلى فيه <sup>(٤)</sup> .

٨٢٧ - حديثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و(سليمان) <sup>(٥)</sup> بن يسار وأبا سلمة بن

(١) في [ب]: (فلا يترأها هؤلاء)، وفي [أ]: (فلا ترى لها ولا)، وفي [ز، ه]: (فلا يرى هؤلاء)، وروى عبدالرزاق (٥٩٣)، (عن معمر قال : سمعت عبدالحكم بن عبد الله بن أبي فروة يقول : كان يصيبني في الصلاة وإنني لأجد البلة وينخرج مني في الصلاة فكنت أنصرف في الساعة مراراً وأتواضاً، فسألت ابن المسيب فقال : لا تنصرف قال : فظننت أنه يظن أنه إنما يشبه عليّ، قال قلت : إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي . أو قال : الأرض .؟ قال : لا تنصرف فإذا أحست ذلك فتلقه بشوبك ، فقال لي أخ كان عنده جالساً : أتدري ما قال لك ، قال : اغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك ولم أسمعه أنا ، قال : فعلت الذي قال فلم ألبث أن ذهب عنني). وفي المدونة الكبرى ١٢/١ : (قال ابن وهب عن ابن المسيب : إنه قال في المذى : إذا توضأت فانقض بالماء ، ثم قل : هو الماء). وفي الموطأ ٤١/١ : (عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال : إنني لأجد البلل وأنا أصلح أفالصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذلي ما انصرفت حتى أقضى صلاتي). ونقله ابن عبدالبر في الاستذكار ١/٤٢ .

(٢) مجهول.

(٣) في [أ، ك] زيادة : (ذلك).

(٤) منقطع ؛ حميد لم يدرك حذيفة.

(٥) في [ز] : (سليم).

عبدالرحمن عن الرجل يخرج منه المذى؟ فكلهم قال: أزله بمنزلة القرحة ما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه.

\* \* \*

### [٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

- ٨٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: (قال) <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «إذا دعوك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» <sup>(٢)</sup>.

- ٨٢٢٩ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: إذا دعوك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.

- ٨٢٣٠ - حدثنا هشيم عن العوام قال: سألت مجاهداً قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟ قال: أجب والدتك.

- ٨٢٣١ - حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال: ثنا (فرقد) <sup>(٤)</sup> السبعي عن (مرة) <sup>(٥)</sup> الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلّي (و) <sup>(٦)</sup> في رجليه قيد <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [أ] زيادة: (حتى تفرغ).

(٣) مرسل.

(٤) في [أ]: (مرقد).

(٥) في [أ]: (قرة).

(٦) سقطت من: [ز].

(٧) ضعيف؛ لضعف فرقد.

### [٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول<sup>(١)</sup>

٨٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لابن سيرين: إذا عطست في الصلاة ما أقول؟ قال: قل: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٨٢٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل (يعطس)<sup>(٢)</sup> في الصلاة قال: يحمد الله.

٨٢٣٤ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في / الرجل يعطس في]<sup>(٣)</sup> الصلاة ٤٣٢/٢ قال: يحمد الله في المكتوبة وغيرها.

٨٢٣٥ - حدثنا ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن (أبي)<sup>(٤)</sup> ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا<sup>(٥)</sup> أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم (تنظرون)<sup>(٦)</sup> إليّ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيهم (ينصتوني)<sup>(٧)</sup> سكت فلما صلى رسول

(١) قال الجمهور: يحمد في نفسه والأولى تركه، وإن تلفظ بالحمد لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تبطل.

(٢) في [ك]: (يعطش).

(٣) سقط ما بين المعکوفین من: [ص].

(٤) سقط من: [ز، ص].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ب، هـ]: (ترمون).

(٧) في [أـ]: (يصمتوني).

الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما (نهرني)<sup>(١)</sup> ولا شتمني ولا ضربني (قال)<sup>(٢)</sup>: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما (هي)<sup>(٣)</sup> التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ .

\* \* \*

#### [٢٧٠] الرجل يشمت الرجل (وهو يصلي) <sup>(٤)</sup> ما عليه <sup>(٥)</sup>

٨٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة: يرحمك الله فقال إبراهيم: إنما قال معروفاً وليس عليه إعادة.

٨٢٣٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في رجل عطس وهو في الصلاة (вшمته)<sup>(٦)</sup> رجل فقال وهو في الصلاة: يرحمك الله، قال إبراهيم: يستأنف.

\* \* \*

(١) في [ب، ز، ك]: (كهرني).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ص]: (هو).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٧٦٢).

(٥) في [ك]: (في الصلاة).

(٦) قال الجمهور: تبطل الصلاة بتشميم العاطس، وقال الشافعي: إن شتمته بقوله يرحمك الله بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله لم تبطل صلاته.

(٧) في [ب]: (تشتمته).

## [٢٧١] في الرجل يتيم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟

٨٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد(الحميد)<sup>(١)</sup> بن جبير بن

شيبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيم ثم يجد الماء في وقت/قال: ٤٣٢/٢  
يعيد.

٨٢٣٩ - حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد (قالا)<sup>(٢)</sup>: إذا تيم  
ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة.

٨٢٤٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه في الرجل يتيم (فيصل<sup>(٣)</sup>) ثم يجد الماء في وقت قال: يعيد.

٨٢٤١ - [حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يتيم ثم يجد الماء قال:  
يعيد]<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤٢ - حدثنا المحاربي عن ليث عن طاووس قال: يعيد.

٨٢٤٣ - حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال: يعيد.

٨٢٤٤ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان (بن أبي عثمان)<sup>(٥)</sup>  
عن محمد بن عبد الرحمن قال: يعيد.

٨٢٤٥ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا أصاب الماء في  
وقت أعاد الصلاة.

(١) في [أ، ز، ك]: (المجيد).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) سقط من: [ك، ه].

٨٢٤٦ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يعيد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧٢] من قال لا يعيد تجزئه صلاته

٨٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ليث (بن)<sup>(٢)</sup> سعد (عن)<sup>(٣)</sup> بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا ثم أدرك الماء في وقت ( فأعاد)<sup>(٤)</sup> أحدهما ولم يعد الآخر ( فذكر)<sup>(٥)</sup> ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الآخر فقد (جزأت)<sup>(٦)</sup> عنه صلاته»<sup>(٧)</sup>.

٨٢٤٨ - حدثنا شريك عن (أبي)<sup>(٩)</sup> إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجب ما (بينه)<sup>(١٠)</sup> وبين آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد (الماء)<sup>(١١)</sup>

(١) في [ز] زيادة: (الصلوة).

(٢) اتفق الأئمة الأربع على أن العادم للماء إذا صلى بالتميم ثم وجد الماء في الوقت فإن صلاته تجزئه ولا يلزم إعادته خلافاً لبعض التابعين.

(٣) في [ب]: (عن)، وكذلك في: [ز].

(٤) في [ب]: (بن)، وكذلك في: [ك].

(٥) في [ه]: ( فأعادوا).

(٦) في [ز]: (وذكرت).

(٧) في [أ، ب]: (جزأت)، وفي [ز]: (أجزت).

(٨) مرسل، أخرجه في المدونة ٤٣/١، وأبوداود (٣٣٨)، والنسائي ٢٣١/١، وأخر جاه متصلة من حديث أبي سعيد، وكذا أخرجه الحاكم ٢٨٦/١، والدارمي (٧٤٤)، والدارقطني (١٨٨/١)، والطبراني في الأوسط (٧٩٢٢)، والبيهقي ٢٣١/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٨٢/١.

(٩) في [ه، ص]: (ابن).

(١٠) في [ب]: بياض.

(١١) سقط من: [ب].

٨٢٤٩ - تيمم وصلى ، فإن وجد الماء بعد اغتسال ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨٢٥٠ - حدثنا ابن عيينة<sup>(٢)</sup> عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن أبي<sup>(٣)</sup> سلمة قال : لا يعيد.

٨٢٥١ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت [فلم يعد]<sup>(٤)</sup>.

٨٢٥٢ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تيمم الرجل فصلى ثم أتى الماء وهو في وقت<sup>(٥)</sup> بعد ما يفرغ من صلاته فقد فرغ من صلاته.

٨٢٥٣ - حدثنا أبوداود عن جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)<sup>(٦)</sup> عن مجاهد قال : لا يعيد ، قد مضت صلاته.

٨٢٥٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي (قال)<sup>(٧)</sup> : إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ثم أصاب الماء في وقت (أو غير وقت)<sup>(٨)</sup> فليس عليه إعادة.

٨٢٥٥ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : إذا وجد الماء اغتسال فإن شاء أعاد وإن (شاء)<sup>(٩)</sup> لم يعد.

(١) ضعيف ؛ لحال الحارث.

(٢) في [ب، ز، ه] : (عليه).

(٣) في [ص] : (ابن) ، وتكرر فيها (ابن سلمة).

(٤) ضعيف ؛ لحال العمري.

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [ص] : (سعيد).

(٧) في [ز] : (قال).

(٨) سقط من : [أ، ب، ط، ه].

(٩) سقط من : [ك].

٨٢٥٥ - حدثنا معتمر (بن سليمان)<sup>(١)</sup> عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كنت أنا في رفقة (وعكرمة في رفقة)<sup>(٢)</sup> فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيمموا وصلوا فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة: ترون الشمس على رأس الجبل؟ فقالوا: لا قال: لورأيتموها لم نعد، (إذن)<sup>(٣)</sup> كفانا التيمم فقال: فانطلقت حتى دخلت (الجند)<sup>(٤)</sup> فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحدثه بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له ثم رجع إلى فقال: ذكرت لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صدق.

٨٢٥٦ - حدثنا معتمر عن كثير بن (نباتة)<sup>(٥)</sup> قال: سمعت ابن سيرين يقول: خرجت في سفر حج أو (غيرة)<sup>(٦)</sup> فلما كان من آخر الليل (أصابني)<sup>(٧)</sup> جنابة وليس معنا ماء فتيممت (وصليت)<sup>(٨)</sup> فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بكر أعددت صلاتك قال: ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي.

\* \* \*

(١) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (وعكرمة في رفقة)، وسقط من: [ص، هـ].

(٣) في [ص، هـ]: (إذا).

(٤) في [ز]: (الجبل).

(٥) في [أ]: (بناءة).

(٦) في [ص، ز، هـ]: (عمرة).

(٧) في [ز، ك]: (أصابني).

(٨) سقط من: [أ].

### [٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص<sup>(١)</sup>

- حديث أبوأسامة عن شعبة عن (المخول)<sup>(٢)</sup> عن أبي (سعيد)<sup>(٣)</sup> ٨٢٥٧

عن)<sup>(٤)</sup> أبي رافع / قال : مر بي النبي ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعرني فحله أو  
٤٣٥/٢  
قال : فنهاني عنه<sup>(٥)</sup>.

- حديث ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن (مجاهد)<sup>(٦)</sup> عن عمر بن الخطاب وحديفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكر<sup>(٧)</sup> حديثاً غير أن معناه  
أنهما كرهاه<sup>(٨)</sup>.

(١) اتفق الأئمة الأربعة على كراهة ذلك.

(٢) في [أ، ب]: (المخول).

(٣) في [س، ز]: (سعد)، وقد اختلف الرواة عن شعبة، فرواه عنه : محمد بن جعفر عند أحمد (٢٣٨٧٣)، والروياني (٦٨٧)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وخالد بن الحارث كما عند ابن ماجه (١٠٤٢)، فقالوا : عن أبي سعد، بينما رواه عنه : زهير بن معاوية كما عند أحمد (٢٣٨٧٤)، وسعيد بن عامر كما عند الدارمي (١٣٨٠)، والريبع بن يحيى الأشناوي كما عند الطبراني (٩٩١)، وقيس بن الريبع كما عند الطبراني (٩٩٢)، فقالوا : عن أبي سعيد. قال الترمذى في العلل ٢٥٧/١ : (رواية شعبة عن مخول أشبه وأصح عندي من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول، لأن شعبة قال : عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبوسعيد هو عندي سعيد المقري)، وانظر : علل الدارقطنى ١٧/٧ ، ونصب الرأية ٩٣/٢.

(٤) سقط من : [ك].

(٥) مضطرب، أخرجه الدارمي (١٣٨٠)، والطبراني (٩٩١)، كما أخرجه أحمد (٢٣٨٥٦)، وأبوداود (٦٤٦)، والترمذى (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والحاكم ٢٦١/١، وعبدالرزاق (٢٩٩١)، والطبراني (٩٩٣)، والسيهقي ١٠٩/٢، والبغوي (٦٤٦)، والدارقطنى في العلل ١٨/٧ ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٨٨٢).

(٦) في [هـ]: (سعد).

(٧) سقط من : [أ، ز، ك]، وفي [ب، هـ]: (فذكرها).

(٨) منقطع ؛ مجاهد لم يسمع من عمر.

- ٨٢٥٩ - حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال : رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف<sup>(١)</sup>.

- ٨٢٦٠ - حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال : كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض<sup>(٢)</sup>.

- ٨٢٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاكساً شعره فلما انصرف قال عبدالله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة (أجر)<sup>(٣)</sup> فقال الرجل : إني أخاف أن (يترب)<sup>(٤)</sup> فقال : تربيه خير لك<sup>(٥)</sup>.

- ٨٢٦٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره فإذا صلى نشره.

- ٨٢٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

- ٨٢٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يصلي الرجل وهو عاكس شعره<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) منقطع ؛ أبو إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في [ب] : (أجير).

(٤) في [ص] : (يترب).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف ؛ لضعف الحارث ، أخرجه البيهقي ٢١٢/٣ ، والدارقطني ١١٨/١ ، وأحمد البزار (٣١٢٦) ، والطیالسي (١٨٢) ، وعبد بن حميد (٩٧).

٨٢٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»<sup>(١)</sup>.

٨٢٦٦ - حدثنا شابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة<sup>(٢)</sup> وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً<sup>(٣)</sup>.

٨٢٦٧ - حدثنا أبو معاوية وابن إدريس / عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله<sup>٤٣٦/٢</sup> قال : كنا (لا)<sup>(٤)</sup> توضأ من موطي ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

#### [٢٧٤] في (سل) <sup>(٦)</sup> السيف في المسجد <sup>(٧)</sup>

٨٢٦٨ - حدثنا أبوأسامة عن أبي حيان التيمي عن جماعة قال : كان الحسن بن زيد (ينظر)<sup>(٨)</sup> السيف (فكان إذا)<sup>(٩)</sup> أتي بالسيف لينظر إليه<sup>(١٠)</sup> وهو (في المسجد)<sup>(١١)</sup> خرج به فنظر إليه.

(١) ضعيف ؛ لضعف ليث ، وأخرجه بنحوه البخاري (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠).

(٢) في [أ]: (أعظم).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠).

(٤) سقط من : [أ، ب].

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: (سد).

(٧) قال الفقهاء ومنهم الأربعة : يكره سل السيوف في المسجد.

(٨) في [أ، ك]: (يضر).

(٩) في [ص، ب، ه]: ( فإذا ).

(١٠) في [ص، ه]: زيادة : (إن كان).

(١١) في [ه]: (بالمسجد).

- ٨٢٦٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا (سفيان)<sup>(١)</sup> عن أسلم (المقري)<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زي الخزاعي قال: لا يسل السيف في المسجد.

- ٨٢٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء قال: نهيّ (أو نهى)<sup>(٣)</sup> عن سل السيف في المسجد.

\* \* \*

### [٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام

- ٨٢٧١ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر يقول: مر رجل في المسجد بسهام فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بتصالها»<sup>(٤)</sup>.

- ٨٢٧٢ - حدثنا وكيع عن (بريد)<sup>(٥)</sup> بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصوتها»<sup>(٦)</sup>.

- ٨٢٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء قال: إذا مررت بنبل فأمسك (بنصالها)<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ص، هـ]: (معاذ)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٣٤).

(٢) في [بـ]: (المقري)، وفي [أـ]: (المقربي).

(٣) سقط من: [س، ط، هـ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) في [أـ، بـ، صـ، هـ]: (يزيد).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

(٧) في [بـ، صـ، هـ]: (بنصلة).

## [٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من (كرهها)<sup>(١)</sup>

٨٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن سليمان (بن)<sup>(٢)</sup> سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ / الستارة ٤٣٧/٢ والناس صفوف خلف أبي بكر، وقال: «يا أيها الناس إنك لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٧٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا (محمد)<sup>(٥)</sup> بن عمرو قال: حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن (حنين)<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال: سمعت علياً بربجة الكوفة يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع<sup>(٧)</sup>.

٨٢٧٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تقرأ القرآن وأنت راكع ولا ساجد<sup>(٨)</sup>.

٨٢٧٧ - حدثنا ابن إدريس وعيبد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبير فقال: يجزئك، ولم تقرأ وأنت ساجد؟.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (كرهه).

(٢) اتفق الأئمة الأربع على كراهة القراءة في الركوع والسجود، والجمهور على عدم بطلان الصلاة بذلك.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠).

(٥) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (محمد)، وفي [هـ]: (عبد الله).

(٦) في [ز]: (جبير).

(٧) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٧١٠)، ومسلم (٤٨٠).

(٨) ضعيف؛ لضعف الحارث.

- ٨٢٧٨ - حديث عبیدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعلا لذكر الله (تعالى)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧٦] من رخص القراءة في الركوع والسبعين؟

- ٨٢٧٩ - حديث أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن (خثيم)<sup>(٢)</sup> قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أو ساجد (للله الواحد)<sup>(٣)</sup> الصمد.

- ٨٢٨٠ - حديث وكيع عن أبان بن (صممة)<sup>(٤)</sup> عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ثم رفع رأسه فقرأ آيات عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

- ٨٢٨١ - حديث عبيدة بن حميد (عن)<sup>(٥)</sup> عبد الملك عن عطاء قال: كان عبيدة بن عمير يقرأ في الركوع والسبعين.

- ٨٢٨٢ - حديث هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا عجل الرجل (فركع)<sup>(٦)</sup> وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما / وهو راكع.

\* \* \*

(١) سقط من: [أ، ك، وفي [ز]: (عز وجل)].

(٢) في [أ، ص، ز، ك]: (خثيم).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (الله الواحد الصمد)، وفي [ص، ه]: (قل هو الله أحد، الله).

(٤) في [ص]: (صمعج)، وفي [أ]: (صمغ).

(٥) في [ك]: (بن).

(٦) في [ط، ه]: (وركع).

[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم (فيقال) <sup>(١)</sup> مسجد بنى فلان

٨٢٨٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي (حيان) <sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أنني سمعته مرة يقول: كم (للتيم) <sup>(٣)</sup> مسجداً.

٨٢٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (عاصم) <sup>(٤)</sup> قال: سمعت زر <sup>(٥)</sup> (أو <sup>(٦)</sup>) أبا وائل يقولان: مسجد بنى فلان.

٨٢٨٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: مسجد بنى فلان ولا يرى بأساً أن يقول: مصلى بنى فلان.

٨٢٨٦ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر أنه قال: فأتي مسجد معاذ (في حديث) <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

[٢٧٩] من رخص المستحاشة أن تجمع بين الصلاتين <sup>(٨)</sup>

٨٢٨٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (يقال).

(٢) في [أ]: (حيان).

(٣) في [هـ]: (لكم)، وفي [أ، ب]: (للتيم).

(٤) في [ص]: (أبي عاصم).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ، أ، ب]: (أو).

(٧) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٨) قال أحمد: يجوز لها الجمع خلافاً للجمهور، وقيل: يجوز إن اغتسلت.

ابن عباس قال : تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ، وتغتسل للفجر<sup>(١)</sup>.

٨٢٨٨ - حديثنا يحيى بن سعيد عن (الأجلح)<sup>(٢)</sup> عن عكرمة (في)<sup>(٣)</sup> المستحاضة قال : تجمع بين الصلاتين.

٨٢٨٩ - حديثنا ابن غير عن حنظلة عن القاسم قال : إن شاءت فلتجمع بينهما.

\* \* \*

#### [ ٢٨٠ ] من كره أن يقول العتمة<sup>(٤)</sup>

٨٢٩٠ - حديثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن (عبدالرحمن)<sup>(٥)</sup> بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قال<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ : « لا تغلبواكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنما هي العشاء ( وإنما)<sup>(٧)</sup> يدعونها العتمة / (لاعتام)<sup>(٨)</sup> الإبل » .

(١) صحيح ، أخرجه الدارمي (٨٠٤) ، وابن الجعدي (١١٥) ، والطحاوي (١٠١/١).

(٢) في [ص] : (الأجلح).

(٣) سقط من : [ك].

(٤) كره مالك والشافعي تسمية العشاء العتمة على سبيل التزية.

(٥) في [ز] : (عبدالله).

(٦) في [ز ، ك] : زيادة (قال).

(٧) في [ب ، أ ، ك] : (إنما).

(٨) في [أ ، ه ، ص ، ك] : (لاعتمام).

(٩) مرسلا ؛ أبو سلمة تابعي ، وقد أخرجه متصلًا من حديث أبي سلمة عن ابن عمر مسلم كما في حديث (٨٢٧٧).

٨٢٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل».<sup>(١)</sup>

٨٢٩٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي رواد عن رجل لم يسمه عن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل».<sup>(٤)</sup>

٨٢٩٣ - [حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة.

٨٢٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا (أو)<sup>(٥)</sup> نهى عنها شديدا<sup>(٦)</sup> [ ]<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]: (بخلاف).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٤)، وأحمد (٤٥٧٢).

(٣) في نسخة (أ، ب، ث): (عبد الله).

(٤) مجهول، أخرجه أبو يعلى (٨٦٨)، والبزار (٣٧٩/كتش)، ومسدد كما في المطالب (٢٨٢)، وأبونعيم في الخلية ٨/٣٨٥، والبيهقي ١/٣٧٢، وعبد الرزاق (٢١٥٣)، والبخاري في التاريخ ٢/١٥٣.

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [أ]: تقديم الخبر [٨٢٩٤] على الخبر [٨٢٩٣].

(٧) حسن؛ لحال عبدالعزيز.

- ٨٢٩٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن أبي فزاره (العبيسي)<sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران قال: قلت لعبدالله بن عمر من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان<sup>(٢)</sup>.
- ٨٢٩٦ - حدثنا شريك عن أبي فزاره عن ميمون عن (ابن عمر)<sup>(٣)</sup> بنحوه<sup>(٤)</sup>.
- ٨٢٩٧ - حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن حباب عن (محمد)<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن أبي سارة قال: سمعت سالماً وهو يقول<sup>(٧)</sup>: لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين.

\* \* \*

## [٢٨١] من سماها العتمة

- ٨٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (يزيد)<sup>(٨)</sup> بن هارون قال: ثنا (حرizer)<sup>(٩)</sup> بن عثمان عن (راشد)<sup>(١٠)</sup> بن (سعد)<sup>(١١)</sup> عن عاصم بن (حميد)<sup>(١٢)</sup> السكوني وكان من

(١) في [ص، ز، ك]: (العتبي).

(٢) حسن؛ شريك صدوق.

(٣) في [أ، ز]: (أبي عمر)، وفي [ك]: (ابن أبي عمر)، وفي [هـ]: (ابن أبي عمرو)، وسيأتي في كتاب الأولئ.

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [ص]: (يزيد).

(٦) في [ص]: زيادة: (محمد).

(٧) في [أ]: زيادة (وهو يقول العتمة).

(٨) في [أ، ص، ز، ك]: (زيد).

(٩) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (جرير).

(١٠) في [ص]: (زائدة).

(١١) في [ص]: (جعد).

(١٢) في [ص]: (عبد)، وفي [أ، ك، هـ]: (عييد).

أصحاب معاذ (عن معاذ)<sup>(١)</sup> بن جبل قال : (ربنا)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في صلاة العشاء فخرج علينا فقال : «أعمتموا بهذه الصلاة ، فقد (فضلتم)<sup>(٣)</sup> بها على سائر الأمم ، ولم (تصلها)<sup>(٤)</sup> / أمة قبلكم»<sup>(٥)</sup>.

٤٤٠/٢

٨٢٩٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر (قال)<sup>(٦)</sup> : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : «متى توتر؟» قال : من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام<sup>(٧)</sup>.

٨٣٠٠ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصص الصلاة فإن جاوزت ذلك فأقصر<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [أ] : (يعشني) ، وفي [س] : (بقينا).

(٣) في [أ، ب] : (فضلتم).

(٤) في [أ، ه] : ( يصلها).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٢٠٦٦) ، وأبوداود (٤٢١) ، والشاشي (١٣٦٩) ، والطبراني (٢٣٩) ، وأبونعيم في الحلية ٢٣٨/٩ ، والبيهقي ٤٥١/١.

(٦) ورد في [ه] : (قال).

(٧) ضعيف ؛ لحال ابن عقيل ، أخرجه أحمد (١٤٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٢) ، والطیالسي (١٦٧١) ، وعبد بن حميد (١٠٣٤) ، وأبويعلى (١٨٢١) ، والطحاوي (٣٤٢/١) ، والبخاري في التاريخ ١٠٣/٦.

(٨) صحيح ، أخرجه ابن حزم في المخل (٥/٥) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٥/٢) ، والبيهقي (١٣٧/٣) ، والطبری في مسنده على من تهذيب الآثار (١٢٧٤) ، وعبدالرازق (٤٢٩٦) ، والبخاري في التاريخ (٤٥٨/٤).

## [٢٨٢] قوله (تعالى) <sup>(١)</sup>: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ»

٨٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠]، قالت: في الدعاء <sup>(٢)</sup>.

٨٣٠٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبيد <sup>(٣)</sup> المكتب عن إبراهيم.

٨٣٠٣ - وعن سفيان عن سماك وابن عيينة عن عطاء قالا: الدعاء.

٨٣٠٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد <sup>(٤)</sup> بن جبير قال: قراءة القرآن.

٨٣٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (الهجري) <sup>(٥)</sup> عن أبي <sup>(٦)</sup> عياض قال: الدعاء.

٨٣٠٦ - حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي <sup>(٧)</sup> بشر عن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ إذا قرأ [يرفع] <sup>(٨)</sup> صوته، يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار قال:

(١) سقط من: [أ، ب، ك]، وفي [ز]: غير واضح.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (٤٤٧).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) ورد في [ها]: (سعد).

(٥) في [ب]: (البحري).

(٦) في [ه، ص]: (ابن).

(٧) في [ها]: (ابن).

(٨) في [ك]: (عليه السلام)، وفي [أ]: (ﷺ).

(٩) في [أ، ب، ك]: (رفع).

فنزلت : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٨٣٠٧ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أشعث (بن)<sup>(٢)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن عبدالله (قال)<sup>(٣)</sup> : لم ينحافت من أسمع أذنيه<sup>(٤)</sup>.

٨٣٠٨ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن عون عن ابن سيرين (قال)<sup>(٥)</sup> : سألت عبيدة عن القراءة<sup>(٦)</sup> ( فقال)<sup>(٧)</sup> : أسمع (نفسك)<sup>(٨)</sup>.

٨٣٠٩ - [حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن أنه قال في قراءة النهار : أسمع (نفسك)<sup>(٩)</sup> ].

٨٣١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض قال : كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت جهر / بقراءته فكان المشركون يؤذونه فنزلت : «وَلَا

(١) مرسلاً ، ورواه عبد بن حميد عن الطيالسي عن شعبة من حديث ابن عباس كما عند الترمذى (٣١٤٥) ، ورواه هشيم عن أبي بشر متصلًا كما عند البخارى (٤٧٢٢) ، ومسلم (٤٤٦) ، ووافقه الأعمش عند التسائى (١٨٧/٢) ، والطبرانى (١٢٤٥٤) ، وابن جرير في التفسير (١٨٥/١٥) ، ووافقه عبدالجبار بن نافع عند الطبرانى (١٢٤٥٥).

(٢) في [ص ، ز] : (عن).

(٣) في [ب] : (قالا).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب] : (قالا).

(٦) في [ب] : (القرآن).

(٧) في [هـ] : (قال).

(٨) في [ز] : (بنفسك).

(٩) في [ز] : (بنفسك).

(١٠) سقط الخبر من : [أ ، ب].

(١١) ورد في [ك] : (عليه السلام).

**تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** الآية<sup>(١)</sup>.

٨٣١١ - محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قوله: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: الدعاء<sup>(٣)</sup>.

٨٣١٢ - حدثنا وكيع عن شعبة [عن الحكم عن مجاهد] قال: الدعاء.

٨٣١٣ - حدثنا (معاوية)<sup>(٤)</sup> بن هشام<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا سفيان عن عياش العامري عن عبدالله بن شداد قال: كان (أعراب)<sup>(٦)</sup> منبني تميم إذا سلم النبي ﷺ قالوا: اللهم ارزقنا مالا وولدا فنزلت: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ»<sup>(٧)</sup>.

٨٣١٤ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدية عن سفيان (عن)<sup>(٩)</sup> عياش العامري عن عبدالله بن شداد (بنهله)<sup>(١٠)</sup>.

٨٣١٥ - حدثنا يحيى بن أبي (بكر)<sup>(١٢)</sup> عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين.

(١) مرسلي ضعيف؛ الهجري ضعيف، وأبو عياض تابعي.

(٢) في [ب]: زيادة (في).

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٤) في [أ، ص، ك، ه]: (معاذ).

(٥) سقط ما بين المعکوفین من: [أ، ب، ك].

(٦) في [أ]: (أعرابي).

(٧) في [ك] زيادة: «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا».

(٨) مرسلي؛ عبدالله بن شداد ليس من الصحابة.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [أ]: (بنحوه).

(١١) مرسلي.

(١٢) في [ك]: (بكر).

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال : (يحسن)<sup>(١)</sup> علانية (ويتجاوز)<sup>(٢)</sup> سرا : «وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» قال : (تجعلها)<sup>(٣)</sup> سواء في السر والعلانية.

- ٨٣١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا أبوسعيد قال : ثنا سالم (عن)<sup>(٤)</sup> سعيد «وَلَا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال : كان النبي ﷺ يرفع صوته ببسمل الله الرحمن الرحيم ، وكان مسيلة قد تسمى بالرحمن ، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا : قد ذكر مسيلة إله اليمامة ، ثم عارضوه بالملائكة والتصدية (والصفير)<sup>(٥)</sup> فأنزل الله تعالى : «وَلَا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٨٣] في تسمية (الرجل)<sup>(٧)</sup> في الدعاء

- ٨٣١٧ - حدثنا أبوبكر قال : ثنا عبده<sup>(٨)</sup> بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

- ٨٣١٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال : قال أبو الدرداء : إنني لأدعوا لسبعين من إخواني وأنا ساجد<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك] : (الحسن).

(٢) في [أ، ص، هـ] : (يتجاوز) ، وفي [ج، ز] : (يجور).

(٣) في [ص، هـ] : (تجعل).

(٤) في [ص] : (بن).

(٥) ورد في [ز] : (والصفين).

(٦) مرسل.

(٧) في [س] : (الرجال).

(٨) في [ص] : (عيادة).

(٩) منقطع ، وأبوإياس هو معاوية بن قرة لم يسمع من أبي الدرداء.

٤٤٢/٢

٨٣١٩ - حدثنا وكيع / عن (حسن)<sup>(١)</sup> بن صالح عن (مجالد)<sup>(٢)</sup> عن الشعبي أن عليا<sup>(٣)</sup> : كان يسمى الرجال بعد الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢٠ - حدثنا هشيم قال : أنا الفضل بن عطية قال : أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلب (وهو)<sup>(٥)</sup> يقول : اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء ابنته أبي بكر.

٨٣٢١ - حدثنا هشيم عن يونس عن<sup>(٦)</sup> (الحسن)<sup>(٧)</sup>.

٨٣٢٢ - وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالا : ادع في صلاتك بما بدا لك.

٨٣٢٣ - حدثنا معاذ عن ابن عون قال : نبئت أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يسمى (أحد)<sup>(٨)</sup> في الدعاء.

٨٣٢٤ - حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن (ابن)<sup>(٩)</sup> الفرافصة قال : سمعت ابن الزبير<sup>(١٠)</sup> يقول وهو ساجد : اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء

(١) في [أ، ز، ك، ه] : (حسين).

(٢) في [أ] : (مجالد).

(٣) في [ب، ه] : (قال).

(٤) ضعيف ؛ لضعف مجالد.

(٥) سقط من : [أ، ب].

(٦) زيادة في : [ب، ز، ك] : (و)، وفي [ص].

(٧) في [ص] : (الحسين).

(٨) في [أ، ه، ص] : (أحداً).

(٩) سقطت في : [أ، ه، ز، ص، ك] ، وانظر : مصنف عبدالرزاق (٤٠٤٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٦٠/٢) ، والثقة (٤/١٩٥).

(١٠) المراد عروة بن الزبير.

(بنت)<sup>(١)</sup> أبي بكر (الصديق)<sup>(٢)</sup>.

٨٣٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاماً ولا يسمى.

\* \* \*

### [٢٨٤] في الكلام في الصلاة<sup>(٣)</sup>

٨٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن بركان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢٧ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة فقالا: إذا تكلم وقد فرغ (من صلاته)<sup>(٥)</sup> فزاد فقد مضت وعليه سجدة السهو، وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

٨٣٢٨ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: يستأنف.

٨٣٢٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الموضوع.

\* \* \*

(١) ورد في [أ، ك، ز]: (ابنه)، وفي [ب]: (ابن).

(٢) سقط من: [أ، ك، ز].

(٣) قال أبو حنيفة: الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، وقال مالك: يفسد الصلاة الكلام المعتمد لغير شأنها، وقال الشافعي: يفسدها الكلام المعتمد، وقال أحمد: يبطلها الكلام المعتمد الذي ليس من جنس الصلاة.

(٤) منقطع؛ حبيب لم يسمع من عثمان.

(٥) سقط من: [ب].

**[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟<sup>(١)</sup>**

- حديث أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (هارون)<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد  
٤٤٣/٢ أن / النبي ﷺ كان إذا سافر (فرسخاً)<sup>(٣)</sup> قصر الصلاة<sup>(٤)</sup>.

- حديث هشيم قال: أخبرنا جوير عن الصحاح عن (النزل)<sup>(٥)</sup> أن علياً  
خرج إلى (النخلة)<sup>(٦)</sup> فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال:  
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم<sup>(٧)</sup>.

- حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع أنساً يقول: صلى رسول  
الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً وبذري الخليفة ركعتين، يعني العصر<sup>(٨)</sup>.

- حديث وكيع قال: ثنا سفيان عن (محمد)<sup>(٩)</sup> بن المنذر<sup>(١٠)</sup> وإبراهيم بن  
ميسرة سمعاً أنساً يقول: صلية مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذري الخليفة

(١) قال أبو حنيفة: يجوز القصر في مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وقال الجمهور: مسيرة يومين،  
وقال بعضهم: مسيرة يوم، ومسيرة اليوم أربعين كيلاً.

(٢) في [ص]: (هريرة).

(٣) ورد في [أ]: (شخصاً).

(٤) ضعيف جداً؛ أبو هارون متوفى، أخرجه مسدد وابن منيع وعبد بن حميد كما في المطالب  
العلمية (٧٣٥).

(٥) في [ب، ه]: (البراء).

(٦) موضع بقرب الكوفة، وفي [أ، ب، ط، ه]: (النخلة).

(٧) ضعيف جداً؛ جوير متوفى.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠).

(٩) زيادة في [أ، ص، ز، ك].

(١٠) في [ف، ه]: زيادة (بن).

العصر ركعتين<sup>(١)</sup>.

٨٣٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: كان النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> إذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الخليفة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣٥ - حدثنا عباد بن العوام عن عمر (بن عامر عن حماد)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> أن حذيفة كان يصلّي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن<sup>(٦)</sup>.

٨٣٣٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة<sup>(٧)</sup>.

٨٣٣٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: (تقصير) الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال<sup>(٨)</sup>.

٨٣٣٨ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدة الله عن (إبراهيم)<sup>(٩)</sup> أن مسروقاً كان يقصر الصلاة (إلى)<sup>(١٠)</sup> واسط.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) في [ك]: (عليه السلام).

(٣) مرسل؛ عامر ليس صحابياً.

(٤) سقط من: [ك].

(٥) زاد في [هـ، كـ]: (عن حماد).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك حذيفة.

(٧) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٢٣٩)، والبيهقي (١٣٧/٣).

(٨) في [أـ، هـ]: (يقصر).

(٩) حسن؛ محمد بن زيد بن خليدة صدوق.

(١٠) في [صـ]: (ابن إبراهيم).

(١١) في [لـ]: (لما).

٨٣٣٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال : خرجت مع مسروق إلى (السلسلة)<sup>(١)</sup> فقصر الصلاة وأقام بها (سنين)<sup>(٢)</sup> يقصر الصلاة وقصر (حين)<sup>(٣)</sup> رجع حتى دخل.

٨٣٤٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن (يزيد)<sup>(٤)</sup> الهنائي قال : سألت أنس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة<sup>(٥)</sup> (الشاك)<sup>(٦)</sup> - صلى ركعتين<sup>(٧)</sup>.

٨٣٤١ - حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال : (قصص)<sup>(٨)</sup> الصلاة (في مسيرة)<sup>(٩)</sup> الليلتين.

٨٣٤٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال : قال له الحارث : أقصص الصلاة إلى المدائن ؟ قال : إن المدائن (لقرب)<sup>(١٠)</sup> ولكن إلى الأهواز ونحوها.

٨٣٤٣ - حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن (وأشبههما)<sup>(١١)</sup>.

(١) موضع بقرب واسط.

(٢) في [إر]: (ستين).

(٣) في [إر]: (حتى).

(٤) في [ص]: (سعيد).

(٥) في [هـ]: زيادة (حدثنا).

(٦) سقط من : [أـ].

(٧) حسن ؛ يحيى بن يزيد صدوق ، أخرجه مسلم (٦٩١) ، وأحمد (١٢٣١٣) .

(٨) في [أـ] : (يقصر).

(٩) سقط من : [أـ].

(١٠) في [هـ]: ( قريب).

(١١) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: (أشبهها).

٨٣٤٤ - حدثنا هشيم عن زكريا أنه سمع الشعبي يقول: لو سافرت إلى دير الشاعل لقصرت.

٨٣٤٥ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر مثله إلا أن وكيعا قال: لو خرجت.

٨٣٤٦ - حدثنا ابن مهدي (عن زمعة)<sup>(١)</sup> عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: تقصير في مسيرة ستة أميال.

٨٣٤٧ - حدثنا وكيع (قال: ثنا)<sup>(٢)</sup> الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة.

٨٣٤٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٣٤٩ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط]<sup>(٣)</sup>.

٨٣٥٠ - حدثنا وكيع قال: (أنا)<sup>(٤)</sup> شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبيرة<sup>(٥)</sup> قال: قلت لابن عباس أقصر إلى (الأبلة)<sup>(٦)</sup> (فقال)<sup>(٧)</sup>: تذهب وتجيء في

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [ز، ك]: (أخبرنا).

(٣) سقط الخبر من: [أ، بـ].

(٤) في [أ، ز]: (حدثنا)، وفي [ك]: (أخبرنا).

(٥) في [أ، هـ]: (حرة)، وفي [ك]: (جمرة)، وهو موافق لما في التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٥٨، وسنن البيهقي ٣/١٣٧، والمحلى ٥/٦، وفي [بـ، ص، ز]: (حبرة) وهو موافق لما في مسند علي من تهذيب الآثار (١٢٧٦)، الاستذكار ٢٣٥/٢، وقد أخرجه ابن عبد البر من طريق المؤلف؛ وفي غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٣٥: (خيرة).

(٦) في [هـ]: (الأيلة).

(٧) في [ز]: (قال).

يوم، قال: قلت نعم، قال: لا؛ إلا في يوم (متاح)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٨٣٥١ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن (الغاز)<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام<sup>(٤)</sup>.

٨٣٥٢ - قال هشام: وسمعت مكحولاً (يقول)<sup>(٥)</sup> مثل ذلك.

٨٣٥٣ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصص الصلاة فإن جاوزت ذلك (قصص)<sup>(٦)</sup> الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٤٤٥/٤ - حدثنا ابن علية عن أبوبكر/ عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصص (وهي)<sup>(٨)</sup> ستة عشر فرسخاً<sup>(٩)</sup>.

٨٣٥٥ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن (أبي)<sup>(١٠)</sup> الورد عن اللجلج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويقصص<sup>(١١)</sup>.

(١) أي اليوم الطويل، وفي [ص]: (صاحب).

(٢) حسن؛ أبو حيرة صدوق.

(٣) في [أ، ز، ك]: (العاد)، وفي [ب]: (الغاز).

(٤) صحيح.

(٥) في [س، ص]: (يقال).

(٦) في [أ، ب، ك]: (قصص)، وفي [هـ]: (أقصص).

(٧) صحيح.

(٨) في [ز]: (هو).

(٩) صحيح.

(١٠) ورد في [ك]: (لي).

(١١) حسن؛ أبو الورد صدوق.

٨٣٥٦ - حديثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغاز (بن)<sup>(١)</sup> ربيعة (الحرشي)<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن (أبي)<sup>(٣)</sup> رياح قال: قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا (قلت)<sup>(٤)</sup> أقصر (إلى مِنْ؟)<sup>(٥)</sup> قال: لا قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده<sup>(٦)</sup>.

٨٣٥٧ - حديثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار (فأقصر)<sup>(٧)</sup>.

٨٣٥٨ - حديثنا ابن عبيدة عن عمرو قال<sup>(٩)</sup>: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصّر إلى عرفة وبطن خلة، وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، هـ، كـ، صـ]: (عن)، وهو الموفق لما في عمدة القاري ١٢٥/٧ ، والاستذكار ٢٣٥/٢ ، ومن شيخ هشام: ربيعة أخوه كما في تهذيب الكمال ٢٥٨/٣٠ ، وعندي أن الصواب (بن) كما في [ب] لأن جد هشام هو ربيعة الحرشي، وهشام يروي عن عطاء مباشرة بل هو من تلاميذه الملازمين له؛ وبذلك جاء المحتوى ٥/٥.

(٢) في [صـ]: (الحرشي).

(٣) في [كـ]: (لي).

(٤) في [أـ، زـ، كـ]: (قال).

(٥) في [زـ]: (قال من).

(٦) صحيح.

(٧) في [كـ]: (وأقصر).

(٨) صحيح.

(٩) في [أـ]: زيادة (قال لي جابر).

(١٠) صحيح.

- ٨٣٥٩ - حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)<sup>(١)</sup> قال: قال لي جابر بن (زيد)<sup>(٢)</sup>: أقصر بعرفة.

- ٨٣٦٠ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصر بعرفة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

- ٨٣٦١ - حدثنا عبيد عن سعيد عن شعبة (عن)<sup>(٤)</sup> يزيد بن (خمير)<sup>(٥)</sup> قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن (نفير)<sup>(٦)</sup> عن (ابن)<sup>(٧)</sup> السبط قال: شهدت عمر بذى الحلفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٨)</sup>.

- ٨٣٦٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن (خيثمة)<sup>(٩)</sup> قال: خرج الحارث بن قيس الجعفي فلما خرج من البيوت قصر الصلاة، قال فقيل له: تقصير الصلاة؟ قال: أتم اليوم وأقصر غداً.

(١) في [أ]: (عمر).

(٢) في [ز]: (يزيد).

(٣) صحيح، أخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/١ ، ومسدد كما في المطالب (٧٣٩)، والبيهقي في ١٣٧/٣ ، وابن حزم في المحلي ٦/٥.

(٤) في [ص]: (بن).

(٥) في [أ، ب، ك]: (جبير).

(٦) في [أ]: (نفير).

(٧) في [أ، ه]: (أبى).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٦٩٢)، وأحمد (١٩٨).

(١٠) في [ب]: (خيثمة)، وفي [ه]: (خيثمة).

٨٣٦٣ - حدثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن (زيد)<sup>(٢)</sup> (الفائي)<sup>(٣)</sup> قال: خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٨٣٦٤ - حدثنا ابن فضيل عن / حصين عن إبراهيم قال: كان علامة (إذا)<sup>(٥)</sup> (خرج)<sup>(٦)</sup> حاجاً أحرم من النجف وقصر.

٨٣٦٥ - حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس (تقصير)<sup>(٧)</sup> الصلاة في اليوم التام، ولا (تقصير)<sup>(٨)</sup> فيما دون ذلك<sup>(٩)</sup>.

٨٣٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع (عبد الله)<sup>(١٠)</sup> إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة (الحيرة)<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [إذا]: (زيد)، وقد قيل في اسمه الاسمين، انظر: تعجيل المفعة (٢٥٠/١).

(٣) في [إذا]: (العابسي)، وفي [أ]، هـ: (القايسي)، وانظر مسند علي من تهذيب الآثار (١٢٩٧)، وعمدة القاري (١٣١/٧)، والطبقات الكبرى (٢٢٩/٦)، والاستذكار (٢٢٠/٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤١٩/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٨٣/٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٢٢).

(٤) مجهول؛ بجهالة الفائي.

(٥) في [إذا]: (أن).

(٦) في [إب]: (جرح).

(٧) في [إب]: (يقصر).

(٨) في [إب]: (يقصر).

(٩) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٧٣٩)، والبيهقي (١٣٧/٣)، وصرح ابن جريج بالسماع.

(١٠) في [إذا]: (عبد الله).

(١١) في [أ]، ك، هـ: (الحرة)، وانظر مسند علي من تهذيب الآثار (١٣٠٢)، والطبقات الكبرى (٢٠٩/٦)، والاستذكار (٢٣١/٢).

(١٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

## [٢٨٦] من قال لا (تقصير)<sup>(١)</sup> (الصلوة)<sup>(٢)</sup> إلا في السفر البعيد

- ٨٣٦٧ حدثنا أبو يكر قال: ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن (عمير)<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: لا تقصير الصلاة إلا في حج أو جهاد<sup>(٤)</sup>.

- ٨٣٦٨ حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر (وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود)<sup>(٥)</sup> لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم<sup>(٦)</sup>.

- ٨٣٦٩ حدثنا ابن علية عن أبي قلابة قال: حدثني رجل (من)<sup>(٧)</sup>قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه فقال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم، إما في (حشر)<sup>(٨)</sup> وإما في (جبایة)<sup>(٩)</sup> وإما في تجارة (فيقصرون)<sup>(١٠)</sup> الصلاة (و)<sup>(١١)</sup> لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شائعاً أو (بحضرة)<sup>(١٢)</sup> عدو<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ب]: (يقصر).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ك]: (عمر).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب، ك].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ك، ز]: (من).

(٨) في [ك]: (حشر)، وفي [هـ]: (خسر)، والمراد الخروج إلى المرعى.

(٩) في [أ، ب]: (جبایة).

(١٠) في [ك]: (قتقصرون)، وفي [ب]: (فيقصروا).

(١١) في [ز]: (أو).

(١٢) في [ك]: (بحضره).

(١٣) مجهول؛ لوجود الرجل المبهم.

- ٨٣٧٠ - حدثنا هشيم عن العوام قال: كان إبراهيم التيمي لا يرى (القصصي)<sup>(١)</sup> إلا في حج أو جهاد أو عمرة.

- ٨٣٧١ - حدثنا أبوالأحوص (عن عاصم)<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون السفر الذي تقصير فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

- ٨٣٧٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن (طارق)<sup>(٣)</sup> ابن شهاب عن ابن مسعود قال / : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من (نصركم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

- ٨٣٧٣ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحذاب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما (القصصي)<sup>(٦)</sup> في السفر الباقي من الأفق إلى الأفق<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ، ص، هـ]: (القصر).

(٢) سقط من: [أ، ب، كـ].

(٣) في [ص، هـ]: (طاووس عن)، وفي [أ]: (طاووس)، وقد أخرجه ابن حزم في المثلى ٣/٥، من طريق المؤلف وكذا ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٣٧/٢، وانظر سنن البيهقي ١٣٧/٣.

(٤) في [زـ]: (نصركم).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (القصر).

(٧) ضعيف جداً؛ ابن أبي فروة متزوك.

## [٢٨٧] من كان يقصر الصلاة

٨٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك (عن)<sup>(١)</sup> زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ<sup>(٢)(٣)</sup>.

٨٣٧٥ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن<sup>(٤)</sup> سعيد (عن)<sup>(٥)</sup> (شفي)<sup>(٦)</sup> قال: قلت لابن عباس إنما قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلمنانا فكيف نصلّي؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلّى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدت فسألته، فقال مثل ذلك، ثم عدت فقال لي بعض القوم: (أما)<sup>(٧)</sup> (تعقل)<sup>(٨)</sup> أما تسمع ما يقول لك<sup>(٩)</sup>؟.

٨٣٧٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز]: (بن).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) منقطع؛ ابن أبي ليلى لم يدرك عمر، أخرجه أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ١١١/٣، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأبويعلي (٢٤١)، وابن حبان (٢٧٨٣) والطحاوي ٤٢١/١، وعبد ابن حميد (٢٩)، والبزار (٣٣١)، وأبونعيم في الخلية ٤/٣٥٣، والبيهقي ٣/٢٠٠.

(٤) في [أ، ك، هـ] زيادة: (أبي).

(٥) في [أ، ز]: (بن).

(٦) في [ص، ك]: (شقي)، وفي [أ]: (سفي).

(٧) في [ب، ك]: (إنما).

(٨) في [أ، ب]: (تعقل).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩)، والطحاوي (٤١٧/١)، والطبراني (١٢٧١٢)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطيالسي (٢٧٣٧).

(١٠) صحيح، أبو حنظلة ثقة، أخرجه أحمد (٥٢١٣).

٨٣٧٧ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبدالله بن (باباه)<sup>(١)</sup> عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «اصدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٧٨ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن ابن / أبي ليلى قال: خرج ٤٤٨/٢ سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ غزوة وسلمان أسنهم فلما حضرت الصلاة (قالوا)<sup>(٣)</sup> له: تقدم يا أبا عبدالله، فقال: (ما)<sup>(٤)</sup> أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم، (فتقديم)<sup>(٥)</sup> بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: (مالنا و)<sup>(٦)</sup> ما للمربعة، إنما كان يكفيانا (ركعتان)<sup>(٧)</sup> نصف المربعة<sup>(٨)</sup>.

٨٣٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة (الوالبي)<sup>(٩)</sup> عن الربيع بن نضلة قال<sup>(١٠)</sup>: خرجنَا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة

(١) في [ص]: (باباه).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأحمد (١٧٤).

(٣) في [ز]: (قالوا).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) زيادة في [ب، ك، ز، أ]: (فتقديم).

(٦) زيادة في [ز، ص]: (مالنا و).

(٧) في [ز]: (ركعات).

(٨) منقطع حكمًا؛ أبى إسحاق مدلس، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٣)، والطبراني (٦٠٥٣)، والبيهقي ١٤٤/٣.

(٩) في [ز، ك]: (الوالبي)، وفي [ه، أ]: (الوالبي).

(١٠) في [ز]: زيادة (حدثنا سعيد).

عشر راكبا كلهم قد صحب النبي ﷺ (غيري)<sup>(١)</sup> قال : فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات ، فلما صلى قال سلمان : ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة ، نحن إلى التخفيف أفقر ، فقالوا : تقدم أنت يا أبا عبدالله فصل بنا ، فقال : أتتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء<sup>(٢)</sup> .

- ٨٣٨٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء (رجل)<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين<sup>(٤)</sup> .

- ٨٣٨١ - حدثنا شريك عن (أبي)<sup>(٥)</sup> إسحاق قال : سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال : ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ؛ هكذا كان عبدالله بن مسعود يقول<sup>(٦)</sup> .

- ٨٣٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين<sup>(٧)</sup> .

- ٨٣٨٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة

(١) في [هـ] : (وغزا معه).

(٢) مجھول ؛ لجهالة الربيع بن نضلة ، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (٧٢٩).

(٣) سقط من : [بـ].

(٤) مرسل.

(٥) في [هـ ، صـ] : (ابن).

(٦) حسن ؛ شريك صدوق.

(٧) منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، أخرجه أحمد (٣٣١٧) ، والترمذى (٥٤٧) ، والنمسائي ١١٧/٣ ، وأصله عند البخاري (٤٢٩٩) ، ومسلم (٦٨٧).

(السواني)<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: صلیت مع النبي ﷺ / بمنى الظهر ركعتين ثم لم نزل ٤٤٩/٢  
 (نصلی)<sup>(٢)</sup> ركعتين حتى رجع إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٨٤ - حدثنا وکیع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قالت)<sup>(٤)</sup>:  
 أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زید فيها فجعل للمقيم أربعاً<sup>(٥)</sup>.

٨٣٨٥ - حدثنا وکیع قال: ثنا مسعر عن سماک الحنفی قال: سمعت ابن عمر  
 يقول: الرکعتان في السفر تمام غير قصر<sup>(٦)</sup>.

٨٣٨٦ - حدثنا عبدة عن (وقاء)<sup>(٧)</sup> بن إیاس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في  
 السفر فكان يصلی رکعتين (رکعتین)<sup>(٨)</sup> حتى يرجع<sup>(٩)</sup>.

٨٣٨٧ - حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي  
 الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلی الظهر أربعاً ( فقال)<sup>(١٠)</sup>: أما إننا (إذا)<sup>(١١)</sup>  
 جاوزنا هذا (الخصن)<sup>(١٢)</sup> صلینا رکعتین<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ك]: (السواني).

(٢) سقط من: [ب]، وفي [س]: (يزل يصلی).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٥٠٣)، وأحمد (١٨٧٦٢)، وأصله في البخاري (١٨٧).

(٤) في [هـ، ص]: (قال).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ونحوه في مسلم (٦٨٥).

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (وفاء).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) حسن؛ وفاء صدوق.

(١٠) في [أز]: (ثم قال).

(١١) في [أز، ك]: (لو).

(١٢) في [ب، ز]: (الحصن).

(١٣) منقطع؛ أبوحرب لم يدرك علياً.

٨٣٨٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإنني أقوى على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويغطر و قال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر (وأفتر)»<sup>(١)</sup>.

٨٣٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن <sup>(٣)</sup> أبي إسحاق عن أبي <sup>(٤)</sup> (السفر) قال: (رأيت) <sup>(٥)</sup> عبدالله بن مغفل بالمدائن فقلت: إني إمام قومي وإنني أريد الرجوع إلى أهلي فكم أصلي (قال) <sup>(٦)</sup>: «أربعاً، ثم لقيته بعد بالري فقلت: إني أريد (الرجعة) <sup>(٧)</sup> إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي قال» <sup>(٨)</sup>: ركعتين <sup>(٩)</sup>.

٨٣٩٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا إبراهيم بن (نافع) <sup>(١٠)</sup> عن ابن طاوس قال: كان أبي يقصر من <sup>(١١)</sup> حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

(١) في [إِرَ]: ( فأفتر).

(٢) مرسل.

(٣) في [ص، هـ] زيادة: (ابن).

(٤) في [إِرَ]: (السفر).

(٥) في [إِرَ]: (لقيت).

(٦) في [إِرَ]: ( فقال).

(٧) في [ص]: (أن أرجع).

(٨) سقط ما بين المعکوفین من : [إِرَ].

(٩) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق مدلس.

(١٠) في [إِرَ]: (فانع).

(١١) في [ص، هـ] زيادة: (خير من).

٨٣٩١ - حدثنا هشيم (قال)<sup>(١)</sup> أخبرنا هارون بن زادي<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كت تقصير وصاحبك / الذي كان يتم<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠/٢

٨٣٩٢ - حدثنا ابن علي عن علي بن زيد عن أبي نصرة قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الحج والغزو وال عمرة، فجاء فوقف علينا فقال: (إن)<sup>(٤)</sup> هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال: (قال)<sup>(٥)</sup> غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحجت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني (عشرة)<sup>(٦)</sup> ليلة لا يصلி إلا ركعتين<sup>(٧)</sup> يقول (الأهل)<sup>(٨)</sup> البلد: «صلوا أربعاً فإنما سفر»، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحجت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، (وحجت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة)<sup>(٩)</sup>،

(١) في [ب]: تكرر.

(٢) في [س]: (زادوي)، وفي [أ، هـ]: (زادوي)، وانظر تاريخ واسط (١١٩/١)، وتهذيب الكمال ٢٦١/٣٢، وتاريخ ابن معين ٤/٣٣٧.

(٣) مجهول؛ لجهالة هارون بن زادي السلمي، وهو والد يزيد بن هارون.

(٤) في [هـ]: (أما).

(٥) سقط من: [أ، كـ].

(٦) في [كـ، بـ]: (عشر).

(٧) زيادة في [أ]: (وحجت مع أبي بكر).

(٨) في [هـ]: (الأهلي).

(٩) سقط من: [أـ].

وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلني إلا ركعتين ثم (صلى) <sup>(١)</sup> بنى أربعاً <sup>(٢)</sup>.

- ٨٣٩٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلي (بنا) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بمكة الظهر (ركعتين) <sup>(٤)</sup> صلاة المسافر <sup>(٥)</sup>.

- ٨٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش) <sup>(٦)</sup> عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن (يزيد) <sup>(٧)</sup> قال: صلي عثمان بنى أربعاً فقال عبدالله: صلية مع النبي ﷺ بنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ولو ددت أن لي من أربع ركعات ركعتين (متقلبتين) <sup>(٨)</sup>.

- ٨٣٩٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلية مع النبي ﷺ <sup>(٩)</sup> بنى آمن ما كان الناس وأكثر (ما كان

(١) في [ك]: (صلاتها).

(٢) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد (١٩٨٧)، وأبوداود (١٢٢٩) والترمذى (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والشافعى في السنن (١٢)، والطیالسى (٨٤٠)، والبزار (٣٦٠٨)، والطبرانى (١٨/٥١٥)، والدولابى (٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣)، والطحاوى (٤١٧/١)، والبيهقى (٣٥/٣).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [ب].

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٦) في [س]: (تكرر).

(٧) في [ه]: (زيد).

(٨) في [ه]: (منقلبتين).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(١٠) في [ك]: (عليه السلام).

الناس)<sup>(١)</sup> ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن السائب الطائي عن داود بن أبي عاصم / الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة (بني)<sup>(٣)</sup> فقال: (هل)<sup>(٤)</sup> سمعت ٤٥١٢ بمحمد أو آمنت به فإنه كان يصلني ببني ركعتين<sup>(٥)</sup>.

٨٣٩٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> عروة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته صلوا ببني ركعتين<sup>(٨)</sup>.

٨٣٩٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا حنظلة قال: سألت القاسم وسالما وطاوسا عن الصلاة ببني فقالوا: أقصر.

٨٣٩٩ - حدثنا هشيم (عن يونس)<sup>(٩)</sup> عن الحسن قال: (يصلني)<sup>(١٠)</sup> المسافر ركعتين حتى يرجع إلا أن يأتي مصرًا من الأماصار فيصلني بصلاتهم.

٨٤٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت (في)<sup>(١١)</sup> صلاة السفر فقلت لعروة:

(١) سقط من: [أ، ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٤٧٦٠)، وأصله عند البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٦) في [أ، ب]: (هشيم).

(٧) في [أ، ب، ك]: (عن).

(٨) مرسى؛ هشام ليس صحابيًّا.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ب]: (يسافر).

(١١) سقط من: [أ، ك].

ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟ قال: تأولت ما تأول  
عثمان. فلم أسأله ما تأول عثمان<sup>(١)</sup>.

• • •

[٢٨٨] في أهل مكة يقسرون إلى منى<sup>(٢)</sup>

٨٤٠ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر قال: (بنت)<sup>(٤)</sup> عن القاسم و سالم أنهما كانا يقولان: أهل (مكة)<sup>(٥)</sup> إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان يتمنون.

٨٤٠ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى مني قصر<sup>(٦)</sup>.

٨٤٠٣ - حدثنا عبيدة الله (بن) (٧) موسى عن حنظلة قال: سأله القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة قال: صل بصلاته قال: وسائل سالما وطاوسا فقا لا: مثل ذلك.

٤٥٢/٢ على أهل مكة قصر صلاة في حج. ٤٨٤٠٤ - حدثنا عبيد الله (عن) <sup>(٩)</sup> عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) قال مالك: يقصر أهل مكة الصلاة بمن في الحج خلافاً للأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعى وأحمد.

(٣) في [س]: (عبدالله).

(٤) في [أ]: (جِئْت).

(٥) في [ب] : (منه).

(٦) صحيح.

(٧) في [س، : (عبدالله)].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ: (عـ)].

(۹) ف، [ا، ص، ز، ک، ها؛ (ن).

[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعًا<sup>(١)</sup>

٨٤٠٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ  
كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر  
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠٦ - حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال: إن صلิต في السفر ركعتين  
فالسنة، وإن صليت أربعًا فالسنة<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٧ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في  
السفر<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الرحمن (بن)<sup>(٥)</sup> (حضرير)<sup>(٦)</sup> عن أبي نجيح  
المكي قال: أصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر

---

(١) قال أبو حنيفة: لا يجوز للمسافر إتمام الصلاة فإن صلى أربعًا وجلس بعد الثانية مقدار التشهد تمت  
صلاته، وقال مالك: إن أتم الصلاة أعاد ما دام في الوقت، وقال الشافعي وأحمد: يجوز له إتمام  
الصلاحة والستة قصرها.

(٢) شاذ، أخرجه الطحاوي ٤١٥/١، ومسدد كما في المطالب (٧٢٧)، والشافعي في الأُم ١٨٣/١،  
والبزار (١) ٣٢٩ كشف)، والدارقطني ١٨٩/٢، والبيهقي ١٤١/٣، والبغوي ٤/١٦٦.

(٣) مرسلي؛ أبو قلابة تابعي.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) في [أ، ص، هـ]: (حصين)، وانظر: الجرح والتعديل ٤٨٤/٢، والإكمال لابن ماسوكلا ٤٨٤/٥،  
وتوضيح المشتبه ٢٦٨/٣، والتاريخ الكبير ٢٧٨/٥، والضعفاء للعقيلي ٣٢٨/٢، والاستذكار  
٢٢٦/٢، وتهذيب الكمال ٢٩٩/٣٢، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٦٨/١١١ و٦١٦/٢،  
وتصحيفات المحدثين ٦١٦/٢.

وبعضهم يصوم (وبعضهم يفطر) <sup>(١)</sup> فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا <sup>(٢)</sup> هؤلاء على هؤلاء <sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا بسطام بن (مسلم) <sup>(٤)</sup> قال: سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال: إن قصرت فرخصة، وإن شئت أتممت.

٨٤١٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران أنه سأله سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال: إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع.

\* \* \*

### [٢٩٠] في الرجل يbedo <sup>(٥)</sup> أيقصر الصلاة أم لا <sup>(٦)</sup>

٨٤١١ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال: قلت لهما: الرجل يbedo عشرة أيام أيقصر الصلاة <sup>(٧)</sup>؟ (قال) <sup>(٨)</sup>: فقلالا: لا.

٨٤١٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل <sup>(٩)</sup> جابر

(١) سقط من: [أ، ب، ص، ك].

(٢) في [ب]: زيادة (على).

(٣) حسن؛ عبد الرحمن بن خضير صدوق.

(٤) في [أ، ب، ز، ك، ه]: (أسلمي)؛ وانظر: تفسير ابن جرير (١٥٢/٢).

(٥) زيادة في [ك]: (له)، والمراد الخروج للبادية.

(٦) قال الخنابلة: البادية يقتصرون في انتقالهم كانتقالهم من المصيف إلى المشتى ولا يقتصرن في مدة مقامهم.

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) سقط من: [ص، ه].

(٩) في [ه] زيادة: (عن).

ابن (زيد)<sup>(١)</sup> عن القوم يبدون من مصرهم إلى البرية : أ يصلون ثنتين ما داموا بدأة حتى يرجعوا إلى مصرهم ؟ قال : لا يتم الصلاة في القرب (والبعد)<sup>(٢)</sup> (ما داموا بدأة)<sup>(٣)</sup> / .

٤٥٣/٢

\* \* \*

### [٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصل

٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران ابن حصين قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثاني عشرة<sup>(٤)</sup> ليلة (يقصر الصلاة)<sup>(٥)</sup> ولا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد : «صلوا أربعاءً فإنما سفر»<sup>(٦)</sup> .

٨٤١٤ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ (أقام)<sup>(٧)</sup> (حيث)<sup>(٨)</sup> فتح مكة خمس عشرة<sup>(٩)</sup> يقصر

(١) في [أ، ص، ك، هـ]: (يزيد)، والمثبت من : [ب، زـ].

(٢) في [زـ، كـ]: زيادة (والبعد).

(٣) سقط من : [أـ، بـ].

(٤) في [أـ]: (عشر).

(٥) سقط من : [أـ، زـ، كـ].

(٦) ضعيف ; لضعف علي بن زيد ، أخرجه أحمد (١٩٨٧٨) ، وأبوداود (١٢٢٩) ، والترمذى (٥٤٥) ، وابن خزيمة (١٦٤٣) ، والشافعى في السنن (١٢) ، والطيالسى (٨٤٠) ، والبزار (٣٦٠٨) ، والدولابى (٧/٢) ، والطبرانى (٥١٥/١٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣) ، والطحاوى (٤١٧/١) ، والبيهقي (١٥٧/٣) .

(٧) في [هـ]: (قام).

(٨) في [زـ]: ( حين).

(٩) في [أـ]: زيادة (حتى).

الصلاحة [حتى سار إلى حنين<sup>(١)</sup>].

٨٤١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن)<sup>(٢)</sup> (يحيى)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرجنا مع النبي ﷺ (قصر)<sup>(٥)</sup> الصلاة<sup>(٦)</sup> حتى أتينا مكة، وأقام بها عشرًا يقصر الصلاة [حتى رجع إلى المدينة]<sup>(٧)</sup>.

٨٤١٦ - حدثنا شريك عن ابن الأصبhani عن عكرمة أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) منقطع حكمًا وفيه علة؛ ابن إسحاق مدلس، قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس»، وقال البيهقي: «لا أراه محفوظًا»، وأخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي ١٢١/٣، والبيهقي ١٥١/٣، والطحاوي ٤١٧/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٨/٢، وابن سعد ١٤٣/٢، وأصله عند البخاري (٤٢٩٨).

(٢) في [ك، ز]: (عن).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) (يقصر) في: [ز].

(٦) سقط ما بين المعکوفین من: [أ].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٨) سقط ما بين المعکوفین من: [أ].

(٩) مرسلي؛ عكرمة تابعي، ورواه أسود بن عامر كما عند أحمد (٢٧٥٨)، وأبونعيم كما عند عبد بن حميد (٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١)، والطبراني (١١٦٧٢)، وعلي بن نصر كما عند أبي داود (١٢٣٢)، والبيهقي ١٥١/٣، وعبد الله بن أحمد (٢٨٨٤)، ويحيى بن آدم وأبو النضر كما عند أحمد (٢٨٨٣)، وعبد الله بن عون كما عند عبدالله بن أحمد (٢٨٨٤)، ستهם عن شريك متصلًا من طريق ابن عباس.

٨٤١٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلامة عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر ( فأقصر )<sup>(١)</sup> الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٤١٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن ابن مسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال: سفيان بعمان وقال مسمر بعمان أو (نعمان)<sup>(٣)</sup> - يقصر الصلاة ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال: نحن أعلم<sup>(٤)</sup>.

٨٤١٩ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٥)</sup> ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من (عترة)<sup>(٦)</sup> (يكنى)<sup>(٧)</sup> أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا (أشد)<sup>(٨)</sup> على سير، قال: صل ركعتين<sup>(٩)</sup>.

٨٤٢٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا المثنى بن سعيد عن أبي (جمرة)<sup>(١٠)</sup> نصر بن عمران قال: (قلت)<sup>(١١)</sup> لابن عباس: إنا نطيل القيام (بالغزو)<sup>(١٢)</sup> بخراسان فكيف

(١) في [ز]: (فقصروا)، وفي [ك]: (قصرا)، وفي [أ]: (قصرت).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (نعمان).

(٤) حسن ؛ عبد الرحمن بن مسور صدوق.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (عزة).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ب]: بياض.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ص]: (حمزة).

(١١) سقط من: [ه].

(١٢) في [أ]: (بالعراق).

٤٥٤/٢ ترى؟ ( فقال) <sup>(١)</sup>: صل ركعتين وإن أقمت / عشر سنين <sup>(٢)</sup><sub>(٣)</sub>.

٨٤٢١ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن (سمرة) <sup>(٤)</sup> شتى بقابل شتوة أو شتوتين يصلني ركعتين <sup>(٥)</sup>.

٨٤٢٢ - [حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام (بسابور) <sup>(٦)</sup> سنة أو سنتين يصلني ركعتين ثم يسلم ثم يصلني ركعتين] <sup>(٧)</sup><sub>(٨)</sub>.

٨٤٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم (بكسكر) <sup>(٩)</sup> السنة والستين وأنا شبه الآهل، فقال: صل ركعتين.

٨٤٢٤ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال: أقمت معه سنتين يصلني ركعتين بالسلسلة، قال فقلت له: ما حملك على هذا يا أبو عائشة؟ فقال: التماس السنة.

٨٤٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بنحو ذلك.

٨٤٢٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كتبت مع علقة

(١) في [ب]: (قال).

(٢) في [ص]: (عشرين سنة).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب، ك]: (سبرة).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (بسابود).

(٧) سقط الخبر من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) في [ب]: (بكسكر).

بخارزم (ستين)<sup>(١)</sup> يصلی رکعتین.

٨٤٢٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا (علي)<sup>(٢)</sup> بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلی صلاة المسافر رکعتین<sup>(٤)</sup>.

٨٤٢٨ - حدثنا وكيع قال ثنا زكريا (عن)<sup>(٥)</sup> عامر قال: أقام علقة بمرو ستين في الغزو يقصر الصلاة.

٨٤٢٩ - حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup>.

٨٤٣٠ - قال وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن (أقام)<sup>(٧)</sup> أكثر من ذلك (أتم)<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ها]: (ستين).

(٢) في [ص، ز]: زيادة (علي).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) مرسلي؛ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان صدوق، ورواه معمر عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر مروعاً، أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وعبد الرزاق (٤٣٣٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، والبيهقي ١٥٢/٣، والترمذني في العلل ٩٥/١، وابن حزم في المخلوي ٢٥/٥.

(٥) في [أ، ه]: (بن).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٩٨)، وأحمد (١٩٥٨)،

(٧) سقط من: [ج، ز، ص، ها].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة (أتم)<sup>(١)</sup>

- ٨٤٣١ - حديثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند (عن سعيد بن المسيب)<sup>(٢)</sup> قال: إذا أجمع (الرجل)<sup>(٣)</sup> على إقامة خمس عشرة أتم الصلوة.<sup>(٤)</sup>

- ٨٤٣٢ - حديثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت عشرًا فأتم<sup>(٥)</sup>.

- ٨٤٣٣ - حديثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه<sup>(٦)</sup>.

- ٨٤٣٤ - حديثنا الثقفي عن جعفر عن أبيه قال: من أقام عشرًا أتم.

- ٨٤٣٥ - حديثنا شريك عن جابر (عن)<sup>(٧)</sup> أبي جعفر أنه كان يتم في عشر.

- ٨٤٣٦ - حديثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(٨)</sup> بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة (سرح)<sup>(٩)</sup> ظهره وصلى أربعاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من [ز].

(٢) قال أبو حنيفة: إن أزمع إقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر وإلا أتم، وقال مالك وأحمد: إن أزمع إقامة أربعة أيام فأكثر أتم وإلا جاز له القصر، وقال الشافعي: أربعة أيام لا يحسب منها يوم النزول ولا يوم الارتحال.

(٣) في [ها]: بياض.

(٤) في [ص، ها]: (رجل).

(٥) منقطع؛ أبو جعفر لم يدركه عليه.

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدركه عليه.

(٧) في [ها]: (بن).

(٨) في [ها]: (عمرو).

(٩) في [ك]: (سرج).

(١٠) صحيح.

٨٤٣٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة.

٨٤٣٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا أقمت أربعاً<sup>(١)</sup> فصل أربعاً.

٨٤٣٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا (قرة)<sup>(٢)</sup> بن خالد عن أبي (حكيمة)<sup>(٣)</sup> قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أقمت ثلاثة فأتم الصلاة، قال وكيع: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل (وإذا)<sup>(٤)</sup> لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولاً.

٨٤٤٠ - وهو القول (عنه)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩٣] من قال إذا وضع رحله (ونزل)<sup>(٦)</sup> أتم

٨٤٤١ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٧)</sup> ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [فـ].

(٢) في [صـ]: (مرة).

(٣) في [صـ]: (حليمة).

(٤) في [أـ]: (فإذا).

(٥) سقط في [بـ], (والمراد وكيع).

(٦) في [أـ]: (وترك)، وفي [بـ، سـ، طـ]: (ويرك) وفي [زـ، كـ]: (نزل).

(٧) سقط في [بـ، كـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

- ٨٤٤٢ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال: يصلني ركعتين فإذا  
أطمأن صلى أربعاءً، يعني إذا نزل.

- ٨٤٤٣ - حدثنا ابن علية (عن أيوب)<sup>(١)</sup> (عن)<sup>(٢)</sup> عمرو عن عطاء عن ابن عباس  
قال: إذا انتهيت إلى ما شئت فأتم<sup>(٣)</sup>.

- ٨٤٤٤ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله<sup>(٤)</sup>.

- ٨٤٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا قدم (مسافر)<sup>(٥)</sup>  
٤٥٦/٢ مصراً من الأمصار صلى أربعاءً.

\* \* \*

## [٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين

- ٨٤٤٦ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن  
النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup>.

- ٨٤٤٧ - حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)<sup>(٧)</sup> (عن)<sup>(٨)</sup> جابر بن زيد عن ابن عباس  
قال: صليت مع رسول الله ﷺ (ثمانياً)<sup>(٩)</sup> جميعاً وسبعاً جميعاً قال: قلت يا أبا

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ب]: (مسافر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٧) في [أ]: (عمر).

(٨) في [ص]: (بن).

(٩) في [ز، ك]: (ثمان)، وفي [ب]: (ثمان).

(الشعثاء)<sup>(١)</sup> أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال: وأنا  
أظن ذلك<sup>(٢)</sup>.

- ٨٤٤٨ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: جمع  
رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

- ٨٤٤٩ حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (أبي الزبير عن)<sup>(٤)</sup> أبي الطفيل عن  
معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في  
غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>.

- ٨٤٥٠ حدثنا وكيع قال: ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح<sup>(٦)</sup> مولى التوأمة عن  
ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في  
غير خوف ولا مطر ، قال: (فقيل)<sup>(٧)</sup> لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد  
التوسيعة على أمته<sup>(٨)</sup>.

- ٨٤٥١ حدثنا وكيع قال: ثنا عمران بن (حدير)<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن شقيق  
العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة (فسكت)<sup>(١٠)</sup> ثم قال له: الصلاة ،

(١) في [ب، ك]: (الشعثلي).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٧٤) ، ومسلم (٧٠٥) ، وأحمد (١٩١٨) .

(٣) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى ، أخرجه ابن حبان (١٥٩٠) ، وعبد بن حميد (١١٣٠) ،  
والطحاوي ١٦١/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/١٢ ، وبنحوه أحمد (١٤٧٤٩) .

(٤) سقط من: [ص].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٠٦) ، وأحمد (٢٢٠٦٢) .

(٦) زاد في [أ، ب، ك، ه]: (عن).

(٧) في [ز]: (قيل).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٧٤) ، ومسلم (٧٠٥) .

(٩) في [ب، ص]: (جدير).

(١٠) سقط في: [ز].

فسكت ثم قال له : الصلاة ثلاثة ، فقال : لا (أم)<sup>(١)</sup> لك ، أنت تعلمتنا بالصلاحة قد كنا نجتمع بين الصالاتين على عهد النبي ﷺ - يعني في السفر<sup>(٢)</sup> .

٨٤٥٢ - حديثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن (عبيد)<sup>(٣)</sup> الله ابن أنس قال : كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان إذا زالت الشمس / وهو في منزل لم يركب حتى يصل إلى الظهر ، (إذا)<sup>(٤)</sup> راح فحضرت (صلاة العصر)<sup>(٥)</sup> فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم يقول : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل صحوته بروحته صنع هكذا<sup>(٦)</sup> .

٨٤٥٣ - حديثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ثم نزل فجمع بين (المغرب والعشاء)<sup>(٧)</sup> .

٨٤٥٤ - حديثنا عبدة عن عاصم عن أبي (عمان)<sup>(٩)</sup> قال : خرجت أنا و(سعد)<sup>(١٠)</sup> إلى مكة ، فكان يجمع بين الصالاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه

(١) في [هـ، بـ، صـ] : (أبا).

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأحمد (٣٢٩٣) .

(٣) في [هـ] : (عبد).

(٤) في [إـ] : (إذا).

(٥) كذا في النسخ ، والمراد : (صلى).

(٦) منقطع حكماً ؛ ابن إسحاق مدلس ، أخرجه البزار (٦٨٨ / كشف) ، وأصله عند البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٧) في [أـ، زـ، كـ] : (العشاء والمغرب).

(٨) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(٩) في [إـ] : (عمان).

(١٠) في [بـ] : (سعداً).

ويجعل من هذه ويصلحها جميعاً، ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ثم يصلحها جميعاً حتى قدمنا مكة<sup>(١)</sup>.

- ٨٤٥٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

- ٨٤٥٦ حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي<sup>(٣)</sup> عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد (فكانا)<sup>(٤)</sup> يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء<sup>(٥)</sup>.

- ٨٤٥٧ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالجليل بن عطية قال: سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصالتين.

- ٨٤٥٨ حدثنا وكيع قال: ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويجعل العصر، ويؤخر المغرب ويجعل العشاء في السفر<sup>(٦)</sup>.

- ٨٤٥٩ حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي قيس عن (هزيل)<sup>(٧)</sup> بن شرحبيل الأودي قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) صحيح، حبيب وأبواه ثقنان.

(٣) في [ص]: (ابن).

(٤) في [ص، هـ]: (وكانا).

(٥) مجہول؛ لحال أبي عثمان.

(٦) شاذ، خالف فيه المغيرة رواية جمع من الصحابة، أخرجه أحمد (٢٥٠٣٩)، وإسحاق (١٢١٣)، والطحاوي ١٦٤/١.

(٧) في [أ، ب، هـ]: (هذيل).

(٨) مرسل؛ هزيل لم يدرك عهد النبوة، أخرجه الطیالسی (٣٧٦)، وروی متصلًا عن ابن مسعود أخرجه البزار (٢٠٤٦)، وأبویعلی (٥٤١٣)، والطحاوي ١٦٠/١، والطبرانی (٩٨٨١).

٤٥٨/٢

٨٤٦٠ - حدثنا أبو معاوية / وابن نمير (عن)<sup>(١)</sup> الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا (العشاء والمغرب)<sup>(٢)</sup> فإنه جمعهما (يومئذ)<sup>(٣)</sup> بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها<sup>(٤)</sup>.

٨٤٦١ - حدثنا (أبو)<sup>(٥)</sup> أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين<sup>(٦)</sup>.

٨٤٦٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر فلم ير به بأساً.

٨٤٦٣ - [حدثنا وكيع عن زيد<sup>(٧)</sup> (أبي)<sup>(٨)</sup> أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر (فلم)<sup>(٩)</sup> ير به (بأساً)<sup>(١٠)</sup> [١١].

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ب]: (المغرب والعشاء).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب، ص، ه]: زيادة (بن).

(٨) سقط من: [أ، ب]، وانظر: الجرح والتعديل ٥٧٧/٣ ، وميزان الاعتدال ١٥٩/٣ ، وتهذيب الكمال ١٢١/١٠ .

(٩) في [إ]: (ولم).

(١٠) في [ه]: (ذلك).

(١١) سقط ما بين القوسين من: [ص].

- ٨٤٦٤ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن حاجاج (عن)<sup>(١)</sup> عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بنى المصطلق<sup>(٢)</sup>.

- ٨٤٦٥ - حديثنا أبوأسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن علياً كان يصلّي<sup>(٣)</sup> المغرب في السفر ثم يتعشى ، ثم يصلّي العشاء على إثراها ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٤)</sup>.

- ٨٤٦٦ - حديثنا بكر بن عبد الرحمن قال : ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي<sup>(٥)</sup> قيس عن (هزيل)<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

#### [٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين<sup>(٨)</sup>

- ٨٤٦٧ - حديثنا أبو بكر قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال :

(١) في [أ]: (و).

(٢) منقطع حكمًا ; حاجاج مدلس ، أخرجه أحمد (٦٦٨٢) ، وسيأتي (١٤/١٦٦).

(٣) في [ه] زيادة : (في).

(٤) حسن ؛ محمد بن عمر صدوق ، أخرجه عبدالله في زوائد المستند (١١٤٣) ، وأبويعلى (٤٦٤) ، وأبوداود (١٢٣٤) ، والنسائي في الكبرى (١٥٧١) ، والبزار (٦٦٤).

(٥) في [ص] : (بن).

(٦) في [أ] ، ص ، هـ : (هزيل).

(٧) ضعيف ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه البزار (٢٠٤٦) ، وأبويعلى (٥٤١٣) ، الطحاوي ١٦٠/١ ، والطبراني (٩٨٨١).

(٨) قال الحنفية : الجمع بين الصلاتين غير مشروع للمسافر ، وقال الجمهور بجوازه للعذر من سفر ونحوه.

كان الأسود وأصحابه ينزلون عند (وقت كل)<sup>(١)</sup> صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتبعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

٨٤٦٨ - حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز / (ألا)<sup>(٢)</sup> تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.

٨٤٦٩ - حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)<sup>(٣)</sup> عن يونس قال: سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٤٧٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٤٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً إذا جاء وقت الصلاة نزل ولو على حجر.

٨٤٧٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

٨٤٧٣ - [حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر]<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ب]: (كل وقت).

(٢) في [هـ]: (لا).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) ضعيف؛ لضعف حنظلة.

(٦) سقط الخبر من: [ص].

(٧) بمجهول، أخرجه الحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٦٩/٣).

- ٨٤٧٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا عبيد<sup>(١)</sup> الله (بن عبد الرحمن بن) موهب قال: أتيت سالماً فقلت: يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر فقال: لا، إلا أن يجعلني سير.

- ٨٤٧٥ - حدثنا أزهار عن ابن عون قال: ذكر محمد ابن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: (لا)<sup>(٣)</sup> أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من (أمر)<sup>(٤)</sup>.

- ٨٤٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن و محمد قالا: ما نعلم من السنة الجمع (بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة و)<sup>(٥)</sup> بين المغرب والعشاء بجمع<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين

- ٨٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء (إلى)<sup>(٧)</sup> سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل، (أطلبها)<sup>(٨)</sup> حتى إذا (أمسيت)<sup>(٩)</sup> صليت المغرب ثم طرحت (نفسي)<sup>(١٠)</sup> فرقدت عن العتمة، فقال: لا

(١) في [ز]: (عبد).

(٢) سقط في: [ها].

(٣) في [ز]: (ما).

(٤) في [ها]: (أمير).

(٥) سقط من: [را].

(٦) مرسل؛ الحسن و محمد تابعيان.

(٧) في [ها]: (أبي).

(٨) في [ها]: (أحالها).

(٩) في [ز]: (سيت).

(١٠) سقط من: [ها].

٤٦٠/٢ تم حتى / (تصليها)<sup>(١)</sup> فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

٨٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء.

٨٤٧٩ - وعن جوير عن الضحاك في المريض يصلي قالا : إن شاء جمع بين الصالاتين.

٨٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء في الراعي يقصر قال : إنما يقصر المسافر.

\* \* \*

### [٢٩٧] في الصلاة عند (المسايفه)<sup>(٢)</sup>

٨٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير (بن)<sup>(٤)</sup> عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البختري . قال أظن فيه وأصحابهم . قالوا : إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضا وحضرت الصلاة ، فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتك ثم لا تعد.

٨٤٨٢ - حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالا : إذا كان عند الطراد وعند سل السيف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه.

(١) في [از] : (تصلتها).

(٢) في [از] : (المسابقة).

(٣) قال أبو حنيفة : لا يصلني حال المسایفة ، وقال الجمهور : يصلون على حسب حالهم وفق ما أمكنهم وقولهم أرجح.

(٤) في [ص] : (عن).

٨٤٨٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأولمیء حيث كان وجهك واجعل السجود أخفض من الركوع.

٨٤٨٤ - حدثنا عباد بن عوام عن أبي مسلمة<sup>(١)</sup> عن أبي نصرة<sup>(٢)</sup> عن جابر بن (غраб)<sup>(٣)</sup> وكان سيد (النمر)<sup>(٤)</sup> قال كنا مع (هرم)<sup>(٥)</sup> بن حيان في جيش نقاتل العدو فقال (هرم)<sup>(٦)</sup>: يسجد كل رجل منكم سجدة تحت (جنته)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٤٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل إذا حضرت المسایفة كيف يصلی قال: يصلی رکعة وسجدة تلقاء وجهه.

٨٤٨٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة (قال)<sup>(٩)</sup> سألت الحكم وحماداً عن صلاة (المسایفة)<sup>(١٠)</sup> فقالا: رکعة حيث كان وجهه (يومئ)<sup>(١١)</sup> (إيماء)<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك]: (لي مسلمة)، وفي [أ، ط، هـ]: (أبي سلمة)، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري.

(٢) في [ص]: (مغيرة).

(٣) في [ص]: (عازب)، وفي [هـ، أـ]: (عرب).

(٤) في [أ، بـ، طـ، هـ]: (اليمن)، وانظر: التاريخ الكبير ٢٠٩/٢، والجرح والتعديل ٤٩٧/٢، والثقات ١٤١/٦.

(٥) في [أـ]: (هزم).

(٦) في [أـ]: (هرم).

(٧) في [بـ]: (حنـ)، وفي [كـ]: (جـته).

(٨) مجہول؛ لجهالة جابر بن غراب

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [زـ]: (المسـافية).

(١١) في [هـ]: (أـومـ).

(١٢) سقط من: [صـ، هـ].

٨٤٨٧ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصلاة عند المسمافة (ركعة)<sup>(١)</sup> يومئ إيماءً حيث كان وجهه<sup>(٢)</sup>.]

٤٦١/٢ ٨٤٨٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)<sup>(٣)</sup> نجيح / عن مجاهد قال: بجزئه تكبيرة عند (السلة)<sup>(٤)</sup> إذا لم يستطع.

٨٤٨٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول في صلاة (المسمافة)<sup>(٥)</sup> يومئ إيماءً حيث كان وجهه.

٨٤٩٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جوير عن الضحاك قال: تكبيرتين عند (المسمافة)<sup>(٦)</sup>.

٨٤٩١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: الصلاة عند المسمافة ركعة.

٨٤٩٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن رجاء بن حية (الكندي)<sup>(٧)</sup> قال: كان ثابت بن السبط أو السبط بن ثابت<sup>(٨)</sup> في مسير في خوف ، فحضرت الصلاة

(١) سقط من: [ك].

(٢) سقط الخبر من: [هـ].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ز]: (السلة)، والمراد: (سلة السيوف).

(٥) في [ز]: (المسابقة).

(٦) في [ز]: (المسابقة).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) في فتح الباري ٤٢٧/٢ ، وعمدة القاري ٢٦٢/٦ ، والثقات ٩١/٤ ، أنه ثابت بن السبط أخو شرحبيل بن السبط ، وقد أخرج الخبر ابن عساكر ٥٦/٢٨٠ ، وابن المبارك في الجهاد (٢٤٦).

فصلوا ركبانا فنزل الأشتر فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف، خولف (به)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي<sup>(٢)</sup>؟

٨٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ابن (صخير)<sup>(٣)</sup> العدو عن عيده الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد - أرض من أرضبني سليم - فصف الناس (خلفه)<sup>(٤)</sup> صفين، صف خلفه<sup>(٥)</sup> مواز العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) قال أبو حنيفة: يصلى بطائفة ركعة ثم تعود وجاه العدو، ويصلى بالطائفة الثانية ركعة ثم تقضى أخرى ثم تعود وجاه العدو، وترجع الطائفة الأولى فيصلون ركعتهم الأولى، قال مالك: يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم تتم صلاتها وتنصرف ثم يصلى بالطائفة الثانية ما بقي ويسلم، وقال الشافعي: إن كان العدو في جهة القبلة صلى بهم جميعاً وتتسجد كل طائفة معه وطائفة بعده، وإن كان العدو في غير جهة القبلة صلى بطائفة ركعة ثم أتت نفسها، وصلى بالثانية ركعة، فإذا جلس للتشهد صلت الطائفة الركعة الثانية وتسلم مع الإمام، وقال أحمد: يجوز أن تصلي بكل كيفية بها حديث صحيح ولها سبع كيفيات أو ست وقوله أرجح.

(٣) في [ص]: (فجير).

(٤) زيادة من: [ص، ز، ك].

(٥) كذا في النسخ، ولعله سقط: (وصف).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (٣٣٥/١)، والنسائي (١٦٩/٣)، وعبدالرزاق (٤٢٥٦)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي (٣٠٩/١)، والطبرى (٢٤٨/٥)، والبيهقي (٢٦٢/٣).

٨٤٩٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الركين الفزارى عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف، قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

٨٤٩٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث (بن)<sup>(٢)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم (الخنظلي)<sup>(٣)</sup> قال: كنا مع سعيد بن العاص<sup>(٤)</sup> بطبرستان ومعنا حذيفة ( فقال)<sup>(٥)</sup> سعيد: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس قال سفيان: فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>.

٤٦٢/٢

٨٤٩٦ - حدثنا محمد<sup>(٧)</sup> بن (بشر)<sup>(٨)</sup> قال: ثنا سعيد عن قتادة عن (أبي)<sup>(٩)</sup> العالية (الرياحي)<sup>(١٠)</sup> أن أبا موسى (الأشعري)<sup>(١١)</sup> كان بالدار من أصحابهان وما بهم يومئذ

(١) حسن؛ القاسم بن حسان صدوق، أخرجه أحمد (٢١٥٩٣)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، وعبدالرزاقي (٤٢٥٠)، والطيالسي (٦١٣)، والطحاوي ٣١٠/١، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي ٢٦٢/٣.

(٢) في [هـ، أـ، بـ، كـ]: (عن).

(٣) في [زـ]: (الخنظلي).

(٤) في [كـ، أـ]: (ال العاصي).

(٥) في [صـ]: (قال).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٨)، وأبوداود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٨/٣، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ٣٣٥/١، وعبدالرزاقي (٤٢٤٩)، والبزار (٢٩٦٨)، وابن جرير في التفسير ٥/٢٤٧، والطحاوي ١/٣١٠، والبيهقي ٢٦١/٣.

(٧) في [بـ]: (أبو محمد).

(٨) في [أـ، بـ، صـ]: (بشر).

(٩) في [كـ]: (لي).

(١٠) في [صـ]: (الرياعي).

(١١) في [بـ، هـ]: (الأṣدī).

كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين ، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة (وراءها)<sup>(١)</sup> ، فصلى (بالذين)<sup>(٢)</sup> (يلونه)<sup>(٣)</sup> ركعة ، ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرون صلوا ركعة ركعة ، فسلم بهم بعضهم على بعض ، فتمنت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة<sup>(٤)</sup> .

٨٤٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي (عيادة)<sup>(٥)</sup> (عن عبدالله)<sup>(٦)</sup> قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين : صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلمو ، ثم (ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلمو)<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) في [ب] : بياض.

(٢) في [أ] : (بالذي).

(٣) في [أ، ب، ه] : (معه).

(٤) منقطع حكماً ؛ قتادة مدلس ، أخرجه أبوالشيخ في طبقات المحدثين بأصحابهان (١/٢٤٢)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/١٩٧)، وأبونعيم في أخبار أصحابهان (١/٥٩)، والبيهقي (٢/٢٥٢).

(٥) في [ك] : (هيبة).

(٦) سقط من : [أ، ب، ه].

(٧) سقط من : [أ].

(٨) ضعيف منقطع ؛ خصيف ضعيف ، وأبوعيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ، أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبوداود (١٢٤٤)، وأبوععلى (٥٣٥٣)، والطحاوي ٣١١/١، والطبراني (١٠٢٧٢)، والبيهقي (٤٢٤٥)، وعبدالرازق (٤٢٤٥). ٢٦١/٣

- ٨٤٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بهم<sup>(١)</sup>، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ (ركعتان)<sup>(٢)</sup> ولهم ركعة (ركعة)<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢/٢ - ٨٤٩٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشرون (بضجنان)<sup>(٤)</sup>، فلما صلى (رسول الله)<sup>(٥)</sup> الظهر رأه المشرون [يركع ويسلام]<sup>(٦)</sup> فأتمروا أن (يغزوا)<sup>(٧)</sup>، عليه فلما حضرت العصر صاف الناس خلفه صفين فكبّر وكبّروا جميعاً (وركع)<sup>(٨)</sup>، وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني (الذين)<sup>(٩)</sup> بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم رکع وركعوا (جميعاً)<sup>(١٠)</sup> وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني

(١) أي: ركعة

(٢) في [ب]: (ركعتا).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٩)، والنسياني ١٧٤/٣، وابن خزيمة (١٣٤٧)، والطبراني في التفسير ٥/٢٤٨، والطیالسي (١٧٨٩)، والحاكم ٣٣٦/١، والطحاوي ١/٣١٠، والبیهقی ٢٦٣/٣، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، وأصله في مسلم (٨٤٠).

(٥) في [ب، هـ]: (بصحنان)، وفي [ص]: (صحنان).

(٦) في [أ]: (النبي).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب، ك]: (يغزوا).

(٩) في [ب]: (فرکع).

(١٠) سقط من: [أ، ك].

(١١) سقط من: [أ].

بسلاهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني ، قال : (قال)<sup>(١)</sup> مجاهد : فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء ، وتناصفو في السجود قال : قال مجاهد : فلم يصل رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده<sup>(٢)</sup>.

٨٥٠٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي<sup>(٣)</sup> عياش الزرقى عن النبي ﷺ (بنحو)<sup>(٤)</sup> من حديث عمر بن ذر<sup>(٥)</sup>.

٨٥٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو من حديث مجاهد ، وزاد فيه كما يفعل حرسكم هؤلاء (بأمرائهم)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٨٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من : [أ.].

(٢) مرسل ؛ مجاهد ليس من الصحابة ، أخرجه عبدالرزاق (٤٢٣٥) ، وابن جرير في التفسير (٢٤٥/٥) ، وانظر ما بعده.

(٣) في [ز] : (ابن).

(٤) في [ب] : (نحو).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) ، وأبوداود (١٢٣٦) ، والنسائي ١٧٧/٣ ، وابن حبان (٢٨٧٦) ، والحاكم ١/٣٣٧ ، وعبدالرزاق (٤٢٣٧) ، والطیالسی (١٣٤٧) ، والدولابی ٤٧/١ ، وابن جریر (٢٤٦/٥) ، وابن أبي عاصم في الأحادي (٢١٧٩) ، والطحاوی ٣١٨/١ ، والطبرانی (٥١٣٣) ، والدارقطنی ١٦٠/٢ ، والبيهقي ٢٥٦/٣ ، والبغوي (١٠٩٦).

(٦) في [ب] : (أمرائهم).

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٤٠) ، وأحمد (١٥٠١٩).

(٨) مرسل.

٨٥٠ ٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي (و) <sup>(١)</sup> مسعر عن يزيد الفقير عن جابر  
 ٤٦٤/٢ ابن عبدالله قال : صلاة الخوف ركعة / ركعة <sup>(٢)</sup>.

٤ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن (بكير) <sup>(٣)</sup> (بن) <sup>(٤)</sup> الأحسن عن مجاهد  
 عن ابن عباس قال : فرض الله تعالى <sup>(٥)</sup> صلاة الحضر أربعة <sup>(٦)</sup> والسفر ركعتين  
 والخوف ركعة على لسان (نبيه أو قال) <sup>(٧)</sup> : نبِّيَّكُمْ <sup>(٨)</sup>.

٨٥٠ ٥ - [حدثنا] قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن (بكير) <sup>(٩)</sup> بن  
 الأحسن عن مجاهد (عن ابن عباس) <sup>(١٠)</sup> قال : فرض الله تعالى <sup>(١١)</sup> صلاة  
 الحضر أربعاً <sup>(١٢)</sup> وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لساننبيه أو قال  
 نبِّيَّكُمْ <sup>(١٣)</sup>.

(١) في [س]: (عن).

(٢) صحيح لغيرة، أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (١٧٤/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨)، وأصله  
 عند مسلم (٨٤٠).

(٣) في [ك]: (بكر).

(٤) سقط من : [ب].

(٥) سقط من : [ج، ز، هـ].

(٦) في [س]: (أربعاً).

(٧) سقط من : [أ، ب، ز، كـ].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأحمد (٢١٧٧).

(٩) في [أ، كـ، هـ]: (بكير).

(١٠) سقط من : [أـ].

(١١) سقط من : [بـ].

(١٢) سقط في : [هـ].

(١٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧).

٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا<sup>(١)</sup> سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: صلى<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء<sup>(٣)</sup>.

٧ - حدثنا أبو<sup>(٤)</sup> معاوية عن (حجاج)<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: صلیت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

٨ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس (عن الحسن)<sup>(٧)</sup> سئل عن صلاة الخوف فقال: نبأت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى ب أصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط ما بين المukoفين من: [س].

(٢) في أزوا زيادة: [ذا].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ]: (حجاج).

(٦) ضعيف منقطع حكمًا؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس، أخرجه البزار (٨٤٥)، وأحمد بن منيع ومسند كما في المطالب العالية (٧٤١).

(٧) سقط من: [أ، ب، ك].

(٨) مجهول؛ شيخ الحسن منهم، أخرجه النسائي (١٧٨/٣)، والشافعي في المسند (١٧٦/١)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، والدارقطني (٦٠/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، وانظر ما بعده.

٨٥٠٩ - حدثنا عفان قال: ثنا أبان بن (زييد)<sup>(١)</sup> قال ثنا يحيى بن (أبي)<sup>(٢)</sup> (كثير)<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخرنا ٤٦٥/٢ وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت / لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان<sup>(٤)</sup>.

٨٥١٠ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم (بن)<sup>(٥)</sup> (عبد)<sup>(٦)</sup> (السلولي)<sup>(٧)</sup> عن حذيفة قال: صلاة الخوف (ركعتان)<sup>(٨)</sup> وأربع سجادات فإن أوجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين<sup>(٩)</sup>.

٨٥١١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن حذيفة قال: إن هاج بك (هيج، فقد)<sup>(١٠)</sup> حل لك القتال، والكلام يعني في الصلاة<sup>(١١)</sup>.

(١) في [هـ، أـ]: (زيد).

(٢) سقط من: [هـ، أـ].

(٣) في [سـ]: (بكيـر).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٨٤٣)، وأحمد (١٤٩٢٨)، وطرفة عند البخاري (٤١٣٦، ٤١٣٩).

(٥) في [بـ، كـ]: (عن).

(٦) في [أـ]: (غندـ).

(٧) زيادة من: [أـ].

(٨) في [كـ، بـ، زـ]: (ركعتـ).

(٩) مجهول؛ سليم بن عبد مجهول، أخرجه الطيالسي (٤٢٨)، والطحاوي ٣١١/١، وعبدالرازق (٤٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، وأحمد (٢٣٤٥٤)، والبيهقي ٢٥٢/٣.

(١٠) في [أـ، بـ، هـ]: (هـاج فـ).

(١١) مجهول، وانظر ما قبله.

٨٥١٢ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه، فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة ثم نكسوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان (فصلتا) <sup>(١)</sup> ركعة (ركعة) <sup>(٢)</sup>.

٨٥١٣ - حدثنا ابن عينة عن أبي الزبير سمع جابر يقول - سئل عن صلاة الخوف - فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء <sup>(٤)</sup>.

٨٥١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعته يحدث عن أبي <sup>(٥)</sup> عياش الزرقى أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي ﷺ الظهر ثم قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم <sup>(٦)</sup>، فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم خلفه صفين، قال: فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم <sup>(٧)</sup> (سجد الصف المؤخر (لرکوعهم) <sup>(٩)</sup> مع رسول الله ﷺ، قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف

(١) في [ط]: (فصلينا).

(٢) في [ز]: زيادة (ركعة).

(٣) منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي موسى، أخرجه أبوالشيخ في طبقات أصحابه ١/٢٤١، وأبونعم في أخبار أصحابه ١/٥٩، والبيهقي ٣/٢٥٢، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٣٩، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/١٩٧.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (لي).

(٦) في [أ، ز]: زيادة (قال).

(٧) في [ه]: زيادة: (من السجود).

(٨) سقط في: [أ].

(٩) في [ه]: (برکوعهم).

المؤخر (لرکوعهم)<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف (المقدم)<sup>(٢)</sup> وتقدم الصف (المؤخر)<sup>(٣)</sup> فقام كل واحد منها في مقام صاحبه ثم ركع / وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلم النبي ﷺ عليهم<sup>(٤)</sup>.

٨٥١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي (حثمة)<sup>(٥)</sup> في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة وطائفة مواجهة العدو، (فيصلي)<sup>(٦)</sup> بمن معه ركعة فإذا قام (وقف قائماً و)<sup>(٧)</sup> (صلى)<sup>(٨)</sup> (الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم (الذين)<sup>(٩)</sup> (بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم)<sup>(١٠)</sup> فوقفوا خلف الإمام فصلى بهم ركعة (أخرى)<sup>(١١)</sup> ، ثم سلم وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [هـ]: (رکوعهم).

(٢) في [ز، كـ]: (المؤخر).

(٣) في [زـ]: (المقدم).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥٨١)، وأبوداود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٧/٣، وابن حبان (٢٨٧٦)، وعبدالرازق (٤٢٣٧)، والطبراني (٥١٣٢)، والحاكم ٣٣٧/١، والدارقطني ٥٩/٢، والطیالسي (١٣٤٧)، والدولابي في الكنى ١/٤٧، وابن جرير في التفسير (١٠٣٢٣)، والبیهقی ٢٥٤/٣، والبغوي (١٠٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٧٩).

(٥) في [سـ]: (حثمه).

(٦) في [أـ، بـ، كـ، هـ]: (فصلى).

(٧) سقط من: [كـ].

(٨) زيادة (وقف قائماً و) في: [أـ، زـ].

(٩) في [بـ، كـ]: زيادة (وقف).

(١٠) سقط من: [زـ].

(١١) سقط من: [كـ].

(١٢) سقط من: [بـ].

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٣١)، وأحمد (١٥٧١١).

٦-٨٥١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سالم عن (سعيد)<sup>(١)</sup> بن جبير قال: ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

٧-٨٥١٧- حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون (خلفه)<sup>(٢)</sup> صفين، ثم يركع الإمام فيركع (بالذين)<sup>(٣)</sup> يلونه ثم يسجد بالذى يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، (فيكون)<sup>(٤)</sup> للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

٨-٨٥١٨- حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### ٩) [٢٩٩] (١) صلاة الكسوف، كم هي؟<sup>(٧)</sup>

٩-٨٥١٩- حدثنا أبو بكر (قال: ثنا وكيع)<sup>(٨)</sup> قال: ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن

(١) في [س]: (سعد).

(٢) سقط في: [ب].

(٣) في [ها]: (بالذى)، وفي [ص]: (الذين).

(٤) في [ها]: (يكون).

(٥) ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف.

(٦) في [أ]: زيادة (في).

(٧) قال أبو حنيفة: يصلى للكسوف ركعتين بقيامين وركوعين، وقال الجمهور: يصلى ركعتين بأربع ركوعات ومنذهبهم أرجح، وقال أحمد: يجوز أن تفعل بثلاثة ركوعات وأربع ركوعات.

(٨) سقط من: [ز].

أبي حازم عن (أبي)<sup>(١)</sup> مسعود الأنصاري<sup>(٢)</sup> عقبة بن عمرو قال : (انكسفت)<sup>(٣)</sup>  
 ٤٦٧/٢ الشمس على عهد النبي ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم / فقال النبي ﷺ :  
 «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات الله  
 فإذا (رأيتموها) <sup>(٤)</sup> فصلوا»<sup>(٥)</sup>.

٨٥٢٠ - (حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان  
 ابن (بشير)<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف (خوا)<sup>(٨)</sup> من صلاتكم يركع  
 ويسجد<sup>(٩)</sup>.

٨٥٢١ - حدثنا (محمد)<sup>(١٠)</sup> بن فضيل عن عطاء (بن)<sup>(١١)</sup> السائب عن أبيه عن  
 عبدالله (بن)<sup>(١٢)</sup> عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا

(١) في [س] : (ابن).

(٢) في [ص ، ز] : زيادة : (عن).

(٣) في [ز] : (انكشت).

(٤) في [ب] : (رأيتموها).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٩١١).

(٦) سقط من : [ك].

(٧) في [أ] : (بشر).

(٨) في [ب ، ز] : (خوا).

(٩) منقطع ؛ أبوقلابة لم يسمع من النعمان ، أخرجه أحمد (١٨٣٩٢) ، وأبوداود (١١٩٣) ، والنسائي  
 ١٤٥/٢ ، وابن خزيمة (١٤٠٤) ، والحاكم ٣٣٢/١ ، والطحاوي ٣٣٠/١ ، وابن ماجه (١٢٦٢) ،  
 والطیالسي (٨٠٠) ، والیھقی ٣٢٣/٣ ، وابن عبدالبر في التمهید ٣٠٤/٣ ، وابن حزم ٩٧/٥ .

(١٠) سقط في : [أ ، ك ، ز].

(١١) في [ب] : (عن).

(١٢) سقط من : [ص].

معه ثم (قال)<sup>(١)</sup> : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ (إِنَّ) الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا فَاقْرَبُوهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٢٢ - حدثنا ابن علية وابن نمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس (قال)<sup>(٤)</sup> : (صَلَّى بَنُوا) <sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كسوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

- ٨٥٢٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ بْنَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَهُ (عباس)<sup>(٧)(٨)</sup>.

- ٨٥٢٤ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، ففرغ من صلاته (حين)<sup>(٩)</sup> تجلى عن الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ (آيَاتٌ) <sup>(١٠)</sup> مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا

(١) في [ك] : (قال).

(٢) في [أ] : (إذا).

(٣) ضعيف ، رواية ابن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط ، أخرجه أحمد (٦٤٨٣) ، وأبوداود (١١٩٤) ، والترمذى في الشمائل (ص: ١٦٦) ، وابن حبان (٢٨٣٨) ، وابن خزيمة (١٣٨٩) ، وأصله في البخارى (١٠٥١) ، ومسلم (٩١٠) .

(٤) في [ز ، ك ، ه] : (قال).

(٥) في [أ ، ز ، ك] : (صَلَّى بَنُوا) ، وفي [ب ، ص ، ه] : (صَلَّيْنَا مَعَ).

(٦) شاذ ؛ أكثر الرواة رروا صلاة الكسوف برకوعين ، والحديث أخرجه مسلم (٩٠٨) ، وأحمد (١٩٧٥) .

(٧) في [أ] : (عياش).

(٨) مرسل.

(٩) في [أ ، ز ، ك] : (حتى).

(١٠) سقط من : [ز ، ك].

(ينسفان)<sup>(١)</sup> موت أحد ولا حياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله<sup>(٢)</sup> فإذا رأيتموهما  
فصلوا وتصدقوا<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٢٥ - حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا  
(أن)<sup>(٤)</sup> ابن نمير قال : فكروا وادعوا<sup>(٥)</sup>.

- ٨٥٢٦ - (حدثنا)<sup>(٦)</sup> ابن نمير قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال :  
أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ فقال  
٤٦٨/٢ الناس : إنما انكسفت الشمس موت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ / فصلى بالناس ست  
ركعات وأربع سجادات ، (بدأ)<sup>(٧)</sup> فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم  
رفع رأسه من الركوع فقرأ القراءة دون القراءة<sup>(٨)</sup> (الأولى)<sup>(٩)</sup> ، ثم ركع نحو ما قام  
ثم رفع رأسه من الركوع ، (قرأ القراءة دون الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع  
رأسه من الركوع)<sup>(١٠)</sup> ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ، ثم قام فركع أيضاً  
ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو ما من  
سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم

(١) في [أ، ب]: (ينسفان).

(٢) سقط ما بين المعکوفین من : [أ، ب، هـ].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٦٣١) ، ومسلم (٩٠١).

(٤) زيادة من : [ب، ص ، ز].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (٩٠١) ، وأحمد (٢٥٣١٢) ، وأصله عند البخاري (١٠٤٤).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) سقط من : [كـ].

(٨) سقط من : [ص ، هـ].

(٩) في [هـ] : (الثانية).

(١٠) سقط من : [أ، ب ، ج ، هـ].

الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس فقال:  
«يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيات الله لا (ينكسفان)<sup>(١)</sup> موت بشر،  
إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي»<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٢٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٢٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات<sup>(٤)</sup>.

- ٨٥٢٩ - حدثنا غندر عن ابن جرير عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على (ضفة)<sup>(٥)</sup> زمم ركعتين في كل ركعة أربع سجادات<sup>(٦)</sup>.

- ٨٥٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس (أو)<sup>(٧)</sup> القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان موت أحد من الناس فإذا كان (ذلك)<sup>(٨)</sup> فصلوا حتى تنجلي»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ز]: (ينكسفان)، في [أ]: (تنكسفان).

(٢) شاذ، صواب الرواية أربع ركعات، وال الحديث أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (١٤٤١٧).  
(٣) مرسل.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (ضفة)، وسقط من: [ط، ف].

(٦) صحيح؛ صر ابن جرير بالتحديث، عند عبدالرزاق (٤٩٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٦).

(٧) في [أ]: (و).

(٨) في [ص، ه]: (فذلك).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وأحمد (٢٠٣٩٠).

- ٨٥٣١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة [عن إبراهيم] قال : كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى (تنجلي)<sup>(١)</sup>.

- ٨٥٣٢ - حدثنا ابن نمير<sup>(٢)</sup> عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال رسول الله ﷺ / حتى تجلاني الغشي قال : قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٣٣ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني فلان وفلان أن النبي ﷺ قال : «إن كسوف الشمس والقمر آيات من آيات الله فإذا رأيتم ذلك (فافزعوا)<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

- ٨٥٣٤ - حدثنا عبد الأعلى عن الجبريري عن (حيان)<sup>(٦)</sup> بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنت أرتقي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> إذ<sup>(٨)</sup> انكسفت الشمس ، فنبذتها ، فقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعا يديه قال : فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل (و)<sup>(٩)</sup> يدعوه حتى حسر

(١) في [ها] : (ينجلي).

(٢) سقط ما بين المukoفين من : [از].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٦) ، ومسلم (٩٠٥).

(٤) في [أ] : (فافرعوا).

(٥) ضعيف مرسل فيه جهة ؛ يزيد ضعيف ، وفلان وفلان لا يدرى من هم ، ولم يثبت أنهم صحابة ، أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩٨٠).

(٦) كذا في : [ص ، ز] ، وفي [أ ، ب ، ه] : (حسان).

(٧) في [أ ، ب ، ز] زيادة : (كذلك).

(٨) في [أ ، ز ، ك ، ه] : (إذا).

(٩) سقط في : [ز ، ك].

عنها، قال: فلما حسر عنها، قال: قرأ سورتين وصلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

٨٥٣٥ - حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبداني أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندي فذكر في خطبته حدثاً عن رسول الله ﷺ قال: قال سمرة: (بينا)<sup>(٢)</sup> أنا (يوماً)<sup>(٣)</sup> وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رحيم أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى (آضت)<sup>(٤)</sup> كأنها تومة قال: فقال أحدهنا لأصحابه انطلق بنا إلى المسجد<sup>(٥)</sup> فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً<sup>(٦)</sup> قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفل، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ  
٤٧٠/٢ حين خرج إلى الناس، فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في / صلاة قط لا نسمع له صوتاً، (ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً)<sup>(٧)</sup>، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٩١٣)، وأحمد (٢٠٦١٧).

(٢) في [هـ]: (بيتنا).

(٣) سقط من: [لـ].

(٤) في [بـ]: (آضيتك)، وفي [كـ]: (آضيت).

(٥) في [زـ]: زيادة (إذا).

(٦) في [أـ، زـ، كـ]: (حدثاً).

(٧) سقط من: [ـ، أـ، بـ، زـ، كـ].

(٨) مجهول؛ بجهالة ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٠١٧٨)، وأبوداود (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣، والترمذمي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٢)، والحاكم ٣٢٩/١، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤١٠)، والطحاوي ٣٢٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٧/٥، والطبراني (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣.

- ٨٥٣٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٣٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدة الله قال: رأيت ابن عمر يهرب إلى المسجد (فيكسوف الشمس)<sup>(٣)</sup> ومعه نعله<sup>(٤)</sup>.

- ٨٥٣٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا ربيع عن الحسن قال: يصلني ركعتين (ركعتين)<sup>(٥)</sup> في الكسوف.

- ٨٥٣٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي الخير (بن)<sup>(٦)</sup> تميم بن حذلم<sup>(٧)</sup> قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء (هنري)<sup>(٨)</sup> بن نويرة<sup>(٩)</sup> معه صاحب له حتى دخل على تميم بن (حذلم)<sup>(١٠)</sup> وكان من أصحاب عبد الله فوجده يصلى قال: فقال لهم ارجعوا إلى بيوتكم وصلوا حتى ينجلify ما ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

(١) في [ك]: (غير).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤)، وإسحاق (١١٨٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٨/٣)، وعنها مثله مرفوعاً عند مسلم (٩٠١)، وعنها مرفوعاً أربع ركوعات، أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) ضعيف؛ عاصم بن عبيدة الله ضعيف.

(٥) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (ركعتين).

(٦) في [ك]: (بني).

(٧) في [ز]: (حدام)، وفي [ب]: (حذلم)، وفي [ص]: (جدلم).

(٨) في [ب]: (مجاهد).

(٩) في [ب، ز] زيادة: (و).

(١٠) في [ز]: (حدام)، وفي [ب]: (حذلم)، وفي [ص]: (جدلم).

٨٥٤٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال:  
إذا (فزعتم)<sup>(١)</sup> من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٥٤١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عزة  
قال: فزع الناس في انكساف (الشمس)<sup>(٣)</sup> أو (القمر)<sup>(٤)</sup> أو شيء فقال الشعبي:  
عليكم بالمسجد فإنه من السنة<sup>(٥)</sup>.

٨٥٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصلّي ركعتين في  
الكسوف.

٨٥٤٣ - حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد في صلاة  
الكسوف قال: يقوم (فيقرأ)<sup>(٦)</sup> ويرکع فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر  
إإن (كان)<sup>(٧)</sup> لم (يتجل)<sup>(٨)</sup> قرأ ثم (ركع)<sup>(٩)</sup>، ثم رفع رأسه فإذا قال: سمع الله لمن  
حمده نظر إلى القمر فإن كان [لم (يتجل)<sup>(١٠)</sup>] قرأ ثم رکع ثم رفع رأسه، فإذا قال:  
سمع الله لمن حمده، نظر إلى القمر فإن كان<sup>(١١)</sup> [الجلي] سجد ثم قام (فسفعها)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [أ]: (فرغتم).

(٢) في [ب] سقط: (أبي)، وفي [ك]: (لي).

(٣) في [ك]: (شمس).

(٤) في [ز، ك]: (قمر).

(٥) مرسى؛ عيسى تابعي.

(٦) في [هـ]: (يقرأ).

(٧) سقط في: [ك].

(٨) في [ب، ز]: (يتجل)، وفي [أ]: (ينجلي)، وفي [ص]: (ينجل).

(٩) في [ك]: (يرکع).

(١٠) في [ص]: (ينجل).

(١١) سقط ما بين المukoفين من: [أ، هـ].

(١٢) في [ط، هـ]: (فسعها).

٤٧١/٢ بركة، وإن لم (يتجل) <sup>(١)</sup> لم يسجد أبداً حتى (يتجل) <sup>(٢)</sup> متى ما تجلى، ثم / إن كان كسوف (بعد) <sup>(٣)</sup> لم يصل هذه الصلاة.

٨٥٤٤ - حديثنا وكيع قال: ثنا إسحاق بن عثمان (الكلابي) <sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب الهمجي قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصل بالناس فقرأ ( فأطال) <sup>(٥)</sup> القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، (ثم) <sup>(٦)</sup> فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران <sup>(٧)</sup>.

٨٥٤٥ - حديثنا عبيد الله بن موسى (قال) <sup>(٨)</sup>: أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص <sup>(٩)</sup> أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاحة جامعاً، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس، قال قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت رکوعاً قط كان أطول منه <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ص]: (ينجل).

(٢) في [أ]: (ينجلي)، وفي [ب]: (تنجلي).

(٣) في [ز]: (بعده).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ز]: (وأطال).

(٦) سقط من: [أ، ك، ه].

(٧) حسن؛ أبو أيوب الهمجي صدوق.

(٨) زيادة (قال) في: [ز، ك].

(٩) في [أ، ز، ك]: (العاصر).

(١٠) صحيح.

٦٤٥ - حدثنا مصعب بن المقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال (زياد)<sup>(١)</sup> بن (علاقة)<sup>(٢)</sup>: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر (آيات الله لا ينكشfan)<sup>(٣)</sup> لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتوا هم فادعوا الله وصلوا حتى تكشف»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف<sup>(٥)</sup>

٦٤٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن (أن)<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم<sup>(٨)</sup>.

(١) في [هـ]: (زيد).

(٢) في [صـ]: (علاقة).

(٣) في [بـ]: (آيتها).

(٤) في [زـ]: (ينكشfan).

(٥) حسن؛ المصعب صدوق، أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٦) قال مالك والشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين من البقرة وفي الرابعة بقدر خمسين، وقال أحمد: الأولى بالبقرة أو قدرها والثانية بآل عمران أو قدرها والثالثة بالنساء أو قدرها والرابعة بالمائدة أو قدرها، وقال أبو حنيفة: لا يقوم في كل ركعة إلا مرة واحدة يستحب أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران.

(٧) سقط من: [هـ]، وانظر: الاستذكار (٤١٥/٢)، عمدة القاري (٦٤/٧).

(٨) في [أـ، بـ، هـ]: (عن).

(٩) مرسل.

٨٥٤٨ - حدثنا وكيع قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن (الماجشون)<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبان بن عثمان قرأ في كسوف : «سأَلَ سَأِلٌ» [المعارج : ١] الآية<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن / (عن)<sup>(٣)</sup> عبدالله بن عيسى قال : صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان قال : وقرأ أول<sup>(٤)</sup> شيء قرأ : «يَسَّرْ ① وَالْقُرْءَانَ الْحَكِيمَ».

٨٥٥٠ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقدان (قال)<sup>(٥)</sup> : قال كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الإثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل ، فإن الله تعالى قال : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ④ وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ، فَصَلَّى» [الأعلى : ١٤ - ١٥].

\* \* \*

### [٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف<sup>(٦)</sup>

٨٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : (حدثنا)<sup>(٧)</sup> سفيان عن الأسود بن قيس العبدى عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال : صلى بنا النبي ﷺ في

(١) في [ص] : (الماجشون).

(٢) سقط من : [أ] ، ب ، ز ، ك .

(٣) في [ص] : (بن).

(٤) في [هـ] : زيادة (ما).

(٥) سقط من : [إـ].

(٦) قال الثلاثة : يسر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وقال أحمد : يجهر ، ومذهب أرجح.

(٧) في [ك] : (أخبرنا) ، وسقط في : [هـ].

كسوف ولا نسمع له صوتاً<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٢ - حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر<sup>(٣)</sup>

٨٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٥٥٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تخل (فيه)<sup>(٤)</sup> الصلاة قال: يدعون.

\* \* \*

### [٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة<sup>(٥)</sup>

٨٥٥٥ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجادات (ركع فيها ستاً)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٠٦٠)، وأبوداود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذى (٥٦٢)، والنمسائى (٥٦٢)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (٣٣٤/١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤١٠)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والطحاوى (٣٣٣/١)، والطبرانى في الكبير (٦٧٩٦)، والبيهقي (٣٣٥/٣).

(٢) ضعيف؛ لحال حنش.

(٣) قال ثلاثة: لا تصلى صلاة الكسوف بعد العصر، وقال الشافعى: تصلى، ومنه أرجح. (٤) في [هـ، ص]: (فيها).

(٥) قال أبوحنيفة وأحمد: تستحب الصلاة للزلزلة خلافاً لما لا والشافعى.

(٦) في [هـ]: (فيها، وست ركوعات).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٤٢/٣)، وابن حزم في المثلى (٥/٩٩).

٨٥٥٦ - حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ  
 (٤٧٣/٢) فقال: «إن ربيكم / يستعتبكم فأعتبوه»<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٧ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد  
 (قالت)<sup>(٢)</sup>: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى (اصطدقـت)<sup>(٣)</sup> السرر، فوافق ذلك  
 عبدالله بن عمر وهو يصلـي فلم يدر (قالت)<sup>(٤)</sup>: فخطـب عمر (للناس)<sup>(٥)</sup> فقال:  
 (أحدـثـم)<sup>(٦)</sup> (لقد)<sup>(٧)</sup> عـجلـتم، (قالت)<sup>(٨)</sup>: ولا (أعـلـمـه)<sup>(٩)</sup> إلا قال: لئـنـ عـادـتـ  
 لأـخـرجـنـ منـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـكـمـ<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٤] من كان يصلـي صـلـاةـ الـاسـتـسـقاءـ<sup>(١١)</sup>

٨٥٥٨ - حدثنا أبو يـكرـ قال: ثـنا وـكـيـعـ قال: ثـنا سـفـيـانـ عن هـشـامـ بن إـسـحـاقـ بنـ  
 عـبدـالـلـهـ بنـ كـنـانـةـ عنـ أـبـيـهـ قال: أـرـسـلـنـيـ أـمـيرـ مـنـ الـأـمـرـاءـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ (أـسـأـلـهـ)<sup>(١٢)</sup> عنـ

(١) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٢) في [هـ]: (قال).

(٣) في [بـ]: (لـصـفـقـنـ).

(٤) في [أـ، بـ، كـ، هـ]: (قال).

(٥) في [بـ]: (الـنـاسـ).

(٦) في [هـ]: (أـحـدـهـمـاـ)، وـفـيـ [أـ]: (أـحـدـهـمـ).

(٧) في [أـ]: (قدـ).

(٨) في [أـ، بـ، كـ، هـ]: (قال).

(٩) في [أـ]: (تعلمـ).

(١٠) رجالـ ثـقـاتـ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٣٤٢/٣)، وـنـعـيمـ بنـ حـمـادـ فيـ الفـتنـ (١٧٣١).

(١١) قالـ الجـمـهـورـ: صـلـاةـ الـاسـتـسـقاءـ مـشـرـوـعـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـشـرـعـ لـلـاسـتـسـقاءـ صـلـاةـ خـاصـةـ.

(١٢) في [كـ]: (أـسـلـهـ).

الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن (يسأله)<sup>(١)</sup> ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً (متبدلاً)<sup>(٢)</sup> متخشعاً متضرعاً (مرسلًا)<sup>(٣)</sup> (فصلى)<sup>(٤)</sup> ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب (خطبكم)<sup>(٥)</sup> هذه<sup>(٦)</sup>.

٨٥٥٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن (حارثة)<sup>(٧)</sup> بن مضرب العبدى قال: خرجنَا مع أبي موسى نستسقى فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة<sup>(٨)</sup>.

٨٥٦٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: خرجنَا مع عبد الله ابن يزيد الأنصارى نستسقى (فصلى ركعتين)<sup>(٩)</sup> وخلفه (زيد)<sup>(١٠)</sup> بن أرقم<sup>(١١)</sup>.

٨٥٦١ - حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزىز في الاستسقاء بدأ بالصلاحة قبل الخطبة قال: ورأيته استسقى فحول رداءه.

(١) في [ب]: (يسأله).

(٢) في [هـ]: (متبدلاً).

(٣) في [أ، ب، كـ]: (مرسلًا).

(٤) في [أـ]: (وصلى).

(٥) في [كـ]: (خطبكم).

(٦) حسن؛ هشام بن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٣٣٣١)، وأبوداود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨)، والنسائي ١٥٦/٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطنى ٦٨/٢، والحاكم ٣٢٦/١، والبيهقي ٣٤٤/٢، والطحاوى ١/٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبرانى (١٠٨١٨).

(٧) في [كـ، هـ]: (حارثة).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: تكرر.

(١٠) (يزيد) في : [بـ].

(١١) صحيح.

٨٥٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن (عمه)<sup>(١)</sup> قال: شهدت النبي ﷺ خرج يستسقي [فاستقبل القبلة وولى ظهره (الناس)<sup>(٢)</sup> وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة<sup>(٣)</sup>.]

٤٧٤/٢ ٨٥٦٣ - حدثنا على بن عبيد (عن)<sup>(٤)</sup> يحيى / بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي<sup>(٥)</sup> فلما دعا استقبل القبلة وحول رداءه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٥] من قال لا يصلی في الاستسقاء

٨٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء ابن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على (الاستغفار)<sup>(٧)</sup>.

٨٥٦٥ - (حدثنا وكيع)<sup>(٨)</sup> قال: ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: «أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا بِرْسِلٍ

(١) في [هـ]: (عمر).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) في [ص]: (على).

(٥) ما بين المukoفين سقط من: [أ، بـ].

(٦) صحيح، أخرجه من طريق يحيى البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٧) في [هـ]: (الاستسقاء).

(٨) حسن؛ أبو مروان صدوق.

(٩) في [بـ]: (حدثنا أبو بكر)، وفي [أ، كـ]: (سقط حدثنا).

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ① وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ جَنَّتٌ وَجَعَلَ لَكُمْ أَهْنَارًا» لِتَوْحِيدِهِ ١٠-١٢، «أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا»، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتُ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتِهِ (بِجَادِيْحِ) ② السَّمَاءِ الَّتِي يَسْتَنْزِلُ بِهَا (الْقَطْرِ) ③.

٨٥٦٦ - حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ أَسْلَمَ الْعَجْلِيِّ قَالَ: خَرَجَ (النَّاسُ)<sup>(٤)</sup> مَرَّةً يَسْتَسْقَوْنَ (فَخَرَجَ) ④ [مَعْهُمْ] ⑤ [إِبْرَاهِيمَ]<sup>(٦)</sup> فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يَصْلُونَ فَرْجَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَصُلْ مَعَهُمْ.

٨٥٦٧ - حَدَثَنَا هَشَمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ (مَعَ) ⑧ الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ يَسْتَسْقِيَ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغِيرَةُ (فَرَجَ) ⑨ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ رَأَهُ صَلَّى.

\* \* \*

## [٣٠٦] الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ (أَمْ) ⑩ الْقِيَامُ ⑪

٨٥٦٨ - حَدَثَنَا أَبُو حَمْدٍ<sup>(١٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّ بْنُ مُخْلَدَ (رَحْمَةُ اللَّهِ)<sup>(١٣)</sup>

(١) فِي [أَ]: (بِمَجَارِيْحِ).

(٢) فِي [هَا]: (المَطَرِ).

(٣) مُنْقَطِعٌ؛ الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ.

(٤) فِي [كَ]: (أَنَاسٌ).

(٥) فِي [أَ]: (وَخَرَجَ).

(٦) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ: [بَ].

(٧) فِي [أَ، كَ]: (إِبْرَاهِيمَ مَعْهُمْ).

(٨) سُقْطٌ مِنْ: [أَ].

(٩) فِي [أَ، بَ، حَ، طَ، هَا]: (فَخَرَجَ).

(١٠) فِي [أَ، كَ، زَا]: (أَوْ).

(١١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ أَفْضَلُ، وَقَالَ الْخَنَابِلَةُ: السُّجُودُ أَفْضَلُ.

(١٢) فِي [صَ]: زِيَادَةُ (ابْنِ).

(١٣) سُقْطٌ مِنْ: [زَا].

قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت<sup>(١)</sup> / ٤٧٥٢

٨٥٦٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال)<sup>(٢)</sup> : (أن النبي ﷺ كان)<sup>(٣)</sup> يقوم في الصلاة حتى ترمي قدماه فقيل له فقال : «ألا أكون عبداً شكوراً»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٧٠ - حدثنا وكيع عن مسمر وسفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥)</sup>.

٨٥٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طول القيام أحب إلىّي من كثرة الركوع والسجود.

٨٥٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حجاج بن حسان قال : سمعت أبي مجلز (أو سألت أبي مجلز)<sup>(٦)</sup> عن صلاة الليل أطول القراءة أحب إليك أو كثرة الركوع والسجود فقال : لا بل طول القراءة.

(١) حسن ; أبو سفيان صدوق ، أخرجه أحمد (١٤٢٣) ، وابن خزيمة (١١٥٥) ، وأبو يعلى (٢٢٩٦) ، وابن حبان (١٧٥٨) ، والترمذى (٣٨٧) ، وعبد بن حميد (١٠٦٠) ، وأصله في مسلم (٧٥٦).

(٢) في [ب] : زيادة (قال).

(٣) سقط من : [أ] ، [ب] ، [ز] ، [ك].

(٤) صحيح ، أخرجه وكيع كما في نسخته (٣٧) ، وأخرجه من حديث أبي هريرة تمام (١١٥٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/٦) ، وابن أبي حاتم في المجموعين (١٦١/١) ، والترمذى في الشمائل (٢٦٤) ، وأخرجه أحمد في الزهد مرسلًا ص ١٧.

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٣٠) ، ومسلم (٢٨١٩).

(٦) في [أ] ، [ب] ، [ك] ، [ز] زبادة : (أو سألت أبي مجلز).

٨٥٧٣ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن (رافع)<sup>(١)</sup> قال: كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان (فيفتلك)<sup>(٢)</sup>.

٨٥٧٤ - حدثنا جرير (بن)<sup>(٣)</sup> عبدالحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: (حدثني أن رجلاً<sup>(٤)</sup> أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذاك الجبل في (غنية)<sup>(٥)</sup> له، قال: فأتيته فإذا هو يصلني (وإذا)<sup>(٦)</sup> هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود، (قال: فلما صلى قلت: يا أبو ذررأيتكم تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود)<sup>(٧)</sup> فقال: إني حديث أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا (رفعه)<sup>(٨)</sup> الله بها درجة وكفر عنها بها (خطيئة)<sup>(٩)</sup>.

٨٥٧٥ - حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي مصعب الأسلمي أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي ﷺ (يحف به)<sup>(١١)</sup> فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك قال: «نعم وأعني بکثرة السجود»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ص]: (سافع).

(٢) في [ب، ك، ز]: (فيهنك).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [هـ]: (حدثنا رجل).

(٥) في [هـ]: (غم).

(٦) في [هـ، بـ]: (إذا).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [هـ]: (رفع).

(٩) في [ب، س، ط، هـ]: (خطيئته).

(١٠) صحيح.

(١١) في [بـ]: (يحفله)، وفي [هـ]: (فحف له)، وفي: [نـ]: (فحق).

(١٢) مرسل، أخرجه الطبراني ("٨٥١"/٢٠).

٨٥٧٦ - حدثنا وكيع عن سماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٤٧٦/٢ ٨٥٧٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش / وسفيان عن زيد عن مرة قال : قال عبدالله إنك ما دمت في صلاة تقع بباب الملك ومن يكثر قرع بباب الملك يوشك أن يفتح له<sup>(١)</sup>.

٨٥٧٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

٨٥٧٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك الشيطان فقال : إنك ترائي فزدها طولاً.

\* \* \*

### [٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٨٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٥٨١ - حدثنا ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال : سئل طاوس عن الشرب في الصلاة قال : لا.

٨٥٨٢ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهمَا كرها الشرب في الصلاة.

(١) صحيح.

(٢) من أكل أو شرب في صلاته عمداً بطلت صلاته عندهم، أما إن كان ناسياً فإن صلاته تبطل عند الحنفية، وقال الشافعي وأحمد : تبطل بالكثير دون القليل.

- ٨٥٨٣ - حدثنا ابن علية عن أبى يوپ [عن ابن سيرين قال: لا يحل الأكل في الصلاة.]

- ٨٥٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث<sup>(١)</sup> عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام ينخطب (يوم الجمعة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٨] الرجل يصلی وهو يمشي<sup>(٣)</sup>

- ٨٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ (بعث)<sup>(٤)</sup> عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان قال: فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه (محاولة)<sup>(٥)</sup> أو مزاولة فصليت وأنا أمشي<sup>(٦)</sup>.

- ٨٥٨٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي (الصحاباء)<sup>(٧)</sup> قال: رأيت مجاهداً (أقبل)<sup>(٨)</sup> من البطحاء فلما انتهى / إلى المسجد الحرام قرأ سجدة ٤٧٧/٢ فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال: وما تعجب من ذا كان أصحاب رسول الله ﷺ

(١) ما بين المكوفين سقط من: [از].

(٢) في [ب]: (بياض).

(٣) قال الحنفية: إن مشى خطوتين بطلت صلاته، وقال الجمهور: لا تبطل الصلاة بالمشي فيها حاجة.

(٤) في [ز]: (بعثه).

(٥) في [ك]: (محاولة).

(٦) مرسل، أخرجه متصلًا ابن هشام في السيرة ٦١٩/٢، وأخرجه متصلًا مرفوعًا أبو داود (١٢٤٩)، وأبن خزيمة (٩٨٣)، وأبن حبان (٧١٦٠)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وأبونعيم في دلائل النبوة (٤٤٥)، والبيهقي ٢٥٦/٣، وأبن أبي عاصم في الأحاد (٢٠٣١)، وأحمد (١٦٠٤٨).

(٧) في [أ]: (الصحاباء).

(٨) في [ه]: (قيل).

يصلون وهم يمشون<sup>(١)</sup>.

٨٥٨٧ - حدثنا مخلد بن يزيد عن (سعيد)<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز عن مكحول قال: سأله عن الرجل يصلى وهو يمشي قال: لا بأس يومئه إيماء.

٨٥٨٨ - حدثنا عبدالسلام (بن حرب)<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير [قال: إن كان أحدنا (يصلى)<sup>(٤)</sup> وهو يسعى يعني في الحرب.

٨٥٨٩ - حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس<sup>(٥)</sup> عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة

٨٥٩٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا قدامة العامري عن (جسرة بنت)<sup>(٧)</sup> دجاجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ ردد هذه الآية حتى أصبح: «إِن تُعَذِّبْهُمْ فَلَيَهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨]<sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف فيه جهالة؛ حال الحسن بن أبي جعفر وأبي الصهباء.

(٢) في [ص]: (شعبة).

(٣) سقط من: [از، ك].

(٤) في [س]: (ليصلى).

(٥) ما بين المukoفين سقط من: [ص].

(٦) صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٢٧).

(٧) في [أ]: (عمير بن)، وفي [ص]: (جبرة بن).

(٨) حسن؛ قدامة وجسرة صدقان، أخرجه أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي ٢/١٧٧، والحاكم ١/٢٤١، والبزار (٤٠٦١)، والبغوي (٩١٥)، والطحاوي ١/٣٤٧، والبيهقي ٣/١٤، والخطيب في الموضع ١/٤٥٦، والبيهقي ٣/١٤.

٨٥٩١ - حدثنا وكيع قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال : سمعت سعيد بن جبير وهو يصلى بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية : «إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلِيلُ يُسَحِّبُونَ ﴿٧٢﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي الْنَّارِ يُسْجَرُونَ» [غافر : ٧٢-٧١].

٨٥٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (حسين)<sup>(١)</sup> عن أبي الضحى عن مسروق أن تيمما الداري رد هذه الآية : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجَرْتُهُمْ أَنْ جَعَلَهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا نَوَّا وَعَمِلُوا أَصْبَلَهُمْ سَوَاءً مَحْيَا هُمْ وَمَمَّا هُمْ يَكْرِهُونَ»<sup>(٢)</sup> [الجاثية : ٢١].

٨٥٩٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن (نسير)<sup>(٤)</sup> أبي طعمة مولى الريبع بن خثيم<sup>(٥)</sup> (قال : كان الريبع بن خثيم<sup>(٦)</sup> يصلى فمر بهذه الآية : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجَرْتُهُمْ أَنْ جَعَلَهُمْ كَالَّذِينَ خَتَمَهَا يردها حتى / أصبح.

٨٥٩٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : قرأ النبي ﷺ في مسيرة له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية : ولو لا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحيث لكم قراءته<sup>(٨)</sup>.

(١) في [هـ] : (حسين).

(٢) سقط من : [أـ، كـ، صـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [أـ، صـ، هـ] : (بشير).

(٥) في [أـ] : (خثيم).

(٦) سقط من : [أـ].

(٧) زيادة في : [أـ، بـ، زـ].

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٢٨١) ، ومسلم (٧٩٤).

٨٥٩٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: كانوا (يحبون)<sup>(١)</sup> أن يرجعوا بالآية من آخر الليل.

٨٥٩٦ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردها.

\* \* \*

[٣١٠] في قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»

٨٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا (مغيرة)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة المكتوبة.

٨٥٩٨ - حدثنا هشيم عن العوام (أخبرنا)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> مجاهد قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٥٩٩ - حدثنا هشيم قال: أنا (جوبيز)<sup>(٦)</sup> عن الضحاك قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٦٠٠ - حدثنا وكيع عن (حريث)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي.

٨٦٠١ - وعن سفيان عن جابر عن مجاهد.

(١) في [أ]: (يجدون).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ص]: (معاوية).

(٤) في [أ، ب، ز] زيادة: (أخبرنا).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (جرير).

(٧) في [أ، ك، ه]: (جرير).

٨٦٠٢ - (و)<sup>(١)</sup> عن أبي المقدم عن معاوية بن قرة عن عبدالله بن (مغفل)<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (قالوا)<sup>(٣)</sup> في الصلاة.

٨٦٠٣ - حدثنا هشيم قال : أنا من سمع الحسن يقول : عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٦٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (المجري)<sup>(٤)</sup> عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» قالوا هذا في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٨٦٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر (عن أشعث)<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ يقرأ (و)<sup>(٧)</sup> رجل يقرأ (فأنزل)<sup>(٨)</sup> الله تعالى [ ] : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»<sup>(٩)</sup>.

٨٦٠٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور / قال : سمعت إبراهيم بن أبي حرة<sup>(١٠)</sup> أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

(١) زيادة في : [ص].

(٢) في [ك] : (عقل)، وكذا في : [ز].

(٣) في [أ] : (قال).

(٤) في [ب] : (النجري)، وفي [ه] : (البختري).

(٥) ضعيف ؛ لحال الهجري.

(٦) تكرر في [ه].

(٧) سقط من : [أ].

(٨) في [ز] : (فنزل).

(٩) سقط من [أ، ز].

(١٠) مرسل ؛ إبراهيم تابعي.

(١١) في [ز] : (حمزة)، وفي [ه] : (حسن).

**وَأَنْصِتُوا** قال : في الصلاة والخطبة (يوم الجمعة) <sup>(١)</sup>.

٨٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال <sup>(٢)</sup> عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد : «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَآسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**» قال : في الصلاة المكتوبة.

\* \* \*

### [٣١] في الرعاف إذا لم يسكن

٨٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير عن (مغيرة) <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : إذا لم يسكن الرعاف (سده) <sup>(٤)</sup> ثم بادر فصلّى.

٨٦٠٩ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : إذا لم ينقطع الرعاف أو ما صاحبه (إماء) <sup>(٥)</sup>.

٨٦١٠ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف فلم (يرقا) <sup>(٦)</sup> عنه حتى يخشى فوت الصلاة قال : (يشد) <sup>(٧)</sup> من خريه بخرقة ويبادر فيصللي قلت : إذا يقع في جوفه ، قال : ولو.

٨٦١١ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : يداري (ما) <sup>(٨)</sup> بينه وبين أن يخاف فوت الوقت ، فإذا كان ذلك بادر فصللى يعني الرعاف.

(١) سقط من : [ب].

(٢) زيد في : [ب].

(٣) في [ص] : (منصور).

(٤) في [أ، ز] : (شده).

(٥) في [أ] : (إنما).

(٦) في [أ] : (يرف) ، وفي [ص، ه] : (يرق).

(٧) في [أ] : (يسد).

(٨) في [أ، ب، ز] زيادة : (ما).

٨٦١٢ - حدثنا أبوالمعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب صلى وأن جرحة (ليشعب)<sup>(١)</sup> دما<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجمعة على غيرها

٨٦١٣ - حدثنا أبوبيكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبدالله (سمع)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يقول: «فضل صلاة الرجل في جماعة (على)<sup>(٤)</sup> صلاته وحده بضع وعشرون<sup>(٥)</sup> درجة»<sup>(٦)</sup>.

٨٦١٤ - حدثنا أبوالمعاوية عن (هلال)<sup>(٧)</sup> بن ميمون عن عطاء بن (يزيد)<sup>(٨)</sup> الليثي عن أبي سعيد / الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة

(١) في [أ، ب، هـ]: (شعب)، وفي [ص]: (ليشعب).

(٢) صحيح، أخرجه الدارقطني (١٢٤/٢٢٤)، وعبدالبرزاق (٥٧٩)، وابن سعد (٣٥١/٣)، وأحمد في الزهد (١٢٤/١)، ومالك في الموطأ (٨٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٥/١)، وابن نصر في تعظيم الصلاة (٩٢٣).

(٣) في [ص]: (كان).

(٤) في [هـ]: (صلى).

(٥) في [أ، ب، زـ]: (عشرين).

(٦) ضعيف، رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٣٥٦٤)، وأبويعلي (٤٩٩٥)، والبزار (٤٥٨)، والطبراني (١٠١٠٣)، وله طرق أخرى في المسند والسنن.

(٧) في [أ، ب، زـ، كـ، هـ]: (هشام)، والتوصيب من كتب التراجم والتخرير، فقد رواه عبد بن حميد (٩٧٦) عن المؤلف فقال: هلال، كما رواه أبوسداود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبويعلي (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم (٢٠٨/١)، والبغوي (٧٨٨) من طريق أبي معاوية فقالوا: هلال؛ ولا يوجد فيمن روى عن عطاء أو فيمن روى عنه أبوالمعاوية من اسمه هشام ابن ميمون، وفيهما هلال بن ميمون.

(٨) في [أـ]: (زيد).

تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، وإن صلامها بأرض فلادة فأت  
وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسمائة درجة<sup>(١)</sup>.

٨٦١٥ - حديث عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في الجميع<sup>(٢)</sup> على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

٨٦١٦ - حديث أبوأسامة قال: حديث عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

٨٦١٧ - حديث علي بن مسهر<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة في الجماعة تزيد على صلاة (الغذ)<sup>(٦)</sup> خمساً وعشرين درجة»<sup>(٧)</sup>.

٨٦١٨ - حديث أبوخالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع (وعشرون)<sup>(٨)</sup> درجة<sup>(٩)</sup>.

(١) حسن؛ هلال بن ميمون صدوق، وأخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (١١٥٢١).

(٢) في [هـ]: (الجمع).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) في [أـ]: (مسعر).

(٦) في [هـ]: (الغد).

(٧) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، وأخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٨) في [أـ، بـ، زـ]: (عشرين).

(٩) حسن؛ أبوخالد صدوق، وأخرجه بنحوه مرفوعاً البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

٨٦١٩ - حدثنا خلف بن خليفة عن أبي<sup>(١)</sup> مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: تضاعف صلاة الجماعة على صلاة (الوحدة)<sup>(٢)</sup> خمساً (وعشرين)<sup>(٣)</sup> درجة<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٠ - حدثنا أبو يكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده (بضعاً)<sup>(٥)</sup> وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن (يقارب)<sup>(٦)</sup> بين الخطى<sup>(٧)</sup>.

٨٦٢١ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلّي على حصير يسجد عليه وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة<sup>(٨)</sup>.

٨٦٢٢ - [حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: / الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة]<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) في [ص]: (بن).

(٢) في [ب]: (الواحد).

(٣) في [أ، ب، ز]: (عشرون).

(٤) بجهول؛ لحال أبي جعفر.

(٥) في [أ، ب]: (بعض)، وفي [ز]: (بعض).

(٦) في [ه]: (تقارب).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدللس، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٣٦ و٤٠١)، وعبدالرازاق (٢٠٢٥)، وأخرجه الطبراني مرفوعاً (٩٤٣٦).

(٩) الخبر سقط من: [أ].

(١٠) صحيح.

- ٨٦٢٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة (عن) <sup>(١)</sup> ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل: وإن كانوا عشرة الآف قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً <sup>(٢)</sup>.

- ٨٦٢٤ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب قال: على عدد من في المسجد.

- ٨٦٢٥ - حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال: كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال: صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده (بضعاً) <sup>(٣)</sup> (وعشرين) <sup>(٤)</sup> درجة <sup>(٥)</sup>.

- ٨٦٢٦ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده (أربعاً) <sup>(٦)</sup> (وعشرين) <sup>(٧)</sup> درجة أو (خمساً) <sup>(٨)</sup> (وعشرين) <sup>(٩)</sup> درجة <sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [ص].

(٢) حسن؛ الحال أبي خالد.

(٣) في [أ، ب، ز]: (بضع).

(٤) في [ب، ز]: (وعشرون).

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٥)، ومسدد كما في المطالب (٤٠١)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني (٩٤٣٦).

(٦) في [أ، ب، ز]: (أربع).

(٧) في [ب، ز]: (وعشرون).

(٨) في [أ، ب، ز]: (خمس).

(٩) في [أ، ب، ز]: (وعشرون).

(١٠) صحيح.

### [٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

٨٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن (سعد)<sup>(١)</sup> بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم<sup>(٢)</sup> و(شرك)<sup>(٣)</sup> السرائر»، قالوا وما شرك السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يزين (صلاته)<sup>(٤)</sup> جاهداً لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر».<sup>(٥)</sup>

٨٦٢٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونها فليصل إذا (خلا)<sup>(٦)</sup> مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربها<sup>(٧)</sup>.

٤٨٢/٢ ٨٦٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٤] الرجل يصلى في الثوب الذي يجامع فيه

٨٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا بن علية عن برد عن سليمان بن موسى عن

(١) في [از]: (سعيد).

(٢) تكررت في: [از].

(٣) في [أ]: (وشراك).

(٤) كلمة غير واضحة في: [از].

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وابن خزيمة (٩٣٧)، والطبراني (٤٣٠١)، والبيهقي ٢٩٠/٢، والبغوي (٤١٣٥).

(٦) في [أ]: (أخلا).

(٧) صحيح.

(٨) مجهول؛ لإبهام الراوي عن حذيفة.

(٩) في [هـ] زيادة: (أبي).

عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في التوب الذي يجتمع فيه<sup>(١)</sup> .

٨٦٣١ - حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال : سأله رجل جابر بن سمرة أصلي في التوب وأجماعه فيه ؟ قال : إن أصحابه شيء (فاغسله) ؛ وإن لم يصبه شيء<sup>(٢)</sup> فلا بأس أن تصلي فيه<sup>(٣)</sup> .

٨٦٣٢ - حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال : إن هذه (التعلم)<sup>(٤)</sup> أنا نجاح فيه ونصلي فيه<sup>(٥)</sup> .

٨٦٣٣ - حدثنا<sup>(٦)</sup> محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : سئل عن التوب الذي يجتمع فيه (أنصلني)<sup>(٧)</sup> فيه ؟ قال قلت : نعم ، قلت فأنصحه بالماء ؟ قال : لا (تزیده)<sup>(٨)</sup> إلا نتنا.

٨٦٣٤ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال : حدثني ضمرة بن حبيب قال : حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ

(١) منقطع ؛ سليمان لم يسمع من عائشة ، أخرجه أحمد (٢٥٨٢٢) ، والطبراني في الشاميين (٣٨٩) .

(٢) سقط من : [ها] .

(٣) صحيح ، أخرجه الطحاوي ٥٣/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٧/٢ ، ورواه مرفوعاً أحمد (٢٠٨٢٥) ، وابن ماجه (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٣٣) ، وأبويعلى (٧٤٧٩) ، وابن أبي حاتم في العلل ١٩٢/١ ، والطبراني (١٨٨١) ، والخطيب ١١١/١١١ .

(٤) في [ها] : (التعلم) .

(٥) صحيح .

(٦) في [زا] زيادة : (وكيع عن) .

(٧) في [أ] : (أ يصلني) .

(٨) في [ه] : (تزید) .

(قالت)<sup>(١)</sup>: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب على وعليه كان فيه ما كان<sup>(٢)</sup>.

٨٦٣٥ - حديث شابة عن ليث (بن سعد)<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن أبي (حبيب)<sup>(٤)</sup> عن سويد ابن قيس عن معاوية بن (خدیج)<sup>(٥)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبیبة (أخته)<sup>(٦)</sup> ابنة أبي سفيان هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب الذي كان يجامعها فيه قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٥] في سجدة الشكر<sup>(٨)</sup>

٨٦٣٦ - حديث شريك عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً يقال له (زنيم)<sup>(٩)</sup> فسجد وقال : الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (قال).

(٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن أبي سفيان، أخرجه أحمد ٢٦٧٦١، والطبراني ٤٩١/٢٣، وأبويعلى ٧٣٧٣)، والخطيب ٥٣/٤، كما أخرجه ابن خزيمة ٧٧٦، والدارمي ١٣٧٥، وابن أبي عاصم في الأحاديث ٣٠٧٤)، والطحاوي ١/٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٧٢١)، والبيهقي ٤١٠/٢.

(٣) في [أز، ص] زيادة: (بن سعد).

(٤) في [أ، ك، ه]: (خدیج).

(٥) في [أ، ب]: (خدیج).

(٦) سقط من : [أ].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد ٢٧٤٠٤)، وأبوداود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، والنمسائي ١٥٥/١، وابن خزيمة ٧٧٦)، وعبد بن حميد ١٥٥٥)، والدارمي ١٣٧٦)، وأبويعلى ٧١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط ٧٢١)، والطحاوي ١/٥٠، وابن حبان ٢٢٣١)، والبيهقي ٤١٠/٢، والبغوي ٥٢٢)، والخطيب ٤٠٧/٧، والدارمي ١٣٧٥).

(٨) قال الشافعي وأحمد: تشرع سجدة الشكر خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٩) في [ه]: (زنيم)، وفي [ص]: (زنيم).

(١٠) مرسلاً ضعيفاً، أخرجه عبدالرزاق ٥٩٦٠)، والبيهقي ٣٧١/٢، والدارقطني ٤١٠/١)، والخطابي في غريب الحديث ١٦٥/١.

- ٨٦٣٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر عن أبي<sup>(١)</sup> عون الثقفي<sup>(٢)</sup> محمد بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>/ عن رجل لم يسمه أن أبو بكر لما فتح اليمامة سجد<sup>(٤)</sup>.<sup>٤٨٣/٢</sup>
- ٨٦٣٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر<sup>(٥)</sup>.
- ٨٦٣٩ - [حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه (فتح)<sup>(٦)</sup> من قبل اليمامة فسجد]<sup>(٧)(٨)</sup>.
- ٨٦٤٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكفي أبي موسى قال شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد<sup>(٩)</sup>.
- ٨٦٤١ - حدثنا شريك عن محمد بن (قيس)<sup>(١٠)</sup> عن أبي موسى أن علياً لما أوتي بالمخدج سجد<sup>(١١)</sup>.
- ٨٦٤٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر.
- 
- (١) في [أ]: (ابن).
- (٢) في [ه] زِيَادَة: (عن).
- (٣) في [ه]: (عبيد الله).
- (٤) مجهول.
- (٥) مرسل.
- (٦) سقط من: [اب].
- (٧) سقط الخبر من: [ص].
- (٨) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف.
- (٩) مجهول؛ لجهالة أبي موسى.
- (١٠) في [ص]: (قبيل).
- (١١) مجهول؛ لجهالة أبي موسى.

٨٦٤٣ - قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر<sup>(١)</sup>.

٨٦٤٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ مر بنغاشي<sup>(٢)</sup> فسجد وقال: اسألوا الله العافية<sup>(٣)</sup>.

٨٦٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: لما (نزل)<sup>(٥)</sup> نكاح زينب، انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال فقالت زينب: ما لي ولزيد قال: فأرسل إليها فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليك قال فأذنت له فبشرها أن الله قد زوجها من نبيه ﷺ قال: فخرت ساجدة (للله شكر) <sup>(٦)(٧)</sup>.

٨٦٤٦ - حدثنا هشيم قال: أنا (مغيرة)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها رکوع ولا سجود.

٨٦٤٧ - (حدثنا وكيع)<sup>(٩)</sup> قال: ثنا سويد بن عبيد العجلاني عن أبي مؤمن (الواثلي)<sup>(١٠)</sup> قال: شهدت عليا لما أتى بالمخدج سجد<sup>(١١)</sup>.

(١) منقطع؛ منصور لم يدرك الشيفين.

(٢) في [ها]: (معنا شيء). والنفاشي: القصیر ضعیف الحركة، تهذیب اللغة ٤٣/٨.

(٣) مرسل ضعیف؛ لضعف جابر الجعفی، وأبو جعفر تابعی، تقدم برقم ٨٦٣٦.

(٤) في [أ، ب، ك]: (عياش).

(٥) في [أ، ب، ك]: (ترك).

(٦) في [ك، ز]: (شكراً لله).

(٧) ضعیف جداً؛ الكلبی متروک

(٨) في [أ]: (سفیان).

(٩) سقط من: [أ، ب، ك]، وفي [ها]: (حدثنا أبو بكر).

(١٠) في [أ]: (الوابلي)، وفي [ها]: (الواثلي).

(١١) محظوظ؛ لجهالة أبي مؤمن.

٨٦٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٨٦٤٩ - حدثنا أبوأسامة قال: ثنا إسماعيل بن (زبيبي)<sup>(١)</sup> قال: ثنا (ريان)<sup>(٢)</sup> بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال: و كنت / فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه<sup>(٣)</sup> (فانتهينا)<sup>(٤)</sup> (إليه)<sup>(٥)</sup> وهو ساجد فرحاً به<sup>(٦)</sup>.

٨٦٥٠ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن (بن)<sup>(٧)</sup> أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد فلما انصرف قلت أطلت السجود قال: «إنني سجدت شكراً لربِّي (فيما أبلغني)<sup>(٨)</sup> في أمتي»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٦] في الدعاء في الصلاة باصباع (من رخص فيه)<sup>(١٠)</sup>

٨٦٥١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح

(١) في [ب، ز، ك]: (زوبي)، وفي [أ]: (رزين)، وفي [ص]: (ذرتني)، وفي [هـ]: (زابي).

(٢) في [هـ]: (ريان)، وفي [ص]: (زمان)، وفي [أ]: (ريان).

(٣) في [أ]: زيادة: (قال).

(٤) في [ص، هـ]: (فانتهيت).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة ريان.

(٧) في [ص]: (عن).

(٨) في [هـ]: (في إيلائي)، وفي [ف]: (في إيلائي).

(٩) مجهول؛ لجهالة قيس بن عبد الرحمن، أخرجه أبويعلى (٨٥٨)، والبزار (١٠٠٦)، والعقيلي (٤٦٧/٣)، كما أخرجه الحاكم ٣٤٤/١، والبيهقي ٣٧٠/٢، وأحمد (١٦٦٢).

(١٠) سقط من: [ب].

عن أبي هريرة قال: أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بإصبعيه [قال: فقال له: «يا سعد أحّد؛ أحد»<sup>(١)</sup>].

٨٦٥٢ - حديثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه<sup>(٢)</sup> (كلاهما)<sup>(٣)</sup>، فنهاه وقال: بإصبع واحدة (باليمني)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٨٦٥٣ - حديثنا جرير عن منصور عن راشد (أبي)<sup>(٦)</sup> سعد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه يشير بإصبعه في الدعاء<sup>(٧)</sup>.

٨٦٥٤ - حديثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: هو الإخلاص يعني الدعاء بالإصبع<sup>(٨)</sup>.

٨٦٥٥ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي (يحيى)<sup>(٩)</sup>

(١) صحيح، أخرجه أحمد وابنه (٩٤٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢١٥)، وأخرجه من طريق أبي صالح عن سعد، والترمذني (٣٥٥٧)، والنسائي ٣٨/٣، والحاكم ٥٣٦/١، والبيهقي في الدعوات (٢٦٥)، وابن حبان (٨٨٤)، وأبوداود (١٤٩٩)، والنسائي ٣٨/٣، والحاكم ٥٣٦/١، وأبويعلى (٧٩٣)، والدورقي في مسنده سعد (١٢٦)، والضياء في المختارة (٩٤٧).

(٢) سقطت ما بي المukoفين من: [أ]، ب، هـ.

(٣) في [أ]، ب، ز، كـ: (كلاهما).

(٤) في [ز]: ( وباليمني).

(٥) صحيح، وقد مررفاً من هذا الطريق عند ابن حبان (٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٧٤).

(٦) في [ص]: (بن).

(٧) مجهول؛ لجهالة راشد أبي سعد، أخرجه أحمد (١٥٣٦٨)، والبخاري في التاريخ ٢٩٦/٣، والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٢.

(٨) مجهول؛ لجهالة التميمي واسمته أربدة.

(٩) في [أ]: (يحم).

قال : كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء<sup>(١)</sup>.

٨٦٥٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال : الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة [مجمعة الشيطان].

٨٦٥٧ - حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي علقة عن عائشة قالت : إن الله يحب أن (يدعى)<sup>(٢)</sup> هكذا وأشارت بإصبع واحدة<sup>(٣)(٤)</sup>.

٨٦٥٨ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقة عن محمد بن سيرين / عن كثير بن أفلح قال : صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علية (بإصبعيه)<sup>(٥)</sup> فقبض ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> هذه يعني اليسرى<sup>(٧)</sup>.

٨٦٥٩ - [حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان<sup>(٨)</sup> يشير (بإصبعه)<sup>(٩)</sup> في الصلاة]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوكان.

(٢) في [ها] : (يدعو).

(٣) سقط ما بين المعковين من : [ص].

(٤) مجهول ؛ لجهالة أبي علقة.

(٥) في [أ، ك] : (بإصبعه).

(٦) سقط من : [ها].

(٧) صحيح ؛ كثير بن أفلح ثقة.

(٨) في [ص ، هـ] زبادة : (لا).

(٩) في [ص] : (بأصبعيه).

(١٠) سقط الخبر من : [أ، بـ].

(١١) منقطع حكمًا ؛ حجاج مدلس.

٨٦٦٠ - حدثنا أبو خالد عن حجاج (عن طلحة)<sup>(١)</sup> عن (خثمة)<sup>(٢)</sup> أنه كان (يعد)<sup>(٣)</sup> ثلاثة وخمسين ويشير بإصبعه.

٨٦٦١ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنسانا يدعوه بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٨٦٦٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره.

٨٦٦٣ - حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

٨٦٦٤ - حدثنا وكيع عن مسمر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: كان لا يزداد<sup>(٤)</sup>، هكذا وأشار بإصبعه.

٨٦٦٥ - حدثنا وكيع عن (عصام)<sup>(٥)</sup> بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ جالساً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في: [أ، ب، ص، ك، ه].

(٢) في [هـ]: (خثمة).

(٣) في [ب]: تكررت، وفي [أ]: (يعد).

(٤) في [هـ، ص]: زيادة: (على)، وفي [ب]: (عن).

(٥) في [أ، ص، ك، هـ]: ( العاصم ) ، وقد أخرج الحديث ابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٣٢٩) ، وابن ماجه (٩١١) ، وأبونعيم في الخلية (٣٧٣/٨) ، من طريق المؤلف فقالوا: (عصام) ، كما أخرجه من طريق وكيع: أحمد (١٥٨٦٧) ، وابن سعد (٥١/٦) ، فقالوا (عصام) ، كما أنه سيأتي كذلك في المصنف (١٠/٣٨٠) ، وهكذا رواه المؤلف في المستند (٥٥٤) .

(٦) مجهول؛ لجهالة مالك بن نمير، أخرجه أحمد (١٥٨٦٧) ، وأبوداود (٩٩١) ، والنسائي ٣٩/٣ ، وابن ماجه (٩١١) ، وابن خزيمة (٧١٦) ، والبخاري في التاريخ ١١٦/٨ ، والبيهقي ١٣١/٢ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٣٣٠) .

٨٦٦٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال : «أحد أحد»<sup>(١)</sup>.

٨٦٦٧ - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعوا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى (ويلقن) <sup>(٢)</sup> كفه اليسرى ركبته <sup>(٣)</sup>.

٨٦٦٨ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر <sup>٤٨٦/٢</sup> قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً (حد)<sup>(٤)</sup> / (مرفقه)<sup>(٥)</sup> الأيمن على فخذه اليمنى ، وحلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تلي الإبهام يدعوا بها<sup>(٦)</sup>.

٨٦٦٩ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : أخبرني أبو هلال عن أبي بربعة أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه<sup>(٧)</sup>.

(١) مرسلاً ، أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٦٤) ، وفي أول الباب الحديث متصلًا.

(٢) في [أ، ب، ك] زيادة : (اليسرى وضع إبهامه على) ، وفي [ب] : (إبهامه إصبعه).

(٣) في [هـ، ص] : (يلقي).

(٤) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان ، أخرجه مسلم (٥٧٩) ، وأحمد (١٦١٠٠).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ] : (أحد).

(٦) في [أ، ب، ز، و، هـ] : (مرفقية)..

(٧) حسن ؛ كلبي صدوق ، أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) ، والنسائي (٢٣٦/٢) ، وابن ماجه (٩١٢) ، والشافعي في المسند ١/٧٣ ، والبيهقي ٧٢/٢ ، والطبراني ٢٢/٨٥ ، والدارقطني ١/٢٩٠.

(٨) مجهول ؛ لجهالة سليمان وأبي هلال ، أخرجه أبو يعلى (٧٤٣٦) ، وأحمد (١٩٧٨٠) ، وكذا ابنه ، والبزار (٣٨٥٩) ، وابن حبان في المجموعتين ١٠١/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨/٢ ، والروياني (١٣٢٤).

٨٦٧٠ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن (حيان)<sup>(١)</sup> بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة أن النبي ﷺ رفع يديه يعني في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٧] من كره رفع (اليدين)<sup>(٣)</sup> في الدعاء<sup>(٤)</sup>

٨٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن (ابن)<sup>(٥)</sup> أبي (ذباب)<sup>(٦)</sup> عن (سهيل)<sup>(٧)</sup> بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً (يديه)<sup>(٨)</sup> في الصلاة على منبر ولا غيره ، ولقد رأيت (يديه)<sup>(٩)</sup> حذو منكبيه ويدعوه<sup>(١٠)</sup> .

٨٦٧٢ - حدثنا عباد بن عوام عن (سعيد)<sup>(١١)</sup> عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء<sup>(١٢)</sup> .

(١) في [أ، ه، ك]: (حيان).

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٩١٣) ، وأحمد (٢٠٦١٧) .

(٣) في [ك، ز]: (اليد).

(٤) قال الفقهاء : الأصل استحباب رفع اليدين في الدعاء خلافاً لرواية عن مالك.

(٥) سقط في : [ص، أ].

(٦) في [ه، ب]: (ذباب).

(٧) في [ه]: (سهيل).

(٨) في [أ]: (يده).

(٩) في [أ، ب]: (يده).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية ، أخرجه أحمد (٢٢٨٥٥) ، وأبوداود (١١٠٥) ، وابن خزيمة (١٤٥٠) ، وابن حبان (٨٨٣) ، والحاكم ٥٣٥/١ ، وأبويعلى (٧٥٥١) ، والطبراني (٦٠٢٣) ، والبيهقي ٢١٠/٣ .

(١١) في [ص]: (سعد).

(١٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٥٦٥) ، ومسلم (٨٩٥) .

٨٦٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨٦٧٤ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: نعم شكى إليه الناس ذات جمعة (قالوا)<sup>(٢)</sup> يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال: فرفع يديه ودعا حتى رأيت ٤٨٧/٢  
<sup>(٣)</sup> (بياض) <sup>(٤)</sup> أبطيه <sup>(٥)</sup> /.

\* \* \*

### [٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو<sup>(٦)</sup>

٨٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي (ليلي)<sup>(٧)</sup> عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا تقوموا (تدعون)<sup>(٨)</sup> كما تصنع اليهود في كنائسها<sup>(٩)</sup>.

٨٦٧٦ - حدثنا وكيع عن مسمر عن ابن الأصبhani عن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلاً يدعوا قائماً بعد ما انصرف فسبه أو شتمه.

(١) صحيح، أخرجه من طريق المؤلف مسلم (٤٣٠)، كما أخرجه أحمد (٢٠٩٦).

(٢) في [أ]: (قالوا)، وفي [هـ]: (قال).

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٥) قال الفقهاء: لا يشرع للمصلحي أن يقوم بعد صلاته للدعاء.

(٦) في [هـ]: (يعلى).

(٧) في [هـ]: (تدعون).

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي.

٨٦٧٧ - حدثنا وكيع (عن مسعر)<sup>(١)</sup> عن الحكم عن عبدة بن أبي (البابة)<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كرهه.

٨٦٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعوا، وأن يسجد السجدة (الثانية)<sup>(٣)</sup> فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليته بالأرض قبل أن ينهض<sup>(٤)</sup>.

٨٦٧٩ - حدثنا ابن علي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٦٨٠ - حدثنا غندر عن شعبة قال: قلت لل媿ة أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال: نعم.

٨٦٨١ - حدثنا ابن نمير عن جوير عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً فأتاهم فقال: ما هذه (النكرى)<sup>(٥)</sup> قالوا سمعنا الله يقول: «فَادْكُرُوا»<sup>(٦)</sup> (الله)<sup>(٧)</sup> «قِيمَا وَقُعُودًا وَعَلَى» (جُنُوبِكُمْ)<sup>(٨)</sup> [النساء: ١٠٣]، فقال: إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً صلّى قاعداً<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [ص]: (البابة).

(٣) في [لز، ك]: (الثالثة).

(٤) منقطع؛ الحكم لا يروي عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٥) في [ص]: (الذكرى).

(٦) في [ف]: (يذكرون).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ها]: (جنوبهم).

(٩) ضعيف جداً؛ جوير متوك.

٨٦٨٢ - حدثنا عباد بن عوام عن (جميل)<sup>(١)</sup> بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ثم خرجت وتركته قائماً يدعوه يكبر<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨٣ - حدثنا معاذ بن (معاذ عن)<sup>(٣)</sup> أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى

<sup>٤٨٨/٢</sup> السماء في الصلاة يدعوه وهو قائم.

\* \* \*

### [٣١٩] في رفع الصوت بالدعاة<sup>(٤)</sup>

٨٦٨٤ - (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٥)</sup>: ثنا وكيع عن سفيان (عن أبي هاشم)<sup>(٦)</sup> عن مجاهد أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاة فرمأه بالحصى.

٨٦٨٥ - حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)<sup>(٧)</sup> عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: أيها الناس، إنكم لا تدعون أصواتكم ولا غائباً يعني في رفع الصوت بالدعاة<sup>(٨)</sup>.

٨٦٨٦ - حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ب]: (جل)، وفي [ص]: (حثل)، وفي [ه، أ]: (حسيل).

(٢) ضعيف؛ لضعف جمیل بن زید.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) قال العلماء: المستحب خفض الداعي لوحده صوته بالدعاة.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [إ].

(٧) في [ب، ص]: (جدير).

(٨) صحيح.

(٩) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٨٦٨٧ - وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٦٨٨ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء (ولا) <sup>(١)</sup> (يسمع) <sup>(٢)</sup> إلا همساً.

٨٦٨٩ - حدثنا عليّ بن هاشم عن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المصلى إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم (بما) <sup>(٣)</sup> يناجيه ولا (يجهر) <sup>(٤)</sup> بغضكم على بعض» <sup>(٥)</sup>.

٨٦٩٠ - حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى (قال) <sup>(٦)</sup>: (كنا) <sup>(٧)</sup> مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون (بالتكبير) <sup>(٨)</sup> فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، (إنكم) <sup>(٩)</sup> ليس تدعون أَصْمَ ولا غائباً إنكم (تدعونه) <sup>(١٠)</sup> سمِيعاً قريباً وهو معكم» <sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (فلا).

(٢) في [أ، ك]: (تسمع).

(٣) في [ب، ه]: (بن).

(٤) في [أ]: (تجهر).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (٥٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والبزار (٧٢٦/كشف)، والطبراني (١٣٥٧٢)، وال Sahih في أخبار جرجان ص ١١٥.

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (كان).

(٨) في [ب]: تكررت.

(٩) في [أ، ب، ك] زيادة: (أنكم).

(١٠) في [ص، ه]: (تدعون).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

٨٦٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن (نسيب)<sup>(١)</sup> قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فلما جلست في الركعة (الثانية)<sup>(٢)</sup> رفعت صوتي بالدعاء فانهربني فلما انصرفت قلت له: ما كرهت مني؟ قال: ظنت أن الله ليس بقريب (منا)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢٠] (في) أي الساعات يستجاب الدعاء

٨٦٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال: ٤٨٩/٢ قال رسول الله ﷺ: «الدعاة بين الآذان والإقامة لا يرد»<sup>(٤)</sup>.

٨٦٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مراة عن مجاهد قال: (أفضل)<sup>(٥)</sup> الساعات مواعيit (الصلوة)<sup>(٦)</sup> فادعوا فيها.

(١) في [ص]: (المسيب).

(٢) في [ص، هـ]: (الآخرة).

(٣) في [ص]: (منك).

(٤) سقط من: [أ، ز، كـ].

(٥) ضعيف؛ الحال زيد العمي، أخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبوداود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢) والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، وعبدالرزاق (١٩٠٦)، والطیالسی (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، وابن عدي (١٠٥٦/٣)، والطرانی في الدعاء (٤٨٣)، والقضاعی في مستند الشهاب (١٢٠)، والضیاء (١٥٦٢)، وابن السنی (١٠٢)، وابن حجر في نتائج الأفکار ٣٧٥/١، وأبو الشيخ في طبقات أصبیان (٨٢٠)، والخطیب .٧٠/٨

(٦) في [هـ]: (فضل).

(٧) في [هـ]: (الصلوات).

٨٦٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال : كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال : إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة (ثم) يحدث قبل أن يتشهد<sup>(٢)</sup>

٨٦٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن (زياد)<sup>(٤)</sup> بن أنعم عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أدرك معه الصلاة على مثل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٨٦٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء<sup>(٧)</sup>.

(١) ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

(٢) سقط من : [ب].

(٣) قال أبو حنيفة : إذا قعد المصلي بعد السجدة الأخيرة قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها فقد تمت صلاته ، وقال الجمhour بوجوب التشهد والتسليم.

(٤) في [از] : (دينار).

(٥) في [هـ، ص] : (عمر).

(٦) ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن وعبد الرحمن ، أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٣) ، والطيالسي (٢٢٥٢) ، والبيهقي ١٣٩/٢ ، والمزي ٨٤/١٧.

(٧) ضعيف منقطع حكمًا ؛ الحارث ضعيف ، وحجاج مدلس.

٨٦٩٧ - حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال: إذا رعف في الصلاة<sup>(١)</sup> بعد السجدة<sup>(٢)</sup> الآخرة فقد تمت صلاته<sup>(٣)</sup>.

٨٦٩٨ - حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن (قالا)<sup>(٤)</sup>: إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد (أجزأته)<sup>(٥)</sup> صلاته.

٨٦٩٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٧٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد جازت (فلينصرف)<sup>(٦)</sup>.

٨٧٠١ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: إذا (أتم)<sup>(٧)</sup> الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

\* \* \*

### [٣٢٢] من قال: لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس

٨٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يonus عن الحسن قال: إذا رعف

(١) في [ص]: (صلاته).

(٢) في [ه]: (سجدة).

(٣) مجهول؛ أبو سعيد مجهول.

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (قالوا).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (أجزأته).

(٦) في [أ]: (ولينصرف).

(٧) في [أ، ب، ك]: (تم).

بعد ما يفرغ من السجدة (الأخيرة)<sup>(١)</sup> فلينصرف (فليتوضاً)<sup>(٢)</sup> وليرجع (فليتشهد)<sup>(٣)</sup> ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

٨٧٠٣ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.

٨٧٠٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا (يونس)<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يقول : حتى يسلم.

٨٧٠٥ - حدثنا وكيع عن (معقل)<sup>(٥)</sup> عن عطاء في الرجل يحدث قال : إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزاء.

٨٧٠٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٧٠٧ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول في الرجل يتشهد ثم يحدث قال : هذا قد تمت صلاته.

\* \* \*

### [٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب

٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٦)</sup> : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

(١) في [أ، ز، ك] : (الآخرة).

(٢) في [ب، ك] : (فليتوضى)، وفي [ز] : (فليتوضى).

(٣) في [أ] : (وليتشهد).

(٤) في [ب] : (أنس).

(٥) في [ك] : (مغفل).

(٦) في [ه] : (وهشيم قالا).

ابن المسيب قال: هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها فقال: (ذاك)<sup>(١)</sup> رجل أدرك من المغرب ركعة فيقعد فيهن جميعاً.

٨٧٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب<sup>(٢)</sup> ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب (فيهما)<sup>(٣)</sup> جميعاً ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله فقال: كلا(هما)<sup>(٤)</sup> قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي<sup>(٥)</sup>.

٨٧١٠ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية (ولم)<sup>(٦)</sup> يجلس جندب قال: / وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله: كلاماً قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق<sup>(٧)</sup>.

٨٧١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن (أبي)<sup>(٨)</sup> يحيى قال: ثنا

(١) سقط من: [هـ]، وفي [صـ]: (ذلك).

(٢) هو جندب بن عبد الله الصحابي كما في شرح في الزرقاني ٤٨٦/١ ، والاستذكار ٣٤٧/٢.

(٣) في [أـ، بـ، كـ]: (فيهما)، وفي [زـ]: (فيهن)، وفي [صـ، هـ]: (فيها).

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عبد الله، أخرجه عبدالرزاق (٣١٦٥)، والطبراني (٩٣٧٠)، وأحمد في مسائل عبدالله ١٠٨/١ (٣٨٥)، وأبو يوسف في كتابه الآثار ٥١/١ (٢٦٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٤٧/٢، وابن حزم في الأحكام ٢٣٣/٦.

(٦) في [أـ، بن كـ]: (فلم).

(٧) في [هـ]: زيادة (أحب إلي).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٩) في [زـ، صـ]: زيادة: (أبي).

(أبو)<sup>(١)</sup> المثنى (الجهني)<sup>(٢)</sup> عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد (إلا في آخرهن؛ فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدين)<sup>(٣)(٤)</sup>.

- ٨٧١٢ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يدرك ركعة من المغرب قال: يقعد في كلهن.

\* \* \*

### [٣٢٤] في فضل صلاة الليل

- ٨٧١٣ حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن (ابن)<sup>(٥)</sup> أبي ليبد عن أبي سلمة عن عائشة قلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر<sup>(٦)</sup>.

- ٨٧١٤ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي (جمرة)<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: سمعته يقول كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة<sup>(٨)</sup>.

(١) في [از، ص]: (أبو)، وفي [أ، ه، ك]: (ابن).

(٢) في [ه، أ، ب]: (الجهني).

(٣) في [ب]: (إلا في آخرهن فإنه لا يقعد من الصلاة إلا التي قعد منها)، وفي [ه]: (من الصلاة إلا التي قعد فيها).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٧٣٨)، وأحمد (٢٤١١٦)، وأصله في البخاري (١١٤٠).

(٧) في [از، ص، ك]: (حمزة)؛ والمثبت موافق لما في الصحيحين وكذا رواه ابن حبان (٢٦١١)، والنسائي في الكبرى (٤٠١)، والترمذى (٤٤٢)، وأبوعوانة (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٠١٩)، والطبراني (١٢٩٦٤)، وأبويعلى (٢٥٥٩)، وابن الجعده (١٢٨٧)، والطیالسی (٢٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطحاوی / ٢٨٦ / ١.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

٨٧١٥ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال: معاذ من يسقينا في أسبقينا قال فخرجت في فتیان معي حتى (أتبنا)<sup>(١)</sup> (الأثابة)<sup>(٢)</sup> (فاسقينا)<sup>(٣)</sup> واستقينا فلما كان بعد عتمة من الليل فإذا رجل (ينازعه)<sup>(٤)</sup> بغيره الماء قال: فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فأخنقتها فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة<sup>(٥)</sup>.

٨٧١٦ - حديثنا أبو الأحوص عن سعيد (بن)<sup>(٦)</sup> مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي (رشدين)<sup>(٧)</sup> عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس)<sup>(٨)</sup> قال: بت عند ٤٩٢/٢ خالتی ميمونة وبات رسول الله / ﷺ عندها فرأیته قام من الليل قومة فصلی إما إحدی عشرة رکعة وإما (ثلاث)<sup>(٩)</sup> عشرة رکعة<sup>(١٠)</sup>.

٨٧١٧ - حديثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن الأعمش (عن إبراهيم)<sup>(١١)</sup> عن

(١) في [ب، هـ]: (أدركنا).

(٢) في [أـ]: (الأثابة).

(٣) في [ز، كـ]: (فاستقينا).

(٤) في [س، ط، هـ]: (ينادي من).

(٥) ضعيف؛ لضعف شرحبيل، أخرجه أحمد (١٥٠٦٤)، وابن حبان (٢٦٢٨)، وابن خزيمة

(٦) والبزار (٧٢٩/كشف)، وأبويعلى (٢٢١٦)، وعبدالرازاق (٤٧٠٥)، وأخرج نحوه

مسلم (٣٠١٠).

(٧) في [أـ، بـ، هـ]: (عن)، وفي [زـ، صـ، كـ]: (بن).

(٨) كذلك في [أـ، زـ، كـ]: وفي [هـ، صـ]: (راشد بن)، في [بـ]: (رسيد بن).

(٩) سقط من: [زـ].

(١٠) في [أـ، بـ، كـ]: (ثلاثة).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(١٢) سقط من: [أـ، بـ].

الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلی بالليل تسعة ركعات<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٥] في الإيماء في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٨٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال<sup>(٣)</sup>: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ: «لِإِيَّالِفِ قُرْيَشٌ» فجعل يومئ إلى البيت ويقول: «فَأَبْعَدُوا رَبَّ هَنَدَ الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مَنْ جُوعٌ وَأَمْنَهُمْ مَنْ حَوْفٌ» [قرיש: ٤-٣]<sup>(٤)</sup>.

٨٧١٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن (النعمان)<sup>(٥)</sup> بن سالم عن ابن أبي (أوس)<sup>(٦)</sup> قال: كان جدي أوس أحياناً يصلى فيشير إلى وهو في الصلاة فأعطيه نعليه<sup>(٧)</sup>.

٨٧٢٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال: كان أبي يومئ في الصلاة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦١٥٩)، والترمذى (٤٤٤)، وأبوداود (١٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٩)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأبويعلى (٤٧٩٣)، والطحاوى (٢٨٤/١)، وإسحاق (١٤٩٧)، والإسماعيلي (٢١٩).

(٢) قال الفقهاء: يجوز للمصلى أن يشير في صلاته للحاجة.  
(٣) في [ك]: زيادة (قال).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [أ، ه، ز، ك]: (إسماعيل)، وتقديم برقم [٨٠٧٦].

(٦) في [أ، ص]: (أوس).

(٧) مجهول؛ بجهالة النعمان وابن أبي أوس، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وأحمد (١٦١٧٧)، والطحاوى (٥١٢/١)، والطبراني (٦٠٤)، والطيالسي (١١٠٩)، وابن سعد (٥١١/٥)، وابن قانع

- ٨٧٢١ - (و) <sup>(١)</sup> قال : كانت عائشة تفعله <sup>(٢)</sup>.
- ٨٧٢٢ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : لا بأس (في الإيماء) <sup>(٣)</sup> في الصلاة.
- ٨٧٢٣ - حدثنا حفص عن ليث قال : أصابني رعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاؤس وهو يصلني فأشار إلي أن (أغسله) <sup>(٤)</sup> بالماء ثم عد.
- ٨٧٢٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد ربياً أشار بيده وهو في الصلاة.
- ٨٧٢٥ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة قال : إنّ في الصلاة لشغالاً.
- ٨٧٢٦ - حدثنا عبدالالأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً أن يؤمِّي الرجل في الصلاة.
- ٨٧٢٧ - حدثنا عبدالله بن نمير عن الأجلح (عن عطاء) <sup>(٥)</sup> قال : قلت له : تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة فأؤمِّي إلى الجارية بيدي قال : إننا (نفعل) <sup>(٦)</sup> ذلك / ٤٩٣/٢
- ٨٧٢٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلني (فأومأ) <sup>(٧)</sup> إلى رجل بيده.

(١) سقط من : [ ] ، زيادة (و) في : [أ] ، ب ، ك].

(٢) منقطع ؛ هشام لم يسمع من عائشة.

(٣) في [ز] : (بالإيماء).

(٤) في [ز] : (أغسله).

(٥) سقط من : [ ].

(٦) في [ب] : (لنفعل).

(٧) في [ب ، ه] : (يؤمِّي).

- ٨٧٢٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرخ النبي ﷺ عن فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلى في مشربة (العاشرة)<sup>(١)</sup> (جالساً)<sup>(٢)</sup> فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلى جالسا فصلينا بصلاته ونحن قيام فأومنا أن جلسوا<sup>(٣)</sup>.

- ٨٧٣٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكي رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن جلسوا فجلسوا<sup>(٤)</sup>.

- ٨٧٣١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه سئل عن الإماماء في الصلاة فقال: إن في الصلاة لشغالاً.

\* \* \*

### [٣٢٦] من كان يصلى على راحلته (حيثما) توجهت به<sup>(٥)</sup>

- ٨٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته نحو المشرق في غزوة أumar<sup>(٦)</sup>.

(١) في [هـ]: (بعائشة).

(٢) سقط من: [أـ، بـ، هـ].

(٣) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢٠٥)، وأبوداود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٤)، والبخاري في الأدب (٩٦٠)، وأبو عبيدة (١٨٩٦)، والدارقطني ٤٢٢/١، والبيهقي ٧٩/٣، وأصله في مسلم (٤١٣).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٥) في [صـ]: (حيثـ).

(٦) أتفق الفقهاء على أن المسافر له أن يتطوع على راحلته حيث توجهت.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٠٠)، والبخاري (٤١٤٠).

- ٨٧٣٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد وعن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يصلى على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>.

- ٨٧٣٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار نحو المشرق / ٤٩٤/٢ وهو متوجه إلى خير<sup>(٢)</sup>.

- ٨٧٣٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة (قال)<sup>(٣)</sup>: فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسبود أخفض من الركوع<sup>(٤)</sup>.

- ٨٧٣٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به<sup>(٥)</sup>.

- ٨٧٣٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يصلى على راحلته (حيث)<sup>(٦)</sup> توجهت به ويجعل (السبود دون الركوع)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي وعطية العوفي، أخرجه أحمد (١١٧٠١)، والبزار (٦٩١/كشف)، وحديث ابن عمر سيأتي بعده.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠)، وأحمد (٥٢٠٦).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأحمد (١٤٥٥٥)، وأصله في البخاري (١٠٩٤).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٦) في [أ، ه]: (حيثما).

(٧) في [ح، ط، ه]: (الركوع أرفع من السبود).

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

٨٧٣٨ - حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو ينفق برأسه فقيل له : كنت (نائما) <sup>(١)</sup> قال : لا ولكن كنت أصلي <sup>(٢)</sup>.

٨٧٣٩ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة <sup>(٣)</sup>.

٨٧٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن ريعي بن الجارود (بن) <sup>(٤)</sup> أبي سبرة <sup>(٥)</sup> التميمي قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك (أن) <sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبّر للصلوة ثم (خلى عن) <sup>(٧)</sup> راحلته فصلى حيّثما توجهت به <sup>(٨)</sup>.

٨٧٤١ - [حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبیر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي فخلى راحلته حيث توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك] <sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (قائماً).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٠٠) ، وأحمد (١٤٢٧٢).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [ص]: (سيرة) ، وفي [ز]: (يسيرة).

(٦) في [أ، ن]: (عن) ، وفي [ز]: (قال كان).

(٧) في [أ]: زيادة: (قال كان).

(٨) في [ص]: (صلى على).

(٩) حسن ؛ ريعي صدوق ، وأخرجه البخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢).

(١٠) سقط الخبر من : [ص].

(١١) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٠٠) ، وأحمد (٤٧١٤) ، وأصله عند البخاري (١٠٠٠).

(١) ٨٧٤٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن (أبي)<sup>(١)</sup>

٤٩٥/٢ موسى عن أبيه/ أنه كان يصلّي على راحلته حيثما توجهت به [في السفر]<sup>(٢)</sup>.

(٢) ٨٧٤٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي

موسى أنه كان يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به]<sup>(٣)</sup>.

(٣) ٨٧٤٤ - [حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً يصلّي

على حمار يومئذ لغير القبلة]<sup>(٤)</sup>.

(٤) ٨٧٤٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(٥)</sup> بن شيبة بن (قارظ)<sup>(٦)</sup> عن عبدالله

البهي (مولى آل الزبير)<sup>(٧)</sup> قال: صحبت عبدالله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان

يصلّي على راحلته إلى غير القبلة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، أخرجه البزار (٣١٤٦)، والبخاري في التاريخ (٦/٢٨٨).

(٣) سقط ما بين المukoفين من: [أ، بـ].

(٤) مجهول؛ لجهالة بن علي بن عتيق، وانظر ما قبله.

(٥) سقط الخبر من: [زـ].

(٦) صحيح، أخرجه مالك (١٥١/١)، والنسائي (٦٠/٢)، وأبو يعلى (٢٧٨١)، وأصله عند

البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٧) في [كـ]: (عمره).

(٨) في [أـ، زـ، هـ]: (قرط)، وفي [صـ]: (قرط)، وفي [كـ]: (فرط)، وانظر: التاريخ الكبير /٦٤،

الجرح والتعديل /٦١٤، الثقات لابن حبان /٧١٦٩، ولسان الميزان /٤٣١٢، والموضع للخطيب

/١٤١، تفسير ابن أبي حاتم /١٣١، المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٢١)، والكبير (٧٢٠٤)، وسيأتي

٢/٥١٤.

(٩) سقط من: [صـ].

(١٠) حسن؛ عمر وعبد الله صدوقان.

٨٧٤٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة (فكان) <sup>(١)</sup> يصلى على (دابته) <sup>(٢)</sup> (حيث) <sup>(٣)</sup> توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى <sup>(٤)</sup>.

٨٧٤٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد <sup>(٥)</sup> أن (أبا) <sup>(٦)</sup> أبوب كان يصلى على راحلته حيث توجهت به <sup>(٧)</sup>.

٨٧٤٨ - حدثنا هشيم عن العلاء بن (زيد) <sup>(٨)</sup> عن الحسن أو غيره الشك مني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على (دوا بهم) <sup>(٩)</sup> حيّما كانت وجوههم <sup>(١٠)</sup>.

٨٧٤٩ - (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يصلون على رواحلهم ودوا بهم حيّما كانت وجوههم) <sup>(١١)</sup> إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض.

(١) في [ك] : (وكان).

(٢) في [ك] : (راحلته).

(٣) في [أ] : (حيّما).

(٤) صحيح.

(٥) في [ها زيادة] : (بن).

(٦) في [ص] : (أبي).

(٧) منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من أبي أبوب.

(٨) في [أ] : (يزيد).

(٩) في [ص] : (رواصلهم).

(١٠) منقطع ضعيف جداً ؛ العلاء بن زيد متوك.

(١١) سقط من : [أ].

٨٧٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون (قال)<sup>(١)</sup>: سألت القاسم بن محمد يصلى الرجل على راحلته قال: نعم قلت: يصلى حيث كان وجهه قال: نعم قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع قال: نعم.

٨٧٥١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد (عن)<sup>(٢)</sup> عبيدة قال: يصلى الرجل على راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٧٥٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن حميد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أباه علي بن حسين كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به.

٨٧٥٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر عن (بكير)<sup>(٤)</sup> بن الأحسن عن رجل عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به<sup>(٥)</sup>.

٨٧٥٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزاز (قال)<sup>(٦)</sup>: سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة فقال: حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع.

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [ه، أ]: (بن).

(٣) في [أ]: (عبيدة); وهو عبد الله بن حميد الأنصاري، انظر: التاريخ الكبير ٧١/٥، والجرح والتعديل ٣٧/٥.

(٤) في [ك]: (بكر).

(٥) مجهول، أخرجه عبد بن حميد (١١٢٤)، وأحمد (١٤١٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والترمذى (٣٥١)، وعبدالرزاقي (٤٥٢١)، والشافعى ٦٥/١، وابن الجمارود (٢٢٨)، والطحاوى ٤٥٦/١، وأبويعلى (٢٢٣٠)، والدارقطنى ٣٩٦/١، والبغوي (١٠٣٨)، وأصله في مسلم (٥٤٠)، والبخاري (١٠٩٤).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٨٧٥٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنا نصلی على دوابنا في الغزو حيّثما (توجهت)<sup>(١)</sup>.

٨٧٥٦ - حدثنا عبدالاًعلى أو حدثت عنه عن معمر عن الزهري عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلی على راحلته حيّثما توجهت به<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه<sup>(٣)</sup>

٨٧٥٧ - حدثنا أبوبكر قال : ثنا وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أبالي صلية في الحجر أو في الكعبة<sup>(٤)</sup>.

٨٧٥٨ - حدثنا أبوخالد الأحمر عن هشام (بن)<sup>(٥)</sup> عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أبالي صلية في الحجر أو في البيت<sup>(٦)</sup>.

٨٧٥٩ - حدثنا أبوخالد عن عبد الملك قال :رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

(١) في [ص ، ز] : (توجهنا).

(٢) مجهول ، أخرجه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١).

(٣) قال أبوحنيفة : يصلى فيه الفرض والنفل ، وقال مالك : لا يصلى الفرض ولا ركعتي الطواف ولا ركعتي الفجر ولا الوتر ويصلى التطوع المطلق ، وقال الشافعى : يصلى فيه الفرض والنفل وفي الكعبة إذا استقبل شاكحاً منها ، وقال أحمد : يصلى فيه النفل دون الفرض.

(٤) صحيح.

(٥) في [ف] : (عن).

(٦) حسن ؛ أبوخالد صدوق.

٨٧٦٠ - حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(١)</sup> إسرائيل عن الهيثم عن سعيد بن جبير قال: الحجر من الكعبة.

٨٧٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن (قطة)<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٣)</sup> أنه قال: في هذه الآية (فلنولينك قبلة ترضها) قال: قبلة إبراهيم تحت (المizar)<sup>(٤)</sup> يعني في الحجر<sup>(٥)</sup>.

٨٧٦٢ - حدثنا (عبدالله)<sup>(٦)</sup> (بن موسى)<sup>(٧)</sup> قال: أخبرنا شيبان عن أشعث (بن)<sup>(٨)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ٤٩٧/٢ فقال: «هو من البيت»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٨٧٦٣ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس فيكبر ثم يجلس فقاولا: إذا قام اعتد بتلك التكبيرة.

(١) في [هـ]: (عن)، وفي [كـ]: (قال أخبرنا).

(٢) في [بـ]: (قطنة)، وفي [هـ]: (قرطبة).

(٣) في [أـ، صـ، زـ، كـ، هـ]: (عمر)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٧)، تفسير عبد الرزاق ٦٢/١، تفسير ابن جرير ٢٢/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٨٥/١، وفي الثقات ٥٢٩/٥، أنه يروي عنهما.

(٤) في [زـ]: (الميزان).

(٥) حسن؛ يحيى بن قمطة صدوق.

(٦) في [هـ]: (عبدالله).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) سقط من: [زـ].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، وإسحاق (١٥٥٩)، والطیالسي (١٣٩٣)، والطحاوي ١٨٤/٢.

### [٣٢٩] في التعشير في المصحف<sup>(١)</sup>

- ٨٧٦٤ - حدثنا أبو يكر بن عياش عن أبي حصين عن بحبيسي  
 (عن)<sup>(٢)</sup> مسروق عن عبدالله (بن مسعود)<sup>(٣)</sup> أنه كره التعشير في المصحف<sup>(٤)</sup>.
- ٨٧٦٥ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: (كان)<sup>(٥)</sup> يكره التعشير في المصحف وأن يكتب فيه شيء من غيره]<sup>(٦)</sup>.
- ٨٧٦٦ - حدثنا أبو خالد (الأحمر)<sup>(٧)</sup> عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.
- ٨٧٦٧ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يكتب في المصحف (تعشير)<sup>(٨)</sup> (أو يفصل)<sup>(٩)</sup> (أو)<sup>(١٠)</sup> يقول سورة البقرة، ويقول السورة التي (تذكرة)<sup>(١١)</sup> فيها البقرة.
- ٨٧٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف أو يكتب فيه شيء من غيره.

(١) قال أبو حنيفة: يكره تعشير المصحف، وقال مالك: يكره بالحمرة ويجوز بغير المصحف.

(٢) في [ص]: (عن)، وفي [أ، ك، هـ]: (بن).

(٣) في [ز]: زيادة: (بن مسعود).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ز، ص].

(٦) سقط الخبر من: [ص].

(٧) سقط من: [أ، ز، ك].

(٨) في [ز، ك]: (تعشيراً).

(٩) في [ز، ك]: (وتفصل).

(١٠) في [أ، ز، ك]: (و).

(١١) في [أ]: (يذكر).

٨٧٦٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبير قان قال: قلت لأبي رزين أن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول (كل)<sup>(١)</sup> سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين: لا (تنزدوا)<sup>(٢)</sup> فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثرا.

٨٧٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٧٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج [عن شيخ عن عبدالله أنه رأى خطأ في مصحف فحكه وقال: لا تخلطوا (فيه)<sup>(٣)</sup> غيره<sup>(٤)</sup>.]

٨٧٧٢ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٥)</sup>: ثنا (سفيان)<sup>(٦)</sup> عن مغيرة<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف.

٤٩٨/٢ ٨٧٧٣ - (حدثنا أبو بكر)<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup>: ثنا وكيع / عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف.

٨٧٧٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا<sup>(١٠)</sup> سفيان عن<sup>(١١)</sup> مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقط وخطمة سورة كذا وكذا.

(١) سقط من: [أ], ك, هـ.

(٢) في [ص, ز]: (تنزدين).

(٣) في [ك, ز]: (بن).

(٤) مجهول.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [أ].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [أ, ب, ز].

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) في [ز] زيادة: (سلمة بن كهيل).

- ٨٧٧٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال: قال عبدالله: جردوا القرآن [ولا تلبسو به ما ليس منه]<sup>(١)</sup>.

- ٨٧٧٦ - [حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال جردوا القرآن]<sup>(٢)</sup>.

- ٨٧٧٧ - حدثنا (وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم)<sup>(٤)</sup> قال: قال عبدالله: جردوا القرآن<sup>(٥)</sup>.

- ٨٧٧٨ - حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لعبد الرحمن بن الأسود ما منعك أن تكون سألاً كما سألاً إبراهيم فقال: كان يقال جردوا القرآن.

- ٨٧٧٩ - حدثنا مالك وعفان (قالا)<sup>(٦)</sup>: ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحجاج أن أبي العالية كان يكره الجمل التي تكتب في المصاحف فاتحة، وخاتمة وقال: جردوا القرآن.

\* \* \*

### [٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

- ٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الزعراء.

(٣) سقط الخبر من: [أ].

(٤) في [أ، ه]: (المحاربي عن الحسن بن عبدالله)، وانظر: نصب الراية (٤/٢٦٩).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٦) في [أ]: (قال).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

٨٧٨١ - حدثنا وكيع قال : ثنا <sup>(١)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال عظموا القرآن (يعني) <sup>(٢)</sup> كبروا المصاحف.

٨٧٨٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا علي بن مبارك عن (أبي حكيمة) <sup>(٣)</sup> (العبدى) <sup>(٤)</sup> قال : كنا نكتب المصاحف بالکوفة فيمر علينا علي (فيقوم) <sup>(٥)</sup> فينظر فيعجبه خطنا ويقول : هكذا نوروا ما نور الله <sup>(٦)</sup>.

٨٧٨٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا عبد الملك بن شداد (الأودي) <sup>(٧)</sup> عن (عيده الله) <sup>(٨)</sup> بن سليمان العبدى عن (أبي) <sup>(٩)</sup> (حكيمة) <sup>(١٠)</sup> العبدى قال : (كنا) <sup>(١١)</sup> نكتب المصاحف بالکوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقول / أجل قلمك قال (قططت) <sup>(١٢)</sup> منه ثم

(١) سقط من : [ص].

(٢) سقط من : [ص].

(٣) في [ص] : (علي بن حليمة).

(٤) في [ك] : (العززي).

(٥) في [ها] : (يقوم).

(٦) صحيح ، أبو حكيمة هو عصمة البصري ثقة.

(٧) كذا في النسخ : (الأودي) ، وهي رواية ابن أبي شيبة كما في الإكمال ٤٩٤/٢.

(٨) في [أ، ه، ز، ص] : (عييد).

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) في [ص] : (حليمة).

(١١) سقط من : [أ].

(١٢) أي : قطعت ، في [ك ، ب] : (فهبطت) ، وفي [أ] : (فضببت) ، وفي [ص] : (فمطبت) ، وانظر : كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ١٤٥ ، والكتي للدولابي ٤٨٢/٢ ، وأدب الإملاء للسمعاني ١٦٦ ، والجامع لأخلاق الرواية ٢٦٠/١ (٥٣٥) وشعب الإيمان (٢٦٦٣) ، وسنن سعيد بن منصور (ت. الحميد) (٨٠).

كتب فقال : هكذا نوروا ما نور الله ( تعالى )<sup>(١)</sup>.

- ٨٧٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير<sup>(٢)</sup>.

- ٨٧٨٥ - حدثنا وكيع (وعبد الله)<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول : مصيحف.

\* \* \*

### [ ٣٦١ ] في إدامه النظر في المصحف

- ٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا سفيان عن عاصم عن (زر)<sup>(٤)</sup> عن عبدالله قال : أديموا النظر في المصحف<sup>(٥)</sup>.

- ٨٧٨٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله بن عمرو قال : انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف فقال : هذا (حزبي)<sup>(٦)</sup> الذي أريد أن أقوم به الليلة<sup>(٧)</sup>.

- ٨٧٨٨ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة قال : دخلت

(١) سقط من : [أ، ز، ك].

(٢) حسن ؛ عبد الملك بن شداد صدوق.

(٣) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٤) في [ب] : (عبد الله).

(٥) في [أ] : (ذر).

(٦) ضعيف ؛ رواية عاصم عن زر ضعيفة.

(٧) في [أ، ب، ك] : (جزئي).

(٨) صحيح.

على عبدالله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقال : هذا (حزبي)<sup>(١)</sup> الذي أريد أن أقوم به الليلة<sup>(٢)</sup>.

- ٨٧٨٩ - حديثنا ابن علية عن يونس قال : (كان)<sup>(٣)</sup> خلق الأولين النظر في المصحف ، قال وكان الأحنف (بن قيس)<sup>(٤)</sup> إذا خلى نظر في المصحف.

- ٨٧٩٠ - حديثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن شميسة<sup>(٥)</sup> أم سلمة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت<sup>(٦)</sup>.

- ٨٧٩١ - حديثنا وكيع قال : ثنا سفيان قال : (حدثني)<sup>(٧)</sup> سرية الربيع بن خثيم<sup>(٨)</sup> قالت : إن كان الربيع ليقرأ في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

- ٨٧٩٢ - حديثنا وكيع قال : ثنا الأعمش قال : دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه (وقال)<sup>(٩)</sup> : لا يرى هذا إني أقرأ فيه كل ساعة.

- ٨٧٩٣ - حديثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال : دخلوا على عثمان والمصحف في حجره<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]، ب، [ك] : (جزئي).

(٢) صحيح.

(٣) في [إ] : تكررت.

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [أ] زيادة : (عن).

(٦) صحيح ، شميسة ثقة.

(٧) في [أ]، ب] : (حدثنا) ، وفي [ك] : (حدثي).

(٨) في [أ] ، ص].

(٩) في [ه] : (قال).

(١٠) منقطع ؛ الحسن لم يسمع من عثمان.

- ٨٧٩٤ - حديثنا سليمان بن حرب قال: ثنا أبو هلال قال: ثنا أبو صالح / العقيلي ٥٠٠/٢  
قال: كان أبوالعلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.
- ٨٧٩٥ - (حديثنا معتمر)<sup>(١)</sup> عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

\* \* \*

### [٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن

- ٨٧٩٦ - حديثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من (عقلها)<sup>(٢)</sup> فلا يقول أحدكم: نسيت آية كيت (و)<sup>(٣)</sup> كيت قال رسول الله ﷺ: «بل هو نسي»<sup>(٤)</sup>.

- ٨٧٩٧ - حديثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن (بريد)<sup>(٥)</sup> بن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> عن أبي بردية عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده (لهو)<sup>(٧)</sup> أشد تفصياً من قلوب الرجال (من الإبل من عقولها)<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ب]: (بياض).

(٢) في [أ، ك، ز]: (عقلوه).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ص، ه]: (أنسي).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، وأحمد (٣٦٢٠).

(٦) في [ه، أ، ب]: (يزيد).

(٧) في [ه]: (عبد الله).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [ص]: (عقلها).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

-٨٧٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مثُل القرآن مثل الإبل المعقلة إن عقلها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت»<sup>(١)</sup>.

-٨٧٩٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إني لأقرأ (حزبي)<sup>(٢)</sup> (أو عامة حزبي)<sup>(٣)</sup> وأنا مضطجعة على فراشي<sup>(٤)</sup>.

-٨٨٠٠ - حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٥)</sup> عن موسى بن علیي قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تعلموا القرآن وأتلوه فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيًّا من قلوب الرجال من (النعم)<sup>(٦)</sup> من عقلها»<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، والخبر أخرجه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) .

(٢) في [أ]: (جزئي).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] ، ز ، ك ، هـ : (الحارث) ، وانظر : ٤٧٧/١٠ من المصنف ، والسنن الكبرى للنسائي (٨٠٣٤) ، وفضائل القرآن للفرزابي (١٦٣) ، وصحیح ابن حبان (١١٩) ، والسنن الصغرى للبيهقي (٩٨٨) ، ومسند أبي عوانة (٣٩٨٣) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٣٥/٢) ، وزاد المعاد لابن القيم (٤٩٨/١) .

(٦) في [ب]: (النعمة).

(٧) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٣١٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٤) ، وابن حبان (١١٩) ، وأبويعلي (١٧٤٠) ، وأبوعيدي في فضائل القرآن ص ٢٩ ، والدارمي (٣٣٤٨) ، والطبراني في الكبير (٨٠١) ، وابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص : ٢٩١) .

### [٣٣٣] في القرآن في كم يختتم

- ١ - ٨٨٠ حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(١)</sup>: همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: / «من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة (لم) <sup>(٢)</sup> يفقهه»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ٨٨٠ حدثنا وكيع قال: ثنا مسعود وسفيان عن علي بن (بنديمة)<sup>(٤)</sup> [عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة فهو راجز<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ٨٨٠ حدثنا وكيع عن سفيان عن<sup>(٦)</sup> حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاثة (وقلما يستعين بالنهار)<sup>(٧)</sup>.
- ٤ - ٨٨٠ حدثنا عبدالوهاب الثقفي (عن أيوب)<sup>(٨)</sup> (عن)<sup>(٩)</sup> أبي قلابة عن أبي أنه كان يختتم القرآن في ثمان<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ط، هـ]: (عن).

(٢) في [أ، ب، ز، كـ]: (فلم).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٥)، وأبوداود (١٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٧)، والترمذني (٢٩٤٩)، والنمسائي في الكبrij (٨٠٦٧)، وابن حبان (٧٥٨)، والطيالسي (٢٢٧٥)، والدارمي (١/٣٥٠). وأبونعيم في أخبار أصبهاج (١/٢٦٥).

(٤) في [ص، كـ]: (نديمة).

(٥) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ].

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) منقطع؛ عبيد الله لم يسمع من ابن مسعود.

(٩) سقط من: [أـ].

(١٠) تكررت في: [كـ].

(١١) منقطع؛ أبو قلابة لا يروي عن أبيه.

(١) - حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يختتم القرآن في ثمان (١).  
وإن تيمما الداري كان يختتم القرآن في سبع (٢).

(٦) - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: كان معاذ  
(يكره) (٣) أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة (٤).

(٧) - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يقرأ القرآن في  
شهر رمضان في ليتين ويختمه في (سوى) (٥) رمضان في ست، وكان علقة يختمه في  
خمس.

(٨) - حدثنا وكيع (ثنا) سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة أنه كان  
يقرأ القرآن في خمس وكان الأسود (بن يزيد) (٦) (يقرأه) (٧) في ست.

(٩) - حدثنا أبوالمعاوية عن الأعمش (عن إبراهيم) (٨) قال: كان عبد الرحمن  
ابن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع، وكان علقة والأسود يقرأه أحدهما في خمس  
والآخر في ست، وكان إبراهيم يقرأه في سبع.

(١٠) - حدثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقرأ القرآن  
في كل سبع.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) منقطع؛ لم يدرك أبوقلابة ولا خالد تيم الدارمي.

(٣) في [أ]: (يكثـ).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (سواء).

(٦) سقط من: [بـ].

(٧) في [بـ]: (يقرأ).

(٨) سقط من: [صـ].

٨٨١١ - حدثنا الثقفي عن عمران بن (حدير)<sup>(١)</sup> عن أبي مجلز قال: كان يؤمّ  
الحبي في رمضان وكان يختتم في سبع.

٨٨١٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن  
عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده أوس بن حذيفة قال: قدم على رسول  
الله ﷺ وفد ثقيف قال: فأنزلنا في قبة له ونزل إخواننا الأحلاف على مغيرة بن / ٥٠٢/٢  
شعبة قال (فكان)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يأتيها بعد العشاء فيحدثنا وكان أكثر حديثه  
(تشكيه)<sup>(٤)</sup> قريشاً ويقول: «ولَا (سواء، كنا)<sup>(٥)</sup> بِمَكَّةَ»<sup>(٦)</sup> مستضعفين مستذلين، فلما  
أتينا المدينة كانت الحرب سجالا علينا ولنا؛ قال: فأبطن علينا ذات ليلة فأطول؛  
فقلنا يا رسول الله (أبطأت علينا، فقال)<sup>(٧)</sup>: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَى حَزْبٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهَتْ  
أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيهِ»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ (كيف)<sup>(٨)</sup> كان رسول الله ﷺ  
يحزبه القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثة وخمساً وسبعاً وتسعًا وإحدى عشرة (وثلث  
عشرة)<sup>(٩)</sup> وحزب المفصل<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (جابر).

(٢) في سنن ابن ماجه زيادة: (في).

(٣) في [أ، ب]: (وكان)، وفي [ه، ص]: (كان).

(٤) في [ط، ه]: (يشكي).

(٥) في [ه]: (سوakan).

(٦) في [ه] زيادة: (إلا).

(٧) سقط من: [أ، ك، ز].

(٨) سقط من: [ه].

(٩) ي [ب]: تكررت.

(١٠) ضعيف؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٦٦)، وأبو داود  
(١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل  
(١٣٧١)، والطبراني (٥٩٩)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٩٧٣)، والمزي (٤١١/١٩)، والطيالسي  
(١١٠٨).

٨٨١٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن إنسان<sup>(١)</sup> عن أبيه عن (زيد)<sup>(٢)</sup> بن ثابت قال: لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة (ولأن)<sup>(٣)</sup> أقرأه في خمس عشرة أحب إلي من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع، (واقف)<sup>(٤)</sup> وأدعوه<sup>(٥)</sup>.

٨٨١٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: (أقرؤوا)<sup>(٦)</sup> القرآن (في سبع)<sup>(٧)</sup> ولا (تقرأوه)<sup>(٨)</sup> في ثلاث<sup>(٩)</sup>.

٨٨١٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن المسيب بن رافع قال: كان يختتم القرآن في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختتم فيه صائماً.

٨٨١٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق فقال: ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة؟ فقال مسروق: حسن، لو أخذت مصحفاً كل جمعة فادخلته بيته (لأوشك)<sup>(١٠)</sup> أن (يغلاه)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]، ب، هـ: (السائل)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (١٦٢) ت. الحميد.

(٢) في [ب]: (يزيد).

(٣) في [ص]، هـ: ( وأن).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) مجھول.

(٦) في [ك]: (إقرأ).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [ك]: (تقرأ).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (ولاشك).

(١١) وفي [هـ]: (غلا).

**[٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة<sup>(١)</sup>**

٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن  
 (تماماً)<sup>(٢)</sup> الداري قرأ القرآن كله في ركعة<sup>(٣)</sup>.

٨٨١٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن (عمرو)<sup>(٤)</sup> عن محمد بن إبراهيم  
 عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلبي / وأنا أريد أن لا يغلبني  
 عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمضي فلم ألتقط إليه، ثم غمسي  
 فاللتقط فإذا هو عثمان بن عفان، ففتحت وتقديم (قرأ)<sup>(٥)</sup> القرآن كله في ركعة ثم  
 انصرف<sup>(٦)</sup>.

٨٨١٩ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)<sup>(٧)</sup> عن حماد بن أبي سليمان قال:  
 سمعت سعيد بن جبیر يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٨٢٠ - حدثنا وكيع عن (يزيد)<sup>(٨)</sup> عن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في  
 ركعة في ليلة]<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) قال أحمد: يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة ليال وأجازه الجمهور بلا كراهة.

(٢) في [ها]: (تميم).

(٣) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن تميم.

(٤) في [لأ]: (عمر).

(٥) في [ص، هـ]: (قرأ).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٥٨٢).

(٧) سقط في: [ها، وفي [ف]: (أبو بكر)].

(٨) في [بـ]: (زيد).

(٩) سقط الخبرين من: [ص].

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٥٨٢).

٨٨٢١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة أنه قرأه في ليلة بكرة.

٨٨٢٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة نحوه.

٨٨٢٣ - حدثنا معتمر عن أبيه عن (صاحب)<sup>(١)</sup> له عن سعيد بن جبير قال: قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٨٢٤ - حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختتم القرآن في رمضان (في كل ليلة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٣٥] في قوله (تعالى)<sup>(٣)</sup>: «حِفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى»<sup>(٤)</sup>

٨٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن (شтир)<sup>(٥)</sup> ابن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء»<sup>(٦)</sup>.

٨٨٢٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن (الجزار)<sup>(٧)</sup> عن علي أن

(١) في [ص]: (جانب).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [أ، ك].

(٤) قال أبو حنيفة وأحمد: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال مالك والشافعي: هي صلاة الفجر.

(٥) في [أ]: (شبير)، وفي [ب]: (بشير).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٦٢٧)، وأحمد (٦١٧).

(٧) في [أ، ب]: (الخراز).

النبي ﷺ كان على (فرضه)<sup>(١)</sup> من فرض<sup>(٢)</sup> الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم (و)<sup>(٣)</sup> قبورهم (و)<sup>(٤)</sup> بطونهم (و)<sup>(٥)</sup> أجوفهم ناراً»<sup>(٦)</sup>.

- ٨٨٢٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:  
«الصلاحة<sup>(٧)</sup> الوسطى صلاة العصر»<sup>(٨)</sup>.

- ٨٨٢٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبوبشر قال: (أخبرني)<sup>(٩)</sup> رجل عن سالم / ٥٠٤/٢ بن عبدالله أن حفصة أم المؤمنين قالت: (الصلاحة)<sup>(١٠)</sup> الوسطى: صلاة العصر «وَقُومٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَاتَلُوكُمْ بَرِّيَّةَ وَأَصْلَوَتُوكُمْ بَرِّيَّةَ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨]<sup>(١١)</sup>.

- ٨٨٢٩ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفا، فلما بلغت «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَصْلَوْهُ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨]، قالت: أكتب العصر<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ها]: (فرضة).

(٢) في [ها]: (فرض).

(٣) في [أ، ب، ك، ز]: (أو).

(٤) في [أ، ب، ك، ز]: (أو).

(٥) في [أ، ب، ك، ز]: (أو).

(٦) صحيح، يحيى ثقة على الأرجح، أخرجه أحمد (١١٣٢)، ومسلم (٦٢٧).

(٧) في [أ، ك، ز]: (صلاة).

(٨) مرسل.

(٩) في [ب، ه]: (أخبر).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١١) مجهول.

(١٢) صحيح.

٨٨٣٠ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(١)</sup> عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن (يزيد)<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى فقال: لا أحسبها إلا الصبح<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت (فسائل)<sup>(٤)</sup> عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، فمرأسامة (فسائل)<sup>(٥)</sup> فقال: هي الظهر كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجر<sup>(٦)</sup>.

٨٨٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ص]: (حبان).

(٢) في [ب]: (زيد)، و(برنقى) في: [ك]، وهو موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي، كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٦)، وسبق ١٤٣/٢ ٢٢٧، وروايات أخرى له، وله ترجمة في التاريخ الكبير ٢٩٧/٧، والجرح والتعديل ١٦٨/٨، والأسامي لأحمد (٢٨٣)، والكتى لمسلم ٥١٨/١، والثقة لابن حبان ٤٠٥/٥، وسماه في مسند الشاميين ١٦١/٣، (القاسم أبو عبد الرحمن).

(٣) مجهول؛ لجهالة موسى بن يزيد.

(٤) في [هـ]: (فسائل).

(٥) في [هـ]: (فسائل).

(٦) مجهول؛ لجهالة زهرة، أخرجه أحمد (٢١٧٩٢)، وابن ماجه (٧٩٥)، والنمسائي في الكبرى (٣٥٦)، والطيالسي (٦٢٨)، والبخاري في التاريخ ٤٣٤/٣، والبزار (٢٦١٨)، والطحاوي (١٦٧/١)، والطرانى (٤٠٨)، والبيهقي (٤٥٨/١)، والضياء (١٣١٢).

(٧) صحيح.

٨٨٣٣ - حدثنا هشيم قال: أنا (عبدالحميد)<sup>(١)</sup> بن جعفر عمن حدثه عن (منظور)<sup>(٢)</sup> بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت [قال: هي الظهر].

٨٨٣٤ - حدثنا هشيم قال: أنا العوام عن الأنصاري عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

٨٨٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت: (الصلاحة)<sup>(٦)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(٧)</sup>.

٨٨٣٦ - حدثنا أبوداود عن محمد بن طلحة عن (زيد)<sup>(٩)</sup> عن مرة عن عبدالله قال: هي العصر<sup>(١٠)</sup>.

٨٨٣٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن ((زر)<sup>(١١)</sup> بن)<sup>(١٢)</sup> حبيش

(١) في [ك، ص، ز]: (عبدالمجيد).

(٢) في [أ]: (سطور).

(٣) مجهول؛ لجهالة منظور والرجل المبهم.

(٤) سقط ما بين المukoفين من: [ك].

(٥) مجهول؛ لجهالة الأنصاري.

(٦) في [س]: زيادة (أبي عن)، وهذه الزيادة في تفسير ابن جرير ٥٥٥/٢، وانظر: الكني للدولابي

.٦١٣/٢

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (صلاة).

(٨) ضعيف؛ محمد بن عمرو هو أبو سهل الأنصاري الواقفي ضعيف.

(٩) في [أ، ك، ه]: (زبير).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ]: (ذر).

(١٢) في [ص]: (رزين).

أن عبيدة سأله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> عن الصلاة الوسطى فذكر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

- ٨٨٣٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

- ٨٨٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير<sup>(٤)</sup> بن تميم<sup>(٥)</sup>  
قال: سمعت ابن عباس يقول: «**حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» / صلاة  
العصر<sup>(٦)</sup>.

- ٨٨٤٠ - حدثنا ابن عيينة عن مسعود عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال:  
هي التي (فرط)<sup>(٧)</sup> فيها بن داود وهي العصر<sup>(٨)</sup>.

(١) في [إ]: ( علينا).

(٢) ضعيف؛ لضعف رواية عاصم عن زر، أخرجه أحمد (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٦٠)  
وعبدالرازق (٢١٩٢)، وأبويعلى (٢٩٠)، والطحاوي (١٧٤/١)، والبيهقي (٤٦٠/١)، وأصله  
عند مسلم (٦٢٧).

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٤) في [أ]: (عمر).

(٥) في [إ]: (فهيم)، وفي [ص]: (سعيد)، وفي [أ، ه]: (نعم)، وهو أبوهلال عمير بن تميم - وقيل:  
قميم - بن بريم التغلبي أبوهلال الكوفي، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥٣٦/٦، الجرح  
والتعديل ٣٧٨/٦، الكتبى للدولابي ٨٩٠/٢ و ١١٤٨/٣، الثقات ٥/٢٥٤، طبقات ابن سعد  
وتعديل ٢٢٠/٦ و ٣٠٠، المقتني للذهبى ١٢٧/٢، المخزن للأزدي ١٠٤/١، وعلل الدارقطنى ٢٤٢/٣  
والإصابة ٣٤٣/٣، والاستيعاب ٧٠٤/٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ٣٣٩/١، وانظر الأثر في  
الخلى ٤/٢٥٤.

(٦) مجهول؛ بجهالة عمير.

(٧) في [أ]: (فرط).

(٨) صحيح.

- ٨٨٤١ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان صلاة العصر<sup>(١)</sup>.
- ٨٨٤٢ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: (سئل)<sup>(٢)</sup> شريح عن الصلاة الوسطى فقال: [حافظوا عليها (تصبواها)].<sup>(٣)</sup>
- ٨٨٤٣ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع (بن)<sup>(٤)</sup> (خثيم)<sup>(٥)</sup>: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال<sup>(٦)</sup>: هي واحدة منهن، فحافظوا عليها.
- ٨٨٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال: هي العصر.
- ٨٨٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: «حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى» (وصلة)<sup>(٧)</sup> العصر.
- ٨٨٤٦ - قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.
- ٨٨٤٧ - حدثنا شبابة قال: ثنا شعبة قال: ثنا (حيان)<sup>(٨)</sup> الأزدي (قال

(١) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ]: (تصبواها).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ]: (خثيم).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [ها].

(٧) في [ص، ها]: (صلاة).

(٨) في [أ، ص، ك]: (حيان)، وانظر: الدر المنشور (٧١٩/١)، الجرح والتعديل (٣/٢٤٤)، تصحيفات المحدثين (٤٦٦/٢).

سمعت<sup>(١)</sup> ابن (عمر وسئل)<sup>(٢)</sup> عن الصلاة الوسطى وقيل له إن أبا هريرة يقول:  
هي العصر فقال: إن أبا هريرة يكثرا، ابن (عمر)<sup>(٣)</sup> يقول: هي الصبح<sup>(٤)</sup>.

٨٨٤٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص (بن)<sup>(٥)</sup> عاصم  
عن زيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>.

٨٨٤٩ - وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال:  
الصلاوة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٧)</sup>.

٨٨٥٠ - حدثنا أبو داود عن عبد الرحمن الخياط قال: سمعت عكرمة يقول:  
هي الظهر قبلها (صلاتان)<sup>(٨)</sup> وبعدها (صلاتان)<sup>(٩)</sup>.

٨٨٥١ - حدثنا أبو داود عن حبيب (عن)<sup>(١٠)</sup> عمرو بن هرم عن جابر بن زيد  
قال: هي الصبح.

٨٨٥٢ - حدثنا يعلى بن عبيد عن جوير عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى  
صلاة العصر.

(١) تكررت في : [ب].

(٢) في [هـ]: (عمرو سئل).

(٣) في [ب، ز]: (عمير).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، هـ، ز، كـ]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٣)، وعبدالرازق (٢١٩٨)، وابن جرير في التفسير  
(٥٦١/٢)، والبيهقي (٤٥٩/١).

(٧) صحيح، وانظر ما قبله.

(٨) في [أ، ب، كـ]: (صلاتين).

(٩) في [أ، ب، كـ]: (صلاتين).

(١٠) في [صـ]: (بن).

- ٨٨٥٣ - حدثنا شابة عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد «**حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» الصبح.

- ٨٨٥٤ - [حدثنا عفان قال: ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة (بن جندي)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «**(صلوة) الوسطى صلاة العصر**»]<sup>(٢)</sup>.

- ٨٨٥٥ - [حدثنا عفان قال: ثنا وهيب<sup>(٥)</sup> قال: ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر]<sup>(٦)</sup>.

- ٨٨٥٦ - [حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن صالح عن أبي هريرة قال: **(الصلاحة) الوسطى صلاة العصر**]<sup>(٩)</sup>.

- ٨٨٥٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: **(صلوة) الوسطى صلاة العصر**<sup>(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٢) في [ص، ه]: (الصلاة).

(٣) تكرر الحديث في: [ز، ك].

(٤) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، وروايته عن سمرة لأهل العلم فيها كلام، أخرجه أحمد (٢٠٢٥٥)، والترمذى ١٨٢ و٢٩٨٣، وابن جرير في التفسير ٥٦٠/٢، والطحاوى ١٧٤/١، والطبراني (٦٨٢٥)، والبيهقي ٤٦٠/١.

(٥) في [أ، ز، ك، ه]: (وهب).

(٦) تكرر الحديث في: [ز، ك].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، وفي [ب، ك]: (صلاة)].

(٩) سقط الخبر من: [ز، ص].

(١٠) صحيح.

(١١) في [ص، ه]: (الصلاة).

(١٢) صحيح.

-٨٨٥٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « هي العصر » <sup>(١)</sup>.

-٨٨٥٩ - حدثنا وكيع عن (قرة) <sup>(٢)</sup> قال : ثنا أبو رجاء قال : صلิต مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال : هذه الصلاة الوسطى <sup>(٣)</sup>.

-٨٨٦٠ - حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : (سمعت) <sup>(٤)</sup> ابن عمر يقول : الوسطى صلاة الصبح <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [ ٣٣٦ ] باب مسألة في الصلاة

-٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال : سمعت وكيعاً يقول قال : سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر ثم خرج إلى السفر كيف يصلی ؟ قال : إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين.

-٨٨٦٢ - وقال حسن بن صالح : إذا زالت (له) <sup>(٦)</sup> الشمس ها هنا صلى في السفر أربعاً.

-٨٨٦٣ - قال وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة ثم رأى شيئاً فتكلم فصلى الإمام فقال : يعيد المسافر ركعتين ثم (يرجع) <sup>(٧)</sup> إلى الأصل الذي كان عليه.

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٦٢٨) ، وأحمد (٤٣٦٥).

(٢) في [ص] : (مرة).

(٣) صحيح.

(٤) تكررت في : [ك].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من : [أ] ، ط ، هـ.

(٧) في [أ] ، هـ : (رجع).

٨٨٦٤ - وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاء لأنه قد أوجبها (علي) <sup>(١)</sup> نفسه.

٨٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة فرفع فذهب فتوضا ثم جاء وقد صلى الإمام / ولم <sup>٥٠٧/٢</sup> يتكلم الرجل قال سفيان : يصلي صلاة الإمام ركعتين .

٨٨٦٦ - وقال (الحسن) <sup>(٢)</sup> بن صالح : يصلي أربعاء إلا أن يكون قد صلى معه ركعة .

\* \* \*

### [٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي

٨٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مسعود (عن الحكم) <sup>(٣)</sup> (عن) <sup>(٤)</sup> ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما (صليت) <sup>(٥)</sup> على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » <sup>(٦)</sup> .

٨٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ (بنحوه) <sup>(٧)</sup> .

(١) في [أ، ب، ز، ك] : (في).

(٢) في [أ، ب، ز، ك] : (حسن).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) سقط من : [ص].

(٥) في [أ] : (باركت).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦) .

(٧) في [ص] : (بمثله).

(٨) ضعيف ، لضعف يزيد ، أخرجه أحمد (١٨١٣٣) ، وانظر ما قبله.

٨٨٦٩ - حدثنا خالد بن مخلد عن عبدالله بن جعفر عن يزيد بن (الهاد)<sup>(١)</sup> عن عبدالله (بن (خباب)<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيم»<sup>(٤)</sup> وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم»<sup>(٥)</sup>.

٨٨٧٠ - حدثنا محمد بن بشر عن مجتمع بن يحيى عن عثمان<sup>(٦)</sup> بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله قد علمتنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وأآل إبراهيم إنك حميد مجيد، (وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)»<sup>(٧)</sup>.

٨٨٧١ - حدثنا أحمد بن عبدالله<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا زهير قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال: أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين يديه فقال: يا رسول الله أما

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (الهادي).

(٢) في [ز، ك]: (خباب)، وفي [أ، ب، هـ]: (جباب)، وفي [ص]: (حبان).

(٣) تكررت في: [ك].

(٤) في [أ] زيادة: (وببارك على إبراهيم).

(٥) في [ك] زيادة: (آل).

(٦) حسن؛ خالد صدوق، أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، وأحمد (١١٤٣٣).

(٧) في [ص]: زيادة (عن يحيى).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) صحيح، جمجم ثقة، أخرجه أبوحمد (١٣٩٦)، والنسائي (٤٨/٣)، وأبييعلى (٦٥٢)، والشاشي (٣)، والبزار (٩٤١).

(١٠) في [ب]: زيادة (ابن زيد).

السلام عليك فقد / علمناه وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ قال : ٥٠٨/٢ فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله ثم قال : «إذا صلیتم على فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما [صلیت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد]»<sup>(١)</sup> كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

- ٨٨٧٢ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم أجعل صلواتك وبركاتك على (آل)<sup>(٣)</sup> محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٣٤٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه<sup>(٥)</sup>

- ٨٨٧٣ حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يهلك يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

- ٨٨٧٤ حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط ما بين المعکوفین من: [أ، ب].

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه مسلم (٤٠٥)، وأحمد (١٧٠٧٢).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) مرسل.

(٥) قال الفقهاء: يستحب للإمام بعد سلامه أن يصرف بوجهه للمأمومين، وقال أحمد: إن كان معه نساء استحب له أن يثبت بقدر ما يرى أنهن انصرفن.

(٦) صحيح.

[٢٣٩] من كان إذا قرأ : «سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى»

قال : سبحان ربِي الأعلى<sup>(١)</sup>

- ٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال : سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى» فقال : سبحان ربِي الأعلى<sup>(٢)</sup>.

- ٨٨٧٦ - [حدثنا عبدة بن سليمان عن مسمر عن عمير بن سعيد قال : صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup> ، فقال : سبحان ربِي الأعلى]<sup>(٤)</sup> وهو في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

- ٨٨٧٧ - ٥٠٩/٢ حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً قرأ : «سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى» فقال : سبحان ربِي الأعلى قال : عبده / وهو في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

- ٨٨٧٨ - حدثنا عبدة عن هشام قال : سمعت ابن الزبير يقرأ : بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى»<sup>(٧)</sup> فقال<sup>(٨)</sup> : سبحان ربِي الأعلى [وهو في الصلاة<sup>(٩)</sup>].

(١) قال الشافعي : يستحب له ذلك وقال أحمد : يجوز له.

(٢) صحيح.

(٣) تكرر في : [ب].

(٤) سقط ما بين المukoفين من : [ص].

(٥) صحيح.

(٦) حسن ؛ السدي صدوق.

(٧) في [ز] زيادة : (عبده).

(٨) صحيح.

٨٨٧٩ - حدثنا وكيع عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى» فقال: سبحان ربى الأعلى<sup>(١)</sup>.

٨٨٨٠ - حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ: «سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى» فقال: سبحان ربى الأعلى<sup>(٢)</sup>.

٨٨٨١ - حدثنا وكيع عن حماد<sup>(٤)</sup> بن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله<sup>(٥)</sup>.

٨٨٨٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن عبيد بن الحسن (قال): كان<sup>(٦)</sup> عروة بن المغيرة إذا أم الناس ها هنا فقرأ: «سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى»، قال: سبحان ربى الأعلى.

٨٨٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد (بن)<sup>(٧)</sup> جبير أنه كان إذا قرأ: «سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى» (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربى الأعلى.

٨٨٨٤ - حدثنا أبوأسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن (عمر أنه)<sup>(٨)</sup> كان إذا

(١) سقط ما بين المعقوفتين من: [أ، ه].

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ه] زيادة: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ه].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ك، ز]: (عمر أنه)، وفي [ه، ب، ط]: (عمران)؛ وأبونضرة يروي عن عمران ولا يروي عن عمر.

قرأ: «سَبِّحَ(١) أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى» قال: سبحان ربِّي الأعلى(٢).

\* \* \*

### [٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة<sup>(٣)</sup>

- ٨٨٨٥ حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن (عطاء)<sup>(٤)</sup> قال: إذا كان لك وتر ولإمام شفع فلا تشهد.

- ٨٨٨٦ حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب قال: يتشهد.

- ٨٨٨٧ حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يدرك ركعة (مع)<sup>(٥)</sup> الإمام قال: يتشهد.

- ٨٨٨٨ حدثنا ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء في الرجل يدرك مع الإمام وترًا (من)<sup>(٦)</sup> الصلاة قال: لا يتشهد.

- ٨٨٨٩ وقال عمرو بن دينار: (أنا)<sup>(٧)</sup> أرى ذلك.

- ٨٨٩٠ حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سألت نافعًا وابن شهاب عن

٥١٠/٢ الرجل يسبق بركعة فيجلس مع الإمام قالا: يتشهد.

(١) في [ز]: ب(سبح).

(٢) منقطع؛ أبو نصرة لم يسمع من عمر.

(٣) في مذاهب الأئمة قولان في هذه المسألة، والمشهور عن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن ما أدركه آخر صلاته، المشهور من مذهب الشافعي أنه أول صلاته.

(٤) في [أ]: (غطاء).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ه]: (في).

(٧) في [أ، ب، ك، ز]: (وأنا).

### [٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثوماً أن يحضر المسجد<sup>(١)</sup>

٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرئ مسجدنا أو المسجد»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩٢ - حدثنا عبدالله بن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل<sup>(٣)</sup> هذه البقلة فلا يقرئ المسجد حتى يذهب ريحها»، يعني الثوم<sup>(٤)</sup>.

٨٨٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن (عطيه)<sup>(٥)</sup> عن أبي (الرباب)<sup>(٦)</sup> عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول كنا مع النبي ﷺ فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرئ مصلاناً»، يعني الثوم<sup>(٧)</sup>.

٨٨٩٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوبي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته

(١) قال الجمهور: يكره أكل الثوم والبصل ويكره عند أكلها حضور المسجد، وقال بعض الشافعية والحنابلة: يحرم على من لزمته الصلاة مع جماعة المسلمين الأكل منها.

(٢) ضعيف، وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) في [أ]: زيادة (من).

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٥) نقل الخطيب في الموضع عن أحمد أن صوابه (ابن طهمان).

(٦) في [ص]: (الزيارات).

(٧) مجهول؛ لجهالة أبي الرباب، أخرجه أحمد (٢٠٣٠٢)، البخاري في الكنى من تاريخه ص ٣٠، ويعقوب في المعرفة ١/٣١٠، والطبراني ٢٠/٥٢٠، والخطيب في الموضع ١/٢١٥، والروياني (١٣٠٥).

قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضى وجد ريح الثوم فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجdenا<sup>(١)</sup> حتى يذهب ريحها»، قال: مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله (إن لي عذرا فناولني)<sup>(٢)</sup> يدك، قال: فوجدته والله سهلا فناولني يده (فأدخلتها)<sup>(٣)</sup> (في كمي)<sup>(٤)</sup> إلى صدره فوجده (مغصوبا)<sup>(٥)</sup> فقال: «إن لك عذرا<sup>(٦)</sup>».

- ٨٨٩٥ - حديث وكيع قال: ثنا (يونس)<sup>(٧)</sup> (عن)<sup>(٨)</sup> أبي إسحاق عن عمير بن قيم<sup>(٩)</sup> (التغلبي)<sup>(١٠)</sup> عن شريك بن حنبل العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل<sup>(١١)</sup> هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجdenا»، يعني الثوم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك] زيادة: (هذا).

(٢) في [هـ]: (هل لك أن تعطي).

(٣) في [ز]: (فأدخلها).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ب]: (مغصوباً).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، وأبوداود (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، والطحاوي (٤/٢٣٨)، والطبراني (١٠٠٣)، والبيهقي ٧٧/٣، وسيأتي في ١١٤/٨.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: (ابن).

(٩) في [أـ، صـ، هـ]: (فهيم)، وفي [سـ، طـ]: (قيم)، وانظر: الجرح والتعديل ٣٧٦/٦، وتكملة الإكمال ٤٦٩/١.

(١٠) في [أـ، كـ، صـ]: (الشعبي)، وفي [بـ]: (التغلبي)، وانظر ما تقدم (٨٨٢٤).

(١١) في [أـ]: زيادة (من).

(١٢) مجهول مرسلا؛ لجهالة عمير، وشريك ليس صحابياً، أخرجه ابن نافع ٣٩٩/١، وقد روی عن شريك عن علي مرفوعاً أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨)، والبزار (٨٠٥)، والبيهقي ٧٨/٣، والطحاوي ٤/٢٣٨.

- حديث ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد (العطفاني)<sup>(١)</sup> عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً، أو خطبنا يوم الجمعة فقال: يا أيها الناس / إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم (وهذا)<sup>(٢)</sup> البصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج (به)<sup>(٣)</sup> إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بد<sup>(٤)</sup> (فليمتهما)<sup>(٥)</sup> طبخاً<sup>(٦)</sup>.

- حديث ابن عيينة<sup>(٧)</sup> عن عيادة الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فيه بعض البقول فلم يأكل منه وقال: «إنني أكره أن أؤذي صاحبي»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ك]: (العطقاني).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ، ص].

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(٥) في [ب]: (فليمتها).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٧)، وأحمد (٨٩).

(٧) في [صـ]: (عليه).

(٨) حسن، أبو يزيد وثقة العجلي وابن حبان وصحح حدیث الترمذی، أخرجه أحمد (٢٧٤٤٢)، وابن ماجه (٣٣٦٤)، والترمذی (١٨١٠)، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣)، والطبرانی (٣٢٩)، والدارمی (٢٠٥٤)، والحمیدی (٣٣٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الطحاوی (٢٣٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٤/٧).

## [٣٤٢] في ليلة القدر (و) أي ليلة هي<sup>(٢)</sup>؟

- ٨٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان»<sup>(٥)</sup>.

- ٨٨٩٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا<sup>(٦)</sup> عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لتسع بقين أو لسبع (بقين)<sup>(٧)</sup> أو خمس<sup>(٨)</sup> (بقين)<sup>(٩)</sup> أو (ثلاث)<sup>(١٠)</sup> أو لآخر ليلة»<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٢) قال الحنفية: ليلة القدر في كل رمضان، وقال مالك والشافعي وأحمد: تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، قال الشافعي: أرجاها ليلة إحدى وعشرين، قال أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين.

(٣) في [ز، ك]: (قال).

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٦) في [ب، ه]: زيادة (ابن).

(٧) سقط من: [ز، ص، ك].

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) سقط من: [ز، ص، ك].

(١٠) في [ه]: (ثلاث).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذى (٧٩٤)، والنمسائي في الكبرى (٣٤٠٣)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (٤٣٨/١)، والطیالسي (٨٨١)، والبزار (٣٦٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨١)، والبغوي في التفسير (٥١٠/٤).

٨٩٠٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن (ابن)<sup>(١)</sup> عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر (عند)<sup>(٤)</sup> الحمراء الوسطى، فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ / (أنا قلت: يا رسول الله)<sup>(٥)</sup> ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيمة»، قال: قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن أتمسوها (إحدى السبعين)<sup>(٦)</sup> ثم لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا»، ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثني بها قال أبو ذر: فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٤٤٧)، وأصله عند البخاري (٢٠١٥).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) سقط من: [س، ط، هـ].

(٦) في [ز، كـ]: (أحد السبعين)، وفي [أـ، بـ]: (آخر السبعين)، وفي [صـ، هـ]: (آخر السبع)، وعند ابن حبان (إحدى السبعين)، وفي كتاب الصيام من المصنف ٧٤/٣: (إحدى السبعين).

(٧) مجهول؛ لجهالة أبي مرثد، أخرجه أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٦٨٣)، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والحاكم ٣٠٦/١ و٥٧٨/٢، والبزار (٤٠٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/٢، والبيهقي ٣٠٧/٤، وإسحاق ومسدد كما في المطالب (١١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٣/٢، والبيهقي ٣٠٧/٤، ونسبة في مجمع الزوائد ١٧٧/٣، للطبراني في الأوسط والكبير.

٨٩٠٣ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي (يعفور)<sup>(١)</sup> عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأṣدī قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله فقال: (إن)<sup>(٢)</sup> ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما (حدث)<sup>(٣)</sup> فكبّرت<sup>(٤)</sup>.

٨٩٠٤ - حدثنا أبوالأحوص عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر قال: فقمت وأنا ناوس (فعلقت)<sup>(٥)</sup> بعض أطباب فساط رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> وهو يصلّي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلث وعشرين قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها<sup>(٧)</sup>.

٨٩٠٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن (قنان)<sup>(٨)</sup> بن عبد الله النهمي قال: سألت (زراً)<sup>(٩)</sup> عن ليلة القدر فقال: كان عمر وحديفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا

(١) في [ك]: (يعفور).

(٢) سقط من: [أ، ز].

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (حدث)، وفي [د، ه]: (حدث).

(٤) مجهول؛ أبوالصلت وأبوعقرب مجهولان، أخرجه أَحْمَد (٣٨٥٧)، الطيالسي (٣٩٤)، وأبويعلى (٥٣٧١)، وذكره البخاري في التاريخ ٦٢/٩، وبخشل في تاريخ واسط (ص: ٨٩).

(٥) في [أ، ب، ز، ك، ه]: (فعلقت).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) مضطرب؛ رواية سمّاك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أَحْمَد (٢٣٠٢)، الطيالسي (٢٦٦٨)، والطبراني (١١٧٧٧).

(٨) في [ص]: (قيآن)، في [أ]: (قبان).

(٩) في [أ]: (ذرأ).

يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاثة قال: (قال)<sup>(١)</sup> زر: فواصلها<sup>(٢)</sup>.

٨٩٠٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد / عن (زر)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت  
أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين<sup>(٤)</sup>.

٨٩٠٧ - حدثنا عبدالاً على وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن (أبي)<sup>(٥)</sup>  
حبيب عن مرثد بن عبدالله (اليزني)<sup>(٦)</sup> عن (الصتابحي)<sup>(٧)</sup> قال: سألت بلاً عن ليلة  
القدر قال: ليلة<sup>(٨)</sup> ثلاثة وعشرين<sup>(٩)</sup>.

٨٩٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلوب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر  
قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «أطلبوها في العشر الأواخر  
وتراً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط في: [هـ، صـ].

(٢) حسن؛ قنان صدوق.

(٣) في [صـ]: (ذر)، وفي [كـ]: (رز).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [هـ، أـ].

(٦) في [أـ]: (الزنبي)، وفي [بـ]: (الرنبي).

(٧) في [كـ]: (الصتابحي).

(٨) في [هـ]: زيادة: (القدر).

(٩) منقطع؛ ابن إسحاق مدلس لكنه توبع، أخرجه البخاري (٨٢٠٠) باب بعث النبي ﷺ أسامه من  
كتاب المغازي، وفي التاريخ ٣٢١/٥، ويعقوب في المعرفة ٢١١/٢، وابن عساكر ١٢٨/٣٥، وابن  
سعد ٥٠٩/٧، والخطيب في الموضح ٢٧٩/١، وورد مرفوعاً أخرجه أحمد (٢٣٩٣٦)، والبزار  
(١٣٧٦)، والطحاوي ٩٢/٣، والروياني (٧٤٢)، والشاشي (٩٧١)، والطبراني (١١٠٢).

(١٠) حسن؛ كلوب صدوق، أخرجه أحمد (٨٥)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، وأبويعلى (١٦٥)، والبزار  
(٢١٠)، وسيأتي (٧٣/٣).

-٨٩٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: تحرروا ليلة القدر لسبع تبقى تحرروا لتسع تبقى تحرروا للحادي عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين فرني الشيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع<sup>(١)</sup>.

-٨٩١٠ - حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

-٨٩١١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة<sup>(٣)</sup> عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت<sup>(٤)</sup> العشر (الأواخر)<sup>(٥)</sup> أيقظ أهله ورفع المئزر، قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزال النساء<sup>(٦)</sup>.

-٨٩١٢ - حدثنا سفيان عن أبي إسحاق [عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان]<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح؛ أخرجه البزار (١٦٢٢)، والشاشي (٨٦٣)، وقد ورد مرفوعاً أخرجه أحمد (٤٣٧٤)، وأبو يعلى (٥٣٧١)، والطیالسی (٣٩٤)، وبخشل في تاريخ واسط ص ٨٩، وأبونعيم في تاريخ أصحابهان ١٨٥/١.

(٢) حسن؛ عمرو وأسباط وسماك كلهم صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٠٩)، وابنه (٢٠٩٣٠)، والطیالسی (٧٧٨)، والبزار (١٠٣٢/كشf)، والطبراني (١٩٠٦).

(٣) في [هـ]: (أبي هريرة).

(٤) في [بـ]: (دخل).

(٥) سقط من: [أـ، كـ].

(٦) حسن، أخرجه أحمد (١٠٥٨)، والترمذی (٧٩٥)، وأبو يعلى (٢٨٢)، والبزار (٧٢٥)، والطیالسی (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وعبد الرزاق (٧٧٠٣).

(٧) صحيح.

٨٩١٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> عن هبيرة عن علي أن النبي ﷺ كان<sup>(٢)</sup> يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان<sup>(٣)</sup>.

٨٩١٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: من يقم الحول يدركها قال: وقال أبي لقد علم عبدالله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين<sup>(٤)</sup>.

٨٩١٥ - [حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: سمعت (زر)<sup>(٥)</sup> بن حبيش الأسد يقول سمعت (أبيا)<sup>(٦)</sup> يقول: هي ليلة سبع وعشرين]<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٩١٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله/ بن شريك العامري قال: سمعت (زر)<sup>(٩)</sup> بن حبيش يقول: إذا كانت ليلة سبع وعشرين (فاغتسلوا)<sup>(١٠)</sup> ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السحر فليفعل وليفطر على ضياح (من)<sup>(١١)</sup> لبن.

٨٩١٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال النبي

(١) سقط ما بين المukoفين من: [ها].

(٢) في [أ، ك، ز، ص] زيادة: (كان).

(٣) حسن؛ هبيرة صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥٨)، وانظر ما قبله.

(٤) ضعيف؛ روایة عاصم عن زر ضعيفة.

(٥) في [أ]: (ذر).

(٦) في [أ، ز، ك، ه]: (أبي).

(٧) سقط الخبر من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ب]: (ذر)، وفي [ص]: (رزين).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (فاغتسلوا).

(١١) سقط من: [أ، ز، ك].

**﴿لِيَلَةِ الْقَدْرِ﴾**: «ليلة القدر (ليلة)<sup>(١)</sup> بلحظة سمعة تطلع شمسها ليس لها شعاع»<sup>(٢)</sup>.

٨٩١٨ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٣)</sup>: ثنا عمر بن شيبة بن (قارظ)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: «ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة».

٨٩١٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجير (التبلبي)<sup>(٥)</sup> عن الأسود<sup>(٦)</sup> عن عبدالله قال: التمسوا ليلة (القدر)<sup>(٧)</sup> ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمuan<sup>(٨)</sup>.

٨٩٢٠ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: هي في كل رمضان.

٨٩٢١ - حدثنا عبد الوهاب الثقي عن حميد عن أنس عن (عبادة)<sup>(٩)</sup> بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجالان فقال: «إني خرجت و أنا<sup>(١٠)</sup> أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى

(١) سقط من: [ص، هـ].

(٢) مرسل.

(٣) سقط من: [بـ].

(٤) في [هـ]: (فارط).

(٥) كذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل ٢٩١/٣، وشرح معاني الآثار ٩٢/٣، وفي [ص، كـ]: (الشعلي)، وهو الموافق لما في المعجم الكبير (١٠٢٠٣)، وتاريخ الطبرى ١٩/٢، وانظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٥٨.

(٦) في [أـ، زـ، كـ، هـ] زيادة: (بن عليـ)، وفي الطبراني (١٠٢٠٣) أنه ابن يزيد وهو المشهور.

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) مجهول؛ بجهالة حجير، أخرجه الطبراني (١٠٢٠٣)، والطحاوي ٩٢/٣، وابن جرير في التاريخ ١٩/٢، وخليفة بن خياط في تاريخه ٥٨/١.

(٩) في [أـ]: (قتادة).

(١٠) سقط من: [أـ].

فلان وفلان ( فعل )<sup>(١)</sup> ذلك أن يكون خيراً التمسوها في التاسعة والسبعين  
والخامسة<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢٢ - حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله [بن  
عبدالله بن (خبيب)<sup>(٣)</sup> عن عبدالله]<sup>(٤)</sup> بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن  
ليلة القدر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «(التمسوها الليلة و)<sup>(٥)</sup> تلك الليلة  
ليلة ثلاث وعشرين»<sup>(٦)</sup>.

٨٩٢٣ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلية عن أبيه عن خاله (الفلتان)<sup>(٧)</sup>  
ابن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني (رأيت)<sup>(٨)</sup> ليلة القدر فأنسنتها فأطلبوها  
في العشر الأواخر وتراً»<sup>(٩)</sup>.

٨٩٢٤ - حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن (زر)<sup>(١٠)</sup> بن حبيش

(١) في [ص] : (ولعل).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩)، وأحمد (٢٢٦٦٧).

(٣) في [اه، أ] : (حبيب).

(٤) سقط ما بين القوسين من : [ص، ز].

(٥) في [هـ] : (التمسوها).

(٦) مجهول ؛ لجهالة عبدالله بن خبيب، أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وابن نصر في قيام الليل  
ص ١١٠، والدوابي ٢٨٩/١، وابن خزيمة (٢١٨٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٣/٢١، وابن  
قانع ٩٦/٢، والطحاوي ٨٥/٣، وأصله عند مسلم (١١٦٨)، وأحمد (١٦٠٤٤).

(٧) في [ص] : (العليان).

(٨) في [ك] : (ريت).

(٩) حسن ؛ كلية صدوق، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١١١٥)، والبزار (٣٦٩٨)، والطبراني  
١٨ / ٨٥٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٤٠)، ويعقوب بن شيبة في مستند عمر ٩٦/١  
عبدالبر في التمهيد ٢٩٥/٢٢.

(١٠) في [ك] : (رز).

قال : سمعت أبي (بن كعب)<sup>(١)</sup> يقول : هي ليلة سبع وعشرين هي (الليلة)<sup>(٢)</sup> التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء (ترفق)<sup>(٣)(٤)</sup>.

- ٨٩٢٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدة الله عن عبد الرحمن بن (سابط)<sup>(٥)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر (من)<sup>(٦)</sup> رمضان ويشرم (فيهن)<sup>(٧)(٨)</sup>.

- ٨٩٢٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٩)</sup>.

- ٨٩٢٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن (جريح)<sup>(١٠)</sup> عن عبيدة الله بن أبي يزيد أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين<sup>(١١)</sup>.

- ٨٩٢٨ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن (ابن)<sup>(١٢)</sup> عمر قال : كان يوقظ أهله في العشر الأواخر<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

(٢) سقط من : [أ].

(٣) في [ب] : (ترق)، وفي [ك] : (ترفق).

(٤) حسن ؛ في إسناده الأجلح الكندي صدوق.

(٥) في [هـ] : (ساقط).

(٦) في [هـ] : (عن).

(٧) في [أ] : (فيهم).

(٨) مرسل.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ص] : (جريح).

(١١) منقطع حكماً ؛ ابن جريح مدلس.

(١٢) سقط من : [هـ].

(١٣) ضعيف ؛ حال يزيد بن أبي زياد.

٨٩٢٩ - حدثنا أبوأسامة عن عيينة (بن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن عن أبيه قال: كان أبو بكرة يصلّي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر (الأواخر)<sup>(٢)</sup> اجتهد<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣٠ - حدثنا عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن (بن)<sup>(٤)</sup> عبيد الله قال: ثنا إبراهيم (عن)<sup>(٥)</sup> الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر<sup>(٦)</sup> اجتهاداً لا يجتهد في غيره<sup>(٧)</sup>.

٨٩٣١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)<sup>(٨)</sup> نجح عن مجاهد «إِنَّ أَنْرَلَنَّهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، قال: ليلة الحكم، «وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، قال: ليلة الحكم.

٨٩٣٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يومها كليلتها وليلتها كيومها.

٨٩٣٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: (من)<sup>(٩)</sup> صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها /

\* \* \*

(١) في [ص]: (عن).

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) في [اب]: (بن).

(٦) في [اب] زيادة: (الأواخر).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٢٨)، وأصله عند البخاري (٢٠٢٤).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [أـ].

### [٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ

٨٩٣٤ - حدثنا أبو يكر قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت قال : قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج فحدثنا عن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم و(البشر)<sup>(١)</sup> (يرى)<sup>(٢)</sup> في وجهه فقلنا يا رسول الله إنا لنرى البشري في وجهك فقال : «أتاني الملك فقال : يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلني عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرأ ولا يسلم عليك أحد<sup>(٣)</sup> إلا سلمت عليه عشرأ قال : بلى<sup>(٤)</sup>».

٨٩٣٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيدة الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي على فليقل (من)<sup>(٥)</sup> ذلك العبد أو ليكثر»<sup>(٦)</sup>.

٨٩٣٦ - حدثنا حسين بن علي عن (عبد الرحمن)<sup>(٧)</sup> بن (يزيد بن)<sup>(٨)</sup> جابر عن

(١) في [أ، هـ] : (البشرى).

(٢) في [هـ] : (ترى).

(٣) في [ك] : (أحداً).

(٤) مجھول ؛ بجهالة سليمان مولى السحن ، أخرجه أحمد (١٦٣٦١) ، والنسائي ٤٤/٣ ، وابن حبان (٩١٥) ، والحاكم ٤٢٠/٢ ، والدارمي ٣١٧/٢ ، والشاشي (١٠٧٣) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٢) ، والطبراني (٤٧٤٤) ، والبغوي (٦٨٥) .

(٥) في [ب] : (عن).

(٦) ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيدة الله ، أخرجه أحمد (١٥٦٨٩) ، والترمذى (١١١٣) ، والطيالسي (١١٤٢) ، والبيهقي ٢٣٩/٧ ، وابن ماجه (٩٠٧) ، وأبو علی (٧١٩٦) ، وابن عدي (١٨٦٨/٥) ، والضياء (٢١٦) ، وابن الجعفر (٨٦٩) ، وابن المبارك في المستند (٤٩) ، وعبد بن حميد (٣١٧) ، وإسماعيل بن إسحاق في الصلاة على النبي (٦) .

(٧) في [ص] : (عبد الله).

(٨) في [ك، أ] : (جاحدين) ، وسقط من : [هـ].

(أبي)<sup>(١)</sup> الأشعث (الصنعاني)<sup>(٢)</sup> عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣٧ - حدثنا هشيم عن (العواوم)<sup>(٤)</sup> قال: ثنا رجل من بنى أسد عن عبد الله بن (عمر)<sup>(٥)</sup> أنه قال: من صلى على النبي ﷺ (كتب)<sup>(٦)</sup> له عشر حسنات (و)<sup>(٧)</sup> حط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات<sup>(٨)</sup>.

٨٩٣٨ - حدثنا (هشيم)<sup>(٩)</sup> قال: أنا حصين عن يزيد الرقاشي / أن ملكاً موكل بن صلى على النبي ﷺ أن يبلغ عنه النبي ﷺ أن فلاناً من أمتك صلى عليك.

٨٩٣٩ - حدثنا هشيم قال: أنا أبوحرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنها معروضة علي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ب، ك، ز]: (الصنعاني)، وفي [ه، ف]: (الصفاني).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبوداود (١٠٤٧)، والمسائي ٩١/٣، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ١/٢٧٨، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٥٧٧)، والدارمي ١/٣٦٩، والطبراني (٥٨٩)، وأبوعنيم في معرفة الصحابة (٩٧٦)، والبيهقي ٢٤٨/٣.

(٤) في [هـ]: (العواوم).

(٥) في [ب، ط]: (عمرو).

(٦) في [ب]: (كتب).

(٧) في [س، ز، هـ]: (أو).

(٨) مجهول.

(٩) في [أ، ب]: (هشام).

(١٠) مرسل.

٨٩٤٠ - حدثنا هشيم قال : أنا أبوحرة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى به شحًا أن أذكر عنده ثم لا يصلني عليّ»<sup>(١)</sup>.

٨٩٤١ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على صلاة<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه عشر صلوات»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٤٢ - حدثنا ابن فضيل عن يونس (بن)<sup>(٤)</sup> (عمرو)<sup>(٥)</sup> (عن)<sup>(٦)</sup> (بريد)<sup>(٧)</sup> بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : [قال رسول الله ﷺ] : «من صلى على صلاة<sup>(٨)</sup> واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات»<sup>(٩)</sup>.

٨٩٤٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا على فإن الصلاة<sup>(١٠)</sup> على زكاة لكم»<sup>(١١)</sup>.

(١) مرسلي.

(٢) سقط من : [هـ، بـ].

(٣) في [ص] : وضع متن رقم (٨٩٢٤) على إسناد (٨٩٢٦)، وبالعكس.

(٤) مرسلي.

(٥) في [أـ، بـ، هـ] : (عن).

(٦) في [ص] : (عمر).

(٧) في [أـ، صـ، هـ] : (بن).

(٨) في [أـ، هـ] : (يزيد).

(٩) سقط من : [زـ، هـ].

(١٠) حسن ؛ يونس صدوق، أخرجه أحمد (١١٩٩٨)، والنسائي ٥٠٣، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ١٥٥٠، والبغوي (١٣٦٥)، والضياء في المختار (١٥٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) والبيهقي في الشعب (١٥٥٤).  
 (١١) في [كـ، زـ] : (صلاة).

(١٢) مجهول ؛ لجهالة كعب، أخرجه إسحاق (٢٩٧)، وأحمد (٨٧٧٠)، والترمذى (٣٦١٢)، والخارث (١٠٦٢/بغية)، والبزار ما في مجمع الزوائد ١/٣٣٢، وابن عدي ٣/١٢٢، وابن السري في الزهد (١٤٦)، وإسماعيل في الصلاة على النبي (٤٦).

- ٨٩٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> : «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(٢)</sup>.

- ٨٩٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي عن أبيه قال : قال رجل للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup> : أرأيت أن (جعلت) صلاتي كلها صلاة عليك قال : «إذن يكفيك الله ما أهملك من أمر دنياك وآخرتك»<sup>(٤)</sup>.

- ٨٩٤٦ - حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن الحباب قال حدثني موسى بن (عبيدة)<sup>(٦)</sup> عن قيس ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن (سعد)<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف أن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> قال : «سجدت شكرًا لربِّي فيما أبلاني في أمتي من صلَّى الله عَلَيْهِ/صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/صلوة كتبت لها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات»<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط ما بين المعقوفين من : [أ]. و تكرر في : [ص].

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٢١٠)، والنسائي (٤٣/٣)، والحاكم (٤٢١/٢)، وابن حبان (٩١٤)، وأبويعلي (٥٢١٣)، والطبراني (١٠٥٢٩)، والدارمي (٣١٧/٢)، والبزار (٨٤٥/كشاف)، وأبونعيم في الخلية (٢٠٠/٤)، والبغوي (٦٨٧)، وإسماعيل القاضي (٢١)، وعبدالرزاق (٣١١٦).

(٣) في [ص] : (أجعل).

(٤) ضعيف ؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف على الصحيح ، أخرجه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذى (٢٤٥٧)، والحاكم (٤٢١/٢)، وعبد بن حميد (١٧٠)، ووكييع في الزهد (٤٤)، وابن جرير في التفسير (٣٢/٣٠)، والبيهقي في الشعب (١٤٩٩) و(١٠٥٧٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٣).

(٥) في [أ، ه] : (يزيد).

(٦) في [هـ] : (عبدة).

(٧) في [ص] : (سعيد).

(٨) مجھول ؛ لجهالة قيس بن عبد الرحمن ، أخرجه أبويعلي (٨٥٨)، والبزار (١٠٠٦)، والعقيلي (٤٦٧/٣)، وإسماعيل القاضي (٧)، كما أخرجه بنحوه الحاكم (٣٤٤/١)، والبيهقي (٣٧٠/٢)، وأحمد (١٦٦٢)، وعبد بن حميد (١٥٧)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٣٨).

### [٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد<sup>(١)</sup>

- ٨٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن (أشعث)<sup>(٢)</sup> عن الحسن في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته وإن لم يخرج منها تشهد قال: كان الخروج عنده أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى أو يولي ظهره القبلة.

- ٨٩٤٨ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن (جريح)<sup>(٣)</sup> عن عطاء في (رجل)<sup>(٤)</sup> نسي التشهد في صلاته فقال: لاشيء عليه صلاته جائزة.

- ٨٩٤٩ - حدثنا شابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد فقال: أكل الناس يحسن أن يتشهد جازت صلاته.

- ٨٩٥٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن (شيبيل)<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن شداد أن ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتبين<sup>(٧)</sup>.

(١) قال أبو حنيفة: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد صحت صلاته، وقال مالك: من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريباً ولم يتبعده ولم ينتقض وضوؤه ثم سجد للسهو، وإن تبعده أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته، وقال الشافعي وأحمد: من ترك التشهد الأخير ناسياً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يذكر قريباً ف يأتي به ويسلام للسهو.

(٢) في [أ]: (أشعث).

(٣) في [أ]: (جريح).

(٤) في [هـ]: (الرجل).

(٥) في [ص]: (سبيل).

(٦) في [ك]: (غimir).

(٧) صحيح.

٨٩٥١ - حدثنا علي بن الجعد قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن (ليس)<sup>(١)</sup> كل أحد (يمحسن أن يتشهد)<sup>(٢)</sup>.

٨٩٥٢ - حدثنا وكيع (أو غيره)<sup>(٣)</sup> عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن (ابن)<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد<sup>(٥)</sup>.

٨٩٥٣ - حدثنا<sup>(٦)</sup> جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدتَ سجدةَين بعد ما تسلّم (وأنت جالس)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٩٥٤ - حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال: سمعت (حملة)<sup>(٩)</sup> بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [هـ]: (أن يحسن التشهد).

(٣) في [بـ]: (بياض).

(٤) سقط من: [أ، هـ، ز، كـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة مسلم وابن عبد الرحمن.

(٦) أبي أن وكيع بن الجراح حدثه عن جعفر أخذناً من الأثر قبله.

(٧) في [هـ]: (بياض).

(٨) مجهول؛ لجهالة عقبة بن نافع

(٩) في [هـ]: (جملة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة مسلم وحملة.

[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء (عليهم السلام)<sup>(١)</sup>

٨٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: ثنا عثمان بن (حكيم)<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

٨٩٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن (نبيح)<sup>(٤)</sup> عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ واستعينه في دين كان على أبيي قال: انصرف<sup>(٥)</sup> أنا آتكم فأتنا وقد قلت للمرأة لا (تكلمن)<sup>(٦)</sup> رسول الله ولا تؤذنها فلما خرج قالت المرأة: يا رسول الله صل على زوجي فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، قالت: (يا)<sup>(٧)</sup> رسول الله: تأتينا ولا (تدعوا)<sup>(٨)</sup> لنا.<sup>(٩)</sup>

٨٩٥٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال: أتيت

(١) سقط من: [أ، ك، ز].

(٢) كره الجمهور الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وأجازوه تبعاً، وأجازه أحمد مطلقاً.

(٣) في [أ]: (حكم).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (شبح).

(٦) في [أ، ب، ه]: زيادة (و).

(٧) في [ه]: (تكلمين).

(٨) سقط من: [ب، ك].

(٩) في [ك]: (يدعوا).

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٤٥)، وأبوداود (١٥٣٣)، وابن حبان (٩١٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وإسماعيل القاضي في الصلاة على النبي (٧٧)، والبيهقي (١٥٢/٢).

النبي ﷺ بصدقة (أبي)<sup>(١)</sup> (قبلها)<sup>(٢)</sup> وقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة (بن سليمان)<sup>(٤)</sup> عن سعيد<sup>(٥)</sup> عن أبي معاشر عن إبراهيم في الرجل (يسترخي)<sup>(٦)</sup> إزاره<sup>(٧)</sup> في الصلاة قال: لا يحله ولا يفرجه ولكنه (يدرجه و)<sup>(٨)</sup> يرفعه.

٨٩٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: إذا أردت أن تتزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة فأرخ رداءك وأتزر.

٨٩٦٠ - (قال)<sup>(٩)</sup> فذكرته لطاوس فقال: هو خير أو (ذا)<sup>(١٠)</sup> خير.

٨٩٦١ - حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زر القميص قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخي إزاره في الصلاة أن يرفعه.

(١) في [أ]: (فأبي).

(٢) في [أ]: (يقبلها)، وفي: [ص].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ك، هـ]: (سعد).

(٦) في [زا]: (يسترخ).

(٧) في [زا]: زيادة (وهو).

(٨) في [هـ]: (يدرجو).

(٩) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (قال).

(١٠) في [هـ]: (ذاك).

٨٩٦٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا (عبدالسلام)<sup>(١)</sup> بن شداد أبو طالوت الجريري عن غزوان بن جرير الضبي / عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على (رسغه)<sup>(٢)</sup> فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده<sup>(٣)</sup>.

٨٩٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ان يتوضأ أو يرتدي وهو في الصلاة.

\* \* \*

### [٤٤٧] في قراءة القرآن

٨٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علامة قال: قرأت على عبد الله فقال: رتل فداك أبي وأمي فإنه (زين)<sup>(٤)</sup> القرآن<sup>(٥)</sup>.

٨٩٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «وَرَتَلَ الْقُرْءَانَ تَزَيِّلًا» [المذر: ٤٤]، قال: بيته (تبيناً)<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ب]: (عبدالله).

(٢) في [أ]: (رضفه)، وفي [ب، ك]: (رفقه).

(٣) مجهول؛ لجهالة غزوان وأبيه، أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٦٤)، والبخاري في التاريخ ٢١١/٢، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٤٢/٢.

(٤) في [أ]: (دين).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (تبيناً).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي.

٨٩٦٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد (ورتل القرآن ترتيلًا) قال: بعضه على إثر بعض.

٨٩٦٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل من بني (مجيلة)<sup>(١)</sup> يقال له نهيك بن (سنان)<sup>(٢)</sup> إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أياء تجده أم الفاء (من ماء غير ياسن)<sup>(٣)</sup> أو (من ماء)<sup>(٤)</sup> غير آسن) (قال)<sup>(٥)</sup>: فقال له عبدالله: وكل القرآن أحصيت غير هذا قال: فقال له: إني لأقرأ المفصل في ركعة قال: هذا (كهذ)<sup>(٦)</sup> الشعر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا (يتجاوز)<sup>(٧)</sup> تراقيهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ (فع)<sup>(٨)</sup> إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، قال: وقال عبدالله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup>.

٨٩٦٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال: سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد (بها)<sup>(١٠)</sup> صوته مداً<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ب، ك]: (مجيلة).

(٢) في [ص]: (سبار).

(٣) سقط من: [أ، و]، وفي [ط، ه]: (ياسٍ).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ، ز، ك] زيادة: (قال).

(٦) في [ه]: (كذا).

(٧) في [أ، ط، ه]: (يتجاوز).

(٨) في [أ]: (يقع).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).

(١٠) سقط من: [ه].

(١١) صحيح، روایة جریر عن قتادة في الصحيحين وحدث الخطأ النادر فيها لا يؤثر، والحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وأحمد (١٢١٩٨).

٥٢١/٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن (جريح)<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة / عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين يعني حرفاً حرفاً<sup>(٢)</sup>.

٨٩٧٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوب قاتل: كان محمد إذا قرأ ماضى في قراءته.

٨٩٧١ - حدثنا الضحاك بن (مخلد)<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن الأسود قال: كان عطاء ومجاهد (يقرآن)<sup>(٤)</sup> القرآن هذا.

٨٩٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (عبد الله)<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت محمد بن كعب القرظي<sup>(٦)</sup> يقول: لأن أقرأ (إذا زلت) (والقارعة) ليلة أردهما وأنفك فيهما أحب إلي من (أن)<sup>(٧)</sup> أبى أهد القرآن.

٨٩٧٣ - حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال: قال عبدالله: لا

(١) في [أ]: (جريح).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وابن خزيمة (٤٩٣)، وأبوداود (٤٠٠١)، والتزمي (٢٩٢٧)، والحاكم ٢٣١/٢، وأبويعلي (٦٩٢٠)، والطحاوي ١، والطبراني ٩٣٧/٢٣، وابن عبدالبر في الاستذكار (٤٧٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٤٥)، والدارقطني ٣٠٧/١، والبيهقي (٤٤، والخطيب ٣٦٧/٩، والسمهي في تاريخ جرجان ص ١٠٤).

(٣) في [أ، ب، ك]: (مجلز).

(٤) في [ص]: (يهذان).

(٥) في [ص]: (عبد الله).

(٦) في [أ] زيادة: (قال حدثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال: قال عبدالله: تقولان أقرأ إلى).

(٧) سقط من: [أ].

تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنشروه نثر الدقل وقفوا عند عجائب وحركوا به القلوب<sup>(١)</sup>.

- ٨٩٧٤ حدثنا وكيع قال: ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة عن (بعض)<sup>(٢)</sup> أزواج النبي ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: إنكم لا تستطعونها، فقيل لها: أخبرينا (بها)<sup>(٣)</sup>، فقرأت قراءة ترسّلت فيها<sup>(٤)</sup>.

- ٨٩٧٥ حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبيد المكتب قال: سئل مجاهد عن رجلين (قرأ)<sup>(٥)</sup> أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال: الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد: «وَقُرِئَ إِنَّا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» [الإسراء: ١٠٦].

- ٨٩٧٦ حدثنا أبوأسامة عن إسماعيل قال: ثنا (بيان)<sup>(٦)</sup> عن حكيم بن جابر قال: قال حذيفة: إن من أقرأ الناس (منافقاً)<sup>(٧)</sup> لا يترك واؤ ولا ألفاً (يلفته)<sup>(٨)</sup> بلسانه كما (تلفت)<sup>(٩)</sup> البقرة الخلا بلسانها لا (يتجاوز)<sup>(١٠)</sup> ترقوته<sup>(١١)</sup>.

(١) ضعيف جداً منقطع؛ عيسى متrock، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٢) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (بعض).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) منقطع؛ ابن أبي مليكة لم يسمع من أزواج النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٢٦٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦)، والطبراني ٢٢ / ٣٥٧، وانظر الحديث رقم ٨٩٦٩.

(٥) في [أ]: (قرأوا).

(٦) في [ب]: (سنان).

(٧) في [ب، ز، ك]: (منافق).

(٨) في [أ]: (يلقيه).

(٩) في [أ، ز، هـ]: (تلفت)، وفي [ص]: (تلفت).

(١٠) في [ص، هـ]: (يتجاوز).

(١١) صحيح.

## [٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن

٥٢٢/٢ - ٨٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف / عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(١)</sup>.

٨٩٧٨ - حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> (بن)<sup>(٣)</sup> عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة (عن)<sup>(٤)</sup> عبدالله ابن أبي<sup>(٥)</sup> (نهيك)<sup>(٦)</sup> عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغرن بالقرآن»<sup>(٧)</sup>.

٨٩٧٩ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغرن بالقرآن»]<sup>(٨)</sup> (يعني)<sup>(٩)</sup> يستغنى به<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٧٠٩)، وأبوداود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، والحاكم ٥٧٢/١، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٤٩، وابن حبان (٧٤٩)، وتمام (١٣١٦)/الروض)، والدارمي (٣٥٠١)، وأبويعلى (١٦٨٦)، ويعقوب في المعرفة ١٧٨/٣، والطبراني في الأوسط (٢٦١١)، وأبونعيم في الحلية (٥/٢٧)، والبغوي (٨١٧)، والبيهقي ٥٣/٢.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: (أبي).

(٦) في [أـ]: (هند)، وفي [كـ]: (نهيد).

(٧) صحيح، ابن أبي نهيك وثقة النسائي، والحديث أخرجه أبوداود (١٤٦٩)، وأحمد (١٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٣٧)، والحاكم (١١/٥٦٩)، والبيهقي (٢٣١/١٠)، وعبدالرازق (٤١٧٠)، والحميدي (٧٧)، وأبويعلى (٦٨٩)، وعبد بن حميد (١٥١)، وابن حبان (١٢٠).

(٨) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ، بـ، زـ].

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) صحيح، وانظر الحديث رقم [٨٩٨٧].

٨٩٨٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن سعيد بن أبي هند قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهزه (بالقراءة)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٨٩٨١ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث وكيع عن عبد الله بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

٨٩٨٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا مسمر عن عبد الكريم<sup>(٥)</sup> أبي أمية عن طاوس قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحسن قراءة قال: «الذى إذا (رأيته)<sup>(٦)</sup> يقرأ (رأيت)<sup>(٧)</sup> أنه يخشى الله»<sup>(٨)</sup>.

٨٩٨٣ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(٩)</sup> الأعمش قال: صلیت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد ولا يرجع ولا يحسن صوته.

\* \* \*

(١) في [ص]: (عبيد الله).

(٢) في [ب، ه]: (بالقرآن).

(٣) مرسل؛ أبو سلمة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩)، وأخرجه متصلًا عن أبي هريرة: البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٥) في [ك]: زيادة (بن).

(٦) في [ص، ك]: (سمعته).

(٧) في [ب]: (رأيته).

(٨) مرسل، ضعيف؛ طاوس تابعي، وعبد الكريم ضعيف.

(٩) في [هـ]: (بن).

[٣٤٩] التشهد يجهر (به أو يخفي)<sup>(١)(٢)</sup>

- حديثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال: كانوا يخفون التشهد (ولا) <sup>(٣)</sup> يجهرون به.

- حديثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (عن أبيه يحيى ابن أبي كثير)<sup>(٤)</sup> قال: من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها.<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

[٣٥٠] في الرجل يصلى المغرب في السفر ركعتين

- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الأعلى)<sup>(٦)</sup> عن يونس عن الحسن في رجل صلى المغرب في السفر (ركعتين)<sup>(٧)</sup> ركعتين حتى (رجع)<sup>(٨)</sup> قال: يعيد كل صلاة صلاها.

\* \* \*

[٣٥١] في «أدبار السجود»<sup>(٩)</sup> «وأدبار النجوم»<sup>(١٠)</sup>

- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علوان بن أبي

(١) في [ب]: (أو يخفى به).

(٢) قال النووي: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ب، هـ]: (عبد الله بن علي)، وفي [أ]: (عبد الله) فقط.

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [أ، ز، ك]: (يرجع).

(٨) في [ب]: (النجوم).

(٩) سقط من: [أ، ك].

مالك عن الشعبي قال : «أَدْبَرَ السُّجُود» (ركعتان)<sup>(١)</sup> بعد المغرب ، «وَأَدْبَرَ النُّجُوم» (ركعتان)<sup>(٢)</sup> قبل صلاة الفجر.

- ٨٩٨٨ حدثنا (ابن)<sup>(٣)</sup> مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم مثله.

- ٨٩٨٩ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحسن بن علي قال : «أَدْبَرَ السُّجُود» (ركعتان)<sup>(٤)</sup> بعد المغرب<sup>(٥)</sup>.

- ٨٩٩٠ [حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن يقول : «إِذْبَرَ النُّجُوم»] : (الركعتان)<sup>(٦)</sup> قبل الفجر ، «وَأَدْبَرَ السُّجُود» : (الركعتان)<sup>(٧)</sup> بعد المغرب.

- ٨٩٩١ حدثنا وكيع عن أبي العنبس قال : سمعت (زادان)<sup>(٨)</sup> يقول مثله.

- ٨٩٩٢ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن علي بن ربيعة عن علي مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٢) في أ، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) في أ، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٥) منقطع حكمًا ؛ أبوإسحاق مدلس ، ولم يرو عن عاصم في الصحيح.

(٦) في أ، ب، ز، ك: (الركعتين).

(٧) في أ، ب، ز، ك: (الركعتين).

(٨) في أ: (زاران).

(٩) صحيح.

٨٩٩٣ - حدثنا (أبوالأحوص)<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «أَدْبَرَ السُّجُودَ»: (ركعتان)<sup>(٢)</sup> بعد المغرب «وَأَدْبَرَ النُّجُومِ»: (ركعتان)<sup>(٣)</sup> قبل الفجر<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٨٩٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العنبس عن (زادان)<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر عن عمر قال: «إِدْبَرَ النُّجُومِ»: (ركعتان)<sup>(٧)</sup> قبل الفجر «وَأَدْبَرَ السُّجُودَ»: (ركعتان)<sup>(٨)</sup> بعد المغرب<sup>(٩)</sup>.

٨٩٩٥ - حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: «وَإِدْبَرَ النُّجُومِ»: (ركعتان)<sup>(١٠)</sup> قبل الفجر، «وَأَدْبَرَ السُّجُودَ»: (ركعتان)<sup>(١١)</sup> بعد المغرب<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ك]: (الأحوص).

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(٤) تكررت الأخبار رقم: ٨٩٩١-٨٩٩٢-٨٩٩٣ في: [ص].

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [ب]: (زادان).

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(١١) في [أ، ب، ز، ك]: (الركعتين).

(١٢) مجهول؛ بجهالة أوس بن خالد، أخرجه ابن جرير في التفسير ٢٦/١٨١، والحاكم ١/٤٦٥.

### [٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف<sup>(١)</sup>

- ٨٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل صلاته وأنا معرضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر (أو قضني)<sup>(٢)</sup> فأوترت<sup>(٣)</sup>.

- ٨٩٩٧ - حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها<sup>(٤)</sup>.

- ٨٩٩٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا (طلحة)<sup>(٥)</sup> بن يحيى عن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرطلي وعليه بعضه<sup>(٧)</sup>.

- ٨٩٩٩ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال: سألت سعيد ابن جبير عن المرأة تمر بين يدي الرجل وهو يصلي قال: لا يقطع الصلاة شيء.

- ٩٠٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعنون الصلاة (فقال)<sup>(٨)</sup> ابن

(١) قال أحمد: تقطع المرأة صلاة الرجل بمزورها بين يديه خلافاً للجمهور.

(٢) في [ك]: (أي قضني).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (حنظلة).

(٦) في [أ، ص، ز، هـ]: (عبد الله).

(٧) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق.

(٨) في [هـ]: (قال).

Abbas : « إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْقَعُهُ » [فاطر : ١٠] ، لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٣٥٣] من قال : الإمام يوم الصف؟

٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : الإمام يوم الصف<sup>(٢)</sup> والصفوف يوم بعضها<sup>(٣)</sup> بعضاً.

٩٠٠٢ - حدثنا أبوأسامة عن سفيان قال : بلغني عن مسروق أنه قال : الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

\* \* \*

### [٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

٤٢٥/٢ ٩٠٠٣ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : إذا رکع رکعات / ليس بينهن سجود فهي رکعة واحدة.

\* \* \*

### [٣٥٥] من صلى<sup>(٤)</sup> المغرب أربعاً

٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل صلى المغرب أربعاء قال : يعيد الصلاة.

(١) مضطرب.

(٢) في [ب، ز، ك] : (الصفوف).

(٣) في [أ، ب، هـ] : (بعضهم).

(٤) في [أ، ك] زيادة : (في).

٩٠٠٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال:

يسجد سجدة السهو.

\* \* \*

### [٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يوم القوم

٩٠٠٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال: سأله رجل

الحسن عن رجل لا يحسن إلا «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» (أيؤم)<sup>(١)</sup> قومه ويعيدها؟ قال:

نعم.

٩٠٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لم يكن مع الرجل

من القرآن إلا سورة واحدة (قرأها)<sup>(٢)</sup> في صلاته ورددتها<sup>(٣)</sup>.

٩٠٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة أن أبا (المنقر)<sup>(٤)</sup> سأله

الحسن فقال<sup>(٥)</sup>: (أئم)<sup>(٦)</sup> قومي ولست أقرأ إلا (قل هو الله أحد) أرددتها قال: نعم.

\* \* \*

### [٣٥٧] الصلوة في السطح

٩٠٠٩ - حدثنا<sup>(٧)</sup> هارون (عن)<sup>(٨)</sup> عاصم عن عكرمة قال: السطح بمنزلة

(١) في [ها]: (يؤم).

(٢) في [ص]: (قرأ بها).

(٣) في [ها] زيادة: (يعني أجزاتها).

(٤) في [ط]: (النصر)، وفي [ف]: لعلها (المنذر).

(٥) في [ك]: (فقام)، وزاد في [ها]: (إن الصلاة تقام، و)

(٦) في [ك]: (أوام).

(٧) كذا في النسخ، ولعله سقط (بزيز بن).

(٨) في [ها]: (بن).

الصحراء إذا لم يكن (حجى) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن

٩٠١ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا (دخلوا) <sup>(٢)</sup> مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن <sup>(٣)</sup>.

٩٠١١ - ٥٢٦/٢ حدثنا جرير (عن) <sup>(٤)</sup> منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقة القرآن / في ليلة بمكة ، طاف بالبيت (سبوعاً) <sup>(٥)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ (بالمثنين) <sup>(٦)</sup> ثم طاف (سبوعاً) <sup>(٧)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالثلثاني ثم طاف (سبوعاً) <sup>(٨)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٩٠١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة) <sup>(٩)</sup> (أن) <sup>(١٠)</sup> لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

(١) أي: ستر أو جدار، انظر: عمدة القاري ١٥/٢٧٣ ، وفي [أ، ط، ه]: (حجاب).

(٢) في [ب]: (خلوا).

(٣) في [ه]: زيادة (يعني مكة).

(٤) تكرر في: [هـ].

(٥) في [هـ]: (سبعاً).

(٦) في [أ]: (بالمثنين).

(٧) في [هـ]: (سبعاً).

(٨) في [هـ]: (سبعاً).

(٩) في [ص]: (حج أو عمرة).

(١٠) سقط من: [ك].

٩٠١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد (أن)<sup>(١)</sup> لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام أو مسجد المدينة (أو)<sup>(٢)</sup> مسجد بيت المقدس.

\* \* \*

### [٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد<sup>(٣)</sup>

٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٤)</sup>: ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ (نزلوا قبة)<sup>(٥)</sup> كانت في مؤخر المسجد فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم: يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض لا تنجس»، أو نحو هذا<sup>(٦)</sup>.

٩٠١٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قد دمروا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل لرسول الله ﷺ يا رسول<sup>(٧)</sup> الله إنهم مشركون فقال: «إن الأرض لا ينجسها شيء».<sup>(٨)</sup>

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ب، ك، ز]: (و).

(٣) دخول الكافر للمسجد: أجازه أبو حنيفة لأهل الكتاب دون غيرهم من الكفار، ومنعه مالك مطلقاً، وأجازه الشافعي بإذن مسلم، وأجازه أحمد للحاجة، وأجازه الظاهري مطلقاً.

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (قال).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) مرسلي؛ الحسن تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠)، وأبو داود في المراسيل (١٨)، وسيأتي متصلةً . [١٠٨٨٥] برقم: ١٩٧/٣

(٧) في [أ، ب، ك]: (فقيل له يا رسول).

(٨) مرسلي، وأنظر ما قبله.

٩٠١٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي عبدالله العسقلاني أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق.

٩٠١٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٩٠١٨ - <sup>٥٢٧/٤</sup> حدثنا عباد بن / عوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز لا (يجلس قاضٍ) <sup>(١)</sup> في مسجد <sup>(٢)</sup> يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٩٠١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

\* \* \*

### [٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس

٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد (بن) <sup>(٣)</sup> عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى ابن أبي (عزّة) <sup>(٤)</sup> قال: كان الشعبي يصلي وهو جالس ويقعد كما تقدعون أنتم في الصلاة.

٩٠٢١ - حدثنا حميد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال في صلاة القاعد: يقعد كيف شاء.

٩٠٢٢ - حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان (يفعله) <sup>(٥)</sup>.

(١) في [س، ف]: (يجلس قاضياً).

(٢) في [ك]: (دمشق).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [ص]: (عروة).

(٥) في [ه]: (يقعد).

## [٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل

٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر العبدى قال : حدثنا عبد الله بن الوليد قال : (حدثني)<sup>(١)</sup> عمر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن (حاطب)<sup>(٣)</sup> قال : قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن عمر فقيل له إنه (خارج)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> المدينة فخرج إليه قال : فلقه وهو مقبل فأهوى الدهقان فسجد - أو ليسجد عبد الله شك - قال : فقال عمر : ارفع رأسك للواحد القهار<sup>(٦)</sup>.

٩٠٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماعة عن رجل يقال له مثنى قال : جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال : اسجد لله<sup>(٧)</sup>.

٩٠٢٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبي طبيان عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كنت (أمراً)<sup>(٨)</sup> أحداً (أن)<sup>(٩)</sup> يسجد لأحد لأمر النساء (أن)<sup>(١٠)</sup> يسجدن لآزواجهن»<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ها] : (حدثنا).

(٢) كذا هنا وفي (اليرموك)، فيما يأتي وكذا في تهذيب الكمال ٣٥/٢٥، بينما في التاريخ الكبير ١٨٣/٦، والجرح والتعديل ١٢٧/٦، والنقات ١٥١/٥، والمغني في الضعفاء ٤٧١/٢، ولسان الميزان ٣٢٠/٤، وميزان الاعتدال ٢٥٩/٥ (٦١٨٢) أنه عمر بن عمر بن محمد بن حاطب.

(٣) في [ص] : (حاجب).

(٤) في [أ، ب، ز، ك] : (خارجاً).

(٥) في [أ، ك] : (من).

(٦) مجھول ؛ عمر بن محمد بن حاطب مجھول.

(٧) مجھول.

(٨) في [ها] : (أمر).

(٩) سقط من : [أ، ز، ك].

(١٠) سقط من : [ز، ك].

(١١) منقطع ؛ أبوظبيان لم يسمع من معاذ، أخرجه أحمد (٢١٩٨٦)، والطبراني (٢٠٣٧٣).

٩٠٢٦ - حديث عفان قال: حدثنا حماد بن / سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا (سجدوا)<sup>(١)</sup> لسلمان طأطأ رأسه وقال: خشعت لله<sup>(٢)</sup>.

٩٠٢٧ - حدثنا (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لكان النساء لأزواجهن»<sup>(٤)</sup>.

٩٠٢٨ - حديث عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة (قالت)<sup>(٥)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرت أحداً (أن)<sup>(٦)</sup> يسجد لأحد لأمر النساء (أن)<sup>(٧)</sup> يسجدن لأزواجهن»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٣٦٢] الرجل يجلس إلى (الرجل)<sup>(٩)</sup> وهو يصلّي

٩٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا قرة بن خالد السدوسي عن بكر ابن عبد الله المزن尼 أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلّي في بيته

(١) في [ك]: (سجد).

(٢) منقطع؛ لم يثبت سماع ميسرة من سلمان، والخبر أخرجه ابن سعد ٤/٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١٥١/٨١، وابن عساكر ٢١/٤٢٢، وانظر: تاريخ الإسلام ٣/١٨٥، وسير أعلام النبلاء ١/٥٤٦.

(٣) في [هـ، أـ، بـ]: (عبد الله).

(٤) ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

(٥) في [كـ]: (قال).

(٦) سقط من: [كـ].

(٧) سقط من: [بـ، كـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد هو ابن جدعان، أخرجه أحمد ٧٤٤/٢٤، وابن ماجه ٢٥٢/١٨، وابن أبي الدنيا في العيال ٥٣٨.

(٩) في [هـ]: (رجل).

فقال : له عمر أو جز<sup>(١)</sup>.

٩٠٣٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن ابن (جريح)<sup>(٢)</sup> عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلى فلينصرف<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣١ - حدثنا وكيع قال : ثنا أبو (جناب)<sup>(٤)</sup> يحيى بن أبي (حية)<sup>(٥)</sup> الكلبي عن أبي (الجويرية)<sup>(٦)</sup> الجرمي قال : جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلى خلف المقام وعليه قطيفة (له)<sup>(٧)</sup> قال : فتكلمنا فلما سمع أصواتنا أنصرف<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر

٩٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال : كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع ؛ بكر بن عبد الله لم يسمع من عمر.

(٢) في [أ، ص] : (جريح).

(٣) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن مجاهد.

(٤) وفي [أ، ه] : (جناب)، وفي [ص] : (جباب).

(٥) في [أ، ك، ز] : زيادة (عن).

(٦) في [ز] : (ধحية).

(٧) في [ص] : (الجويرية الحرمي)، وفي [ه] : (الجوزية).

(٨) سقط من : [ك].

(٩) ضعيف ؛ لضعف أبي جناب.

(١٠) منقطع ؛ ابن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت، أخرجه أحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد (٢٥٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٢)، والطبراني (٤٩١٥)، والبيهقي ١٩٣/٢، وابن أبي عمر كما في الإتحاف (١٨٤٥).

٩٠٣٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عمارة عن (أبي)<sup>(١)</sup> معمر قال: قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن (العرني)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: (كان)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر<sup>(٥)</sup>.

٩٠٣٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض الشمالي قال: ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

\* \* \*

### [٣٦٤] في المصحف يحل<sup>(٦)</sup>

٩٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحل المصحف.

٩٠٣٧ - حدثنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن

(١) في [أ، ب، ز، ص، ك]: (أبي)، وفي [ه]: (ابن).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٦١)، وأحمد (٢١٠٦٠).

(٣) في [ب]: في (العرني).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (قال)، وفي المراجع زيادة: (ما أدرى أكان)، وهي كذلك في المصنف في باب: (ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر)، وانظر: عمدة القاري ٣٠٦/٥.

(٥) منقطع؛ الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، أخرجه أحمد (٢٠٨٥)، والطبراني (١٢٧٠٠)، كما أخرجه أبو داود (٨٠٩)، والطحاوي ٢٠٥/١، والطبراني ٥١/١٦، والحاكم ٢٤٤/٢.

(٦) قال مالك وأحمد: تكره تحلي المصحف، وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك، وقال الشافعي: لا بأس به في مصحف المرأة دون الرجل.

ابن أبي ليلى بتبر فقال : هل عسيت (أن)<sup>(١)</sup> أحلني به (مصحفًا)<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣٨ - حدثنا معاذ بن عباد عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس أن تخلى المصاحف.

٩٠٣٩ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن (شعيب)<sup>(٣)</sup> بن أبي سعيد عن أبي<sup>(٤)</sup> قال : إذا حلتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم (فالدمار)<sup>(٥)</sup> عليكم.

٩٠٤٠ - حدثنا أبوأسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهريه عن أبي أمامة أنه كره أن تخلى المصاحف<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٦٥] في السكران يوم (القوم)<sup>(٧)</sup>

٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال : في السكران يوم القوم قال : إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم وقال محمد : يعیدون جميعا والإمام.

\* \* \*

(١) في [ص] : (أني).

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) هكذا في النسخ ، ولعله وهم من أبي خالد الأحمر كما في كتاب المصاحف (٤٧٣) ، والسنن الواردة في الفتنة / ٤ (٨١٨) (٤١٤).

(٤) هو أبي بن كعب كما سيأتي ١٠/٥٤٥ برقم [٣٢٢٣٥] ، وانظر : المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧ ، تلخيص الحبير ٢/١٧٧.

(٥) في [ص] : (فالدثار) ، وفي [ك] : (فالدبار).

(٦) ضعيف ؛ لضعف الأحوص.

(٧) سقط من : [أ، ز، كـ].

## [٣٦٦] في الصلاة عند القتل

٥٣٠/٢ - ٩٠٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب / عن الحارث بن برصاء قال: أتى بخبيب فبيع بمكة فاخرجوه من الحرم ليقتلواه فقال: دعوني أصلني ركعتين، فتركوه فصلى ركعتين ثم قال: لو لا أن تظنوا بي جزعاً لزدت<sup>(١)</sup>.

٩٠٤٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لما انطلق بحجر (إلى)<sup>(٢)</sup> معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين (قال)<sup>(٣)</sup>: و أمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلنك. قال: ثم أمر به ليقتل، فقال: دعوني أصلني ركعتين، فصلى ركعتين تجوز فيما فقال: لا ترون أنني خفتهما جزعاً ولكنني (كرهت)<sup>(٤)</sup> أن (أطول)<sup>(٥)</sup> عليكم ثم قتل<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٥)، وهذا المعنى من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٠٤٥)، وأحمد (٨٠٩٦).

(٢) في [ها]: (أبي).

(٣) (قال) زيادة في: [أ، ب، ز، ك].

(٤) في [ز]: (أكرهت).

(٥) في: [ز]: (أطوله).

(٦) صحيح، أخرجه الحاكم ٥٣٢/٣، والطبراني (٣٥٦٩)، وابن حبان في الثقات (١٧٦/٤)، وابن عسکر في تاريخ دمشق ١٢/٢٢٧، وابن سعد ٦/٢١٩، وأبوالعرب في المحن ١/١٤٢، والطبری في التاريخ ٣/٢٢٠، ويعقوب في المعرفة (٣٢٩/٣)، وابن عبد البر في الاستذکار ٥/١٢١، والبیهقی في الدلائل ٦/٤٥٦.

[٣٦٧] **من قال: الشفق (هو) البياض<sup>(٢)</sup>**

٤٤ - حدثنا أبو يكر قال: ثنا ابن علية عن ابن (أبي)<sup>(٣)</sup> نجح عن مجاهد قال:  
الشفق<sup>(٤)</sup>: النهار.

٤٥ - حدثنا كثير (بن)<sup>(٥)</sup> هشام عن جعفر بن برقة قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز صلوا المغرب حين (أفطر)<sup>(٦)</sup> الصائم، ثم ذكر لي أن أنساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا تصلها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب (ويغشاه)<sup>(٧)</sup> ظلمة (الليل)<sup>(٨)</sup> وما عجلت بعد ذهاب (بياض)<sup>(٩)</sup> الأفق [من المغرب فإنه أحسن وأصوب وأعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق]<sup>(١٠)</sup> فإنه بقية من بقية النهار.

٤٦ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن (خثيم)<sup>(١١)</sup> عن ابن (لبية)<sup>(١٢)</sup> قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق وإدلام الليل

(١) سقط من: [أب، ز، كـ].

(٢) قال أبو حنيفة: الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل وقت العشاء هو البياض، وقال الجمhour: هو الحمرة.

(٣) (أبي) زيادة في: [أـ، بـ، صـ، زـ].

(٤) في [هـ] زيادة: (من).

(٥) في [صـ]: (عن).

(٦) (فطر) في: [أـ، زـ، كـ].

(٧) (وتغشا) في: [أـ، زـ، كـ].

(٨) سقط من: [بـ].

(٩) سقط من: [بـ].

(١٠) سقط ما بين المukoفين من: [أـ].

(١١) في [صـ]: (خثيم).

(١٢) في [صـ]: (لبية)، وفي [أـ، كـ]: (لبية)، وفي [هـ]: (اللبية).

ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو  
أفضل<sup>(١)</sup>.

٩٠٤٧ - حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة قال: كان طاوس يصلبي العشاء  
قبل أن يغيب البياض.

٩٠٤٨ - حدثنا يونس بن محمد (عن)<sup>(٢)</sup> شريك عن خصيف عن عكرمة قال:  
الشفق ما بقي من النهار / ٥٣١/٢

\* \* \*

### [٣٦٨] في الرجل يتطوع يوم (القوم)<sup>(٣)</sup>

٩٠٤٩ - حدثنا معاوية (بن)<sup>(٤)</sup> هشام قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن  
الأسود (أن)<sup>(٥)</sup> عبدالله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

٩٠٥٠ - حدثنا عبدالالأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان  
ابن مالك أنه قال: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن  
تأتي فتصلي في مكان من بيتي أخذه مسجداً فقال رسول الله ﷺ: «سنفعل»، قال:  
فلما أصبح رسول الله ﷺ غداً (إلى)<sup>(٦)</sup> أبي بكر فاستبعه فلما دخل رسول الله ﷺ

(١) مجهول؛ لجهالة أبي لبيبة، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦٩ و٩٧٢)، والطحاوي ١٥٥/١.

(٢) في [ها]: (بن).

(٣) سقط من : [أ، ص، ز، ك].

(٤) قال الجمهور ومنهم أحمد: لا يصح ائتمام المفترض بالمتغلي، وقال الشافعي: يصح.

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) في [إزا]: (بن).

(٧) في [أ، ز، ك]: (على).

قال : «أين ترید؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٣٦٩] في الجماعة كم هي <sup>(٢)</sup>

٩٠٥١ - حدثنا يزيد بن هارون عن الريبع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «الاثنان فما فوقهما جماعة» <sup>(٣)</sup>.

٩٠٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة (لهم) <sup>(٤)</sup> التضعيف خمس وعشرون <sup>(٥)</sup> درجة.

٩٠٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : الثلاثة جماعة.

\* \* \*

### [٣٧٠] في رفع (اليد) <sup>(٦)</sup> (في) <sup>(٧)</sup> الركعة

٩٠٥٤ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكري姆 عن إبراهيم

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣).

(٢) قال الجمهور : أقل الجماعة في الصلاة اثنان.

(٣) ضعيف جداً ؛ الريبع متوك ، أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) ، والطحاوي ٣٠٨/١ ، وابن عدي ٩٨٩/٣ ، والدارقطني ٢٨٠/١ ، والبيهقي ٦٩/٣ ، عبد بن حميد (٥٦٧) ، وأبويعلي (٧٢٢٣) ، والخطيب ٤١٥/٨.

(٤) (لهم) في : [أ] ، ب ، ز ، لـ .

(٥) في [أب] ، هـ : (وعشرين).

(٦) في [أ] : (اليدين).

(٧) في [ز ، لـ] : (من).

قال : إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت راكع فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك  
٥٣٢/٢ (إلى) <sup>(١)</sup> موضعها .

\* \* \*

### [٣٧١] من قال هاه في الصلاة <sup>(٢)</sup>

٩٠٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل قال : هاه في الصلاة قال : يعيد .

٩٠٥٦ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التاؤه في الصلاة .

٩٠٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كره (الزفر) <sup>(٣)</sup> في الصلاة قال : يشبه بالكلام .

\* \* \*

### [٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا (حاتم) <sup>(٤)</sup> بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد بن المسيب قال : مر رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (فقال : «مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة

(١) في [ز] : (في) .

(٢) التاؤه الذي لا ينتظم منه حرفان لا يفسد الصلاة مع كراحته عند الأئمة ، وقال مالك : الأئمَّةُ لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح ، وقال الشافعية والحنابلة : ما بان منه حرفان بطلت به الصلاة ، وقال أبو يوسف من الخفيف بأنه لا يبطل الصلاة مطلقاً .

(٣) في [أ] : (الرفد) ، وفي [ص] : (الوفد) .

(٤) في [أ] ، ب ، ص ، هـ : (جابر) .

ومن هذه السورة<sup>(١)</sup>) فقال : بأبي أنت يا رسول الله إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال : «إقرأ السورة على نحوها»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٥٩ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقيل له فقال : أترون أخلط فيه ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

٩٠٦٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سئل محمد عن الذي يقرأ من ها هنا (فقال)<sup>(٤)</sup> (ليتق)<sup>(٥)</sup> (لا)<sup>(٦)</sup> يأثم إثماً عظيماً وهو لا يشعر.

٩٠٦١ - حدثنا<sup>(٧)</sup> الفضل بن دكين قال : حدثنا الوليد بن جمیع قال : حدثني رجل أثق به أنه أم الناس (بالحیرة)<sup>(٨)</sup> خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال : شغلني الجهاد عن (تعلم)<sup>(٩)</sup> القرآن<sup>(١٠)</sup>.

٩٠٦٢ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختتم واحدة ثم<sup>(١١)</sup> يأخذ في أخرى.  
٥٣٣/٢

(١) سقط من : [ص].

(٢) مرسلاً ; ابن المسيب ليس من الصحابة، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٠٩)، وأخرجه من حديث أبي هريرة : أبو داود (١٣٣٠)، والبيهقي (١١/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٥/١٣، وابن عساكر ١٦٤/٣٢.

(٣) منقطع ؛ أبو إسحاق لم يسمع من عمار.

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) في [أ]، ز، هـ : (ليتقي).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) في [ك] : (نـ).

(٨) في [أ]، بـ، طـ، هـ : (بالحرفة).

(٩) في [أ]، صـ، كـ : (تعليم).

(١٠) مجھول ؛ لإبهام شيخ الوليد بن جمیع.

(١١) في [ز] : زيادة (واحد).

### [٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة

٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: (كانوا)<sup>(١)</sup> يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قوله شديداً أهاب أن أقوله.

٩٠٦٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٩٠٦٥ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال: لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه (يقرأ)<sup>(٢)</sup> أعدت صلاتي.

\* \* \*

### [٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة

٩٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة ويقول: لم أدرك معبني فلان (الصلاحة)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٣٧٥] من كان يجافي مرافقيه في الركوع

٩٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث قال: كان طاووس (نجوي)<sup>(٤)</sup> إذا سجد، ويجافي مرافقيه عن فخذيه إذا رفع.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) (لا يقرأ) في: [أـ، بـ، زـ، كـ].

(٣) سقط من: [أـ، زـ، كـ].

(٤) أي: جافي بطنه عن الأرض ورفعها، كما في لسان العرب ٢٤٦/١٤، وفي [ص]: (يجري)، وفي [أـ، هـ]: (نجوي).

٩٠٦٨ - حدثنا حميد عن (حسن)<sup>(١)</sup> عن ليث قال: كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذيه<sup>(٢)</sup>.

٩٠٦٩ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٣)</sup>: ثنا حميد<sup>(٤)</sup> عن حسن عن ليث قال<sup>(٥)</sup>: رأيت مجاهداً (يجافي) مرفقيه على عارض فخذيه وهو ساجد في الصلاة.

٩٠٧٠ - ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

\* \* \*

### [٣٧٦] في الرجل يصلى (و) في حجزته الألواح

٩٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي (وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد)<sup>(٦)</sup> قالوا: لا بأس أن يصلى الرجل المكتوبة وغيرها وفي كمه الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه.

٩٠٧٢ - حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يصلى الرجل وفي / حجزته الألواح والصحيفة.

٩٠٧٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى (الرجل)<sup>(٧)</sup> وفي حجزته الدرام.

\* \* \*

(١) في [ز]: (حسين).

(٢) في [ز]: زيادة (إذا ركع).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) في [أ]: زيادة (عن أنس).

(٥) سقط ما بين المعکوفین من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ز، ك].

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ، ز، ك]: زيادة (الرجل).

### [٣٧٧] من كان (يحط)<sup>(١)</sup> إذا سجد في صلاته

٩٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن (يسير)<sup>(٢)</sup> بن عمرو أنه كان لا (يحط)<sup>(٣)</sup> إذا سجد.

\* \* \*

### [٣٧٨] (في تحصي المسجد)<sup>(٤)</sup>

٩٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا (هشام)<sup>(٥)</sup> بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يمحض المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: بل ي يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس فقال عمر: أحصبوه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي (ليس)<sup>(٧)</sup> بنظيف

٩٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال: (كان)<sup>(٨)</sup> أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته (الصلوة)<sup>(٩)</sup> فأمر ببساط فبساط ثم صلى عليه.

(١) في [ك، ه]: (يحيط).

(٢) في [أ، ب، س، ط، ه]: (بشير)..

(٣) في [ك، ه]: (يحيط).

(٤) زيادة في: [أ، ك، ز].

(٥) في [أ]: (هشيم).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (كان).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٩٠٧٧ - حدثنا الضحاك بن (مخلد)<sup>(١)</sup> عن عثمان بن الأسود قال: رأني مجاهد وأنا أنسج مكانا من سطح لنا نصلي فيه فقال: لا تنضح إن النضح لا يزيده إلا شرًّا ولكن انظر إلى المكان الذي (ترى)<sup>(٢)</sup> تسجد فيه فأنفخه.

\* \* \*

### [٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين<sup>(٣)</sup>

٩٠٧٨ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان علي يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني وأجرني وارفعني<sup>(٤)</sup>.

٩٠٧٩ - حدثنا (معتمر)<sup>(٥)</sup> بن سليمان عن برد عن مكحول أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني (وأجرني)<sup>(٦)</sup> (وارزقني)<sup>(٧)</sup>.

٩٠٨٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن (عن أم سلمة)<sup>(٨)</sup> أنها كانت تقول بين / الركعتين أو السجدين اللهم اغفر وارحم واهد للسيل)<sup>(٩)</sup> الأقوم<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (مجلز).

(٢) في [أ]: (ترى)، وفي [ها]: (ترىده).

(٣) قال أحمد والشافعي يقول بين السجدين: رب أغفر لي خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه البهقي ١٢٢/٢، وعبدالرازق (٣٠٠٩).

(٥) في [ها]: (معمر).

(٦) (وأجري) في : [ك].

(٧) في [ب، هـ]: (فارزقني).

(٨) سقط من : [ص].

(٩) في [ها]: (السيل).

(١٠) حسن؛ أبوهلال وأم الحسن صدوقيان.

٩٠٨١ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنًا كثيراً.

٩٠٨٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدين: «استغفر الله أستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

٩٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء مؤقت.

٩٠٨٤ - حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم أقرأ بين السجدين شيئاً قال: لا.

\* \* \*

### [٣٨١] من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى<sup>(٢)</sup>

٩٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي<sup>(٣)</sup> محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة يقول: إذا صلَّى أحدكم في أرض (فلة)<sup>(٤)</sup> فلينصب عصاً فإن لم (يكن)<sup>(٥)</sup> معه عصاً فليخط خطًا بالأرض ولا يضره ما مر بين يديه قال: أبو القاسم يعني (رواية)<sup>(٦)</sup>.

(١) مرسلي مجهول.

(٢) قال أحمد: إذا لم يجد سترة خط في الأرض خلافاً للجمهور، وقولهم أرجح.

(٣) في [أ], ب، هـ زبادة (أممية).

(٤) في [ها]: (فلان).

(٥) في [ك]: (تكن).

(٦) في [ها]: (دوابه).

(٧) مجهول؛ أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول، أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبوداود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، وعبدالرازاق (٢٢٨٦)، والطیالسی (٢٥٩٢)، والحمیدي (٩٩٣)، والبيهقي (٢٧١/٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، والبغوي (٥٤١)، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩٩، والدولابي ٩٧٠/٣.

٩٠٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: (أراد)<sup>(١)</sup> إنسان (أن)<sup>(٢)</sup> ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمّنا فمنعه.

\* \* \*

### [٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع

٩٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبوأسامة قال: ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن أباً موسى الأشعري دخل على (أخته)<sup>(٣)</sup> (وهي)<sup>(٤)</sup> (تسجد)<sup>(٥)</sup> من غير ركوع فلم يعب ذلك عليها<sup>(٦)</sup>.

٩٠٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه رأى رجلاً يصلّي في (كل)<sup>(٧)</sup> ركعة ثلاثة سجادات فقال إن الله رضي لكل ركعة بسجدين.

\* \* \*

### [٣٨٣] ما يستحب أن يخفيه الإمام<sup>(٨)</sup>

٩٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم

(١) في [أ]: (إذا).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ]: (أخيه).

(٤) في [أ، ب]: (وهو).

(٥) في [أ]: (يسجد).

(٦) حسن؛ أبو هلال صدوق.

(٧) في [ك، ز]: (كل).

(٨) في [ز]: بياض.

(٩) قال الشافعي: يستحب للإمام الجهر بالبسملة خلافاً للجمهور، وقول ربنا لك الحمد يخفيه عندهم جميعاً، وفي قول لأبي حنيفة ومالك أن الإمام لا يقولها.

قال : أربع لا يجهر بهن الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذه وآمين  
و(اللهم)<sup>(١)</sup> ربنا لك الحمد.

٩٠٩٠ - حديثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : خمس يخفين  
الإمام : الاستعاذه وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين  
واللهم ربنا لك الحمد.

٩٠٩١ - حديثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يخفيان  
الاستعاذه.

٩٠٩٢ - حديثنا وكيع قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : سمعت  
عمر يقول إذا افتتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولأ إله غيرك قال : الأسود (يسمعنها)<sup>(٢)</sup>.

٩٠٩٣ - حديثنا هشيم قال : ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : يخفي الإمام  
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذه وآمين وربنا لك الحمد.

٩٠٩٤ - حديثنا هشيم عن (سعيد)<sup>(٤)</sup> بن (مرزيان)<sup>(٥)</sup> قال : ثنا أبو وائل عن  
عبدالله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذه وربنا لك الحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) (اللهم) زيادة في : [ز، ك].

(٢) (يسمعنها) في : [أ].

(٣) صحيح ، أخرجه الحاكم (١/٣٦١)، وعبدالرازق (٢٥٥٧)، والطحاوي (١٩٨/١)، والبيهقي  
(٢/٣٤)، والدارقطني (١/٣٠٠)، وابن جرير في مستند علي (٦٥٠)، وابن الجعدي (١٨٠)، وابن  
حزم في المخلص (٤/٩٨).

(٤) في [هـ، أـ، كـ] : (سعد).

(٥) في [صـ] : (موزبان)، وفي [هـ] : (رمزان).

(٦) ضعيف ؛ لضعف سعيد بن مرزيان.

### [٣٨٤] الرجل يجري على لسانه (شيء)<sup>(١)</sup> من الكلام

٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن عبد الملك<sup>(٢)</sup> عن عطاء (قال)<sup>(٣)</sup>: قال: ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة ما له أصل في القرآن فليس بكلام.

\* \* \*

### [٣٨٥] الرجل يصلي وهو (مضطبيع)<sup>(٤)(٥)</sup>

٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن (عليه)<sup>(٦)</sup> عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة<sup>(٧)</sup> غسلة وهو يصلي (مضطبيعا)<sup>(٨)</sup> قد أخرج يده اليمنى.

٩٠٩٧ - حدثنا / ابن علية عن ابن عون قال: قيل للحسن أنهم يقولون يكره أن يصلي الرجل (قد)<sup>(٩)</sup> أخرج يده من عند نحره.

٩٠٩٨ - وقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء (يضيقوا)<sup>(١٠)</sup> على عباده.

(١) في [ز، ك]: (الشيء).

(٢) في [ها]: (عبد الله).

(٣) سقط من: [ب، ز، ك].

(٤) في [ها]: (مضطبيع).

(٥) قال أحمد: يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس خلافاً للجمهور.

(٦) في [أ]: (عيينة).

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) في [أ، ه]: (مضطبيعاً).

(٩) (وقد) في: [ب، ز، ك]: (وقد).

(١٠) في [ها]: (يضيقوا).

٩٠٩٩ - حدثنا ابن علية عن (الجريري)<sup>(١)</sup> عن (حيان)<sup>(٢)</sup> بن عمير قال: كتب مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال: اذهب إلى ذلك (فقل)<sup>(٣)</sup> له (تضع)<sup>(٤)</sup> (يدك)<sup>(٥)</sup> من مكان (يد)<sup>(٦)</sup> (المغلول)<sup>(٧)</sup> (فأيتها فقلت إن قيساً يقول ضع يدك من مكان يد المغلول فوضعها)<sup>(٨)</sup>.

٩١٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لقد رأيته (يصلبي)<sup>(٩)</sup> ضابعاً برده من تحت عضده.

٩١١ - حدثنا علي بن مسهر (عن الشيباني)<sup>(١٠)</sup> عن عكرمة قال: قال عمر: لا يضره لو أتحف به حتى تخرج إحدى يديه<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

### [إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف (يصنع)<sup>(١٢)</sup>]

٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (جرير)<sup>(١٣)</sup> عن منصور عن مجاهد قال: إن كان عليك قميص وملحفة فتوسح بالملحفة، وإن كان تبان وملحفة فالتفع بالملحفة.

(١) في [ص، ك]: (الجريزي).

(٢) في [أ]: (حسان)، وفي [ب]: (جبار)، وفي [ك]: (خبر)، وفي [ز، ص]: (حيان).

(٣) في [ز]: (فقال).

(٤) (ضيع) في: [ك، ز].

(٥) (يده) في: [أ، ك، ز].

(٦) في [ه]: (يدل).

(٧) (المغلول) في: [ك، أ].

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) سقط من: [ه].

(١١) منقطع؛ عكرمة لم يسمع من عمر.

(١٢) في [ه]: (يضع).

(١٣) في [ص]: (جريدة).

٩١٠٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا كان عليك قميص (دقيق)<sup>(١)</sup> وملحفة فتوسح بالملحفة، وإن كان قميص ضيق وملحفة (فالتفع)<sup>(٢)</sup> بالملحفة.

\* \* \*

### [٤٨٧] في مبتدأ الصف: من أين هو؟

٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا (واحد)<sup>(٣)</sup> أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع (فإن)<sup>(٤)</sup> جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد / ٥٣٨/٢ حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه وإن (جاء)<sup>(٥)</sup> والصف (تام)<sup>(٦)</sup> فليقيم قصد الإمام فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف ثم (كذاك)<sup>(٧)</sup> وكذاك.

٩١٠٥ - حدثنا هشيم قال: ثنا يونس عن الحسن قال: إذا جاء وقد تم الصف فليقيم بحذاء الإمام.

\* \* \*

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (رقيق).

(٢) في [أ]: (فانتفع)، وفي [ب، هـ]: (فالتفع).

(٣) في [هـ]: (واحداً).

(٤) في [أ، ز]: ( فإذا).

(٥) في [ص]: (حلا).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: ( كذلك).

### [٣٨٨] المرأة تكون<sup>(١)</sup> حيضتها<sup>(٢)</sup> أيام معلومة<sup>(٣)</sup>

٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أيام معلومة فتزيد على ذلك (قال): النساء أعلم بذلك قال<sup>(٤)</sup>.

٧ - (و)<sup>(٥)</sup> سألت قتادة (فقلت):<sup>(٦)</sup> المرأة تحيض الأيام المعلومة فتزيد على ذلك<sup>(٧)</sup> خمسة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فأربعة أيام قال: (تصلي)<sup>(٨)</sup>، قلت: فثلاثة أيام قال: (تصلي)<sup>(٩)</sup>، قلت: في يومين قال: (ذاك)<sup>(١٠)</sup> من (حيضتها)<sup>(١١)</sup> فرأيته قال برأيه.

(١) في [ب]: (يكون).

(٢) في [هـ]: (حيضها).

(٣) إذا كان للمرأة عادة معلومة لأيام حيضها فرأت الدم قبل ذلك أو بعده بحيث زادت أيام رؤيتها للدم، قال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة من الدم فليس بحivist حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حivist، وقال مالك: تستطهر بثلاثة أيام ثم تتغسل وتصلي ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، وقال الشافعي: جميع ما رأت الدم فيه فهو من أيام الحivist ما لم يتجاوز أكثر الحivist، وقال أحمد: لا تكون الزيادة عادة حتى تتكرر ثلاثة، ومذهب الشافعي أقوى.

(٤) في [أ، ز، ك]: (قال).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [أ، ك، ز]: (قلت).

(٨) سقط في: [هـ].

(٩) في [ك]: (يصل).

(١٠) في [ك]: (يصل).

(١١) في: [ز]: (ذاك).

(١٢) في [هـ]: (حيضها).

٩١٠٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن الشيباني عن موسى (بن)<sup>(١)</sup> أبي كثير عن طاوس قال: إذا زادت المرأة على (حيضتها)<sup>(٢)</sup> فلتغسل.

٩١٠٩ - وقال حماد (في المرأة تجاوز)<sup>(٣)</sup> أيام حيضتها قال: لا تغسل فإن المرأة ر بما فعلت ذلك.

٩١١٠ - حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي (ال العاص)<sup>(٤)</sup> قال: إذا رأت المرأة (الصفرة)<sup>(٥)</sup> في (غير أيام)<sup>(٦)</sup> حيضتها قال: إذا (زادت)<sup>(٧)</sup> على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، (فإن)<sup>(٨)</sup> زادت على يومين فهي مستحاضنة إذا كانت تخيض ستة أيام فرأرت الدم ثمانيه أيام (عدته من حيضتها، فإن رأته أكثر من ثمانيه أيام)<sup>(٩)</sup> فهي مستحاضنة<sup>(١٠)</sup>. (والله أعلم)<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [هـ]: (حيضها).

(٣) في [أـ]: (المرأة تجاوز)، وفي: [هـ]: (تجاوز المرأة).

(٤) في [أـ، زـ، كـ]: (ال العاصي).

(٥) في [أـ]: (الصغيرة).

(٦) في [بـ، هـ]: (أيام غير).

(٧) تكررت ما بين المعقوفين في: [كـ].

(٨) في [كـ]: (رأت).

(٩) في [زـ]: (ولن).

(١٠) سقط من: [صـ].

(١١) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

(١٢) زيادة في: [فـ، هـ].



١/٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

وَصَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>[٩] (كتاب الصيام)<sup>(٢)</sup>

## [١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

٩١١١ - (قال)<sup>(٣)</sup> حديثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبا يحيى يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ وهو يشير أصحابه، «قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه (فتح)<sup>(٤)</sup> فيه أبواب الجنة [و] (غلق)<sup>(٥)</sup> فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من ألف شهر»<sup>(٦)</sup> من حرم خيرها فقد حرم»<sup>(٧)</sup>.

٩١١٢ - (حدثنا محمد)<sup>(٨)</sup> بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: كنت عند (عتبة)<sup>(٩)</sup> بن فرقان وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ، [فسبكه]<sup>(١٠)</sup> [فأبا]<sup>(١١)</sup> فلان

(١) سقط ما بين المعکوفین من: [ص].

(٢) سقطت من: [أ، ص، هـ].

(٣) في [ز، ك]: سقطت.

(٤) في [ص]: (فتح).

(٥) في [ز، هـ]: (غلق).

(٦) في [ص]: (شر).

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٧١٤٨)، وعبدالرزاق (٨٣٨٣) والنسائي (٤١٢٩) وإسحاق (١) وابن عبد البر في التمهيد (١٥٤/١٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٠).

(٨) سقط من: [أ، ص، ز، كـ].

(٩) في [أ]: (عبدة).

(١٠) في [أ، ز، كـ]: (عنه)، وانظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٢)، والإصابة (٧/٢٥٩)، والدر المنشور (٤٤٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/١٥٥)، وشعب الإيمان (٣٦٠١).

(١١) سقط من: [بـ، هـ].

حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>  
يقول: «تفتح<sup>(٣)</sup> فيه أبواب الجنة (وتغلق)<sup>(٤)</sup> فيه أبواب النار، و(تصند)<sup>(٥)</sup> فيه  
الشياطين وينادي (مناد)<sup>(٦)</sup> (في)<sup>(٧)</sup> كل ليلة يا [باغي الخير هلم ويما]<sup>(٨)</sup> باغي الشر  
أقصر»<sup>(٩)</sup>.

٩١١٣ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة (قال)<sup>(١٠)</sup> قال: إن النبي ﷺ كان يرغب / في قيام رمضان من غير  
عزيمة وقال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت  
الشياطين»<sup>(١١)</sup>.

٩١١٤ - حدثنا وكيع عن نصر<sup>(١٢)</sup> بن علي<sup>(١٣)</sup> عن نصر<sup>(١٤)</sup> بن شيبان

(١) سقط ما بين القوسين من: [ص].

(٢) في [ص، ك]: (فتح).

(٣) في [ص]: (ويغلق).

(٤) في [ص]: (تصند).

(٥) في [أ، ص، ز، ك]: (منادي).

(٦) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، وعرفجة هو الثقفي صدوق، وهو غير عرفجة  
السلمي فهو مجهول، أخرجه أحمد (١٨٧٩٤) والنسائي ١٣٠ / ٤ وعبد الرزاق (٧٣٨٦) والطبراني  
١٧ / (٣٢٧) وابن قانع ٢٦٩ / ٢ وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٩٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان  
٣٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٥٥، والمرzi في تهذيب الكمال ١٩ / ٥٥٨.

(٩) سقط من: [ص، هـ].

(١٠) صحيح؛ أخرجه مسلم (٧٥٩) وأحمد (٧٧٨٧).

(١١) في [أ]: (نصر).

(١٢) في [أ، ب، ج، س، ط، هـ]: (يجيئ عن عكرمة).

(١٣) في [هـ]: (نصر).

قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن [فذكر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٩١١٥ - حدثنا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق عن (الفضل)<sup>(٣)</sup> الرقاشي عن عمه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا رمضان قد جاء (تفتح)<sup>(٤)</sup> فيه أبواب الجنان (وتغلق)<sup>(٥)</sup> فيه أبواب النار (وتغل)<sup>(٦)</sup> فيه الشياطين بعده (لن)<sup>(٧)</sup> أدرك رمضان لم يُغفر له (فيه)<sup>(٨)</sup> إذا لم يُغفر له (فيه)<sup>(٩)</sup> فمتى»<sup>(١٠)</sup>.

٩١١٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا (مجالد)<sup>(١١)</sup> عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا (حضر)<sup>(١٢)</sup> رمضان يقول : هذا الشهر المبارك (الذي)<sup>(١٣)</sup> افترض الله

(١) ضعيف ؛ نصر بن شيبان ضعيف ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، أخرجه أحمد (١٦٦٠) والنسائي ١٥٨ / ٤ وفي الكبرى (٢٥١٨) ، وابن خزيمة (٢٢٠١) والطيالسي (٢٢٤) وأبو يعلى (٨٦٣) وعبد بن حميد (١٥٨) والشاشي (٢٤١) والبزار (١٠٤٨).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من : [أ].

(٣) في [ب] : (الفقل).

(٤) في [ب] : (يفتح).

(٥) في [ب] : (ويغلق).

(٦) في [ب] : (وقف).

(٧) في [ص] : (من).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) ضعيف جداً ؛ الفضل الرقاشي متوك ، أخرجه أحمد (١٣٤٧٤) والطبراني في الأوسط (٧٦٢٣) والنسائي ١٢٨ / ٤.

(١١) في [أ] : (مجالد).

(١٢) في [ب] : (حصر).

(١٣) سقط من : [أ، ب، ك].

عليكم صيامه ولم يفترض عليكم قيامه<sup>(١)</sup>.

٩١١٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا (مجالد)<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٩١١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن (مسلم)<sup>(٤)</sup> بن (العلاء)<sup>(٥)</sup> عن رجل من قريش عن أبي (هريرة)<sup>(٦)</sup> قال: أول ما يصيب (صاحب)<sup>(٧)</sup> رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنب<sup>(٨)</sup>.

٩١١٩ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى (عن)<sup>(٩)</sup> أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم (من)<sup>(١١)</sup> ذنبه»<sup>(١٢)</sup>.

٩١٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي (قال: حدثنا)<sup>(١٣)</sup> كثير بن زيد عن

(١) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) ورد في [أ]: (مجالد).

(٣) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٤) كذا في النسخ ولعلها (سلم).

(٥) في [هـ]: (العلي).

(٦) في [صـ]: (هريرا).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) مجهول.

(٩) في [فـ]: (بن).

(١٠) في [صـ]: زيادة (وصحبه).

(١١) سقط ما بين القوسين من: [صـ].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠).

(١٣) في [صـ]: تكرار.

عمرٌ بن تيمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(أظلكم)<sup>(١)</sup> شهركم هذا بمحلوف رسول الله ﷺ / ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه، (بمحلوف)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ إن الله يكتب أجره ونواfelه من قبل أن يوجبه، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يُدخله، وذلك أن المؤمن يُعَدُّ له من النفقـة في القـوة والعبـادـة، ويعـدـ(له)<sup>(٣)</sup> المنافق اتـبـاعـ غـفـلـاتـ المـسـلمـينـ واتـبـاعـ عـورـاتـهـ، فـهـوـ (غـنـمـ)<sup>(٤)</sup> لـلـمـؤـمـنـ وـنـقـمـةـ لـلـفـاجـرـ، أوـ قـالـ (يـفـتـمـ)<sup>(٥)</sup> (بـهـ)<sup>(٦)</sup> الفـاجـرـ».<sup>(٧)</sup>

٩١٢١ - حدثنا جعفر بن عون قال: (أخبرنا)<sup>(٨)</sup> إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى (من عمله)»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ، ك]: (أظلكم).

(٢) في [أ]: (بمحلوف) وفي [ب، ك]: (بمحلوف).

(٣) زيادة في [أ، ك، ص، ز]: (له).

(٤) في [ص]: (عتم).

(٥) في [ص، ك، ز]: (يغتنمه).

(٦) سقط من: [ز، ك، ص].

(٧) مجھول؛ والد عمرٌ بن تيمٍ مجھول، أخرجه أحمد (١٠٧٨٤) وابن خزيمة (١٨٨٤) والبيهقي ٣٠٤/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢٦٠/٣.

(٨) في [أ، ك]: (أخبرني).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٠٢) ولعل صوابه يوافق (٣٤٢٦) من سنن النسائي.

## [٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقى الكذب<sup>(١)</sup>

٩١٢٢ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه (طليق)<sup>(٢)</sup> بن قيس قال : قال أبو ذر : إذا صمت فتحفظ ما استطعت ، (وكان)<sup>(٣)</sup> طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة.<sup>(٤)</sup>.

٩١٢٣ - (حدثنا)<sup>(٥)</sup> أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح [عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> : «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إني امرأ صائم»]<sup>(٧)</sup>.

٩١٢٤ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن جهل عليه أحد فليقل : إني امرأ صائم»<sup>(٨)</sup>.

٩١٢٥ - حدثنا محمد (بن)<sup>(٩)</sup> (بكر)<sup>(١٠)</sup> عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

(١) عند الظاهرية أن الكذب يبطل الصوم ، والأئمة الأربع على أن الصوم لا يبطل بذلك ، وقولهم أرجح.

(٢) في [أ، ك، هـ] : (طلق) ، وهو كذلك في الدر المنشور ١ / ٤٨٤ ، وفي كتب التراجم (طليق) وانظر : المخلوي ١٨٩ / ٦ وشعب الإيمان للبيهقي (٣٦٤٧) وفضائل الأوقات له ١ / ١٨٧ (٦٣).

(٣) في [ص، و، ك] : (فكان).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [ز] ، وفي [ص] ورد هذا الحديث في الحاشية.

(٦) سقط من : [ز ، ص].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من : [أ، ب، هـ].

(٨) صحيح آخرجه من طريق ابن عياش أحمد (٩١٩١) وأصله ، آخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٩) صحيح ، آخرجه من طريق ابن نمير : أحمد (١٠٤٢٨) وابن خزيمة (١٩٩٢) وانظر ما قبله.

(١٠) في [هـ] زيادة (أبي).

(١١) في [أ] : (بكر).

قال : قال جابر : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب واللائم ، (ودع أذن الخادم)<sup>(١)</sup> ، ول يكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء<sup>(٢)</sup> .

٩١٢٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن / أبي (المتوكل)<sup>(٣)</sup> أن أبو هريرة ٤/٣ وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد<sup>(٤)</sup> .

٩١٢٧ - حدثنا حفص عن (مجالد)<sup>(٥)</sup> عن الشعبي قال : قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده (ولكنه)<sup>(٦)</sup> من الكذب والباطل واللغو [والخلف]<sup>(٧)</sup> .

٩١٢٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال : سمعت ميموناً (يقول)<sup>(٨)</sup> : إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب .

٩١٢٩ - (حدثنا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبي عن علي (قال)<sup>(٩)</sup> : إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو)<sup>(١٠)(١١)(١٢)</sup> .

(١) في [ص] : (ودعا إذ الخادم) .

(٢) منقطع ؛ سليمان لم يسمع من جابر ، أخرجه الحكم في معرفة علوم الحديث ٢٠/١ وابن حزم في المثلى ٦/١٧٩ والبيهقي في الشعب (٣٦٤٦) وابن المبارك في الزهد (١٣٠٨) .

(٣) في [أ، ب، ك] : (المتوسل) .

(٤) صحيح ؛ أخرجه أحمد في الزهد ص ١٧٨ وهناد في الزهد ٥٧٣/٢ ومسدد كما في الطالب (١٠١٧) وأبو نعيم في الحلية ١/٣٨٢ وابن حزم في المثلى ٦/١٧٩ .

(٥) في [أ] : (مجالد) .

(٦) في [أ، ص] : (ول يكن) .

(٧) ضعيف منقطع ؛ لضعف مجالد ، والشعبي لم يسمع من عمر .

(٨) في [ص] : (ليقول) .

(٩) زيادة في [ز، ك] : (قال) .

(١٠) سقط هذا الحديث من [أ، ب، ص] .

(١١) سقط ما بين المعковين من : [أ] .

(١٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد .

٩١٣٠ - حدثنا هشيم قال أنا (مجالد)<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩١٣١ - حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله ﷺ في لسانها<sup>(٣)</sup> (فقال)<sup>(٤)</sup> : ما صامت ، فتحفظت فقال رسول الله ﷺ : «(قد)<sup>(٥)</sup> كادت» ، ثم تحفظت فقال : «الآن»<sup>(٦)</sup>.

٩١٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة والكذب.

٩١٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون (الكذب)<sup>(٧)</sup> يفطر الصائم.

٩١٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما لم يغتب.

٩١٣٥ - حدثنا وكيع عن الربع عن يزيد بن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (مجالد).

(٢) ضعيف ؛ حال مجالد وسعيد ..

(٣) في الشعب زيادة : (شيء)، وفي الدلائل زيادة : (ذرابة).

(٤) في [س، ط، ه]: (قال).

(٥) في [ه] زيادة (و).

(٦) مرسل ، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٤٩) ، ودلائل النبوة ٢٨٩/٦ ، وفضائل الأوقات (٦٤).

(٧) في [ب] تكررت.

(٨) ضعيف ؛ لضعف الربع ويزيد بن أبان ، أخرجه إسحاق كما في نصب الرأبة ٤٨٢/٢ وابن السري في الزهد (١٢٠٦) والطیالسي (٢١٠٧) وأبو نعيم في الخلية ٣٠٩/٦ والبيهقي في الشعب (٦٧٢٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٠).

### [٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٩١٣٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال : (حدثنا)<sup>(١)</sup> مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : أتيت عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> فدعا لي<sup>(٣)</sup> بلبن (لحقة)<sup>(٤)</sup> فقلت : إني صائم فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وصيام حسنٌ ٥/٣ صيام ثلاثة أيام من كل شهر»<sup>(٥)</sup>.

٩١٣٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : قال عبد الله : الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق<sup>(٦)</sup>.

٩١٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد (قالا)<sup>(٧)</sup> : قال رسول الله ﷺ : «إن الصوم لي وأنا أجزي به، وإن<sup>(٨)</sup> للصائم (فرحتين) : إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ب] : (حدثني).

(٢) في [أ، ك، ز] : (ال العاصي).

(٣) سقط من [ص].

(٤) في [ص] : (لحقة).

(٥) حسن ؛ صرخ ابن إسحاق بالسمع وهو صدوق، أخرجه أحمد (١٦٢٧٣) وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥٤٣) والنمسائي ١٦٧/٤ وابن ماجه (١٦٣٩) وابن حبان (٣٦٤٩) وابن خزيمة (١٨٩١) والطبراني (٨٣٦١)، والحميدي (٩٠٥).

(٦) حسن ؛ هبيرة صدوق.

(٧) في [أ] : (قال).

(٨) في [هـ] : (ولأن).

(٩) في [أ، ب، ز، ك] : (فرحتان).

(١٠) صحيح ؛ أخرجه مسلم (١١٥١) وأحمد (١١٠٠٩) وبنحوه عند البخاري (٧٧٨٨).

٩١٣٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :  
 قال رسول الله ﷺ : «**كُل عمل ابن آدم يُضاعف**<sup>(١)</sup> **الحسنة عشر أمثالها إلى**  
**سبعمائة ضعف**» قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ، يدع طعامه  
**(وشرابه وشهوته)<sup>(٣)</sup>** **من أجلي** ، للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند  
**لقاء ربه** ، **وخلوف (فم الصائم)<sup>(٤)</sup>** أطيب عند الله من ريح المسك . **الصوم جنة**  
**الصوم جنة<sup>(٥)</sup>** .

٩١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب  
 عن رجاء بن حبيبة عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله (مرني)<sup>(٦)</sup> بعمل أدخل به  
 الجنة أو نحو ذلك فقال : **«عليك بالصوم فإنه لا مثل له»** ، قال : فكان أبوأمامة لا  
 يرى في بيته الدخان نهاراً **إلا إذا نزل به ضيف<sup>(٧)</sup>** .

٩١٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

(١) زيادة في [أ]: (تضاعف).

(٢) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

(٣) في [أ]: تقديم وتأخير (وشهوته وشرابه) ، وفي [ب، ز، ك] سقط : (وشرابه) ، وفي [ص] سقط : (وشهوته).

(٤) في [أ، ص، ك]: (فيه ....). وفي [ب]: (فيه فم الصائم) ، وفي [ز]: (فيه الصائم).

(٥) صحيح ؛ أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٦) في [ص]: (مرلي).

(٧) صحيح ؛ أخرجه الحاكم ٥٨٢/١ وابن حبان (٣٤٢٥) والنسائي ١٦٥/٤ وابن خزيمة (١٨٩٣)  
 وأحمد (٢٢١٤١) وابنه (٢٢١٤٢) والطبراني (٧٤٦٤) وعبد الرزاق (٧٨٩٩) وابن عساكر  
 (٦٢/٢٤٤) والحارث (٣٤٤) وأبي نعيم في الحلية ١٧٥/٥ والروياني (١١٧٥) والشجري في  
 الأمالي ١/٢٧٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٢٣٤ .

قال : للجنة باب يدعى الريان يدخل (منه)<sup>(١)</sup> الصائمون<sup>(٢)</sup> ، قال : فإذا دخل آخرهم أغلق<sup>(٣)</sup>.

٩١٤٢ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن / النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup> .

٩١٤٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل (عن)<sup>(٥)</sup> (بشار)<sup>(٦)</sup> بن أبي سيف<sup>(٧)</sup> عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطيف)<sup>(٨)</sup> قال : دخلنا على أبي عبيدة فقال : الصوم جنة ما لم (يخرقها)<sup>(٩)</sup> .

٩١٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم (ثنا)<sup>(١٠)</sup> (بشار)<sup>(١٢)</sup> بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطيف)<sup>(١٢)</sup> قال : دخلنا

(١) في [هـ، بـ] : (فيه).

(٢) زيادة في [أـ] : (وكيع عن سفيان).

(٣) صحيح ، اخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٢٥٤٥) وفي المختبى ١٦٨/٤ وأخرجه مرفوعاً البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

(٤) حسن ؛ خالد صدوق ، والخبر أخرجه البخاري (٣٢٥٧) ومسلم (١١٥٢).

(٥) في [أـ، صـ، زـ، هـ] : (بن).

(٦) في [صـ، هـ] : (يسار).

(٧) في [أـ] : (يوسف). وفي [صـ] : (بن سيف).

(٨) في [أـ، زـ، كـ] : (عطيف).

(٩) في [صـ] : (تخرقها).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة بشار بن أبي سيف.

(١١) في [أـ، بـ، زـ، كـ] : (قال حدثنا) وفي [صـ] : (قال يسار).

(١٢) في [هـ، صـ، زـ] : (يسار).

(١٣) في [أـ، زـ] : (عطيف).

على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «الصوم<sup>(١)</sup> جنة ما لم<sup>(٢)</sup> يحرقها<sup>(٣)</sup>».

٩١٤٥ - حديثاً يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا وفداً إلى معاوية، فمررنا براهيب (فجيء)<sup>(٤)</sup> بالطعام فأكل القوم ولم آكل؛ فقال لي: مالك لا تأكل؟ (فقلت)<sup>(٥)</sup>: إني صائم، قال: ألا (ألشmek)<sup>(٦)</sup> على صومك، توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون.

٩١٤٦ - حديثاً يزيد بن هارون وأبوأسامة قالا: أخبرنا هشام بن حسان عن واصل (مولى)<sup>(٧)</sup> أبي (عينة)<sup>(٨)</sup> قال: حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنا في البحر فبينا نحن نسیر وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة قفووا (أخبركم)<sup>(٩)</sup>، فقممنا نظر فلم (نر)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [أ]: (الصيام).

(٢) في [أ، ز، ك]: (يحرقها).

(٣) مجھول؛ بجهالة بشار بن أبي سيف، أخرجه أحمد (١٦٧٠١) والنسائي (١٦٧٤) وابن خزيمة (١٨٩٢) والحاكم (٢٦٥/٣) والطيالسي (٢٢٧) والبخاري في التاريخ (٢١/٧) والدولابي (١٢/١) والشاشي (٢٦٥) والبيهقي (١٧١/٩) والدارمي (٢٧٦٣) وأبو يعلى (٨٧٨) والضياء (١١١٧).

(٤) في [ص، ه]: (يحيى).

(٥) في [أ، ب، ز]: (قلت).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (أكشmek) وفي [ص]: (ألشmek)، وفي [هـ]: (أكسمك)، ومعنى ألشmek: ألقنك الحجة.

(٧) في [ص]: (موالي).

(٨) في [ص]: (عبيد).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [هـ]: (نري).

شيئاً، فنادى سبعاً فلما كانت السابعة قمت فقلت: يا هذا أخبرنا ما ترید أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف (عليك)<sup>(١)</sup>، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاة الله على نفسه: أيها عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيمة، (زاد)<sup>(٢)</sup> أبوأسامة فكنت (لا تشاء)<sup>(٣)</sup> ألا ترى أباً موسى صائماً في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته<sup>(٤)</sup>.

٩١٤٧ - حدثنا وكيع عن (سعدان / الجهنمي)<sup>(٥)</sup> عن سعد أبي مجاهد ٧/٣  
 (الطائي)<sup>(٦)</sup> عن أبي مدللة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصائم لا ثرثُ دعوته»<sup>(٧)</sup>.

٩١٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن (الزهري)<sup>(٨)</sup>  
 عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله)<sup>(٩)</sup> ﷺ: «لكل

(١) في [هـ، بـ]: (عليها).

(٢) في [صـ]: ( فإذا).

(٣) في [صـ]: (لأنسـا).

(٤) مجھول؛ لجهالة نقطیط أبي المغیرة، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٧)، وأبونعيم في الخلیة ٢٦٠/١، وابن عساکر ٨٧/٣٢، والیھقی في الشعـب ٤١١/٣، وابن المبارک في الزهد (١٣٠٩)، وابن أبي الدنیا في الہوافـ (١٣)، والحربـی في الغریب ١٦٢/١.

(٥) سقط من: [ ].

(٦) في [صـ، زـ، كـ]: (الطائـ).

(٧) حسن؛ أخرجه أحمد (٩٧٤٣)، والترمذی (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والبغوی (١٣٩٥)، والطیلسـی (١٥٨٦)، والزمـی (٢٦٦/٣٤)، والحمـدی (١١٥١)، والدارـی (٢٨٢٤)، وعبدـ بن حمـد (١٤١٨)، والطبرـانـی في الدعـاء (١٣٦٥)، والیھقـی (٢٤٥/٣)، وابنـ المبارـک في الزـهد (١٠٧٥)، وابنـ أبيـ الدنـیـاـ في صـفةـ الجـنةـ (٤).

(٨) في [صـ]: (الزـهـرـیـ).

(٩) في [طـ، هـ]: (عنـ النـبـیـ).

أهل عمل بباب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل وأهل الصيام باب يقال له الريان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

#### [٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٩١٤٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان (يكثر)<sup>(٢)</sup> الصوم على عهد رسول الله ﷺ وكان لا (يفطر)<sup>(٣)</sup> بعده إلا من واجب<sup>(٤)</sup>.

٩١٥٠ - حدثنا عبد الوهاب عن أليوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يرض<sup>(٥)</sup>.

٩١٥١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن (قرة)<sup>(٦)</sup> عن (سعد)<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم قال: كان من يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس، وأخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).

(٢) كذا في النسخة عند ابن سعد (٥٠٦/٣)، وتاريخ دمشق (٤٢٠/١٩)، والصيام للفراء (١٩٩/١)، والزهد لأحمد ص ٢٠١، بينما وردت (لا يكثر الصوم) في صحيح البخاري (٢٨٢٨)، ومستدرك أحمد (١٢٠١٦)، ومستدرك الحاكم (٢٥٣/٣)، وتاريخ أبي زرعة (٥٦٢/١)، ومعجم الطبراني الكبير (٤٦٨١)، وتاريخ دمشق (٤١٨/١٩) والجعديات (١٥١٣). المراد أنه لا يكثر الصوم في العهد النبوى من أجل الجهاد فلما مات النبي ﷺ أصبح يكثر الصوم.

(٣) في [ص]: (يفطره).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٢٨) وأحمد (١٢٠١٦).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (مرة)؛ وانظر: تاريخ دمشق (٣١/١٣٠).

(٧) في [ص]: (سعيد).

(٨) منقطع؛ سعد لم يدركهم.

٩١٥٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين<sup>(١)</sup>.

٩١٥٣ - حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عبيدة عن (جمهان)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة (الجسد) <sup>(٣)</sup> الصوم»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## [٥] من كان يقل الصوم

٩١٥٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)<sup>(٥)</sup> قال : قيل لعبد الله : إنك تقل الصوم فقال : إني أخاف أن يعنني من قراءة القرآن (و) <sup>(٦)</sup> قراءة القرآن أحب إلىّ من الصوم<sup>(٧)</sup>.

٩١٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن)<sup>(٨)</sup> مهاجر قال : كانوا يرون أن / الصوم <sup>٨/٣</sup> أقل<sup>(٩)</sup> الأنواع (أجراً)<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (جمهان) وفي [ب]: (جمهاده) وفي [ص]: (جمها).

(٣) في [ص، ه]: (البدن).

(٤) ضعيف ؛ لحال موسى بن عبيدة ، أخرجه ابن ماجه (١٧٤٥) وعبد بن حميد (١٤٤٩) وابن عدي (٣٣٦) والبيهقي في الشعب (٣٥٧٧).

(٥) في [أ، ك، ه]: (سفيان).

(٦) في [ب، ه]: (فإن).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ص، ز، ه]: (بن).

(٩) في [ص]: (قل).

(١٠) في [ص]: (جزا).

٩١٥٦ - حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(١)</sup> قال: ثنا<sup>(٢)</sup> عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلاً قال لأبي ذر: الصيام لا (أسمعك)<sup>(٣)</sup> (ذكرت)<sup>(٤)</sup> (فيه شيئاً)<sup>(٥)</sup> فقال أبو ذر: (قرية)<sup>(٦)</sup> (و)<sup>(٧)</sup> ليس هنالك<sup>(٨)</sup>.

٩١٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال: كان من أقل أعمالهم الصوم.

\* \* \*

## [٦] [٩] السحور، من أمر به<sup>(١٠)</sup>

٩١٥٨ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن (في)<sup>(١١)</sup> السحور بركة»<sup>(١٢)</sup>.

٩١٥٩ - (حدثنا)<sup>(١٣)</sup> وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي

(١) في [ص]: (بشير).

(٢) في [أ]: زيادة (محمد بن).

(٣) في [أ]: (سمعك).

(٤) في [ص، ك]: (ذكرته).

(٥) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٦) في [ك]: (قرابة).

(٧) سقط من [ب، ه].

(٨) منقطع؛ ميمون لم يسمع من أبي ذر.

(٩) في [ه]: زيادة (في).

(١٠) السحور مستحب بالاتفاق.

(١١) سقط من: [أ].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(١٣) زاد في [ص]: (وكيع عن شعبة عن خالد عن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ). وسيأتي برقم [٩١٦٢].

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١)</sup>.

٩١٦٠ - حديث وكيع عن <sup>(٢)</sup>موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن (ال العاص)<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن (ال العاص)<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «(فصل)<sup>(٥)</sup> ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»<sup>(٦)</sup>.

٩١٦١ - حديث محمد بن عبد الله الأسدية عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ قال : «من أراد أن يصوم فليتسرع ولو بشيء»<sup>(٨)</sup>.

٩١٦٢ - حديث وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : تسحروا ولو حسوة من ماء<sup>(٩)</sup>.

٩١٦٣ - حديث أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة قال :

(١) ضعيف ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه أحمد (١٠١٨٥) والنسائي ١٤١/٤ وعبد الرزاق (١٩٥٧١) وأبو يعلى (٦٣٦٧) والطبراني في الأوسط (٩٤٠١) وأبو الشيخ في طبقات أصحابهان (٣٤٥) وأبو نعيم في أخبار أصحابهان ١٩٤/١ والخطيب ٢٣٣/٥.

(٢) في [ص] : زيادة (أبي).

(٣) في [أ، ك] : (ال العاصي).

(٤) في [أ، ك] : (ال العاصي).

(٥) في [أ، ب، ه] : (فضل).

(٦) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٩٦) وأحمد (١٧٨٠١).

(٧) في [أ] : (بن عبد الله).

(٨) ضعيف ؛ عبدالله بن محمد بن عقيل الصواب أنه ضعيف ، أخرجه أحمد (١٤٩٥٠) وأبو يعلى (١٩٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩) والبزار (٩٧٩/كشف).

(٩) صحيح ، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٧٢) والخطيب في الموضع ٢٦٩/٢ وابن منده في معرفة الصحابة كما في تهذيب الكمال ١٢/١٥ والإصابة ٣٥/٤.

كانت ترجى (بركة)<sup>(١)</sup> السحور.

٩١٦٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة (قال: قالت)<sup>(٢)</sup>: تسحروا ولو بشربة من ماء فإنها قد ذكرت فيه دعوة.

٩١٦٥ - <sup>٩/٣</sup> حدثنا مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد / قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٣)</sup>.

٩١٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مجاهد)<sup>(٤)</sup> عن مورق العجلبي عن أبي الدرداء قال: إن من أخلاق النبيين (الإبلاغ)<sup>(٥)</sup> في السحور<sup>(٦)</sup>.

٩١٦٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني (يوسف)<sup>(٧)</sup> بن سيف (العنسي)<sup>(٨)</sup> عن الحارث بن زياد عن أبي (رحم)<sup>(٩)</sup> السمعاعي أنه سمع عرباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السحور

(١) في [هـ]: (بكرة).

(٢) في [أـ]: (قالت قال). وحفصة، هي ابنة سيرين.

(٣) ضعيف؛ لحال عطية العوفي وابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (٨١-١١٢).

(٤) سقط من: [أـ، كـ].

(٥) في [أـ]: (الابتلاء)، وفي [صـ]: (الاسلاع).

(٦) صحيح، رواه الطبراني كما في نصب الراية ٤٧٠/٢ وجمع الزوائد ١٠٥/٢.

(٧) كذلك في النسخ، وهو وهم صوابه يونس، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٨١/٨)، وتقريب التهذيب (٧٩٦٣)، وورد باسم يوسف بن سيف في الأحاديث المثنوي (٩٢٦)، والكامل (٤٠٥/٦)، وميزان الاعتadal (١٦٨/٢)، والكافش (٣٠٢/١)، وخلاصة التهذيب

(٨) وتأريخ دمشق (٦٧/٢٦)، وسؤالات البرقاني ٧٢/١ (٥٦٤).

(٩) في [كـ]: (العنسي) وفي [هـ، صـ]: (العبسي).

(١٠) في [هـ، صـ]: (زهم).

فقال: «(هلموا إلى) <sup>(١)</sup> الغداء المبارك» <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٧] من (كان) <sup>(٣)</sup> يستحب تأخير السحور <sup>(٤)</sup>

٩١٦٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» <sup>(٥)</sup>.

٩١٦٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن التميمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينعن أحدهم أذان بلا من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن بليل (فينبه) <sup>(٦)</sup> نائمكم ويرجع قائمكم» <sup>(٧)</sup>.

٩١٧٠ - حدثنا أبوأسامة عن (عبد الله) <sup>(٨)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر <sup>(٩)</sup>.

٩١٧١ - (و) <sup>(١٠)</sup> عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلاً كان يؤذن بليل فقال

(١) سقط من: [أ، ك، ز].

(٢) مجهول؛ لجهالة الحارث بن زياد، أخرجه أحمد (١٧١٥٢) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي ١٤٥/٤ وابن حبان (٣٤٦٥) وابن خزيمة (١٩٣٨) والبزار (٩٧٧ / كشف) ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٣٤٥/٢ والطبراني ١٨/٦٢٨، والطحاوي في شرح المشكك (٥٥٠٣) والبيهقي ٤/٢٣٦ وابن عساكر (٧٧/٥٩)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٢٨٦).

(٣) سقط من: [أ، ز، ص، ك].

(٤) السحور مستحب عند الأئمة.

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١١٠٩٢).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (فينبه) وفي [ص]: (فلينبه).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

(٨) في [ص]: (عبد الله).

(٩) صحيح، حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).

(١٠) زيادة من [ز، ك].

رسول الله ﷺ: «كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>.

٩١٧٢ - حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٢)</sup> قال: ثنا سعيد عن قنادة عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا (يمنعكم)<sup>(٣)</sup> أذان بلال من سحوركم فإن في (بصره)<sup>(٤)</sup> ( شيئاً)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٩١٧٣ - حدثنا أبوأسامة عن أبي هلال قال: ثنا سوادة بن حنظلة الهمالي عن

سمرة بن جندب (قال)<sup>(٧)</sup>: قال رسول الله ﷺ: / «لا (يمنعكم)<sup>(٨)</sup> من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق»<sup>(٩)</sup>.

٩١٧٤ - حدثنا وكيع عن هشام عن قنادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال:

تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلنا: كم كان بينهما؟ قال: «قراءة خمسين آية»<sup>(١٠)</sup>.

٩١٧٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن (يساف)<sup>(١١)</sup> عن

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٩) ومسلم (٣٨٠) و(١٠٩٢).

(٢) في [ص]: (بسير).

(٣) في [أ]: (يمنعكم).

(٤) في [ب]: ( بصيره).

(٥) في [أ، ز]: (شيء).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٢٨) وأبو يعلى (٢٩١٧) والطحاوي ١٤٠/١ والبزار (٩٨٢/كشف).

(٧) سقط من: [أ]: (قال).

(٨) في [أ]: (يمنعكم).

(٩) حسن، سوادة وأبو هلال صدوقان، أخرجه مسلم (١٠٩٤) وأحمد (٥٨/٢٠).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(١١) في [أ، ه، ز، ك]: (يسار) وانظر: المحتوى ٢٣٢/٦، وسنن الدارقطني ٢/١٦٦.

سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر فقال : قم فاسترني من الفجر ثم أكل<sup>(١)</sup>.

٩١٧٦ - حدثنا جرير عن منصور عن شبيب (بن)<sup>(٢)</sup> (غرقدة)<sup>(٣)</sup> عن أبي عقيل<sup>(٤)</sup> قال : تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم<sup>(٥)</sup>.

٩١٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني [عن (جبلة)<sup>(٦)</sup>] بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا ، فصلينا معه<sup>(٧)</sup>.

٩١٧٨ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق<sup>(٨)</sup> [عن عمرو - يعني ابن حرث]<sup>(٩)</sup> قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا وَابْطَأُهُمْ سَحُورًا.

٩١٧٩ - حدثنا ابن ثوير عن أبي يغفور قال : سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد

(١) صحيح.

(٢) في [ص]: (عن).

(٣) في [هـ، أـ]: (عرفة).

(٤) في [فـ]: (عيل).

(٥) مجھول ؛ لجهالة أبي عقيل جبان بن الحارث ، أخرجه البيهقي (١/٣٨٣ و ٤٥٦)، وعبد الرزاق (٧٦٠٩)، وأحمد في العلل (١٧٩/١)، ومسدد كما في المطالب (١٠٥٩)، والبخاري في التاريخ (٨٣/٣)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤١٣/١)، والدولاني (٧٤٢/٢)، وابن حزم في المحلي (٢٣٣/٦).

(٦) في [أـ]: (جبلة).

(٧) حسن ؛ عامر صدوق ، أخرجه ابن جرير في التفسير ١٧٤/٢ وعبد الرزاق (٧٦١٩) وابن حزم في المحلي ٦/٢٣٣ ، والطبراني في جمجم الزوائد ٣/١٥٣.

(٨) سقط ما بين المعقوفين من : [از].

(٩) في [فـ]: (جرير).

يقول : كانوا يتسرحون حين .....<sup>(١)</sup>.

٩١٨٠ - حدثنا وكيع عن عمرو بن (مروان)<sup>(٢)</sup> أبي (العنبس)<sup>(٣)</sup> قال : سمعت إبراهيم يقول : من السنة تأخير السحور<sup>(٤)</sup>.

٩١٨١ - حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا الوليد بن (جميع)<sup>(٥)</sup> قال : ثنا أبو الطفيلي أنه تسحر (في)<sup>(٦)</sup> أهله في الجبانة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال : إني أريد الصوم ، فقال : وأنا أريد الصوم ، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٩١٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين قال : يكون بين سحور ١١/٣ الرجل وبين إقامة / المؤذن قدر ما (يقرأ)<sup>(٨)</sup> سورة يوسف.

٩١٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان ، فلما طلع الفجر قال : هل كان أحد منكم

(١) هكذا في جميع النسخ ، وبضم لها في [ز] ، وكتب فوقها (كذا) ، وفي تحقيق الأستاذ كمال يوسف الحوت ٢٧٦/٢ ، زاد (يخترجون إلى الصلاة).

(٢) في [أ] ، ز ، ك ، هـ : (هارون).

(٣) في [ص] ، زـ : (العشر) ، وفي [أ] ، ك ، هـ : (العيسى).

(٤) مرسلي ؛ إبراهيم تابعي.

(٥) في [ز] : (جميع).

(٦) في [ص] : (مع) ، وفي [هـ] : (جمع).

(٧) حسن ؛ الوليد صدوق ، أخرجه النسائي ١٤٢/٤ وعبد الرزاق ٧٦٠٦ وابن جرير في التفسير ١٧٣/٢ ، وأخرجه مرفوعاً أَحْمَد (٢٣٣٦١) وابن ماجه (١٦٩٥) والطحاوي ٥٢/٢ والبزار (٢٩١٠) والنمساني ١٤٢/٤.

(٨) في [أ] : (نقرأ).

(أكلا) <sup>(١)</sup> (أو) <sup>(٢)</sup> شاربًا؟ قلنا: (أما) <sup>(٣)</sup> رجل (يريد) <sup>(٤)</sup> الصوم فلا، (ثم) <sup>(٥)</sup> سرنا حتى استبطأناه في الصلاة (ثم نزل) <sup>(٦)</sup> فصلى <sup>(٧)</sup>.

٩١٨٤ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء تأخير

السحور

٩١٨٥ - حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، (فكان يرسل إليه) <sup>(٨)</sup> فياكل معه حتى يخرجا إلى الصلاة جميعاً <sup>(٩)</sup>.

٩١٨٦ - حدثنا عفان (قال) <sup>(١٠)</sup> حدثنا شعبة عن (خبيب) <sup>(١١)</sup> بن عبد الرحمن قال: سمعت (عمتي) <sup>(١٢)</sup> تقول: وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلال

(١) في [ب]: (أكلاً).

(٢) في [ص]: (و).

(٣) في [ف]: (ما).

(٤) في [ك]: (يرتد).

(٥) في [أ]: (أثم).

(٦) في [ص]: (فلم يزل).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) مرسل.

(١٠) زيادة في [ص].

(١١) في [أ]: (حبيباً) وفي [هـ، ص]: (حبيب).

(١٢) في [ز]: (عمي).

يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». (قالت)<sup>(١)</sup> : وكان يصعد هذا وينزل هذا ، فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى تسحر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

#### [٨] [في]<sup>(٣)</sup> تعجيل الإنطمار، وما ذكر فيه<sup>(٤)</sup>

٩١٨٧ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء الليل من ها هنا (وذهب النهار من ها هنا)<sup>(٥)</sup> فقد أفتر الصائم»<sup>(٦)</sup>.

٩١٨٨ - حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال : «يا فلان انزل فاجدح لنا» ، قال : يا رسول الله إن عليك نهارا . قال : «<sup>(٧)</sup> انزل فاجدح لنا». قالها ثلاثة فنزل فجده / فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : «إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم». قلت : وأنت معه ؟ قال : «نعم»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ص] : (قال).

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٧٤٣٩) والنسائي (١٠/٢) ، وابن خزيمة (٤٠٥) ، وابن حبان (٣٤٧٤) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٤٥) ، والطیالسی (١٦٦١) ، وابن سعد (٣٦٤/٨) ، والطحاوی (١٣٨١) ، والبیهقی (٣٨٢/٢٤) والطبرانی (٤٨٠/٢٤) والمزی (١٣٤/٥) ، وابن بشکوال في غوامض الأسماء (٨٣٠/٢) وابن حزم في المثلی (٦/٢٣٣).

(٣) في [أ] ، [ص] ، [ك] ، [ز] سقطت (في).

(٤) جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على استحباب تعجيل الإنطمار بعد الغروب مباشرة.

(٥) سقط من : [أ].

(٦) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٠٠) وأحمد (١٩٢).

(٧) في [هـ] زيادة (و).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

٩١٨٩ - حدثنا زيد بن الريبع وكان ثقة عن أبي (جمرة)<sup>(١)</sup> الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث (ربيبة له تصعد)<sup>(٢)</sup> ظهر الدار (فلما غربت)<sup>(٣)</sup> الشمس أذن، (فيأكل ونأكل)<sup>(٤)</sup>، فإذا (فرغ)<sup>(٥)</sup> أقيمت الصلاة، فيقوم يصلی (ونصلی)<sup>(٦)</sup> معه<sup>(٧)</sup>.

٩١٩٠ - حدثنا محمد بن بشر (قال)<sup>(٨)</sup>: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن (أبي هريرة)<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يزال الدین ظاهراً مَا عجل الناس الفطر، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤْخِرُونَ»<sup>(١٠)</sup>.

٩١٩١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أنه سمعه<sup>(١١)</sup> يقول<sup>(١٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لَا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [أ، ص، ز، هـ]: (حمزة).

(٢) في [هـ]: (ربيبة له يتصعد).

(٣) في [ص]: (إذا غابت)، وفي [ز]: (إذا غربت).

(٤) في [ص]: (فتاكل وتأكل) وفي [أ]: (فيأكل ونأكل).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ص]: (ونصلی).

(٧) صحيح.

(٨) زيادة من [ص].

(٩) في [ص]: (ابيهى برة).

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبوداود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والترمذى (٧٠١)، والنمسائى في الكبرى (٣٢١٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقى (٤/٢٣٧)، والبغوى (١٧٣٢).

(١١) في [ص] زيادة: (قد).

(١٢) في [أ، ب، هـ] زيادة: (قال).

(١٣) مرسل، أخرجه البيهقى في الشعب (٣٩١٤) وورد متصلًا كما في الذي قبله.

٩١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص (عن) <sup>(١)</sup> طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى (أمهاته) <sup>(٢)</sup>: (لا) <sup>(٣)</sup> ( تكونوا ) <sup>(٤)</sup> من (المسوفين) <sup>(٥)</sup> (بغطركم) <sup>(٦)</sup> ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم <sup>(٧)</sup>.

٩١٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن سماك) <sup>(٨)</sup> عن ثروان بن (ملحان) <sup>(٩)</sup> التيمي قال: قال رجل لعمار (بن ياسر) <sup>(١٠)</sup>: إن أبا موسى (قال) <sup>(١١)</sup>: لا (تغطروا) <sup>(١٢)</sup> (حين) <sup>(١٣)</sup> (تبدو) <sup>(١٤)</sup> الكواكب (قال) <sup>(١٥)</sup>: فإن ذلك فعل اليهود <sup>(١٦)</sup>.

٩١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: أتني عبدالله بجفنة فقال للقوم: ادنو فكلوا، فاعتزل رجل منهم فقال له عبدالله: ما

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ص]: (إمراهته).

(٣) في [ز]: (الا).

(٤) في [أ، ز]: (يكون).

(٥) في [ص]: (المرقين) وفي [ز، ب]: (المسوفين) وفي [أ، ه، ك]: (السرفين).

(٦) في [أ، ص]: (بغطركم).

(٧) صحيح.

(٨) زيادة من [أ، ب، ز، ك].

(٩) في [أ]: (ملحان).

(١٠) زيادة من [ز].

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [ص]: (يغطروا).

(١٣) في [ص، ز]: (حتى).

(١٤) في [ص]: (يدو).

(١٥) في [ز]: زيادة (قال).

(١٦) مجهول؛ لجهالة ثروان بن ملحان.

لَكْ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، (فَقَالَ) <sup>(١)</sup>عَبْدُ اللَّهِ: (هَذَا) <sup>(٢)</sup>وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ (حَلَ) <sup>(٣)</sup>  
الطَّعَامُ لَأَكُلُ <sup>(٤)</sup>.

٩١٩٥ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ (أَيْمَنٍ) <sup>(٥)</sup>عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ:  
١٢/٣ دَخَلَتْ عَلَيْهِ / (فَأَفَطَرَ) <sup>(٦)</sup>عَلَى عَرْقٍ وَ(أَنَا) <sup>(٧)</sup>أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرِبْ <sup>(٨)</sup>.

٩١٩٦ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَأَتِيَ ابْنَ عَمْ  
(بَفَطَرَهُ) <sup>(٩)</sup>(فَأَغْطِيهِ) <sup>(١٠)</sup>اسْتَحْيِيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرُوهُ <sup>(١١)</sup>.

٩١٩٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ الْهَجْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ سَوَارَةَ  
قَالَ: انْطَلَقَ إِلَى حَذِيفَةَ فَنَزَلَتْ مَعَهُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ حَذِيفَةُ وَأَصْحَابُهُ  
لَمْ يَلْبِسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَفْطَرَ <sup>(١٢)</sup>.

٩١٩٨ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
يَقُولُ لَابْنِ (النَّبَاحِ) <sup>(١٣)</sup>: غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ فَيَقُولُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

(١) في [ز]: (قال).

(٢) في [ب]: (هَكُنَا).

(٣) في [أ، ب]: (أَحَلَ).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (فَرَاغَ).

(٦) في [ب، ك]: تكرار.

(٧) في [ب، هـ]: (وَإِنِّي).

(٨) صحيح.

(٩) سقطتْ في [ك]: (بَفَطَرَهُ).

(١٠) في [ص، ز، أـ]: (فَاعْطِيهِ).

(١١) صحيح.

(١٢) مجهول.

(١٣) في [ب]: (النَّتَاجِ).

(فيقول : لا تعجل ، فيقول : غربت الشمس)<sup>(١)</sup> ، فإذا قال : نعم ، أفتر ثم نزل فصلى<sup>(٢)</sup>.

٩١٩٩ - حدثنا عمر بن (سعد)<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا (تزال)<sup>(٤)</sup> هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار»<sup>(٥)</sup>.

٩٢٠٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : إذا رأيت (أن)<sup>(٦)</sup> العصر قد (فاتك)<sup>(٧)</sup> فاشرب.

٩٢٠١ - حدثنا وكيع عن أبي (العنبس)<sup>(٨)</sup> عمرو بن مروان قال : سمعت إبراهيم يقول : إن من السنة تعجيل الإفطار.

٩٢٠٢ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أناس أن أنساً كان يُصْعَد الجارية فوق البيت فيقول : إذا استوى الأفق فاذنني<sup>(٩)</sup>.

٩٢٠٣ - حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش)<sup>(١٠)</sup> عن مجاهد عن (مورق)<sup>(١١)</sup>

(١) سقط من : [ط ، ه].

(٢) مجهول ؛ بجهالة يزيد والد مسلم.

(٣) في [أ ، ز ، ب ، ك] : (سعد) ، وفي [ص ، ه] : (سعيد).

(٤) في [ص] : (يزال).

(٥) صحيح ، عمر هو أبو داود الحنفي ، أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٦) سقط من : [أ] : (إن) ، وكذا في [ك] .

(٧) في [أ ، ص ، ك] : (فاتتك).

(٨) في [ب ، ك] : (العنبس) وفي [ص] : (العميش) وفي [أ ، ه] : (العميس) . وفي [أ] : (العييس).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ص] : (سقط ما بين القوسين).

(١١) في [ز] : (مروق).

العجلبي عن أبي الدرداء قال: (ثلاث)<sup>(١)</sup> من أخلاق النبيين: التبكي في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٩٢٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: ناول عمر رجلا إماء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشرب ثم قال: لعلك من (المسوفين)<sup>(٣)</sup> بفطره (سوف سوف)<sup>(٤)</sup> /<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

#### [٩] من كره صيام رمضان في السفر<sup>(٦)</sup>

٩٢٠٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».<sup>(٧)</sup>

٩٢٠٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن (سعد)<sup>(٨)</sup> عن

(١) سقط من: [هـ].

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (المسرقين) وفي [ص]: (المشرقين) وفي [ف]: (المسرفين) وفي [ب، ز]: (المسوفين).

(٤) في [هـ]: (سرف).

(٥) صحيح.

(٦) قال أحمد: الأفضل للمسافر الفطر، وقال ثلاثة: الصوم أفضل لمن قوي عليه، والأرجح أن المسافر يستحب له فعل الأرفق به كما قال طائفة من التابعين.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٨١)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي ١٧٤/٤ وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم ٤٣٣/١، والشافعي في المسند ٢٧٢/١، والطيالسي (١٣٤٣)، والحميدي (٨٦٤)، والدارمي (١٧١١)، وعبد الرزاق (٤٤٦٩)، والطحاوي ٦٣/٢، وابن قانع ٣٧٧/٢ والطبراني (٣٨٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤، والخطيب في الموضع ٣٧٥/٢، وابن عدي ١٧٣٥/٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٩/١٢، والذهبي في معجم شيوخه ٦١/١.

(٨) في [ب، هـ]: (سعد).

محمد بن عمرو (بن)<sup>(١)</sup> الحسن عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع (الناس عليه)<sup>(٢)</sup> وقد ظلل عليه فقال : ماله؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠٧ - حديث أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفتر ، فقام المفترون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : «ذهب المفترون (اليوم)<sup>(٤)</sup> بالأجر»<sup>(٥)</sup>.

٩٢٠٨ - حديث خالد بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : الصائم (في السفر)<sup>(٦)</sup> كالمفتر في الحضر<sup>(٧)</sup>.

٩٢٠٩ - حديث غندر عن شعبة عن أبي (جمرة)<sup>(٨)</sup> قال : سألت ابن (عباس)<sup>(٩)</sup> عن الصوم في السفر؟ فقال : عسر ويسر خذ ييسر الله عليك<sup>(١٠)</sup>.

٩٢١٠ - حديث ابن نمير عن زكريا عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر.

(١) في [هـ] : (عن).

(٢) في [بـ] : (عليه الناس).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٤) سقط من : [ص ، ز ، كـ].

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

(٦) في [أـ] : (فالسفر).

(٧) حسن ؛ خالد صدوق.

(٨) في [هـ ، ز ، صـ] : (حمزة) وانظر : المعلى ٢٥٦/٦ ، وتهذيب الآثار مستند علي (١٨٦) ومستند ابن الجعدي (١٢٨٠) ، وورد في تفسير ابن جرير ١٥٦/٢ (حمزة).

(٩) في [صـ] : (عياش).

(١٠) صحيح.

٩٢١١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف (قال)<sup>(١)</sup> : بلغني أن الحسن كان يقول : الإفطار في السفر والحضر (رخصة)<sup>(٢)</sup>.

٩٢١٢ - [حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد (أن)<sup>(٤)</sup> ابن (عباس)<sup>(٥)</sup> قال : الافتخار في السفر (عزمة)<sup>(٦)</sup> [١٧].

٩٢١٣ - حدثنا محمد بن بشر (قال : ثنا)<sup>(٩)</sup> سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال :  
١٥/٣ الإفطار في السفر / صدقة تصدق الله بها على عباده<sup>(١٠)</sup>.

٩٢١٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن (عيid الله)<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفتر، وإنما يؤخذ (بالآخر)<sup>(١٢)</sup> من فعل رسول الله ﷺ<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من : [أ] : (قال).

(٢) في [ه] : (رخصته).

(٣) في [ص ، ه] زيادة : (بن محمد).

(٤) زيادة من [ز].

(٥) في [ص] : (عياس).

(٦) في [ز] : (عزمة) وانظر : الدر المشور ٤٦١ / ١٥١، وتفسير الطبرى ٢ / ١٥١.

(٧) سقط الخبر من [أ، ب، ك].

(٨) صحيح.

(٩) في [ص ، ز] : (عن) وفي [أ] : سقط : (قال).

(١٠) منقطع ؛ قتادة لا يروى عن ابن عمر.

(١١) في [ص ، ه] : (عبد الله).

(١٢) في [أ] : (بالآخر).

(١٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣)، وقوله : (إنما يؤخذ بالآخر...) من كلام الزهرى كما في صحيح مسلم.

٩٢١٥ - حدثنا وكيع عن أبي العميس قال: سألت أبا جعد عن الصوم في السفر فقال: لا تصومن.

٩٢١٦ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(١)</sup> عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضان فافطر<sup>(٢)</sup>.

٩٢١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن (حيان)<sup>(٣)</sup> قال: قال سعيد بن جبير: من صحبني في سفر فلا يصومنَّ.

٩٢١٨ - حدثنا وكيع عن (مضرس)<sup>(٤)</sup> بن عبد الله قال: قلت للشعبي إني أقيم بالري قال: (صل)<sup>(٥)</sup> ركعتين قلت: فالصوم قال: لا تصم أفتر وإن أقمت عشر سنين.

٩٢١٩ - حدثنا أبو داود (عمر)<sup>(٦)</sup> بن سعد عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أبو بكر وعمرو فأتي بطعام فقال لهما: «ادنوا (ف克拉)<sup>(٧)</sup>»، فقالا: يا رسول الله إننا صائمان، فقال: «ارحلوا»<sup>(٨)</sup> (بصاحبكم)<sup>(٩)</sup> اعملوا (بصاحبكم)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [اب]: (بن).

(٢) منقطع؛ ابن ذكوان لم يدرك ابن عمر.

(٣) في [ك]: (حيان).

(٤) في [ص، هـ]: (مطرس).

(٥) في [ص]: (صلبي).

(٦) في [أ]: (عمرو).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (وكلا).

(٨) في [ب، ز]: (ارحلوا) وكذا في [ص، ك، هـ] وفي [أ]: (ادخلوا).

(٩) في [أ]: (بصاحبكم) وفي [هـ، ص، ز، كـ]: (بصاحبكم).

(١٠) في [أ]: (بصاحبكم) وفي [هـ، ص، ز، كـ]: (بصاحبكم).

ادنو (فكل)<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

### [١٠] من كان يصوم في السفر<sup>(٣)</sup> يقول: هو أفضل

٩٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال: سئل أنس عن الصوم في السفر فقال: من أفتر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل<sup>(٤)</sup>.

٩٢٢١ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال: صحبت عائشة في السفر فما أفترت حتى دخلت مكة<sup>(٥)</sup>.

٩٢٢٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم / بن عطية عن النضر بن عبد الله <sup>٦/٣</sup> (القيسي)<sup>(٦)</sup> عن قيس بن عباد أنه كان يصوم في السفر ويغتر.

٩٢٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر<sup>(٧)</sup> قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام و(صمنا)<sup>(٨)</sup> (معه)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ط، ه]: (وكلا).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي ١٧٧/٤، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤.

(٣) في [ب، ه]: زيادة (و).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [ك]: (العبسي) وفي [ص]: (العنسي) وفي [أ، ه]: (العنسي).

(٧) كذا في النسخ ولعله أبو موسى مولى عبدالله بن عامر واسمها صحيب الحذاء المكي، وشعبة إنما يروي عنه بواسطة عمرو بن دينار.

(٨) في [ص]: (وضمن).

(٩) زيادة من: [أ].

(١٠) مجهول؛ لجهالة موسى مولى ابن عامر.

٩٢٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٢٥ - [حدثنا أزهر عن بن عون قال: كان محمد يصوم في السفر].<sup>(١)</sup>

٩٢٦ - حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلتها<sup>(٢)</sup> السموم.<sup>(٣)</sup>

٩٢٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي (ال العاص)<sup>(٤)</sup> يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.<sup>(٥)</sup>

٩٢٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى (الغابة)<sup>(٦)</sup> فلا يفتر ولا يقصر.<sup>(٧)</sup>

٩٢٩ - حدثنا أبوأسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي (ال العاص)<sup>(٨)</sup> قال: الصوم في السفر أفضل والفتر رخصة.<sup>(٩)</sup>

٩٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن (كهمس)<sup>(١٠)</sup> قال: سئل سالم أو سأله عن الصوم في السفر فقال: إن صمتم فقد أجزأ عنكم وإن فطتم فقد رخص لكم.

(١) سقط الخبر من: [ص].

(٢) أي: أضعفها.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ص، ك]: (ال العاصي).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (العامة).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ز، ك]: (ال العاصي).

(٩) صحيح، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني كما عند الطبراني في الأوسط (١٤٦٠)، وانظر المعجم الكبير له (٨٣٨٩) وخالد بن الحارث لا يروي عن ابن سوار.

(١٠) في [ص]: (كهمس) وفي [ز]: (كهمس).

٩٢٣١ - حدثنا ابن ثمير قال : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : «صم إن شئت (وأنظر إن شئت)»<sup>(١)</sup>.

٩٢٣٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن العوام قال : قلت لجاهد : أي ذلك أعجب إليك ؟ قال : إذا كنت تطبق الصوم فالصوم أعجب إليّ.

٩٢٣٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال : صحبت أبي (و)<sup>(٣)</sup> عمرو ابن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا / يصومون رمضان وغيره في السفر.

٩٢٣٤ - حدثنا عبيدة<sup>(٤)</sup> بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : استأذنت حذيفة (بالمدائن)<sup>(٥)</sup> فقال لي حذيفة (بشرط)<sup>(٦)</sup> على أن لا تقصر ولا تفطر<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١١] من قال : مسافرون فيصوم بعض ويغتر بعض

٩٢٣٥ - حدثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي

(١) سقط من : [ص، ز].

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) في [ز] : (عبده) وفي [ك] : (غره).

(٥) في [أ] : (بالمدينة).

(٦) في [ص] : (بشرط).

(٧) حسن ؛ عبيدة بن حميد صدوق ، وأخرجه ابن جرير في مستند تهذيب الآثار (١٢٦٣).

سعید قال : خرجنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (مِنْ مَكَّةَ) <sup>(١)</sup> (إِلَى) <sup>(٢)</sup> حَنِينَ فِي (اِثْنَتَيْ) <sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ بَقِيَّتِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ طَافِقَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup> وَأَفْطَرَ آخَرُونَ فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

٩٢٣٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (عَنِ التَّيمِيِّ) <sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَنَا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفَطَّرُ ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفَطَّرِ وَلَا الْمُفَطَّرَ عَلَى الصَّائِمِ <sup>(٧)</sup> .

٩٢٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ : (خَرَجْتُ) <sup>(٨)</sup> فَصَمَتْ فَقَالُوا (لَيْ) <sup>(٩)</sup> : أَعْدَ (قَالَ) <sup>(١٠)</sup> فَقَلَتْ : إِنَّ أَنْسًا <sup>(أَخْبَرَنِي)</sup> <sup>(١١)</sup> أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> كَانُوا يَسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفَطَّرِ وَلَا الْمُفَطَّرَ عَلَى الصَّائِمِ <sup>(١٢)</sup> .

٩٢٣٨ - فَلَقِيتَ ابْنَ أَبِي مَلِيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِهِ <sup>(١٣)</sup> .

(١) سقط ما بين القوسين في [ص، ه].

(٢) ناقصة في [ب].

(٣) في [أ، ب، ط، ه]: (اثني).

(٤) زائدة في [ك، ص، ز].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (١١١٦) وأحمد (١١٨٧٠).

(٦) سقط من : [ب].

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (١١١٦) وأحمد (١١٠٨٣).

(٨) في [أ]: (خرجنَا).

(٩) في [أ، ز، ك، ه]: زيادة (لـ).

(١٠) سقط من : [أ، ك، ب].

(١١) في [ب]: (أُجرنِي).

(١٢) حسن ؟ أَبُو خَالِدٍ صَدُوقٍ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٧) وَمُسْلِمٌ (١١١٨).

(١٣) حسن ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٨) وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٤/٤

٩٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب (قالوا)<sup>(١)</sup>: كان أصحاب رسول الله ﷺ (مسافرين)<sup>(٢)</sup> فيصوم الصائم وفيطر المفطر فلا يعيّب الصائم على المفطر (ولا)<sup>(٣)</sup> المفطر على الصائم<sup>(٤)</sup>.

٩٢٤٠ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم<sup>(٥)</sup> عن أبي نصرة عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فلمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيّب بعضنا على بعض<sup>(٦)</sup>.

٩٢٤١ - حدثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبد الله في

١٨/٣

سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

#### [١٢] من قال: إذا صام في السفر لم يجزه<sup>(٩)</sup>

٩٢٤٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولىبني هاشم عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup> أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال: لا يجزئه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ص، ز، ك]: (قال).

(٢) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (مسافرون)، وفي [س]: (يسافرون).

(٣) في [ص]: (إلا).

(٤) مرسل.

(٥) سقط من: [أ، ص].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١١١٧) وأحمد (١٤٣٩٩).

(٧) ساقط من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) الجمّهور على أن صيام المسافر مجزئ خلافاً لبعض الظاهريّة.

(١٠) في [ز]: (عياش).

(١١) ضعيف؛ لضعف عمران.

٩٢٤٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن (الحر)<sup>(١)</sup> (بن)<sup>(٢)</sup> أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي<sup>(٣)</sup>.

٩٢٤٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا (أمير)<sup>(٤)</sup> فقال: لا تصومن، فمن صام فليفتر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة<sup>(٥)</sup> رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لو صمت (ثم) صمت<sup>(٦)</sup> ما قضيت<sup>(٧)</sup>.

٩٢٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم (ثم يسافر)<sup>(٩)</sup>

٩٢٤٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: سأله<sup>(١٠)</sup> عن قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، قال: من

(١) في [ص، هـ]: (الحرز).

(٢) في [ب، هـ]: (عن).

(٣) حسن؛ المحرر صدوق.

(٤) في [ص]: (أمين).

(٥) في [هـ]: زيادة (كان).

(٦) زائدة في [أ، ص، ز، كـ]: (ثم صمت).

(٧) صحيح.

(٨) مجہول.

(٩) في [ص]: (يسافر).

(١٠) المسؤول هو عبيدة السلماني، انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٩) وتفسير ابن جرير ١٤٦/٢ وتفسير الثوري ١/٥٧.

(شهد)<sup>(١)</sup> أوله فليصم آخره، ألا (يرى)<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

٩٢٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن (التيمي عن)<sup>(٣)</sup> أبي مجلز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج فإن (أبي)<sup>(٤)</sup> (إلا أن يخرج)<sup>(٥)</sup> فليتم صومه.

٩٢٤٨ - حدثنا عبدة (عن سعيد)<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن علي رحمه الله قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم<sup>(٧)</sup>.

٩٢٤٩ - حدثنا غندر عن شعبة (أخبرنا)<sup>(٨)</sup> عمرو بن مرة قال: سمعت أبا (البختري)<sup>(٩)</sup> يحدث عن عبيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال: يصوم.

١٩/٣ ٩٢٥٠ - وقال ابن / (عباس)<sup>(١٠)</sup> إن شاء صام وإن شاء أفطر<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ف]: (شهر).

(٢) في [ب]: (بعدي)، وفي [س]: (ترى).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ، ك]: (أبي).

(٥) في [أ، ك]: (الآن) وفي [ص]: (لا يخرج).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) منقطع؛ قتادة لم يدرك علياً عليه السلام.

(٨) في [أ]: (أنبأنا) وفي [ب]: (أبا).

(٩) في [ص]: (البختري).

(١٠) سقط من: [ه] وفي [ف]: (مرة).

(١١) صحيح.

٩٢٥١ - حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفتر<sup>(١)</sup>.

٩٢٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن أنه قال: لا بأس بالسفر في رمضان ويفطر إن شاء.

٩٢٥٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن (عبد الله)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفتر<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون (عن عاصم)<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة أسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩٢٥٥ - حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن الحباب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن علي ابن حسين أنه سُئل عن قوم سافروا في رمضان قال: يصومون.

٩٢٥٦ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة في قوله تعالى: «وَعَلَى الْنِعِينَ يُطِيقُونَهُ»<sup>(٦)</sup> فدية طعام (مساكين)<sup>(٧)</sup> [[البقرة: ١٨٤]]، قال: نسختها: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ» [[البقرة: ١٨٥]].

(١) منقطع حكمًا، الحجاج مدلس.

(٢) في [ص، هـ]: (عبد الله).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٤) سقط من: [أ، ب، كـ].

(٥) في [زـ]: (أبي يزيد).

(٦) في حاشية [أ]: التقدير والله أعلم وعلى الذين يطقونه لأنهم مع الاطاقة لا تجب الفدية والله عالم..

(٧) في [أ، صـ]: (مساكين).

٩٢٥٧ - [حدثنا عبد الوهاب (الثقفي)<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إنها قد نسخت هذه الآية : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيُصْمِمْهُ»<sup>(٢)</sup> [البقرة : ١٨٥] الآية التي بعدها<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥٨ - حدثنا عبد الوهاب عن أبوب (عن أبي يزيد)<sup>(٤)</sup> عن أم (ذرة)<sup>(٥)</sup> قالت : أتيت عائشة فقالت : من أين جئت فقلت : من عند (أخي)<sup>(٦)</sup> فقالت : ما شأنه قلت : ودعته (يريد)<sup>(٧)</sup> أن يرتحل قالت : (فاقرئيه)<sup>(٨)</sup> مني السلام (ومريه)<sup>(٩)</sup> به فليقم ولو أدركتني وأنا (بعض)<sup>(١٠)</sup> الطريق لأقمت يعني رمضان<sup>(١١)</sup>.

٩٢٥٩ - حدثنا جرير عن مغيرة قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه (حسوة)<sup>(١٢)</sup> فشربه وأفطر.

٩٢٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يفطر إن شاء / .  
٢٠/٣

(١) سقط من : [ز، ك].

(٢) سقط الخبر من : [أ، ص].

(٣) صحيح.

(٤) في [ص] : زائدة (عن أبي يزيد).

(٥) في [ك] : (درة)، وفي [ز] : (ذر).

(٦) في [ك] : (أختي).

(٧) في [ص] : (يزيد).

(٨) في [ص] : (فقاراه)، وفي [ك] : (وامره)، وفي [أ، ز] : (فقاراه)، وفي [ه] : (واقرئيه).

(٩) في [أ، ز، ك] : (ومره)، وفي [ص] : (ومربه)، وفي [ه] : (ومري به).

(١٠) في [أ] : (بعض).

(١١) حسن ؛ أم ذرة صدوقه.

(١٢) في [ص] : (حشوه).

### [١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر<sup>(١)</sup>

٩٢٦١ - حدثنا أبو بكر ثنا (إسماعيل)<sup>(٢)</sup> بن علية عن الجريري عن أبي الورد ابن ثامة عن (اللجلج)<sup>(٣)</sup> (قال)<sup>(٤)</sup>: كنا نسافر مع عمر (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> ثلاثة أميال فيجوز في الصلاة ويفطر<sup>(٦)</sup>.

٩٢٦٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب أقصر الصلاة (وأفطر)<sup>(٧)</sup> إلى (ريم)<sup>(٨)</sup>? قال: نعم وهو (بريد)<sup>(٩)</sup> (من)<sup>(١٠)</sup> المدينة.

٩٢٦٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)<sup>(١١)</sup> قال: قال عطاء: الصيام في السفر مثل الصلاة تقصّر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

٩٢٦٤ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان (قال)<sup>(١٢)</sup>: سألت الزهري في

(١) قال مالك والشافعي وأحمد: يفطر من سافر مسيرة يومين، وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام. وقال الأوزاعي: مسيرة يوم واحد، وهذا القول أرجح.

(٢) في [ص]: (سفيان).

(٣) في [أ، ز، ص]: (اللجلج).

(٤) في [أ، ص، ز، ك]: (قالوا).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) حسن؛ أبو الورد صدوق.

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب]: (رية).

(٩) في [ب، ك]: (بريدين) وفي [ص]: (يريد).

(١٠) في [ص]: (ان).

(١١) في [ص]: (جريح).

(١٢) سقط من: [أ].

كم (تقصير)<sup>(١)</sup> الصلوة؟ قال: في السفر المعن قال: قلت: وما (الإمعان)<sup>(٢)</sup> في نفسك؟ قال: يومين.

٩٢٦٥ - حديث أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن قال: (فاستأذنته)<sup>(٣)</sup> في الرجوع إلى أهلي فقال: لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي<sup>(٤)</sup>.

٩٢٦٦ - حديث وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة (سافر)<sup>(٥)</sup> [في رمضان فأ]<sup>(٦)</sup> فطر عند باب (الجسر)<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم<sup>(٨)</sup>

٩٢٦٧ - حديث أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

(١) في [أ]: (يقصر).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ص]: (واستأذنته).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (سافرنا).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ز]: (الحضر).

(٨) قال الفقهاء: يكره تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا من كان له عادة، والجمهور على جواز الصيام قبل ذلك، والأرجح أنه يمنع من استئناف الصيام بعد نصف شعبان، ولا بأس بصلة شعبان برمضان لمن صام من أول الشهر.

حالت دونه (غيبة)<sup>(١)</sup> فكمّلوا ثلاثين<sup>(٢)</sup>.

- ٩٢٦٨ - حديث أبو الأحوص / عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال : قال) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهور إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٢٦٩ - حديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن (غم)<sup>(٥)</sup> عليكم ( فأكملوا)<sup>(٦)</sup> ثلاثين<sup>(٧)</sup>.
- ٩٢٧٠ - حديث أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيعدين<sup>(٨)</sup>.

٩٢٧١ - حديث [أبوأسامة (قال)<sup>(٩)</sup>] : حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «صوموا لرؤيته

(١) في [أ] : ( غباؤه ) وفي [ز] ، [ه] : ( غيبة ).

(٢) مضطرب ؛ روایة سمّاك عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (١٩٨٥) ، والترمذی (٦٨٨) ، والنسائی (٤/١٣٦) ، وأبوداود (٢٣٢٧) ، والدارمی (١٦٨٣) ، والبیهقی (٤/٢٠٧) ، والطیالسی (٢٦٧١) ، وأبوعیلی (٢٣٥٥) وابن حبان (٣٥٩٠) ، وابن خزیمة (١٩١٢) والحاکم (٤٢٤) والطبرانی (١١٧٥٥) ، وعبد الرزاق (٧٣٠٢) وابن الجارود (٣٧٥) ، وأصله في مسلم (١٠٨٨).

(٣) سقط من : [أ] ، [ص] .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨٢٥) ، والنسائی (٤/١٣٥) ، والبزار (٢٨٥٦) ، وعبد الرزاق (٧٣٣٧) والدارقطنی (٢/٦١) والطحاوی (١/٤٣٨) .

(٥) في [ز] ، [ص] : ( غمي ) .

(٦) في [ص] ، [ز] : ( فأتموا ) .

(٧) صحيح .

(٨) منقطع حکماً ؛ حجاج مدلس .

(٩) سقط من : [أ] ، [ب] ، [ز] ، [ص] ، [ك] .

(١٠) سقط ما بين المعکوفین من : [ز] .

وأفطروه (الر) <sup>(١)</sup> ظئته فإن (غم) <sup>(٢)</sup> عليكم فاقدروا له <sup>(٣)</sup>.

٩٢٧٢ - حديثنا محمد بن (بشر) <sup>(٤)</sup> حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي (الزناد) <sup>(٥)</sup> عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ ذكر) <sup>(٦)</sup> الهلال فقال: «إذا رأيتمهوه فصوموا وإذا رأيتهوا فأفطروا فإن (غم) <sup>(٧)</sup> عليكم فعدوا ثلاثة» <sup>(٨)</sup>.

٩٢٧٣ - حديثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوي قلابة عن أبي هريرة قال: نهى أن يتعدل قبل رمضان بيوم أو يومين <sup>(٩)</sup>.

٩٢٧٤ - حديثنا وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فامسكون حتى يكون رمضان» <sup>(١٠)</sup>.

٩٢٧٥ - حديثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرجنا للعمره فلما نزلنا بيطن نخلة قال: (تراءينا) <sup>(١١)</sup> الهلال، قال بعض القوم: هو

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [س]: (أغمي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٤) في [ز]: (بشير).

(٥) في [ص]: (الزياد).

(٦) في [ص]: (ذكر رسول الله ﷺ)، وفي [أ، ك]: (ذكر).

(٧) في [ز]: (عمي)، وفي [ص]: (غمي).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٩) منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة، والخبر أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(١٠) صحيح، ولا يعارض بحديث عائشة في صوم شعبان لإمكان الجمع، وأخرجه أحمد (٩٧٠٧)

وابن ماجه (٦٦٥١) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذني (٧٣٨) والنمسائي في الكبرى (٢٩١١).

وعبد الرزاق (٧٣٢٥) والدارمي (١٧٤٠) والطحاوي ٨٢/٢ والبيهقي ٢٠٩/٤.

(١١) في [ص، ك]: (تراءينا) وكذلك في [أ، ز]. وفي [هـ]: (تراءينا).

ابن ثلث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، [فلقينا ابن عباس فقلنا : إننا رأينا  
 ٢٢/٣ الهلال ، فقال بعض / القوم : هو ابن ثلاث ، وقال : بعض القوم : هو ابن  
 ليلتين<sup>(١)</sup> ، فقال : أي ليلة رأيتهم ؟ قال : فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : إن رسول الله  
 ﷺ قال : «إن الله مده للرؤبة فهو للليلة رأيتهم»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧٦ - حديثنا غندر عن شعبة<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري  
 (يقول)<sup>(٤)</sup> : (إنا)<sup>(٥)</sup> أهلاً لرمضان ونحن بذات (عرق)<sup>(٦)</sup> فأرسلنا رجلاً إلى ابن  
 عباس يسألها فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد أمدك لرؤبته فإن  
 (غم)<sup>(٧)</sup> عليكم فأكملاوا العدة»<sup>(٨)</sup>.

٩٢٧٧ - حديثنا هشيم (قال)<sup>(٩)</sup> : أنا (مجالد)<sup>(١٠)</sup> عن الشعبي عن علي أنه كان  
 يخطب إذا حضر رمضان فيقول : ألا لا تقدموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا  
 رأيتم الهلال فأفطروا ، (إإن)<sup>(١١)</sup> (غم)<sup>(١٢)</sup> عليكم فأتقوا العدة . [قال : كان يكون

(١) سقط من : [اب ، ص].

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١).

(٣) تكرار في [ص] : (عن شعبة).

(٤) في [أ] ، ز ، ص ، ك] : (قال).

(٥) سقط من : [أ] ، ز ، ص ، ك].

(٦) في [ب] : (عزف).

(٧) في [ز ، ك] : (غمي) ، وفي [ص] : (أغمي).

(٨) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١).

(٩) سقط من : [ص ، ز ، ك].

(١٠) في [ك] : (مجالد).

(١١) في [أ] : ( فإذا ).

(١٢) في [ص] : (أغمي) ، وكذلك في : [ز ، ك].

ذلك بعد<sup>(١)</sup> صلاة العصر وبعد صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧٨ - حدثنا هشيم (أخبرنا)<sup>(٣)</sup> (مجالد)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

٩٢٧٩ - حدثنا عبد الأعلى عن (هشام)<sup>(٦)</sup> عن الحسن ومحمد قالا : نهي أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم.

٩٢٨٠ - حدثنا عبيد الله (بن موسى)<sup>(٧)</sup> عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء أنهمَا كرها التعجيل قبل رمضان.

٩٢٨١ - حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان قال : يفصل بينه وبين رمضان بأيام<sup>(٨)</sup>.

٩٢٨٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال : كانوا ينظرون إلى الهلال (فإن)<sup>(٩)</sup> (رأوه)<sup>(١٠)</sup> صاموا وإن لم يروه (نظروا)<sup>(١١)</sup> ما يقول إمامهم.

\* \* \*

(١) في [أ]: (قال يكون بعد) وفي [ب، ك، ز]: (إإن كان يكون ذلك) وفي [ه]: (قال كان يقول ذلك بعد).

(٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد.

(٣) في [ه، ب]: (عن).

(٤) في [أ]: (مختل).

(٥) ضعيف ؛ لحال مجالد.

(٦) في [أ، ب]: (هشيم).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٩) في [ب، ه]: (إن).

(١٠) في [ب]: (يروه نظروا ما).

(١١) في [ه]: (انظروا).

## [١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان

٩٢٨٣ - حديثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة / عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان<sup>(١)</sup>.

٩٢٨٤ - حديثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا (رجل)<sup>(٢)</sup> كان يصوم صوماً فليصمه »<sup>(٣)</sup>.

٩٢٨٥ - حديثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس أن يصله.

\* \* \*

## [١٧] في الرجل يتسرح وهو يرى أن عليه ليلاً<sup>(٤)</sup>

٩٢٨٦ - حديثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن محمداً تسرح وهو يرى أن عليه (ليلاً)<sup>(٥)</sup> ، ثم استبان له أنه تسرح بعد ما أصبح فقال : أما أنا اليوم فمفطر.

٩٢٨٧ - حديثنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فيمن تسرح وهو يرى أن

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٧) والنسائي (٤/٢٠٠) وأبو داود (٢٣٣٦) والترمذى (٧٣٦) وابن ماجه (١٦٤٨) والطیالسی (١٦٠٣) والعقیلی (٢٢١/٢)، والطبرانی (٢٢/٥٢٧) والبیهقی (٤/٢١٠)، وأبو بعلی (٦٩٧٠) والبغوی (١٧٢٠) والطحاوی (٢/٨٢).

(٢) في [ها] : (رجلاً).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٤) إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبيّن له الأمر، فقال مالك : عليه القضاء، وقال الجمهور : لا قضاء عليه، وقولهم أرجح، وإن تبيّن له أن الفجر طلع فعليه القضاء عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربع، وقولهم أرجح، وقال عروة ومجاهد والحسن : لا قضاء عليه.

(٥) في [اب، ز] : (ليل).

عليه (ليلاً)<sup>(١)</sup> (فبان أنه)<sup>(٢)</sup> تسحر وقد طلع الفجر فليتم صيامه.

٩٢٨٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يتسرح وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يتم (صيامه)<sup>(٣)</sup>.

٩٢٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه وقضى يوماً مكانه.

٩٢٩٠ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يتم صومه.

٩٢٩١ - حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: يتم صومه.

٩٢٩٢ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره<sup>(٤)(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت<sup>(٦)</sup>

٩٢٩٣ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (جبلة)<sup>(٧)</sup> بن سحيم عن علي

(١) في [ب، ز]: (ليل).

(٢) سقط من: [أ، ز، ص، ك].

(٣) في [أ، ز، ص، ك]: (صومه).

(٤) في [ز]: (آخر).

(٥) صحيح.

(٦) إن أكل قبل غروب الشمس فتبين أنه قبل الغروب، فعليه القضاء عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربع، وقولهم أرجح، وقال مجاهد: لا قضاء عليه، وإن تبين أنه بعد الغروب فلا قضاء عليه، وإن لم يتضح له الحال فعليه القضاء كما هو مذهب الأئمة الأربع.

(٧) في [ص]: (حنظلة).

٢٤/٣ ابن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب / فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتفع المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك مرتين أو (ثلاثة)<sup>(١)</sup>، يا هؤلاء من كان أفتر فليصم يوماً مكان يوم، ومن (لم يكن)<sup>(٢)</sup> أفتر فليتم حتى (تغرب)<sup>(٣)</sup> الشمس<sup>(٤)</sup>.

٩٢٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن (حنظلة)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن عمر بنحوه إلا أن سفيان قال: إنا لم (نبعثك)<sup>(٦)</sup> راعياً إنما (بعثناك)<sup>(٧)</sup> داعياً وقد اجتهدنا، (و) <sup>(٨)</sup>قضاء يوم يسير<sup>(٩)</sup>.

٩٢٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عمن سمع بشر بن قيس أن عمر (رحمه الله)<sup>(١٠)</sup> أمرهم بالقضاء<sup>(١١)</sup>.

٩٢٩٦ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهن  
أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ثم طلعت الشمس قال أبوأسامة: فقلت

(١) في [أ]، ط، هـ: (ثلاثة).

(٢) في [إ]: (كان).

(٣) في [هـ]: (تغيب).

(٤) مجهول؛ بجهالة حنظلة.

(٥) في [هـ]: (حنظلة).

(٦) في [هـ]: (نبعثكم).

(٧) في [هـ، بـ]: (بعثنا).

(٨) في [زـ]: (في).

(٩) مجهول؛ بجهالة حنظلة.

(١٠) سقط من: [زـ].

(١١) مجهول.

لهمـاـمـاـ: فـأـمـرـواـ بـالـقـضـاءـ قـالـ: وـمـنـ ذـلـكـ بـدـ<sup>(١)</sup>.

٩٢٩٧ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يقضى لأن الله تعالى يقول: (ثم)<sup>(٢)</sup> أتموا الصيام إلى الليل).

٩٢٩٨ - حدثنا إسحاق بن منصور [(حدثنا)<sup>(٣)</sup> منصور] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بنحو من حديث أبي معاوية الذي يأتي<sup>(٤)</sup>.

٩٢٩٩ - حدثنا معاذ بن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم استبان له أنها لم تغرب، قال كان يقول: أجزأ<sup>(٥)</sup> (عنه)<sup>(٦)</sup>.

٩٣٠٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أخرجت<sup>(٧)</sup> (عساس)<sup>(٨)</sup> من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلّى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر: (ما تجافنا)<sup>(٩)</sup> من إثم<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٥٩) وأحمد (٢٦٩٢٧).

(٢) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط ما بين المعقوفين من: [ز].

(٥) أي رقم [٩٣٠٠].

(٦) حسن؛ منصور صدوق.

(٧) في [هـ]: ( منه).

(٨) في حاشية [هـ]: (العس بضم العين : القدح الكبير، وجمعه: عساس)، وفي حاشية [ص]: (العس: القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس - ١.هـ النهاية).

(٩) في [ص]: (ما خالعنا) ؛ وفي [ز]: (بحانعا) وفي [هـ]: (تحابقنا).

(١٠) صحيح.

٢٥/٣ ٩٣٠١ - حدثنا أبو داود / عن حماد بن سلمة عن سعيد بن (قطن)<sup>(١)</sup> عن أبيه قال<sup>(٢)</sup> : كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ، ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا<sup>(٣)</sup> .

٩٣٠٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت (أفطرت)<sup>(٤)</sup> في يوم مغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه الليل ، ثم بدت الشمس فأقضى ذلك اليوم (فقط)<sup>(٥)</sup> ولا أكفر ؟ قال : نعم .

٩٣٠٣ - حدثنا أبوأسامة (حدثنا)<sup>(٦)</sup> زكريا عن أبي إسحاق قال : غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال : فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبدالله عامر بن سعد وسميع وأبو عبد الله (و)<sup>(٧)</sup> أبو معمر و(أبو مسافع)<sup>(٨)</sup> ، فأفطر الناس يوماً والسماء (متغيمة)<sup>(٩)</sup> ونحن بين جبلين الحارث والحويرث ولم أفتر أنا حتى تبين الليل ، ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها (على)<sup>(١٠)</sup> الجبل ، فقال زياد : أما هذا اليوم فسوف تقضيه ولم (يتعمد)<sup>(١١)</sup> فطره .

(١) في [أ] ، ب]: (قطر) ، وفي [ص] ، ه]: (قطن) .

(٢) سقط من : [ب] ، ز].

(٣) مجهول ؛ لجهالة قطن.

(٤) في [ص]: (فطرت) .

(٥) في [أ] ، ط ، ه]: (قط) .

(٦) في [ص]: (عن) .

(٧) سقط من : [ص].

(٨) في [ب]: (وأبو مشافع) .

(٩) في [أ] ، ص ، ز]: (متغيمة) .

(١٠) في [أ]: (أعلى) .

(١١) في [أ] ، ص]: (يتعمد) .

٩٣٤ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عمر في شهر رمضان فقيل له : قد طلعت الشمس فقال : خطب يسير قد كنا جاهدين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

٩٣٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : جاء رجل إلى ابن عباس (يسأله)<sup>(٢)</sup> عن السحور فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال (له)<sup>(٣)</sup> ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك<sup>(٤)</sup>.

٩٣٦ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالله بن الوليد قال : حدثنا عون بن عبدالله قال : دخل رجلان على أبي بكر<sup>(٥)</sup> [وهو يتسرّع] فقال أحدهما : قد طلع الفجر ، وقال الآخر : لم (يطلع)<sup>(٦)</sup> بعد ، قال أبو بكر : (كل)<sup>(٧)</sup> قد اختلفا<sup>(٨)</sup>.

٩٣٧ - حدثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر<sup>(٩)</sup>  
بنحوه<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ز] : (فسله).

(٣) سقط من : [ز] ، وفي [ب] : (لنا).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [أ] ، [ك].

(٦) في [ص] : (طلع).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) منقطع ؛ عون لم يسمع من أبي بكر.

(٩) سقط ما بين المعکوفين من : [أ] ، [ك].

(١٠) منقطع ؛ عون لم يسمع من أبي بكر.

٩٣٠٨ - حديثنا وكيع / عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال (الرجلين)<sup>(١)</sup>: أطلع الفجر فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم. قال: فشرب<sup>(٢)</sup>.

٩٣٠٩ - حديثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأق默 عن إبراهيم قال: كل حتى تراه معترضا.

٩٣١٠ - حديثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: كل حتى تراه مثل شق الطيلسان.

٩٣١١ - حديثنا وكيع عن طلحة (عن عطاء)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسرّع فقال أحدهما: قد طلع (الفجر)<sup>(٤)</sup>، وقال الآخر: لم يطلع (فقال)<sup>(٥)</sup>: اسقياني<sup>(٦)</sup>.

٩٣١٢ - حديثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي (جعفر)<sup>(٧)</sup> قال: كل حتى يتبيّن لك الفجر.

٩٣١٣ - حديثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري (في)<sup>(٨)</sup> الصبح، فقال: كل ما امتريت إنه والله ليس بالصبح خفاء.

(١) في [أ]: (الرجل) وفي [ه]: (للرجلين).

(٢) حسن؛ عمارة صدوق.

(٣) سقط في [أ، ك، ب، ص].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ه، ص]: (قال).

(٦) ضعيف جدا؛ طلحة متربوك.

(٧) في [ب، ه]: (خيشمة).

(٨) سقط من: [ك].

٩٣٤ - حديثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال عمر: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلوا حتى يستيقنا<sup>(١)</sup>.

٩٣١٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال (له)<sup>(٢)</sup>: متى أدع السحور فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شكت فدعيه (فقال)<sup>(٣)</sup>: كل ما (شككت)<sup>(٤)</sup> حتى لا تشک<sup>(٥)</sup>.

٩٣٦ - حدثنا أبو بكر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قال محمد: وضعت الإناء على يدي فجعلت أنظر هل طلع الفجر.

三

[٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو<sup>(٦)</sup>

٩٣١٧ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن (طلق)<sup>(٧)</sup>  
 قال: (حدثني)<sup>(٨)</sup> أبي طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا وشربوا / ٢٧/٣  
 ولا (يهيدنكم)<sup>(٩)</sup> الساطع المصعد، كلوا وشربوا حتى يعرض لكم الأحمر».

(١) ضعيف منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر، والفضل ضعيف.

(٢) سقط میں : [ک].

(٣) في [أ]: (قال)، وفي [هـ]: زياده (ابن عباس).

(٤) ف، [ك]: (شكلت).

(٥) صحيح.

(٦) يتعلق وقت الفجر بالفجر الصادق بالاتفاق، الجمهور على أنه يزوجه كما هو مذهب الأئمة الأربع، وقيل: بتواسته في كبد السماء، وقيل: بانتشاره، انظر: مجمع الأنهر ٣٤١/١، والبحر المأثور ٢٥٧/١.

(٧) في [صر] : (طالق).

(٨) حديثنا (كـ) في [ـ].

ي (٢٠)

(٩) اي: لا يعنكم، وفي [١]، ب، ها: (ولا يصدّكم).

وقال : هكذا بيده<sup>(١)</sup>.

٩٣١٨ - حدثنا أبو اسامة عن أبي هلال قال حدثنا سوادة بن حنظلة الهمالي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يعنكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق »<sup>(٢)</sup>.

٩٣١٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (خاله)<sup>(٣)</sup> عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر فجران فأما الذي كأنه (ذنب)<sup>(٤)</sup> السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن (المستطير)<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup>.

٩٣٢٠ - حدثنا وكيع عن ثابت (بن)<sup>(٧)</sup> عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى

(١) حسن ؛ قيس بن طلحة صدوق ، أخرجه أحمد (١٦٢٩١) وأبو داود (٢٣٤٨) والترمذى (٧٠٥) وابن خزيمة (١٩٣٠) والطبراني (٨٢٥٧) والدارقطنی (٢١٦٦) ، والطحاوي (٥٤/٢) ، والضياء (١٦٨) ، والمزي (٢٢٢/١٦).

(٢) حسن ؛ أبو هلال سوادة صدوقان ، أخرجه مسلم (١٠٩٤) وأحمد (٢٠١٥٨).

(٣) في [هـ، صـ، بـ] : (خالد).

(٤) في [هـ، بـ] : (ذبت).

(٥) كذا في أكثر النسخ ، وهو ما يوافق ما في الدر المنشور (٤٨٢/١) ، وتفسير ابن كثير (٢٢٣/١) ، وتفسير الطبرى (١٧٣/٢) وفتح البارى (٤١٣٦) وتحفة الأحوذى (٣١٨/٣) والاستذكار (٣٩) ، وفي [أ] ، زا : (المستطيل) وهو يوافق ما في : سنن البيهقي (١/٣٧٧) و (٤/٢١٥) ، وسنن الدارقطنی (١/٢٦٨) و (٢/١٦٥).

(٦) منقطع ؛ حال ابن أبي ذئب هو الحارث بن عبد الرحمن صدوق ، وهو لا يروي عن ثوبان ، ويحتمل أنه سقط منه (ابن) فقد أخرجه البيهقي (١/٣٧٧) ، والدارقطنی (١/٢٦٨) ، وأبو داود في المراسيل (٩٧) من طريق ابن أبي ذئب عن خاله عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا ، وأخرجه ابن جرير (٢/١٧٣) موقوفاً على ابن ثوبان ، وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن خاله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، الحاكم (١/٣٠٤) ، والبيهقي (١/٣٧٧) ، وانظر : تفسير ابن جرير (٢/١٧٣).

(٧) في [صـ] : (عن).

قال : ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعرض<sup>(١)</sup>.

٩٣٢١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حوشب بن عقيل عن جعفر (بن نهار)<sup>(٢)</sup> قال : سألت القاسم أهوا الساطع أم المعرض ، قال : المعرض والساطع الصبح الكاذب.

٩٣٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال : الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا (انفضح)<sup>(٣)</sup> الصبح في الأفق.

٩٣٢٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا (يعدون)<sup>(٤)</sup> الفجر فجركم ، (إما كانوا)<sup>(٥)</sup> يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٩٣٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عدي بن ثابت قال : اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال : الفجر فجران : فأما أحدهما فالفجر الساطع (فلا يحل)<sup>(٦)</sup> الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر المعرض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويجرم الطعام والشراب.

٩٣٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا : الفجر المعرض الذي إلى جنبه حمرة.

(١) حسن ؛ ثابت بن عمارة صدوق.

(٢) سقط من : [أ] ، هـ ، وفي [ص] : (بن بهار) ، وفي [س] : (بن نهاد) ، وانظر : الإكمال ٣١٥/٣ ، والعلل لأحمد ٨٤/٢.

(٣) في [أ] : (الفضيح) ، وفي [ب] ، [ك] : (انفضح).

(٤) في [أ] ، بـ ، طـ ، هـ : (يعدوا) ، وانظر : تفسير ابن جرير ١٧٣/٢ ، وتفسير القرطبي ٣١٩/٢ ، وعمدة القاري ٢٩٧/١٠ ، والفروع لابن مفلح ٥٢/٣ ، والحمل ٢٣٤/٦ ، والمجموع ٣١٠/٦.

(٥) في [س] ، طـ ، هـ : (ولكن).

(٦) في [أ] ، [ك] : (فلا يحل).

٩٣٢٦ - ٢٨/٣ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهرى / و ميمونا فقلت: أريد الصوم فأرى عمود الصبح الساطع ، فقالا جميعا : كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضًا.

٩٣٢٧ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ**» [البقرة: ١٨٧] ، قال: (قال)<sup>(١)</sup> عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت (وسادتي)<sup>(٢)</sup> عقالين: عقالاً أسوداً و عقالاً أبيض فأعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَطَوِيلٌ (عریض)<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا هُوَ سَوْدَ اللَّيْلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## [٢١] من قال: الصائم بالخيار في التطوع<sup>(٥)</sup>

٩٣٢٨ - [حدثنا معتمر بن (سليمان)<sup>(٦)</sup> عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار<sup>(٧)</sup>].

٩٣٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعى عن سعد بن (عبيدة)<sup>(٨)</sup> عن

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ، ب، ك]: (وسادي).

(٣) في [ص]: (العریض).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠).

(٥) قال أحمد والشافعى: يجوز للصائم المتطوع أن يفطر ولا يجب عليه قضاء ، وقال أبوحنيفه ومالك: يلزم صيام التطوع بالشرع فيه ، ولا يخرج منه إلا لعذر ، فإن خرج قضى.

(٦) سقط من: [ك] وفي [ها]: (إسماعيل).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٨) سقط من: [ك].

ابن عمر: الصائم بالخيار ما (بينه)<sup>(١)</sup> وبين نصف النهار<sup>(٢)</sup> [٣].

٩٣٣٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار<sup>(٤)</sup>.

٩٣٣١ - حدثنا أبو (الأحوص)<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل<sup>(٦)</sup>.

٩٣٣٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم (بأحد)<sup>(٧)</sup> النظرين ما لم يأكل أو يشرب<sup>(٨)</sup>.

٩٣٣٣ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بيته وبين نصف النهار. قال: نعم.

٩٣٣٤ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بيته وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له / (بقدر)<sup>(٩)</sup> ما بقي من النهار.  
٢٩/٣

٩٣٣٥ - حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في الصوم: يتخير ما لم يصبح صائماً فإذا أصبح صائماً صام.

(١) في [أ]: (بينهما).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) صحيح؛ أخرجه البيهقي ٤٢٧٧.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (الأحوص).

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٧) في [ه]: (يأخذ).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ك، هـ].

٩٣٣٦ - حدثنا ابن فضيل عن (أبي)<sup>(١)</sup> مالك عن (سعد)<sup>(٢)</sup> بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان (صائماً)<sup>(٣)</sup>.

٩٣٣٧ - حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يريد الصوم قال: هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٣٣٨ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفتر عليه القضاء، (وإن)<sup>(٤)</sup> هم بالصوم فهو بالخيار (إإن)<sup>(٥)</sup> شاء صام وإن شاء أفتر، وإن سأله إنسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله؛ فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام)<sup>(٦)</sup> وإن شاء أفتر.

٩٣٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس تصام<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ه]: (سعيد).

(٣) في [أ، ك]: (صوماً).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ك]: (إإن).

(٦) في [أ، ب، ك]: (إإن).

(٧) في [هـ]: (طعم).

(٨) صحيح.

## [٢٢] في الرجل يصوم قطوعا ثم يفطر<sup>(١)</sup>

٩٣٤٠ - حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي ﷺ بقضائهما<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان (البتي)<sup>(٣)</sup> عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه<sup>(٤)</sup>.

٩٣٤٢ - حدثنا وكيع [عن مسمر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه]<sup>(٥)(٦)</sup>.

٩٣٤٣ - حدثنا ابن مبارك / عن عبد الرحمن بن يزيد (بن)<sup>(٧)</sup> جابر قال: سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزمت عليه أمه أن يفطر، قال: كأنه كره ذلك، [وقال: يقضي يوماً مكانه].

٩٣٤٤ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد (وجب)<sup>(٨)</sup> عليه الصوم [إإن أفطر فعلية القضاء.

(١) قال أبو حنيفة ومالك في رواية: عليه القضاء، وقال مالك في رواية الشافعي وأحمد: لا قضاء عليه.

(٢) منكر مرسل ، خالف خصيف فيه رواية الجماعة، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٠٩٤) ومالك (٣٠٦/١)، وابن حبان (٣٥١٧).

(٣) في [أ، ز، ص، ك]: (البتي)، وفي [ب، هـ]: (التميمي).

(٤) صحيح، أخرجه الطحاوي ١١٢.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) صحيح، وأخرجه الطحاوي ١١١/٢.

(٧) في [أ، ب، ص، هـ]: (عن).

(٨) في [ص]: (وجبت).

(٩) سقط ما بين المعقوفين من: [أ].

٩٣٤٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عطاء ومجاهد أنهمَا كانوا إذا زارا رجلاً (أو) <sup>(١)</sup> دعيا إلى طعام وهمَا صائمان، (إن) <sup>(٢)</sup> سألهما أن يفطر أفطراً <sup>(٣)</sup> كانوا يقولان: (نقضي) <sup>(٤)</sup> يوماً مكانه.

\* \* \*

### [٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضى

٩٣٤٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك (عن إبراهيم) <sup>(٥)</sup> عن (ابن أم هانيء عن) <sup>(٦)</sup> (أم) <sup>(٧)</sup> هانيء (قالت) <sup>(٨)</sup>: كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولنيه فشربت، قالت: (فقلت) <sup>(٩)</sup>: يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي قال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت قال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك» <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ك]: (و)، وسقط من: [ص].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [هـ] زبادة: (و).

(٤) في [أ]: (يقضي).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ص، ز، هـ].

(٧) سقط من: [ص، هـ].

(٨) في [أ]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ص، ز، ك، وفي [ط، هـ]: (قلت)].

(١٠) مجہول؛ لجهالة ابن أم هانيء، والحديث مضطرب، اضطرب سماك فيه كثيراً، وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذی (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣١٥٣)، وإسحاق (٢١٣٢)، والطیالسي (١٦١٦)، والبیهقی (٢٧٦/٤)، والدارقطنی (١٧٤/٢)، والطبرانی (٩٩٢/٢٤)، والطحاوی (١٠٧/٢)، والبغوی (١٨١٣)، وابن عدي (٦٠١/٢)، والعقیلی (٢٠٦/١)، والجھاصل في أحكام القرآن (٢٩٦/١)، وابن عبدالبر في التمهید (٧٣/١٢)، وابن الجوزی في التحقیق (١١٣٩)، والخطیب في الجامع (١١٤٩).

٩٣٤٧ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي<sup>(١)</sup>.

٩٣٤٨ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم قال: فقيل له: وطئتها وأنت صائم قال: هي جاريتي (أعجبتني)<sup>(٢)</sup> وإنما هو تطوع<sup>(٣)</sup>.

٩٣٤٩ - حدثنا أبوأسامة عن (مخالد)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩٣٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت: ر بما أهديت لنا الطرفة فنقول: لولا صومك قربناها إليك، فيدعو بها فيفطر عليها<sup>(٥)</sup>.

٩٣٥١ - حدثنا عبيدة عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن جبير في ٤١/٣ دعوة فقال سعيد: إني كنت (حدثني)<sup>(٦)</sup> نفسي بالصوم ثم أكل، وقال إبراهيم: ما يعجبني.

٩٣٥٢ - حدثنا ابن فضيل عن (يسار)<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال: إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

(١) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٤) في [أ]: (مخالد).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) في [أ، ز، ك، ص]: (حدث).

(٧) في [ص]: (بيان) وفي [ز]: (شيان).

[٤٤] من كان يدعى بـغداهه (فلا) <sup>(١)</sup> يجد فيفرض الصوم <sup>(٢)</sup>

٩٣٥٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت:

ربما دعا رسول الله ﷺ بـغداهه فلا يجده فيفرض عليه (الصوم) <sup>(٣)</sup> ذلك اليوم <sup>(٤)</sup>.

٩٣٥٤ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء (عن أبي الدرداء) <sup>(٥)</sup> أنه كان ربما دعا بالغداة فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم <sup>(٦)</sup>.

٩٣٥٥ - حدثنا الثقفي ويزيد عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإنني صائم، زاد الثقفي: (و) <sup>(٧)</sup> إن كان عندهم أفتر <sup>(٨)</sup>.

٩٣٥٦ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم (غداء) <sup>(٩)</sup>، فيعتذرون إليه،

(١) في [أ، ه]: (ولا).

(٢) قال مالك: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز بنية من النهار، قال أبو حنيفة: لا بد أن تكون النية قبل الزوال، وقال أحمد: يجوز أن تكون النية في أي وقت من النهار، قوله أرجح، ولأحمد بحسب النية.

(٣) في [أ]: (صوم).

(٤) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الدارقطني ١٧٧/٢، وبنحوه أخرجه النسائي ١٩٤/٤ ومسلم (١١٥٤).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) ضعيف منقطع حكمًا؛ ليث ضعيف، وشهر مدلس.

(٧) سقط من: [أ، ص].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ].

فيقول: إنني صائم بقية يومي ، فيقال له : تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله<sup>(١)</sup>.

٩٣٥٧ - حدثنا عبد الوهاب عن أبى قلابة عن أم الدرداء قالت: كان (أبى الدرداء)<sup>(٢)</sup> يغدو أحياناً فيجيء فىسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إنى إذن صائم<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥٨ - حدثنا الفضل عن أبى (قحدم)<sup>(٤)</sup> عن أبى قلابة عن أبى الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحي فىسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا ، صام ذلك اليوم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٢٥] من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل<sup>(٦)</sup>

٩٣٥٩ - حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم قال: حدثني عبد الله بن / ٣٢/٣ أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله

(١) صحيح، معاوية والعلاء ثقان.

(٢) في [هـ]: (الدوداء).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (خمر) وفي [ص]: (مخزوم) وانظر: المحدث الفاصل (٢٩٣/١)، والكتى للدولابي (٩٢١/٣)، والمستدرك (٣٠٣/٣)، والمujam الأوسط (٤٩٥٠)، والكبير (١٤٠٥)، و(٧١٣٢)، وانظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٨)، والكتى للدولابي (٩١٩/٣)، والكامـل (٢٤/٧).

(٥) ضعيف؛ لضعف أبى قحـنم.

(٦) قال أبو حنيفة: يصح الصيام بنية قبل الزوال، وقال مالك: لا يصح الصوم فرضاً ونفلاً إلا بنية من الليل، وقال الشافعي وأحمد: يشترط في الصوم الواجب عقد النية ليلاً بخلاف صوم التطوع، وهذا القول أرجح.

ﷺ: «لا صيام لمن لم يُورّضه بالليل»<sup>(١)</sup>.

٩٣٦٠ - حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٦] ما قالوا في تفريغ رمضان<sup>(٣)</sup>

٩٣٦١ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المكدر قال: بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع (قضاء)<sup>(٤)</sup> رمضان (فقال)<sup>(٥)</sup>: «ذاك إليك»، (فقال)<sup>(٦)</sup>: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويعفر»<sup>(٧)</sup>.

٩٣٦٢ - حدثنا حفص عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده حسن؛ خالد صدوق لكنه اضطرب فيه، وإسناد المؤلف من أمثل أسانيده، أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والطبراني (٢٣/٣٦٨)، والدارقطني (٢/١٧٢)، كما أخرجه النسائي (٤/١٩٧)، والترمذى (٧٣٠)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، وأبوداود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوى (٢/٥٤)، والبغوى (١٧٤٤)، والدارمى (١٦٩٨).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (٤/١٩٧)، وعبد الرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوى (٢/٥٥)، ومالك (١/٢٨٨).

(٣) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعية: يجزئ قضاء رمضان متفرقًا، والتتابع أفضل، وقال بعض السلف: يشترط التتابع، وقال داود: يجب التتابع ولا يشترط، وقول الجمهور أرجح.

(٤) سقط من: [أ.]

(٥) في [أ.]: (فقيل).

(٦) في [هـ]: (وقال) وسقط من: [كـ].

(٧) مرسل، أخرجه الدارقطني (٢/١٩٤)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وأبو القاسم البغوى في مسائل أحمد (٧٥).

(٨) منقطع حكمًا؛ ابن جرير مدلس.

٩٣٦٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: أباني (بكر)<sup>(١)</sup> عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً<sup>(٢)</sup>.

٩٣٦٤ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا]<sup>(٣)</sup>.

٩٣٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن (أبي)<sup>(٤)</sup> ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان قال: إن شاء فرق.

٩٣٦٦ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن (ابن)<sup>(٥)</sup> محيرز أنه قال: في قضاء رمضان قال: أحص العدة وصم كيف شئت.

٩٣٦٧ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان (فقال)<sup>(٦)</sup>: (احص)<sup>(٧)</sup> العدة وصم كيف شئت<sup>(٨)</sup>.

٩٣٦٨ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (بن خديج)<sup>(٩)</sup>

(١) في [أ]: (بكير).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من: [ك].

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ه].

(٦) في [أ، ه]: (أبي).

(٧) في [أ، س، ط، ه]: (قال).

(٨) في [أ]: (احصر)، وفي [ب]: (فاحصر)، وفي [ه]: (احصي).

(٩) مجهول؛ موسى بن يزيد وأبوه مجهولان.

(١٠) سقط من: [ص].

٣٣/٣ عن جدته أَن رافعاً / كان يقول : (أَحص) <sup>(١)</sup> العدة وصم كيف شئت <sup>(٢)</sup>.

٩٣٦٩ - حديثنا (معمر) <sup>(٣)</sup> بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال : أحصي العدة وفرقني ، قال : وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك <sup>(٤)</sup>.

٩٣٧٠ - حديثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا : إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩٣٧١ - حديثنا ابن علية عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأسا بت分区 قضاء رمضان.

٩٣٧٢ - حديثنا أبو الأحوص عن (أبي) <sup>(٥)</sup> إسحاق عن مجاهد في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق (صيامه) <sup>(٦)</sup> أو يصله ، قال : إن الله أراد بعباده اليسر ، فلينظر أيسر ذلك عليه إن شاء وصله وإن شاء (فرق) <sup>(٧)</sup>.

٩٣٧٣ - حديثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق عن زهير من أصحاب أبي ميسرة أن أبا ميسرة كان يقطع (قضاء) <sup>(٨)</sup> رمضان.

(١) في [أ] : (أَحص) وفي [ه] : (احصي).

(٢) مجھول ؛ عبدالحميد بن رافع وجدته مجھولان.

(٣) في [أ] ، ب ، ه] : (معتمر).

(٤) منقطع حكماً ؛ الحجاج مدلس.

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [أ] : (صامه).

(٧) في [أ] : (فرقه).

(٨) سقط من : [ك].

- ٩٣٧٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن (مجاحد)<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: إن شق (عليك)<sup>(٢)</sup> أن (تقضى)<sup>(٣)</sup> متابعاً فرق، (إنما)<sup>(٤)</sup> هي عدة من أيام آخر.
- ٩٣٧٥ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، قال: إن شاء وصل وإن شاء فرق.
- ٩٣٧٦ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن الحكم قال: كان لا يرى بقضاء رمضان (متقطعاً)<sup>(٦)</sup> بأسا.
- ٩٣٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في قضاء رمضان: إن شئت متابعاً وإن شئت متفرقاً.
- ٩٣٧٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: قضاء رمضان عدة من أيام آخر.
- ٩٣٧٩ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال: لا بأس أن (فرق)<sup>(٧)</sup> قضاء رمضان.
- ٩٣٨٠ - حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله (بن)<sup>(٨)</sup> عبد الله
- 
- (١) في [أ، ب]: (مجاحد).
- (٢) في [ص]: (عليه).
- (٣) في [ص]: (يقضي).
- (٤) في [ه، ب]: (إنما).
- (٥) في [ز]: (غنية) وفي [ك، أ]: (عيينة) وفي [هـ]: (عتبة) وكذلك [ص].
- (٦) في [أ، هـ]: (متقطعاً).
- (٧) في [أ، ص]: (يفرق).
- (٨) في [أ، ز، ك، هـ]: (عن).

٣٤/٣ عن ابن عباس في قضاء / رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما  
أفطرته<sup>(١)</sup>.

٩٣٨١ - حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد  
عن أبي عامر (الهوزني)<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء  
رمضان متفرقًا قال : أحص العدة وصم كيف شئت<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٢٧] من كان يقول (لا يفرقه)<sup>(٤)</sup>

٩٣٨٢ - حدثنا ابن علية (عن أيوب)<sup>(٥)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : في قضاء  
رمضان يتبع بيته<sup>(٦)</sup>.

٩٣٨٣ - حدثنا حفص عن (عييد)<sup>(٧)</sup> الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر  
بقضاء رمضان متتابعاً<sup>(٨)</sup>.

٩٣٨٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من  
كان عليه صوم (من)<sup>(٩)</sup> رمضان فليصمه متصلةً ولا يفرقه<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (الهوزي) ، وفي [ص ، ز]: (الهوري) ، وفي [ك]: (الهويسي).

(٣) حسن ؛ أزهري صدوق.

(٤) في [أ، ص]: (لا تفرقه).

(٥) سقط من : [ص].

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (عبد).

(٨) صحيح.

(٩) زيادة في [أ، ص ، ز ، ك]: (من).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

٩٣٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة (عن أبيه)<sup>(١)</sup> قال: (يواتر)<sup>(٢)</sup> قضاء رمضان.

٩٣٨٦ - حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة أنه قال: لا يقطعه إذا كان صحيحًا.

٩٣٨٧ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون قضاء رمضان تباع.

٩٣٨٨ - حدثنا (عبدة)<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يقضيه كهيئة.

٩٣٨٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن يحب أن يتبع بين قضاء رمضان.

٩٣٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: أحب (إلي)<sup>(٤)</sup> أن يقضيه كما أفطره.

٩٣٩١ - [حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان (قال)<sup>(٥)</sup>: أحب إلى أن يصومه كما أفطره].<sup>(٦)</sup>

٩٣٩٢ - حدثنا ابن علي عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن

(١) سقط من: [أ.].

(٢) في [أ، ص]: (تواتر).

(٣) في [ص، ه]: (عيادة).

(٤) في [ص]: (أفطره).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [أ.].

الحارث عن أبي هريرة قال : (يواتره)<sup>(١)</sup> إن شاء<sup>(٢)</sup> .

٩٣٩٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن قضاء رمضان قال : متابع أحب إليّ .

٩٣٩٤ - حدثنا زيد بن (الخطاب)<sup>(٣)</sup> عن أفلح عن القاسم / قال : صمه متابعاً إلا أن يقطع [بك] كما قطع بك فيه .

٩٣٩٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : يقضيه متابعاً أحب إلى وإن فرق أجزاء<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

## [٢٨] من رخص في السواك (للصائم)<sup>(٥)</sup>

٩٣٩٦ - حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم<sup>(٦)</sup> .

(١) في [أ]، ص]: (تواتره)، وفي [ك]: (بواتره).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (الخطاب).

(٤) سقط من : [ص].

(٥) سقط من : [أ، ص، ز، ك].

(٦) قال الشافعي وأحمد : يستحب للصائم السواك قبل الزوال ، ولا يستحب بعد الزوال ، وهل يكره على روایتین لديهما ، وقال أبوحنيفه ومالك : يستحب للصائم السواك قبل الزوال وبعد ، وهذا القول أرجح .

(٧) ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله العمري ، أخرجه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذى (٧٢٥) وأبو داود (٢٣٦٤) وعبد الرزاق (٧٤٧٩) والبيهقي (٢٧٢/٤) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) ، والدارقطني ٢٠٢/٢ وابن عدي (١٨٦٧/٥) ، والطيالسي (١١٤٤) ، وعبد بن حميد (٣١٨) ، وأبو يعلى (٧١٩٣) ، والحميدى (١٤١) .

٩٣٩٧ - حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر (أنه لم) <sup>(١)</sup> يكن يرى  
بأساً بالسواك للصائم <sup>(٢)</sup>.

٩٣٩٨ - حدثنا وكيع عن مسعود وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن (حدير) <sup>(٣)</sup>  
قال: ما رأيت أحداً أدولم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب <sup>(٤)</sup>.

٩٣٩٩ - حدثنا عبيدة <sup>(٥)</sup> بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن (حدير) <sup>(٦)</sup> عن  
عمر <sup>(٧)</sup> (بنحوه) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٩٤٠٠ - حدثنا وكيع عن شداد <sup>(١٠)</sup> أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها  
كبشة <sup>(١١)</sup> قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت: هذا سواكي  
في يدي وأنا صائمة <sup>(١٢)</sup>.

٩٤٠١ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد (الجليل) <sup>(١٣)</sup> قال: حدثني شهر بن

(١) في [أ]: (غير واضحة).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب]: (حدير)، وفي [هـ وص]: (جرير).

(٤) صحيح، أبو نهيك هو القاسم بن محمد الأسدي، ثقة.

(٥) في [ب]: (عبدة).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [ص].

(٧) في [ز]: (ابن الخطاب).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) صحيح.

(١٠) في [أب، هـ زيادة]: (بن).

(١١) في [أب، هـ]: (كبشة).

(١٢) مجھول؛ لجهالة كبشة.

(١٣) في [ص]: (الجليل).

حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال: نعم الطهور، استنك على كل حال<sup>(١)</sup>.

٩٤٠٢ - [حدثنا ابن مبارك عن هشام عن أبيه أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية وهو صائم]<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠٣ - حدثنا ابن فضيل عن (خصيف)<sup>(٣)</sup> عن عطاء قال: استنك أول النهار ولا تستنك آخره إذا كنت صائماً. قلت: لم (لم)<sup>(٤)</sup> أستنك في آخر النهار؟ قال: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٩٤٠٤ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يستاك من أول النهار (ويكرهه)<sup>(٥)</sup> من آخره.

٩٤٠٥ - حدثنا حفص عن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن (يروح)<sup>(٧)</sup> / إلى الظهر وهو صائم<sup>(٨)</sup>. ٣٦/٣

٩٤٠٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالسواك للصائم.

٩٤٠٧ - [حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم]<sup>(٩)</sup> إلا عند اصفار الشمس.

(١) منقطع حكمأً؛ شهر مدنس.

(٢) سقط الخبر من [ص، ز].

(٣) في [أ، ص، ز]: (خصيف).

(٤) سقط من: [أ، ز، ك] ، وفي [ب]: (لا).

(٥) في [هـ]: (ويكرهه).

(٦) في [ص]: (عبد الله).

(٧) في [ص]: (يدفع).

(٨) صحيح.

(٩) تكرر ما بين المعقوفين في [ب، ك، هـ].

٩٤٠٨ - حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد (الظهر)<sup>(١)</sup>.

٩٤٠٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يستاك الصائم أي النهار شاء.

٩٤١٠ - حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال: (أدمنت)<sup>(٤)</sup> (فمي اليوم)<sup>(٥)</sup> مرتين<sup>(٦)</sup>.

٩٤١١ - حدثنا (ابن أبي غنية)<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كره له آخر النهار بعد ما (يختلف)<sup>(٨)</sup> فهو يستحب أن يرجع في جوفه.

٩٤١٢ - حدثنا (بشر)<sup>(٩)</sup> بن المفضل عن علي بن زيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم فقال: لا بأس به.

\* \* \*

(١) في [أ]: (الظهرة).

(٢) في [ب، ه]: زيادة (في).

(٣) في [أ، ب]: (بشر).

(٤) في [ه]: (أرميت).

(٥) في [أ]: تقديم وتأخير: (أدمنت اليوم فمي) وفي [ص]: (أدمنت في اليوم).  
(٦) حسن؛ سعيد بن بشير صدوق.

(٧) في [ه]: (أبي عينية)، وفي [ف]: (ابن عينية)، وفي [أ، ص، ك]: (ابن أبي عينية).  
(٨) في [ص]: (يختلف).

(٩) في [ص] و[ز]: (بشير).

## [٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم

٩٤١٣ - حدثنا أبو معاوية (و)<sup>(١)</sup> وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

٩٤١٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب (وهو صائم)<sup>(٢)</sup>.

٩٤١٥ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٤١٦ - [حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً)<sup>(٣)</sup> بالسواك الرطب وهو صائم]<sup>(٤)</sup>.

٩٤١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال: لا بأس بالسواك / الرطب للصائم.

٩٤١٨ - حدثنا عبيد بن سهل (الغداي)<sup>(٥)</sup> عن عقبة (بن)<sup>(٦)</sup> أبي (حمزة)<sup>(٧)</sup>

(١) في [ها]: (عن).

(٢) في [ف]: (للصائم) وسقط الخبر من [ك].

(٣) في [ز]: (بأس).

(٤) تكرر هذا الخبر في [ص].

(٥) في [أ، ه ، ك]: (العداني).

(٦) في [ب]: (عن) وكذا في : [ك].

(٧) في [ك]: (جمرة) وانظر: فتح الباري (٤/١٥٤)، وعمدة القاري ١٤/١١، وتغليق التعليق ١٥٤/٣، وتفسير الطبرى ١٠/١٧، حيث ورد فيها: (حمزة) والحافظ نقله عن المؤلف بلفظ: (حمزة) بينما ورد في تاريخ دمشق ٥٣/٢٠٢، (حبيبة) ولعل الصواب (جسرة) كما في التاريخ الكبير ٥/٣٨٤ و٦/٤٤٠، والجرح والتعديل ٥/٣١٨، والثقات ٨/٤٠٤، والمتمنين لابن أبي الدنيا (٦٠)، والجلالسة للدينوري ١/٧٨ (٤٥٧)، والكتنى للدولابي ١/٤٤٤، والعلل لأحمد ٢/٨٨ و٣/١٠٥، والملقتنى للذهبي ١/٣١٨، وتقدم ذكره في كتاب الجمعة برقم [٥١٣٣].

المازني قال : أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السوak للصائم قال : لا بأس به ، قال : إنه جريدة وله طعم ، قال : (و) <sup>(١)</sup> الماء له طعم وأنت تتضمض؟.

٩٤١٩ - حدثنا زيد بن (الخطاب) <sup>(٢)</sup> عن حماد بن سلمة (عن حماد) <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم .

٩٤٢٠ - حدثنا علي بن الحسن بن شقيق (أخبرنا) <sup>(٤)</sup> (أبو) <sup>(٥)</sup> حمزة عن إبراهيم (الصائغ) <sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يستاك الصائم بالسوak الرطب واليابس <sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

### [٣٠] من كره السوak الرطب للصائم

٩٤٢١ - حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه (و) <sup>(٨)</sup> قال : (٩) هو حلو ومر.

٩٤٢٢ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن الحكم أنه كره السوak الرطب للصائم .

(١) سقط من : [هـ] : (و).

(٢) في [أـ] : (الخطاب).

(٣) سقط من : [أـ، كـ، بـ، وصـ].

(٤) في [زـ، بـ، كـ، أـ] : (أنبأنا).

(٥) سقط من : [زـ].

(٦) سقط من : [أـ، بـ، كـ، زـ].

(٧) حسن ؛ إبراهيم الصائغ صدوق.

(٨) سقط من : [هـ].

(٩) في [هـ] زيادة : (و).

٩٤٢٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن ثمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٤٢٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: إن كان يابساً فبله.

٩٤٢٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يستاك ولا (يبله)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم<sup>(٣)</sup>

٩٤٢٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم (يدخله)<sup>(٤)</sup> حلقة.

٩٤٢٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالعلك للصائم ما لم (يبلغ)<sup>(٥)</sup> ريقه.

٩٤٢٨ - حدثنا جرير (بن)<sup>(٦)</sup> عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: كانت

(١) في [ز]: (تبليه).

(٢) في [ك]: زيادة (حدثنا وكيع عن إسماعيل).

(٣) ما يتحلل من العلك فلا يجوز للصائم استعماله بالاتفاق، وما لا تتحلل أجزاؤه، وكلما مضغه صلب وقوي فيكره ولا يحرم عند الجمهور، وقال عطاء: يجوز بلا كراهة، ومتي مضغه ولم يجد طعمه في حلقة لم يفطر بالاتفاق.

(٤) في [ب، ك]: (يدخل).

(٥) في [ب، ص، ك، هـ]: (يبلغ).

(٦) في [ب، هـ]: (عن).

عائشة لا ترى (بأساً)<sup>(١)</sup> في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده<sup>(٢)</sup>.

٩٤٢٩ - حدثنا حسين بن علي (عن)<sup>(٣)</sup> زائدة / (عن ليث)<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال: لا  
بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا (يبلغ)<sup>(٥)</sup> ريقه.

\* \* \*

### [٣٢] من كره مضغ العلك للصائم

٩٤٣٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه<sup>(٦)</sup> للصائم.

٩٤٣١ - حدثنا حميد (بن)<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي أنه  
كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩٤٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال هو  
مرواة<sup>(٨)</sup>.

٩٤٣٣ - حدثنا وكيع عن (أبي)<sup>(٩)</sup> عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد  
سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها كرهت مضغ العلك للصائم<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من [ص، ز، ث].

(٢) ضعيف ؛ لحال ليث ونقل ابن قدامة في المغني عن عائشة أنها ترخص في العلك للصائم.

(٣) في [ب، ه]: (بن).

(٤) في [ص]: تكررت.

(٥) في [ص، ه]: (يبلغ).

(٦) في [ه] زيادة : (مضغ العلك).

(٧) في [ف]: (عن).

(٨) تكررت هذه الأخبار الثلاثة في نسخة أو في باب الذي قبله.

(٩) سقط من : [ه].

(١٠) مجهول ؛ لحال عبد الملك والرجل المبهم.

### [٣٣] ما جاء في الصائم (يتقيا<sup>(١)</sup>) أو يبدأه القيء<sup>(٢)</sup>

٩٤٣٤ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا (ذرعه)<sup>(٣)</sup> القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء<sup>(٤)</sup>.

٩٤٣٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقىأ فقد أفتر<sup>(٥)</sup>.

٩٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد»<sup>(٦)</sup>.

٩٤٣٧ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا (ذرع)<sup>(٧)</sup> الصائم القيء (لم)<sup>(٨)</sup> يفطر (إذا)<sup>(٩)</sup> تقىأ فأظر.

(١) في [ب]: (يتقيا).

(٢) من ذرعه القيء فلا شيء عليه بالاتفاق كما قال الخطابي، ومن أخرج القيء متعمداً بطل صومه وحكمه ابن المنذر الإجماع عليه.

(٣) في [ص]: (ذرعه) وفي [ك]: (أذرعه).

(٤) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد متروك، أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني (١٨٤/٢)، كما أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) والنمساني في الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٦/١)، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩١/١)، وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي (٩٧/٢)، والبيهقي (٢١٩/٤)، والبغوي (١٧٥٥).

(٧) في [أ، ز، ك]: (أذرع).

(٨) في [أ، ز، ك]: (لم)، وفي [ص، هـ]: (فلا)، وسقط من: [ب].

(٩) في [ب]: (ومن).

٩٤٣٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الصائم يقيء قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضى وإن كان ذرعة فليس عليه أن يقضى.

٩٤٣٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ذرعة القيء فلا إعادة عليه وإن تهوع فعليه الإعادة.

٩٤٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن / حماد بن سلمة عن (حيان)<sup>(١)</sup> ٢٩/٣  
السلمي عن القاسم بن محمد قال: الصائم إذا ذرعة القيء فليس عليه (القضاء)<sup>(٢)</sup>  
(فإن)<sup>(٣)</sup> قاء متعمداً فعليه القضاء.

٩٤٤١ - حدثنا محمد بن (عبيد)<sup>(٤)</sup> عن يعقوب بن قيس قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم أية قضي ذلك اليوم؟ قال: لا.

٩٤٤٢ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال: إذا تقيأ متعمداً  
(فقد)<sup>(٥)</sup> أفتر.

٩٤٤٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر (عن)<sup>(٦)</sup> طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفتر.<sup>(٧)</sup>

(١) في [ك]: (حيان).

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (قضاء).

(٣) في [ص]: ( وإن).

(٤) في [ص، ه]: (عبدة) وفي [أ]: (عبيدة)، وانظر: الجرح والتعديل ٢١٣/٩ والثقات ٦٤٣/٧ والتاريخ الكبير ٣٩٧/٨ والعلل لأحمد ٣٩٨/١ وتاريخ الإسلام ٣٤١/٩.

(٥) في [ك، أ، ه، ب، ز]: ( فهو أفتر).

(٦) في [ه، ص]: (بن).

(٧) ضعيف؛ لحال جابر.

٩٤٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : إذا تقىأ وهو صائم فعليه القضاء وإن ذرעה القيء فليس عليه القضاء .

٩٤٤٥ - حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا تقىأ الصائم متعمداً فأفتر وإن ذرعة القيء فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> .

٩٤٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد مثله .

٩٤٤٧ - حدثنا شابة بن سوار عن شعبة عن أبي (الجودي)<sup>(٢)</sup> عن (بلج)<sup>(٣)</sup> المهرى عن أبي شيبة المهرى قال : قيل (لثوبان)<sup>(٤)</sup> حدثنا عن رسول الله ﷺ ، قال رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفتر<sup>(٥)</sup> .

٩٤٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن (يعيش)<sup>(٦)</sup> بن الوليد (بن)<sup>(٧)</sup> هشام (أن)<sup>(٨)</sup> معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره أن النبي ﷺ قاء فأفتر ، قال : فلقيت ثوبان فقال : أنا صبيت لرسول الله ﷺ وضوءه<sup>(٩)</sup> .

(١) ضعيف ؛ حال الحارث .

(٢) في [هـ] : (الجوزي) .

(٣) في [هـ] : (بلج) .

(٤) في [كـ] : (لثوبان) .

(٥) مجهول ؛ لجهالة بلج ، أخرجه أحمد (٢٢٣٧٢) ، والطیالسي (٩٩٣) ، والطحاوي (٩٦/٢) ، والطبراني (١٤٤٠) ، والبیهقی (٤/٢٢٠) ، وانظر ما بعده .

(٦) في [كـ] ، [بـ] : (نعمش) وفي [هـ] ، [صـ] : (نعمش) .

(٧) في [بـ] : (عن) .

(٨) في [صـ] : (بن) .

(٩) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٧٠١) ، والنمسائي في الكبرى (٣١٢٤) ، والترمذى (٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٥٧) وابن حبان (١٠٩٧) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٧٤) ، والدارمي (١٧٢٨) ، وابن الجارود (٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٨٢) والدارقطني (١٥٨/١) ، والبیهقی (١٤٤/١) ، ومحشل (ص ٢١٧) وقام (٥٦٤ / الروض) والبغوي (١٦٠) وعبد الرزاق (٥٢٥) .

٩٤٤٩ - [حدثنا هشيم عن حchin عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج<sup>(١)</sup>.]

٩٤٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال: سئل عامر عن الصائم يقيء قال:  
إذا فجأه القيء فلا (يقضى)<sup>(٢)</sup> وإن كان تقياً عمداً فقد أفتر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٤] في الصائم يمضمض فاه عند فطره

٩٤٥١ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة: إذا أفتر الصائم (فتمضمض)<sup>(٤)</sup> فلا يجه<sup>(٥)</sup> لكن (يسترطه)<sup>(٦)</sup>.

٩٤٥٢ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن ذلك (قال)<sup>(٧)</sup>:  
(لا)<sup>(٨)</sup> بأس به أن يجه.

٩٤٥٣ - حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال: قال  
عمر<sup>(٩)</sup>: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر، فإذا كان يوم صوم أحدكم  
فمضمض فاه فلا يجه ، ولكن (ليشربه)<sup>(١٠)</sup> فإن خيره أوله<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [ز].

(٢) في [ص، ك]: (تقضى).

(٣) في [أ، ص، ز، ك]: (فمضمض).

(٤) في [ص، ز]: (زيادة: و).

(٥) في [أ]: (بشرط) وفي [ص، ك]: (يشرطه) وفي [ه]: (يسطه)، والاستراتط: الابتلاء.

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ب]، وفي [ص، ه]: (قال).

(٨) في [أ، ب، ه]: (فلا).

(٩) في [ب]: (يشربه).

(١٠) منقطع؛ عطاء لم يسمع من عمر.

٩٤٥٤ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن (يتمضمض)<sup>(١)</sup> عند الإفطار.

٩٤٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر)<sup>(٢)</sup> عن عامر قال: لا بأس بالمضمضة عند الإفطار.

٩٤٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن (يتمضمض)<sup>(٣)</sup> الرجل إذا أفتر إذا أراد أن يشرب.

٩٤٥٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه (سئل)<sup>(٤)</sup> عن الصائم (يتمضمض)<sup>(٥)</sup> فكره (له)<sup>(٦)</sup> ذلك.

٩٤٥٨ - حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق (عن)<sup>(٧)</sup> الشعبي أنه كره للصائم أن يمضمض.

\* \* \*

### [٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

٩٤٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبلل الثوب ثم يلقنه عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ص، ز، ك]: (يتمضمض).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ص، ز، ك]: (يتمضمض).

(٤) في [ز، ك]: (سؤاله).

(٥) في [ص، ز، ك]: (يتمضمض).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٧) سقط من: [ب، ه].

(٨) حسن؛ عبدالله بن أبي عثمان صدوق.

٩٤٦٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره للصائم أن ينضج فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٤٦١ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن ييل الثوب ثم يلقيه على وجهه.

٩٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص<sup>(١)</sup> أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة (أو يوم عرفة)<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦٣ - حدثنا حفص / عن الحسن بن عبيد الله قال : رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم.

٩٤٦٤ - حدثنا وكيع عن مالك بنأنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن رجل رأى النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف<sup>(٤)</sup>.

٩٤٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره للصائم أن ييل ثوبه بالماء ثم يلبسه.

\* \* \*

(١) في [ص ، ك ، ز] : (ال العاصي).

(٢) تكررت في [ص].

(٣) منقطع ؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان بن أبي العاص.

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) ، ومالك في الموطأ (٢٩٤/١) ، والشافعي في المسند (٢٧٠/١) ، والحاكم (٤٣٢/١) ، وعبد الرزاق (٧٥٠٩) ، والطحاوي (٦٦/٢) ، والبيهقي (٤/٢٤٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠/٢).

### [٣٦] ما ذكر في صيام العشر<sup>(١)</sup>

٩٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ لم يصوم العشر قط<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كان محمد يصوم العشر عشر ذي الحجة كله فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفتر<sup>(٤)</sup> (تسعة) أيام مثل ما صام.

٩٤٦٩ - حدثنا (حسين)<sup>(٥)</sup> بن عليّ عن زائدة عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر قال: وكان عطاء يتكلفها.

\* \* \*

### [٣٧] ما ذكر<sup>(٦)</sup> في صوم المحرم وأشهر (الحرام)<sup>(٧)(٨)</sup>

٩٤٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد

(١) يستحب صيام الأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة بالاتفاق.

(٢) مرسل، وانظر: ما بعده.

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٦) وأحمد (٢٤١٤٧).

(٤) في [ب]: (سبعة)، وكذا في [أ].

(٥) في [أ، ب، ك]: (حسن).

(٦) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٧) في [ب، ز، ك]: (الحرام).

(٨) اتفق الفقهاء على استحباب صوم شهر محرم.

قال: أتى علياً (عليه السلام)<sup>(١)</sup> رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) فقال له: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم الحرم، فإنك شهر الله، وفيه يوم تاب فيه قوم ويتاب فيه على آخرين»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧١ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصوم أشهر

(الحرم)<sup>(٣)</sup>.

٩٤٧٢ - حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي<sup>(٤)</sup> عثمان عن أيوب (بن)<sup>(٥)</sup> عبدالله بن يسار وسلطان أخيه قالا: كان ابن عمر (يصوم بمكة)<sup>(٦)</sup> أشهر (الحرم)<sup>(٧)</sup>.

٩٤٧٣ - حدثنا حسين<sup>(٨)</sup> بن علي عن زائدة عن عبد الملك<sup>(٩)</sup> بن عمير<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن المتصر عن حميد بن عبد الرحمن (الحميري)<sup>(١١)</sup> عن أبي هريرة قال:

(١) في [أ] زيادة: (فقهه).

(٢) مجهول؛ النعمان بن سعد مجهول، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٣٣٥) وأبو يعلى (٢٦٧) والترمذى (٧٤١) وابن عدي (١٦١٤/٤) والبزار (٦٩٩) والدارمى (١٧٥٦).

(٣) في [ص، هـ]: (الحرام).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ، ز، ك، هـ]: (عن).

(٦) في [ص]: (مكة يصوم).

(٧) في [ص، هـ]: (الحرام).

(٨) مجهول؛ لجهالة أيوب بن عبدالله وأخيه.

(٩) في [أ، ب، ك]: (حسن).

(١٠) في [أ، ب، ز، ك]: (عبد الله).

(١١) في [أ، ك، هـ]: (عمر).

(١٢) في [أ، ب، ز، ك]: (الحميدى).

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصيام أفضل بعد رمضان (قال) <sup>(١)</sup> : « شهر الله الذي (يدعونه) <sup>(٢)</sup> المحرم » <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس <sup>(٤)</sup>

٩٤٧٤ - حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(٥)</sup> الاثنين والخميس <sup>(٦)</sup>.

٩٤٧٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (عاصم) <sup>(٧)</sup> عن المسيب عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(٨)</sup> الاثنين والخميس <sup>(٩)</sup>.

٩٤٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان (العيسي) <sup>(١٠)</sup> عن مجاهد أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(١١)</sup> الاثنين والخميس <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ص] : (فقا).

(٢) في [أ، ك] : (تدعونه).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٦٣) وأحمد (٨٣٥٨).

(٤) اتفق الفقهاء على استحباب صوم الاثنين والخميس.

(٥) زيادة في [أ، ك، ز] : (يوم).

(٦) مرسل.

(٧) في [ص] : (عاجم).

(٨) سقط من [أ، ص، ز، ك].

(٩) مضطرب ، اضطراب عاصم في إسناده ، أخرجه أحمد (٢٦٤٦١) ، والنسائي ٢٠٣/٤ وأبويعلي (٧٠٣٧) ، والطبراني ٣٤٧/٢٣ ، والبخاري في التاريخ ٨/٩ ، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٩٨).

(١٠) في [ص] : (العيسي).

(١١) سقط من : [أ، ب، ص، ز، ك].

(١٢) مرسل ؛ مجاهد تابعي.

٩٤٧٧ - [حدثنا عثمان بن (مطر)<sup>(١)</sup> عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس]<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧٨ - حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٤٧٩ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: سأله عن صوم الاثنين والخميس ( فقال)<sup>(٤)</sup>: (لا)<sup>(٥)</sup> أعلم به بأسا.

٩٤٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٤٨١ - (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس)<sup>(٦)</sup> ثم كره ذلك.

٩٤٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)<sup>(٧)</sup> هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه / أن (مولى أسامة حدثه ٤٣/٣) أن)<sup>(٨)</sup> أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس فقلت له:

(١) في [أ، ك، ه]: (مطرف) وابن أبي شيبة يروي عن عثمان بن مطر كما في المحمي ٤٩٧/٨.

(٢) سقط الخبر من: [ص].

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي عقبة.

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) في [بـ]: (ما).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [بـ]: (أنبأنا).

(٨) سقط من: [أ، ص، هـ] وبإثباتها رواه المؤلف في المسند (١٥٩)، كما رواه النسائي في الكبرى (٢٧٨١)، و(٢٧٨٢)، وأبوداود (٢٤٣٦)، والبيهقي ٢٩٣/٤، والدارمي ٣٢/٢ (١٧٥٠)، وأحمد (٢١٧٨١)، والطیالسي (٦٣٢)، وانظر: تعجیل المنفعة ١/٥٥٣، وتهذیب التهذیب ١٢/٤٠٤، وتهذیب الكمال ٣٥/٩٧، وسیر أعلام النبلاء ٢/٥٠٦، والترغیب والترھیب ٢/٧٩.

لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصومهما فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال»<sup>(١)</sup>.

٩٤٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (قال)<sup>(٢)</sup>: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة يتبع بينهن فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما<sup>(٣)</sup>.

٩٤٨٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٤)</sup>.

٩٤٨٥ - حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم (يوم)<sup>(٥)</sup> الاثنين والخميس فقال: يكره أن (يوقت)<sup>(٦)</sup> يوماً يصومه إلا أن (يزيد)<sup>(٧)</sup> قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه<sup>(٨)</sup>.

(١) مجهول؛ بجهالة مولى قدامة، أخرجه أحمد (٢١٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (٢١١٩)، والطیالسي (٦٣٢)، وابن سعد (٤٢/٣)، والدارمي (١٧٥٧)، والبيهقي (٤/٢٩٣)، والطبراني (٤٠٩)، والبزار (٢٦١٧)، وعبد الرزاق (٧٩١٧)، وأبو نعيم في الخلية (٩/١٨)، والضياء (١٣٥٦)، وابن عدي (٢/٩١٥)، وابن عساكر (٨٠/٨).

(٢) زيادة في [أ، ز، ص].

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف؛ عاصم ضعيف في روایته عن زر.

(٥) سقط من: [أ، ك].

(٦) في [ب]: (توقيت).

(٧) في [أ، ب، ك]: (يزيد) وفي [ز، هـ]: (يريد).

(٨) صحيح.

٩٤٨٦ - حدثنا أبوأسامة عن سعيد (عن قتادة)<sup>(١)</sup> عن (خلاس)<sup>(٢)</sup> أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

٩٤٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (سليمان)<sup>(٤)</sup> العبسي عن مجاهد أن (رسول الله)<sup>(٥)</sup> كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه<sup>(٧)</sup>

٩٤٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (يصم)<sup>(٨)</sup> أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»<sup>(٩)</sup>.

٩٤٨٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [ز، ك]: (طلاس).

(٣) منقطع؛ خلاس يدلّس في حديثه عن علي.

(٤) في [ص]: (سلمان).

(٥) في [ص]: (النبي).

(٦) مرسل؛ مجاهد تابعي.

(٧) في [ص، ز]: زيادة (يوم).

(٨) قال أبوحنيفه ومالك: لا يكره إفراد الجمعة بالصوم، وقال الشافعي وأحمد: يكره، وهذا القول أرجح.

(٩) في [أ، ب، ك، ه]: (يصوم).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

وهي صائمة قال: ( فقال<sup>(١)</sup>: «صمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن  
٤٤/٣ (تصومي)<sup>(٢)</sup> غداً؟» قالت: لا. قال: «فافطري إذن»<sup>(٣)</sup> /

٩٤٩٠ - حديث عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي  
حبيب عن مرثد بن عبد الله البزني عن حذيفة الأزدي عن (جنادة)<sup>(٤)</sup> الأزدي  
(قال)<sup>(٥)</sup>: (دخلت)<sup>(٦)</sup> على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد (أنا ثامنهم)<sup>(٧)</sup> يوم  
الجمعة ونحن صيام، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا: إنا صيام. قال:  
«هل صمتم أمس؟» قلنا: لا، قال: «فهل تصومون غداً؟» قلنا: لا، قال:  
«فافطروا». ثم خرج إلى الجمعة (فلما)<sup>(٨)</sup> جلس على المنبر دعا بإماء من ماء (فسربه)<sup>(٩)</sup>  
والناس ينظرون (إليه)<sup>(١٠)</sup> ليعلمهم أنه لا يصوم (يوم)<sup>(١١)</sup> الجمعة<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ص، ز]: (فقالت).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (توصمين) وفي [ك]: (تصوموا).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦٧٧١) وابن حبان (٣٦١١) وابن خزيمة (٢١٦٢) والنسياني في الكبرى  
٢٧٥٣ (٢٧٥٣) وعبد الرزاق (٧٨٠٤).

(٤) في [أ]: (جنازة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، كـ].

(٦) في [أ]: (دخل).

(٧) في [هـ]: (إناثاً منهم).

(٨) في [أ]: (ثم).

(٩) في [أ، كـ، ص، ز]: (فسرب).

(١٠) سقط من: [أ]: (إليه).

(١١) سقط من: [أ، ز، كـ، بـ].

(١٢) مجهول؛ بلهالة حذيفة الأزدي، وأخرجه أحمد (٤/٢٤٠٠٩)، والنسياني في الكبرى (٢٧٧٤)،  
والحاكم (٣/٦٠٨)، والبخاري في التاريخ (٢/٢٣٣)، وابن سعد (٧/٥٠٢)، وابن أبي عاصم في  
الأحاد (٢٩٩٧)، وابن قانع (١/١٥٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٦/٣٠٦)، والطحاوي  
٢/٧٩، والطبراني (٢١٧٣)، والمزي (٥/١١).

٩٤٩١ - (حدثنا)<sup>(١)</sup> ابن عيينة<sup>(٢)</sup> عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه ورحمه)<sup>(٣)</sup> قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس، ولا (يصم)<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر<sup>(٥)</sup> فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين<sup>(٦)</sup>.

٩٤٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن<sup>(٧)</sup> قال: من الناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد<sup>(٨)</sup>.

٩٤٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا (تصم)<sup>(٩)</sup> يوم الجمعة متعمداً له<sup>(١٠)</sup>.

٩٤٩٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لا

(١) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٢) في [ص، ه]: (عليه).

(٣) في [أ]: (رحمه الله ورحمه) وفي [ك]: (رحمه الله) كذا في [ب]، وسقط من [ص]. وفي [ه]: كرم الله وجهه).

(٤) في [أ، ه]: (يصوم).

(٥) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٦) ضعيف؛ لضعف عمران بن ظبيان.

(٧) في [ص، ك]: (سكر).

(٨) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٧٨١١) ومسدد كما في المطالب (١١٠٠).

(٩) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (تصوم).

(١٠) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(تصم)<sup>(١)</sup> يوم الجمعة إلا أن (تصوم)<sup>(٢)</sup> يوماً قبله أو بعده<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩٥ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أنه كره أن يصوم يوم الجمعة  
(يتعمله وحده)<sup>(٤)</sup>.

٩٤٩٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة  
(ليتقووا)<sup>(٥)</sup> به (على)<sup>(٦)</sup> الصلاة.

٩٤٩٧ - حدثنا شابة بن سوار عن شعبة عن قنادة عن (أبي)<sup>(٧)</sup> أيوب  
٤٥/٣ (العتكي)<sup>(٨)</sup> عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال:  
«أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «(أ)<sup>(٩)</sup> فتصومين غداً؟» قالت: (لا)<sup>(١٠)</sup>، قال:  
«فافطري»<sup>(١١)</sup>.

٩٤٩٨ - حدثنا شريك عن عبد الله بن عمير عن زياد (الحارثي)<sup>(١٢)</sup> عن أبي  
هريرة قال: قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال: لا ورب هذه

(١) في [ص]: (يصوم)، وفي [أ، ب، ز، ك]: (تصوم).

(٢) في [ص]: (يصوم).

(٣) صحيح؛ أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٥٧) وورد مرفوعاً عند البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤).

(٤) في [أ، ص]: (يتعمله وحده)، وفي [ب، ز، ك]: (يتعمله متعمد)، وفي [ه]: (يتعمل وحده).

(٥) في [ص]: (ليتقووا).

(٦) في [ك]: (عن).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ص]: (العتكي)، وفي [أ]: (الفقيلي).

(٩) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٩٨٦) وأحمد (٢٦٧٥٥).

(١٢) في [ه، ب]: (الحارثي).

(الحرمة)<sup>(١)</sup> أو (رب)<sup>(٢)</sup> هذه (البنية)<sup>(٣)</sup> ما أنا نهيت عنه، محمد ﷺ (قاله)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها

٩٤٩٩ - حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن (حصين) ابن أبي الحمر عن عمران بن حصين قال: لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان<sup>(٦)</sup>.

٩٥٠٠ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٧)</sup> عن ابن جرير عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن (أفراد)<sup>(٨)</sup> اليوم كل (ما مر بالـ)<sup>(٩)</sup> نisan وعن صيام الأيام المعلومة وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئن<sup>(١٠)</sup>.

٩٥٠١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم.

(١) في [أ]: (الحرمة).

(٢) في [أ، ك] زيادة: (رب).

(٣) في [أ]: (البيت).

(٤) سقط من [أ].

(٥) مجهول؛ بجهالة زياد الحارثي، أخرجه أحمد (٢٣٧)، ويسحاق (٩٩٠٣)، والطحاوي (٥١٢/١)، وأصله عند البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) منقطع حكماً؛ الوليد بن مسلم مدلس، أخرجه ابن عساكر ٣٨٢/١٤.

(٧) في [أ]: (بكر).

(٨) في [ز، ك]: (افتراض) وفي [ص]: (افتراض).

(٩) في [ب]: بياض.

(١٠) منقطع حكماً؛ ابن جرير مدلس.

٩٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن (سيرين)<sup>(١)</sup> قال: لا (يختصوا)<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة (بصوم)<sup>(٣)</sup> بين الأيام ولا<sup>(٤)</sup> ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

٩٥٠٣ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهرًا أو يومًا يصومه.

٩٥٠٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يختصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلوة.

٩٥٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٩٥٠٦ - (وعن)<sup>(٥)</sup> حماد<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم (أنهما)<sup>(٧)</sup> كرها أن يصوما (يوماً)<sup>(٨)</sup> يوقاته.

٩٥٠٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تصوموا شهراً / كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة فتتخذونه عيداً إلا أن تصوموا قبله (أو)<sup>(٩)</sup> بعده يوماً.

\* \* \*

(١) في [ك]: (سرين).

(٢) في [أ]: (يختص).

(٣) في [ص]: (يصوم).

(٤) في [أ]: زيادة (إلا).

(٥) في [هـ]: (بن).

(٦) في [هـ] زيادة: (و).

(٧) في [زـ]: (أنهم).

(٨) سقط من [هـ، أـ].

(٩) في [صـ، كـ، زـ]: (و).

## [٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة

٩٥٠٨ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط<sup>(١)</sup>.

٩٥٠٩ - حدثنا حفص عن ليث عن عمير بن أبي عمير (عن ابن عمر)<sup>(٢)</sup> قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط<sup>(٣)</sup>.

٩٥١٠ - حدثنا عبد الله (عن)<sup>(٤)</sup> (شيبان)<sup>(٥)</sup> عن عاصم عن (زر)<sup>(٦)</sup> عن عبد الله قال: ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

## [٤٢] في الصائم يستساع

٩٥١١ - حدثنا شريك عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به أساساً.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) سقط من: [إذا].

(٣) مجهول؛ بجهالة عمير بن أبي عمير، رواه أبو يعلى (٥٧٠٩) والبزار (١٠٧١) / كشف)، ومسددة كما في المطالب (١١٠١) وابن الجوزي في التحقيق ١٠٦/٢، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٣١)، وابن غطريف (٣٨) وابن عدي ١٥٢/٢.

(٤) في [ب، هـ]: (بن).

(٥) في [إذا]: (سفيان).

(٦) في [أ، ز]: (ذر).

(٧) معلول؛ روایة عاصم عن زر ضعيفة، أخرجه أحمد (٣٨٦٠) وأبو داود (٢٤٥٠) والنسائي ٢٠٤/٤ والترمذی (٧٤٢) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) والطيالسي (٣٥٩) والبيهقي ٤/٢٩٤ والشاشي (٦٣٧) والبغوي (١٨٠٣).

٩٥١٢ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالسعوط للصائم وكره الصب في (الأذن)<sup>(١)</sup>.

٩٥١٣ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن (الحسن)<sup>(٢)</sup> أنه كره للصائم أن (يستسطع)<sup>(٣)</sup>.

٩٥١٤ - (حدثنا)<sup>(٤)</sup> ابن ثمیر عن حرب عن الشعبي أنه كره السعوط للصائم.

\* \* \*

### [٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم

٩٥١٥ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبر يكتحل به الصائم قال: نعم (إن)<sup>(٦)</sup> شاء.

\* \* \*

### [٤٤] من رخص في الكحل للصائم<sup>(٧)</sup>

٩٥١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس (٤٧/٣) (بالكحل)/<sup>(٨)</sup> للصائم.

(١) في [ها]: (الأذان).

(٢) في [ف]: (الحسين).

(٣) في [ب]: (يستسطع).

(٤) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٥) في [أ]: (بكر).

(٦) في [ك]: (لن).

(٧) إذا لم يجد طعم الكحل فإنه لا يفطره، وإذا وجد طعمه، قال مالك وأحمد: يفطر، وقال الشافعي وأبوحنيفة: لا يفطر بذلك.

(٨) في [أ]: (بكحل).

٩٥١٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٥١٨ - (حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس بالكحل للصائم) <sup>(١)</sup> ما لم يجد طعنه.

٩٥١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثم وهم صيام لا يرون (به) <sup>(٢)</sup> بأسا.

٩٥٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن.

٩٥٢١ - وعن ليث عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٥٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي (بكر) <sup>(٣)</sup> عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم <sup>(٤)</sup>.

٩٥٢٣ - حدثنا زيد بن (حباب) <sup>(٥)</sup> عن حماد بن سلمة (و) <sup>(٦)</sup> أبي هلال وقتادة (أنهم) <sup>(٧)</sup> (كرهوا) <sup>(٨)</sup> الكحل (للصائم) <sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [أ]: (بكي).

(٤) ضعيف؛ أبو معاذ هو عتبة بن حميد ضعيف.

(٥) في [أ]: (ضباب).

(٦) في [ز]: (فأبي).

(٧) في [أ، ب، ص، ك]: (أنه).

(٨) في [أ، ب، ص، ك]: (كره).

(٩) في [ه]: (للسائل).

٩٥٢٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن (الحسن)<sup>(١)</sup> قال: كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٥٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس بالكحل للصائم.

\* \* \*

#### [٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء

٩٥٢٦ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.

٩٥٢٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

٩٥٢٨ - حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن (يتطعم)<sup>(٣)</sup> الصائم (من)<sup>(٤)</sup> القدر<sup>(٥)</sup>.

٩٥٢٩ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطعم الصائم العسل (والسمن)<sup>(٦)</sup> ونحوه (ثم)<sup>(٧)</sup> يجهه.

(١) في [ز]: (الحسين).

(٢) ضعيف؛ جابر الجعفي ضعيف.

(٣) في [ز]: (يتطعم).

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) حسن؛ شريك صدوق.

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ص، ز].

٩٥٣٠ - [حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام مني وهو يذوق عسلاً<sup>(١)</sup>.]

٩٥٣١ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن الصائم يلحس (الأنفاس)<sup>(٢)</sup> قال: لا بأس به.

٩٥٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معى / وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لو لا أنني ٤٨/٣ صائمة لذقته<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٦] في الصائم يداوي حلقه (بالحضر)<sup>(٤)</sup>

٩٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال: لا بأس أن يداوي الصائم لشته.

٩٥٣٤ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن (في الرجل يكون)<sup>(٥)</sup> بفيه الجرح والعلة قال: لا بأس أن يضع عليه (الحضر)<sup>(٦)</sup> وأشباهه من الدواء.

٩٥٣٥ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سلاق في شفتة قال: لا بأس (بالحضر)<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [ص].

(٢) أي: القلم الذي يكتب به، وفي [أ، ب، س، ه]: (الأنفاس).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (بالحضرية).

(٥) سقط من: [ب، ص، ك]، وفي [ه]: (يكون في الرجل).

(٦) في [أ]: (الحضرية).

(٧) في [أ، ب]: (بالحضرية).

[٤٧] من كره أن يتقطع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٥٣٦ - حدثنا أبو بكر (الخنفي)<sup>(١)</sup> عن قتادة عن إبراهيم قال: لا يتقطع الرجل بصوم وعليه شيء من (قضاء)<sup>(٢)</sup> رمضان.

٩٥٣٧ - حدثنا غندر عن (شعبة)<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتقطع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.

٩٥٣٨ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: مثل الذي يتقطع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخالف أن تقوته المكتوبة.

٩٥٣٩ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تقطع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك.

\* \* \*

[٤٨] (في)<sup>(٤)</sup> من كان عليه شيء من رمضان فتقطع فهو قضاوه

٩٥٤٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتقطع فهو (قضاوه)<sup>(٥)</sup> وإن لم يرده.

\* \* \*

(١) سقط من: [ز، ك].

(٢) سقط من: [أ. ص، ز، ك،].

(٣) في [أ، ب، ه]: (سعيد).

(٤) في [ز]: بياض.

(٥) في [أب، ه]: (قضاء)، وفي [س]: (قضاء).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٤٥٦-٥	<b>[٦] كتاب صلاة التطوع والإمامية</b>
١٥٠	[١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر .....
٦	[١٥١] في تسمية الرجل في القنوت .....
٨	[١٥٢] في السهو في قنوت الفجر .....
٨	[١٥٣] في القنوت في المغرب .....
١٠	[١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة .....
١١	[١٥٥] من كان يصف قدميه .....
١٣	[١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاوة .....
١٥	[١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة .....
١٣	[١٥٨] في القوم يجتمعون إلى المسجد وقد صلى فيه من قال: لا بأس أن يجتمعوا .....
١٨	[١٥٩] من قال: يصلون فرادى ولا يجتمعون .....
١٩	[١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام .....
٢١	[١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك .....
٢٣	[١٦٢] الرجل يصلى فيضع إحدى رجليه على الأخرى .....
٢٣	[١٦٣] في الإمام يصلى جالسا .....
٢٧	[١٦٤] من قال ائتم بالإمام .....
٣١	[١٦٥] في فعل النبي ﷺ .....
٣٧	[١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة .....
٣٧	[١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء .....

الصفحة	الموضوع
٤٠	[١٦٨] من رخص في النوم قبلها .....
٤٢	[١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل .....
٤٣	[١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار .....
٤٥	[١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف .....
٤٦	[١٧٢] من كرهه .....
٤٨	[١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تخيض .....
٤٩	[١٧٤] في الحائض لا تقضي الصلاة .....
٥٠	[١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك .....
٥٢	[١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل .....
٥٢	[١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .....
٥٥	[١٧٨] الحائض هل تسبح .....
٥٥	[١٧٩] من كان يأمر بذلك .....
٥٦	[١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء .....
٥٨	[١٨١] تفرقع اليد في الصلاة .....
٥٩	[١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة .....
٦٠	[١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه .....
٦١	[١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة .....
٦٣	[١٨٥] في التلثم في الصلاة .....
٦٤	[١٨٦] في تغطية الأنف وحده .....
٦٤	[١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة .....
٦٥	[١٨٨] من قال: لا صلاة بعد القiger .....

الموضع	الصفحة
[١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر .....	٧٢
[١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .....	٧٦
[١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلّي أكثر من ركعتين .....	٧٩
[١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر .....	٨٠
[١٩٣] من كان يصلّي ركعتين قبل المغرب .....	٨٠
[١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي .....	٨٢
[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة .....	٨٤
[١٩٦] من كره .....	٨٥
[١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد .....	٨٨
[١٩٨] في الرجل على غير وضوء والhairض يمسان المصحف .....	٩٠
[١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة .....	٩٢
[٢٠٠] في تخليق المساجد .....	٩٤
[٢٠١] من كره أن يزق تجاه المسجد .....	٩٦
[٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة .....	١٠٠
[٢٠٣] من قال : احفر لبزقتك .....	١٠٣
[٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة .....	١٠٣
[٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد .....	١٠٦
[٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري .....	١٠٩
[٢٠٧] من رخص فيه؟ .....	١١١
[٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ .....	١١٢
[٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى .....	١١٤

الصفحة	الموضوع
١١٧	[٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء .....
١١٨	[٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة .....
١٢٠	[٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإitanه .....
١٢٤	[٢١٣] في المرأة يجوزها أن تصلي خلف الصف وحدها .....
١٢٤	[٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به .....
١٢٥	[٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء .....
١٢٨	[٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه .....
١٣١	[٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت .....
١٣٤	[٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء .....
١٣٥	[٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا .....
١٣٦	[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد .....
١٣٧	[٢٢١] من كره ذلك؟ .....
١٣٩	[٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها .....
١٤١	[٢٢٣] في فضل الصلاة .....
١٤٤	[٢٢٤] فيما يكفر به الذنب .....
١٤٨	[٢٢٥] في عقد التسبیح وعد الحصى .....
١٥٢	[٢٢٦] من كره عقد التسبیح .....
١٥٣	[٢٢٧] في صلاة رمضان .....
١٥٥	[٢٢٨] كم يصلی في رمضان من رکعة .....
١٥٧	[٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان .....
١٦١	[٢٣٠] في قيام رمضان .....

الصفحة	الموضوع
١٦٢	[٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان
١٦٣	[٢٣٢] من كان يصلّي خلف الإمام في رمضان
١٦٤	[٢٣٣] في القوم يصلّون تطوعاً في ناحية
١٦٥	[٢٣٤] في الصلاة بين التراويف
١٦٦	[٢٣٥] التعقيب في رمضان
١٦٧	[٢٣٦] في كم يسلم الإمام
١٦٧	[٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر
١٦٨	[٢٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطي
١٦٩	[٢٣٩] الصلاة في الطريق
١٧٠	[٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟
١٧٠	[٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد
١٧٣	[٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ
١٧٣	[٢٤٣] من كان يطيل في الأولين في كل صلاة
١٧٦	[٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه
١٧٧	[٢٤٥] من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟
١٧٨	[٢٤٦] من كان لا يُصلّي الضحى؟
١٨٠	[٢٤٧] من كان يصلّيها؟
١٨٤	[٢٤٨] أي ساعة تصلّي الضحى
١٨٦	[٢٤٩] كم يصلّي من ركعة
١٨٩	[٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى
١٨٩	[٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٩١	[٢٥٢] من رخص في ذلك
١٩٤	[٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد
١٩٦	[٢٥٤] في تحريك الحصى
١٩٨	[٢٥٥] من رخص في الصلاة في التعلين
٢٠٥	[٢٥٦] من كان لا يصلي فيما
٢٠٦	[٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلى أين يضع نعليه
٢٠٧	[٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد
٢١٠	[٢٥٩] الصلاة والعشاء بحضوران بأيهما يبدأ
٢١٤	[٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة
٢١٧	[٢٦١] من رخص في مدافعته
٢١٨	[٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة
٢١٩	[٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد
٢٢٠	[٢٦٤] ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها
٢٢٥	[٢٦٥] في التثاؤب في الصلاة
٢٢٨	[٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة
٢٣٢	[٢٦٧] الرجل يجد البلة وهو يصلى
٢٣٤	[٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة
٢٣٥	[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول
٢٣٦	[٢٧٠] الرجل يشم الرجل وهو يصلى ما عليه
٢٣٧	[٢٧١] في الرجل يتيم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟
٢٣٨	[٢٧٢] من قال لا يعيد تجذيز صلاته

الموضوع	الصفحة
[٢٧٣] الرجل يصلّي وشعره معقوص .....	٢٤١
[٢٧٤] في سل السيف في المسجد .....	٢٤٣
[٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام .....	٢٤٤
[٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها .....	٢٤٥
[٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟ .....	٢٤٦
[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجدبني فلان .....	٢٤٧
[٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين .....	٢٤٧
[٢٨٠] من كره أن يقول العتمة .....	٢٤٨
[٢٨١] من سماها العتمة .....	٢٥٠
[٢٨٢] قوله تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» .....	٢٥٢
[٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء .....	٢٥٥
[٢٨٤] في الكلام في الصلاة .....	٢٥٧
[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ .....	٢٥٨
[٢٨٦] من قال لا تقصّر الصلاة إلا في السفر البعيد .....	٢٦٦
[٢٨٧] من كان يقصّر الصلاة .....	٢٦٨
[٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى .....	٢٧٦
[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء أربعا .....	٢٧٧
[٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا .....	٢٧٨
[٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر .....	٢٧٩
[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم .....	٢٨٤
[٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم .....	٢٨٥

## الصفحة

## الموضوع

[٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين .....	٢٨٦
[٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين .....	٢٩١
[٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين .....	٢٩٣
[٢٩٧] في الصلاة عند المسایفة .....	٢٩٤
[٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي ؟ .....	٢٩٧
[٢٩٩] في صلاة الكسوف ، كم هي ؟ .....	٣٠٧
[٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف .....	٣١٧
[٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .....	٣١٨
[٣٠٢] في الصلاة إذا انكفت الشمس بعد العصر .....	٣١٩
[٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة .....	٣١٩
[٣٠٤] من كان يصلّي صلاة الاستسقاء .....	٣٢٠
[٣٠٥] من قال لا يصلّي في الاستسقاء .....	٣٢٢
[٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام .....	٣٢٢
[٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة .....	٣٢٦
[٣٠٨] الرجل يصلّي وهو يمشي .....	٣٢٧
[٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة .....	٣٢٨
[٣١٠] في قوله تعالى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا» .....	٣٣٠
[٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن .....	٣٣٢
[٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها .....	٣٣٣
[٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس .....	٣٣٧
[٣١٤] الرجل يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه .....	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
[٣١٥] في سجدة الشكر .....	٣٣٩
[٣١٦] في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه .....	٣٤٢
[٣١٧] من كره رفع اليدين في الدعاء .....	٣٤٧
[٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعوا .....	٣٤٨
[٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء .....	٣٥٠
[٣٢٠] في أي الساعات يستجاب الدعاء .....	٣٥٢
[٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد .....	٣٥٣
[٣٢٢] من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس .....	٣٥٤
[٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب .....	٣٥٥
[٣٢٤] في فضل صلاة الليل .....	٣٥٧
[٣٢٥] في الإيماء في الصلاة .....	٣٥٩
[٣٢٦] من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به .....	٣٦١
[٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه .....	٣٦٧
[٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس .....	٣٦٨
[٣٢٩] في التعشير في المصحف .....	٣٦٩
[٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير .....	٣٧١
[٣٣١] في إدامة النظر في المصحف .....	٣٧٣
[٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن .....	٣٧٥
[٣٣٣] في القرآن في كم يختتم .....	٣٧٧
[٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة .....	٣٨١
[٣٣٥] في قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى » .....	٣٨٢

## المقدمة

## الموضوع

[٣٣٦] باب مسألة في الصلاة.....	٣٩٠
[٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي .....	٣٩١
[٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه .....	٣٩٣
[٣٣٩] من كان إذا قرأ: «سَيِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال: سبحان ربى الأعلى.....	٣٩٤
[٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة .....	٣٩٦
[٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثوماً أن يحضر المسجد .....	٣٩٧
[٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ .....	٤٠٠
[٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ .....	٤١٠
[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد .....	٤١٤
[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام .....	٤١٦
[٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة .....	٤١٧
[٣٤٧] في قراءة القرآن .....	٤١٨
[٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن .....	٤٢٢
[٣٤٩] التشهد يمهر به أو يخفي .....	٤٢٤
[٣٥٠] في الرجل يصلى المغرب في السفر ركعتين .....	٤٢٤
[٣٥١] في «أَدْبَرَ (السُّجُودَ) وَإِدْبَرَ (النُّجُومَ)» .....	٤٢٤
[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف .....	٤٢٧
[٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟ .....	٤٢٨
[٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بيتهن سجود .....	٤٢٨
[٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً .....	٤٢٨

الموضوع	الصفحة
[٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم .....	٤٢٩
[٣٥٧] الصلاة في السطح .....	٤٢٩
[٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن .....	٤٣٠
[٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد .....	٤٣١
[٣٦٠] الرجل يصلى وهو جالس .....	٤٣٢
[٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل .....	٤٣٣
[٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلى .....	٤٣٤
[٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر .....	٤٣٥
[٣٦٤] في المصحف يحلى .....	٤٣٦
[٣٦٥] في السكران يؤم القوم .....	٤٣٧
[٣٦٦] في الصلاة عند القتل .....	٤٣٨
[٣٦٧] من قال : الشفق هو البياض .....	٤٣٩
[٣٦٨] في الرجل يتضوع يؤم القوم .....	٤٤٠
[٣٦٩] في الجماعة كم هي .....	٤٤١
[٣٧٠] في رفع اليد في الركعة .....	٤٤١
[٣٧١] من قال هاه في الصلاة .....	٤٤٢
[٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة .....	٤٤٢
[٣٧٣] في الرجل يصلى بغير قراءة .....	٤٤٤
[٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة .....	٤٤٤
[٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع .....	٤٤٤
[٣٧٦] في الرجل يصلى وفي حجزته الألواح .....	٤٤٥

**الصفحة****الموضوع**

[٣٧٧] من كان يخط إذا سجد في صلاته ..... ٤٤٦
[٣٧٨] في تحصيب المسجد ..... ٤٤٦
[٣٧٩] في الرجل يصلّي في المكان الذي ليس بنظيف ..... ٤٤٦
[٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين ..... ٤٤٧
[٣٨١] من قال : يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلّى ..... ٤٤٨
[٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع ..... ٤٤٩
[٣٨٣] ما يستحب أن يخفيه الإمام ..... ٤٤٩
[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام ..... ٤٥١
[٣٨٥] الرجل يصلّي وهو مضطجع ..... ٤٥١
[٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع ..... ٤٥٢
[٣٨٧] في مبدأ الصف : من أين هو؟ ..... ٤٥٣
[٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أيامًا معلومة ..... ٤٥٤
<b>٥٥٨-٤٥٧ [٧] كتاب الصيام</b>

[١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ..... ٤٥٧
[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقى الكذب ..... ٤٦٢
[٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه ..... ٤٦٥
[٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ..... ٤٧٠
[٥] من كان يقل الصوم ..... ٤٧١
[٦] السحور ، من أمر به ..... ٤٧٢
[٧] من كان يستحب تأخير السحور ..... ٤٧٥
[٨] في تعجيل الإفطار ، وما ذكر فيه ..... ٤٨٠

الموضوع	الصفحة
[٩] من كره صيام رمضان في السفر .....	٤٨٥
[١٠] من كان يصوم في السفر يقول: هو أفضل .....	٤٨٩
[١١] من قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض .....	٤٩١
[١٢] من قال: إذا صام في السفر لم يجزه .....	٤٩٣
[١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر .....	٤٩٤
[١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر .....	٤٩٨
[١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم .....	٤٩٩
[١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان .....	٥٠٤
[١٧] في الرجل يتسرّع وهو يرى أن عليه ليلًا .....	٥٠٤
[١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت .....	٥٠٥
[١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا .....	٥٠٩
[٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو .....	٥١١
[٢١] من قال: الصائم بالخيار في التطوع .....	٥١٤
[٢٢] في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر .....	٥١٧
[٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضى .....	٥١٨
[٢٤] من كان يدعو بعدهائه فلا يجد فيفرض الصوم .....	٥٢٠
[٢٥] من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل .....	٥٢١
[٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان .....	٥٢٢
[٢٧] من كان يقول لا يفرقه .....	٥٢٦
[٢٨] من رخص في السواك للصائم .....	٥٢٨
[٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم .....	٥٣٢

**الصفحة****الموضوع**

٣٠] من كره السواك الرطب للصائم ..... ٥٣٣
٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم ..... ٥٣٤
٣٢] من كره مضغ العلك للصائم ..... ٥٣٥
٣٣] ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء ..... ٥٣٦
٣٤] في الصائم يضمض فاه عند فطره ..... ٥٣٩
٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ..... ٥٤٠
٣٦] ما ذكر في صيام العشر ..... ٥٤٢
٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام ..... ٥٤٢
٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ..... ٥٤٤
٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه ..... ٥٤٧
٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها ..... ٥٥١
٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة ..... ٥٥٣
٤٢] في الصائم يستسعطا ..... ٥٠٣
٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم ..... ٥٥٤
٤٤] من رخص في الكحل للصائم ..... ٥٥٤
٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء ..... ٥٥٦
٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالخضص ..... ٥٥٧
٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان ..... ٥٥٨
٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاوه ..... ٥٥٨
فهرس الموضوعات ..... ٥٥٩